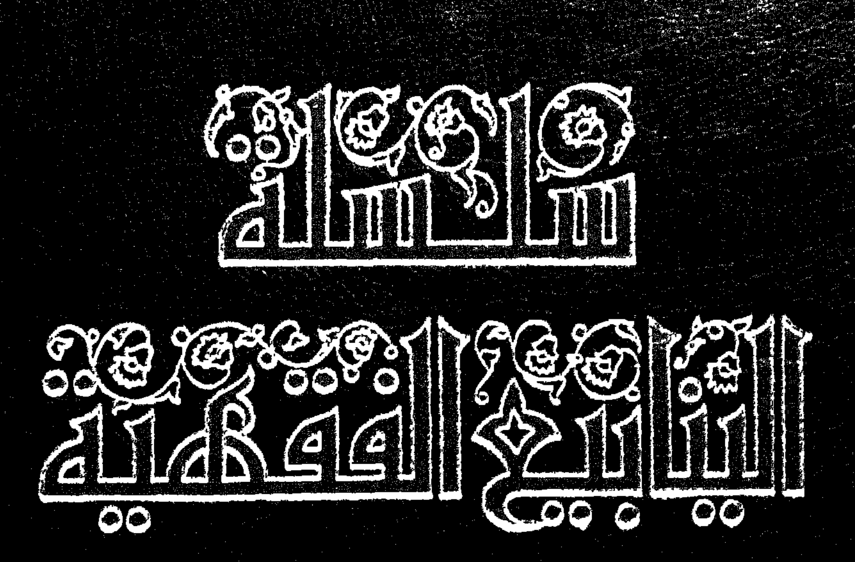




علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة







الينابيع الفقهية

الحج

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش

ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

مؤسسة فقه الشيعة

كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر

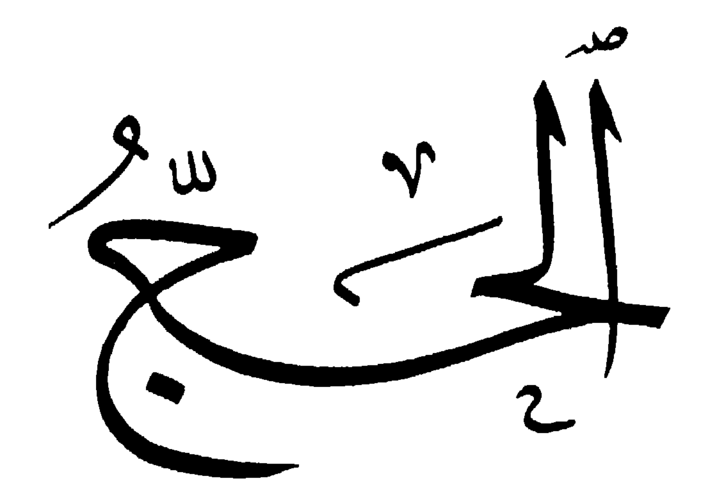
الطابق الثاني ص.ب. ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

بيروت - لبنان

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهية



أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها
علي أصغر مرواريد

الجزء الأول

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهياً

فقه الرضا	المهذب لابن البرّاج
المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق	فقه القرآن للراوندي
الهداية بالخير للشيخ الصّدوق	الغنية لحمزة بن عليّ
المقنعة للشيخ المفيد	الوسيلة لابن حمزة
جمل العلم والعمل للسّيّد المرتضى	إصباح الشيعة للكيذري
الانتصار للسّيّد المرتضى	السّرائر لابن ادريس
المسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى	اشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل
الكافي لأبي الصّلاح	شرائع الاسلام للمحقّق الحلّي
النهاية للشيخ الطوسي	المختصر النافع للمحقق الحلّي
الجمل والعقود للشيخ الطوسي	الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد
المراسم العلويّة لسلاّر	قواعد الاحكام للعلاّمة الحلّي
جواهر الفقه لابن البرّاج	اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة.
بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

إهداء وشكر...

إلى ...
كل إنسان يؤمن بأن الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
وإلى ...
الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلامية.
وإلى ...
كل الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحية...
أقدم هذا الجهد المتواضع...

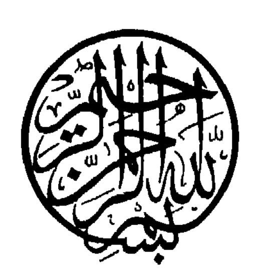
ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلا أن أقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الإجمالي للمتون

الجزء الأول

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحجّ وما يُستعمل فيه

اعلمْ يرحمكَ الله أنّ الحجّ فريضة من فرائض الله جلّ وعزّ، اللاّزمةِ الواجبةِ على مَن استطاع إليه سبيلاً، وقد وجب في طول العمر مرّة واحدة ووعد عليها من الثّواب الجنّة والعفو عن الذّنوب وسمّى تاركه كافرًا وتوعّد على تاركه بالنّار فنعوذُ بالله من النّار. ورُوِيَ أنّ مناديًا ينادي بالحاجّ إذا قَضَوْا مناسكهم: قد غُفِر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل.

روى عن العالم عليه السّلام أنّه لا يقف أحدٌ من مُوافقٍ أو مُخالف في الموقف إلاّ غُفِرَ له، فقيل له: إنّه يقفهُ الشّادى والنّاصِبُ وغيرهما فقال: يُغْفَرُ للجميع حتّى أنّ أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئًا ممّا تقدّم وكلّهم معاود قبل الخروج من الموقف. وَرُوِيَ أنّ حجّة غير مقبولة خيرٌ من الدّنيا بما فيها، وجعلها في شهر معلوم مقرون العمرة إلى الحجّ فأدنى ما يتمّ به فرضُ الحجّ: الإحرام بشروطه والتلبية والطّواف والصّلاة عند المقام والسّعى بين الصّفا والمروة والموقفين وأداء الكفّارات والنّسك والزّيارة وطوافُ النّساء والّذى يُفْسِدُ الحجَّ و يُوجِبُ الحجّ من قابل الجماع للمحرم في الحرم، وما سوى ذلك ففيه الكفّارات وهى مثبتة في باب الكفّارات ثمّ يجب عليه بالسّنة الحجّ نافلة بقدر إتّساعه وصحّة جسمه وقُوّتِهِ على السّفر والّذى فرض الله على عباده الحجّ والعمرة ممّن وجد طَوْلاً فقال: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

والحاجّ على ثلاثة أوجه: قارن ومفرِد للحجّ ومتمتّع العمرة إلى الحجّ. ولا يجوز لأهل

مكّة وحاضريها التمتّع بالعمرة إلى الحجّ وليس لهما إلاّ الإقران والإفراد لقول الله تبارك وتعالىٰ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، ثمّ قال جلّ وعزّ: ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، مكّة ومَنْ حولها على ثمانية وأربعين ميلاً مَنْ كان خارجًا من هذا الحدّ فلا يحجّ إلاّ متمتّعًا والعمرة إلى الحجّ ولا يقبل الله غيره منه فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فوفّر شعرك شهر ذى القعدة وعشرة من ذى الحجّة واجمع أهلك وصلّ ركعتين ومجّد الله عزّوجلّ وصلّ على النبىّ عليه السّلام وارفع يديك الى الله وقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَمَالِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَجَمِيعَ جِيرَانِي وَإِخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَالْغَائِبَ عَنَّا. فإذا خرجت فقل: بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَخْرُجُ.

فاذا وضعت رجلك فى الرّكاب فقل: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ. فإذا إستويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الإِسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا الإِيمَانَ وَعَلَّمَنا الْقُرْآنَ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وعليك بكثرة الاستغفار والتّسبيح والتّهليل والتّكبير والصّلاة على محمّد وعلى آله وحُسْن الخلق وحُسْن الصّحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وقلّة الكلام وإيّاك والمُماراة، فإذا بلغت أحد المواقيت الّتى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله فإنّه عليه السّلام وقّت لأهل العراق العقيق وأوّله المَسْلَخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوّله أفضل، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المدينة ذات الحليفة وهى مسجد الشّجرة، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، ووقّت لأهل الشّام المَهْيعة وهى الجُحْفَة، ومَنْ كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها و بين مكّة فعليه أن يحرم من منزله ولا يجوز الإحرام قبلَ بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره على الميقات إلاّ لِعِلَلٍ أو تقيّةٍ، فإذا كان الرّجل عليلاً أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق، فإذا بلغْتَ الميقات فاغْتسلْ أو توضّأْ

والبس ثيابك وصلّ ستّ ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل ياأيّها الكافرون، فإن كان وقت صلاة الفريضة فصلّ هذه الرّكعات قبل الفريضة، ثمّ صلّ الفريضة. ورُوِىَ أنّ أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر الصّلاة الفريضة، ثمّ أحرمْ فى دبرها ليكون أفضل وتوجّهْ فى الرّكعة الأُولىٰ منها.

فاذا فرغت فارفعْ يديك ومجّد الله كثيرًا وصلّ علىٰ محمّد كثيرًا وقُلْ:
اللّهُمَّ إنّى أُرِيدُ مَا أمَرْتَ بِهِ مِنَ التمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فَإنْ عَرَضَ لِى عَرَض يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِكَ الَّذِى قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

ثمّ تلبّى سرًّا بالتّلبية الأربعة وهى المفترضات تقول:
لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ.

هذه الأربعة مفروضات. وتقول:
لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ تُبْدِى وَتُعِيدُ وَالْمَعَادُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ داعِيًا إلَى دَارِ السَّلاَمِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرُبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَاكَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدكَ ابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيكَ. وأكثر من ذى المعارج.

واتّق فى إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصّادقة وهو الجدال الّذى نهاه الله واتّقِ الصّيد. والجدال قول الرّجل: لا والله و بلى والله، فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق، فلا شىء عليك، فان جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّة وأنت كاذب، فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّتين كاذبًا فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثا وأنت كاذب فعليك بَدَنة، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدّق بكفّ طعيم.

والرّفث الجماع، فإن جامعت وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل،

ويجب أن يُفْرَقَ بينك و بين أهلك حتّى تؤدّى المناسك ثمّ تجتمعا، فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الّذى واقعتما فُرّق بينكما حتّى تقضى المناسك ثمّ تجتمعا فإن أخذتما على غير الطّريق الّذى كنتما أحدثتما فيه العام الأوّل لم يُفْرَق بينكما، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرّجل، فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شىء، فإن كان الرّجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، فإن كان الرّجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم وليس عليه الحجّ من قابل.

وإن لبس ثوبًا من قبل أن يُلبّى فأنْزَعَهُ من فوق وأعاد الغسل ولا شىء عليه، وإن لبسه بعدما لبّى فينزعه من أسفله وعليه دم شاة، وإن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإذا لبّيْتَ فارفعْ صوتك بالتّلبية ولبِّ متى ما صعدتَ أكمْة أو هبطت واديًا أو لقيت راكبًا أو انتبهتَ من نومك أو ركبتَ أو نزلتَ و بالأسحار، فإن أخذت على طريق المدينة لبّيت قبل أن تبلغ الميل الّذى على يسار الطّريق، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتّلبية، ولا تجوز الميل إلاّ ملبّيًا، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فارفع التّلبية، وَحَدُّ بيوت مكّة من عقبة المدنيّين أو بحذاها ومن أخذ على طريق المدينة قطع التّلبية إذا نظر إلى عريش مكّة وهو عقبة ذى طوى، فإذا بلغتَ الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكّة وامشِ هنيهة وعليك السّكينة والوقار، فاذا دخلْتَ مكّة ونظرْتَ الى البيت فقل: الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِى عَظّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنّاسِ وَأمْنًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ثمّ آدخلْ المسجد حافيًا وعليك السّكينة والوَقار، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتّى يطوفوا و يسعَوْا كنت أعظمهم ثوابًا جزيلاً، وادخلْ المسجد من باب بنى شيبة فقلْ: بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. ثمّ تطوف بالبيت وتبدأ بركنِ الحجر الأسود وقلْ:

أمَانَتِى أدّيْتُهَا وَمِيثَاقِى تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوافاةِ، آمَنْتُ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللاتِ وَالْعُزّى وَالْهُبَلِ وَالْأصْنَامِ وَعِبَادَةِ الأوْثَانِ وَالشَّيْطَانِ وَكُلِّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ جَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وتطوف إسبوعًا وتقارب بين خُطاك وتستلم الحجر فى كلّ شوط، فان لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقل عند باب البيت:

سَائِلُكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ عَبْدُكَ بِفَنائِكَ فَقِيرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ تَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِجَنَّتِكَ.

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل:

اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وتقول فى طوافك:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَىٰ بِهِ عَلَى الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى عَلَى جَدَدِ الأَرْضِ وَبِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ عِنْدَكَ وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَىٰ كَلِيمِكَ وَعِيسَى رُوحِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ.

فإذا بلغت الرّكن اليمانيّ فاستلمه فإنّ فيه بابًا من أبواب الجنّة لم يُغْلق منذ فتح وتشير منه الى زاوية المسجد مقابل الرّكن وتقول: أُصَلِّي عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ، وتقول بين الرّكن اليمانيّ و بين ركن الحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

فإذا كنت فى الشّوط السّابع فقف عند المُستجار وتعلّق بأستار الكعبة وادعُ الله كثيرًا وألِحَّ عليه وسَلْ حوائج الدّنيا والآخرة فإنّه قريب مجيب.

فإذا فرغت من أسبوعك فأتِ مقام إبراهيم وصلّ ركعتين للطّواف فاقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد ثمّ تخرج إلى الصّفا ما بين الأسطوانتين تحت القناديل فإنّه طريق النّبيّ عليه السّلام إلى الصّفا فابتدىء بالصّفا وقِفْ عليه وأنت مستقبل القبلة فكبّر بسبع تكبيرات واحمد الله وصلّ على محمّد وعلى آله وادعُ لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

ثمّ تنحدر إلى المروة وأنت تمشي، فاذا بلغت حدّ السّعي وهى الميلين الأخضرين

هرولْ وأسـع ملء فروجك وقل: رَبِّ إغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ. فإذا جزت حدّ المسعى فاقطع الهرولة، وامش على السّكون والتّؤدة والوقار وأكثِرْ من التّسبيح والتّكبير والتّهليل والتّمجيد والتّحميد لله والصّلاة على رسوله صلّى الله عليه وعلى آله حتّى تبلغ المروة فأصعد عليه وقُلْ ما قلتَ على الصّفا وأنت مستقبل البيت.

ثمّ انحدر منها حتّى تأتى الصّفا تفعل ذلك سبع مرّات و يكون وقوفك على الصّفا أربع مرّات، وعلى المروة أربع مرّات، والسّعى ما بينهما سبع مرّات تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة.

ثمّ تقصّر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد حللت من كلّ شيء أحرمت منه.

و يُستحبّ أن يطوف الرّجل بمقامه بمكّة ثلثمائة وستين شوطًا فإن سَهوْت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط وصلّ عند مقام إبراهيم ركعتى الطّواف ثمّ اسع بين الصّفا والمروة ثمّ تأتى المقام فصلّ خلفه ركعتى الطّواف واعلم انّ الفريضة هو الطّواف الثّانى والرّكعتين الأولتين لطواف الفريضة والرّكعتين الأخريين للطّواف الأوّل، والطّواف الأوّل تطوّع، فإن شككت فلم تدرِ سبعة طفت أم خمسة وأنت فى الطّواف فابنِ على سبعة وأسقطْ واحدة واقطعْهُ، وإنْ لَمْ تدرِ ستّةً طفتَ أم سبعةً فأتمّها بواحدة، وإن نسيت شيئًا من الطّواف فذكرتَهُ بعدما سعيتَ بينَ الصّفا والمروةِ فابن على ماطفت وتمّم طوافك بالبيت إن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقلّ من أربعة أشواط أعدت الطّواف وإن نسيت الطّواف كلّه ثمّ ذكرته بعد ما سعيت فطف أسبوعًا وصلّ ركعتين وأعد السّعى بين الصّفا والمروة، وإن نسيت الرّكعتين خلف المقام ثمّ ذكرتها وأنت تسعى فافرغْ منه ثمّ صلّ ركعتين وليس عليك إعادة السّعى.

وإن سهوت وسعيت بين الصّفا والمروة أربعة عشر شوطًا فليس عليك شيء وإن سعيت ستّة أشواط وقصّرت ثمّ ذكرت بعد ذلك أنّك سعيت ستّة أشواط فعليك أن تسعى شوطًا آخر، وإن جامعت أهلك وقصّرت سعيت شوطًا آخر وعليك دم بقرة، وإن سعيت ثمانيةً فعليك الإعادة وإن سعيتَ تسعةً فلا شيء عليك، وفِقْهُ ذلك أنّك إذا سعيت

ثمانيةً كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السّنة، وإذا سعيت تسعًا كنت بدأت بالصّفا وختمت بالمروة، وكلّما أتيته من الصّيد فى عمرةٍ أو متعةٍ فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكّة عند الحزْوَرَة قبالة الكعبة موضع النّحر وإن شئت أخّرته إلى أيّام التّشريق فتنحره بمنى وقد روى ذلك أيضاً، وإذا وجب عليك فى متعة وما أشبه مما يجبُ عليك فيه من جزاء الحجّ فلا تنحره إلاّ بمنًى، فإن كان عليك دم واجب قلّدته أو جلّلته أو أشعرته فلا تنحره إلاّ فى يوم النّحر بمنًى، وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشّفرة على سنامها من جانب الأيمن، فإن كانت البُدُن كثيرةً فادخل بينها واضربها بالشّفرة يمينًا وشمالاً، وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة وتشعرها وهى باركة وكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِك وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ،القانعالّذى يقنع بما تعطيه، والمعترّ الّذى يعتريك، ولا تعطى الجزّار منها شيئًا ولا تأكل من فداء الصّيد إن اضطررته فإنّه من تمام حجّك.

وأكثرْ الصّلاة فى الحجر وتعمّد تحت الميزاب وادعُ عنده كثيرًا وصلّ فى الحجر على ذراعين من طرفه ممّا يلى البيت فإنّه موضع شُبّر وشُبير ابْنَىْ هارون عليه السّلام، وإن تهيّأ لك أن تصلّى صلواتك كلّها عند الحطيم فافعل فإنّه أفضل بقعةٍ على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود وهو الموضع الّذى فيه تاب الله على آدم عليه السّلام، وبعده، الصّلاة فى الحجر أفضل، و بعده ما بين الرّكن العراقىّ والباب وهو الموضع الّذى كان فيه المقام فى عهد إبراهيم عليه السّلام إلى عهد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، و بعده خلف المقام الّذى هو السّاعة وما قَرُب من البيت فهو أفضل إلاّ أنّه لا يجوز أن تصلّى ركعتى طواف الحجّ والعمرة إلاّ خلف المقام حيث هو السّاعة، ولا بأس أنْ تصلّى ركعتين لطواف النّساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام.

وإذا كان يوم التّروية فأغتسلْ والبسْ ثوبيْك اللّذيْن للإحرام وائتِ المسجد حافيًا عليك السّكينة والوقار وصلّ عند المقام الظّهر والعصر وأعقد إحرامك دُبُر العصر وإن شئت فى دبر الظّهر بالحجّ مفردًا تقول:

اللّهُمَّ إنِّى أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإنْ

عَرَضَ لِي عَارِضٌ حَبَسَنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.

ولَبِّ مثل ما لَبَّيت فى العمرة، ثمّ اخرج إلى منى، عليك السّكينة والوقار واذكر الله كثيرًا فى طريقك، فإذا خرجت إلى الأ بطح فارفع صوتك بالتلبية، فإذا أتيت منًى فبتْ بها وصلّ بها الغداة واخرج منها إلى عرفات وأكثر من التلبية فى طريقك فإذا زالت الشّمس فاغتسل أو قبيل الزّوال وصلّ الظّهر والعصر بأذان وإقامةٍ ثمّ ائتِ الموقف فادعُ بدعاء الموقف واجتهد فى الدّعاء والتّضرّع وألِحَّ قائمًا وقاعدًا إلى أن تغرب الشّمس ثمّ أ فِضْ منها بعد المغيب وتقول: لآ إلَهَ إلّآ اللهُ، وإيّاك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم، ولا تُصلِّ المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر إلاّ بمزدلفة، وإن ذهب ربع اللّيل.

فإذا أتيت المزدلفة وهى الجمع صلّيت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثمّ تصلّي نوافلك للمغرب بعد العشاء، وإنّما سُميّت الجمع المزدلفة لأنّه يُجْمَعُ فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فاذا أصبَحْتَ فصلّ الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادعُ الله كثيرًا، فإذا طلعت الشّمس على جبل ثبير فأفِضْ منها إلى منًى وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشّمس، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدّم، ورُوِىَ أنّه يفيض من المشعر إذا انْفجر الصّبح و بان فى الأ رض خفاف البعير وآثار الحوافر.

فإذا بلغت طرف وادى محسّر فاسْعَ فيه مقدار مائة خطوة، وإن كنت راكبًا فحرِّك راحلتك قليلاً، فإذا أتيت منًى فاشتر هديك واذبحه، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل:

وَجَّهتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلمُشْرِكِينَ إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلمُسْلِمِينَ ٱللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإلَيْكَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمْ.

ثمّ أمرّ السّكّين عليها ولا تنخعها حتّى تموت ولا يجوز فى الأضاحى من البُدن إلاّ الثّنيّ وهو الّذى تمّ له سنة ودخل فى الثّانية، ومن الضّأن الجذع لسنته وتجزىء البقرة عن

خمسةٍ، وروى عن سبعةٍ إذا كانوا من أهل بيت واحد، وروى أنّها لا تجزىء إلاّ عن واحد فإذا نحرت أضحيتك أكلتَ منها وتصدّقتَ بالباقى، وروى أنّ شاة تجزىء سبعين إذا لم يوجد شيء.

وإذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صُمْتَ قبل التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة، وسبعة أيّام إذا رجعت إلى أهلك، وإن فاتك صوم هذه الثّلاثة أيّام صُمْتَ صبيحة ليلة الحصبه و يومين بعدها. وان وجدت ثمن الهَدْى ولم تجد الهَدْى فخلّف الثّمن عند رجل من أهل مكّة يشترى لك فى ذى الحجّة و يذبح عنك، فإن مضت ذو الحجّة ولم يشتر لك أخّرها إلى قابل ذى الحجّة فإنّها أيام الذّبح ثمّ احلق شعرك. وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالنّاصية واحلق من العظمين النّابتين بحذاء الأذنين وقل: ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ. وادفن شعرك بمنًى وخذ حصيّات الجمار من حيث شئت. وَرُوِىَ أنّ أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة و يكون منقّطة كحليّة مثل رأس الأنملة واغسلها غسلاً نظيفاً ولا تأخذ من الّذى رمى مرّة وارم إلى الجمرة العقبة فى يوم النّحر بسبع حصيّات، وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات أو خمسة عشر خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصا فى كفّك اليسرى: ٱللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِى فَأَحْصِهِنَّ لِى عِنْدَكَ وَٱرْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى.

ثمّ تتناول منها واحدةً وترمى من قِبَلِ وجهها ولا ترمها من أعلاها وتكبّر مع كلّ حصاة، وترمى اليوم الثّانى والثّالث والرّابع فى كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبعة وتقف عليها وتدعو، وإلى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها.

فإن جَهِلْتَ ورَمَيْتَ مقلوبةً فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة، وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا تأخذ من الّذى قد رُمى، وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فاحمله إلى الجمرة ومُرْهُ أن يرمى من كفّه إلى الجمرة وإن كان كسيرًا أو مبطونًا أو ضعيفًا لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان فارْمِ أنت

عنه، وإن جهلت ورميت إلى الأوّل بسبع وإلى الثّانية بستّة وإلى الثّالث بثلاث فارم إلى الثّانية بواحدة وأعد الثّالثة، ومتى لم تجز النّصف فأعد الرّمى من أوّله، ومتى ما جزت النّصف فابنِ على ذلك، وإن رميت إلى الجمرة الأوّلة دون النّصف فعليك أن تعيد الرّمى إليها وإلى بعدها من أوّله، فإذا رميت يوم الرّابع فاخرج منها إلى مكّة ومطلقٌ لك رمى الجمار من أوّل النّهار إلى زوال الشّمس، وقد روى من أول النّهار إلى آخره . وأفضل ذلك ما قرب من الزّوال وجائز للخائف والنّساء الرّمى باللّيل فإن رميت ووقعتْ فى محمل وانحدرتْمنه إلى الأرض أجزأت عنك، وإن بقيتْ فى المحمل لم تجزىء عنك، وارم مكانها أخرى، وزُر البيت يوم النّحر أو من الغد وإن أخّرتها إلى آخر اليوم أجزأك.

وتغتسل لزيارة البيت ، وإن زرت نهارًا فدخل عليك اللّيل فى طريقك أو فى طوافك أو فى سعيك فلا بأس به ما لم يُنقض الوضوء، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل، وكذلك إذا خرجت من منىً ليلاً وقد اغتسلت وأصبحت فى طريقك أو فى طوافك وسعيك فلا شىء عليك فيما لا ينقض الوضوء، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وطفت فى البيت طواف الزّيارة وهو طواف الحجّ سبعة أشواط وصلّيت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصّفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط، ثمّ تطوف بالبيت أسبوعًا وهو طواف النّساء. ولا تبتْ بمكّة و يلزمك دم، واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شىءٍ إلاّ الطّيب والنّساء.

وإذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شىء إلاّ النّساء، فإذا طفت طواف النّساء حلّ لك كلّ شىء إلاّ الصّيد فإنّه حرام على المحلّ فى الحرم وعلى المحرم فى الحلّ والحرم، ثمّ ترجع إلى منىً فتقيم بها إلى يوم الرّابع، فإذا رميت الجمار فى يوم الرّابع عند ارتفاع النّهار فأفضْ منها إلى مكّة، فإذا بلغت مسجد الحصباء دخلْته واستلقيتَ فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثمّ تدخل مكّة وعليك السّكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت تطوّعًا.

وإذا كان الرّجل حاضر المسجد الحرام أفرد بالحجّ، وإن شاء ساق الهَدْى و يكون على إحرامه حتّى يقضى المناسك كلّها، وليس على المفرِد الهَدْى ولا على القارن إلاّ ما ساقه، وكلّ شىء أتيته فى الحرم بجهالة وأنت محلّ أو محرم أو أتيت فى الحلّ وأنت محرم

فليس عليك شيء إلاّ الصّيد فإنّ عليك فداه، فإن تعمّدته كان عليك فداه وإثمه، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداه، فإن كان الصّيد نعامة فعليك بدنة، فإن لم تقدر عليها، أطعمت ستّين مسكينًا لكل مسكينٍ مدّ، فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فإن أكلت بيضها فعليك دم، وكذلك إن وطئتها وكان فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البُدْن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله، وإن كان الصّيد بقرة أو حمار وحشٍ فعليك بقرة، فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينًا، فإن لم تقدر صمت تسعة أيّام، وإن كان الصّيد ظبيًا فعليك دم شاة، فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيّام.

فإن رميت ظبيا فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع فعليك فداه، فإن رأيت بعد ذلك ترعى وتمشى فعليك ربع قيمته، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بشيءٍ من الطّعام، فإن قتلت جرادةً تصدّقت بتميرات وتميرات خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيرًا ذبحت الشّاة. واليعقوب الذكر والحجلة الأنثى ففى الذّكر شاة. وإن قتلت زنبورًا تصدّقت بكفّ طعام، والحجلة أو بلبل أو عصفور وأصنافه دم شاة، وإن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة، وفى الثّعلب والأرنب دم شاة، وفى القطاة حمل قد فطم من اللّبن ورُعى من الشّجر وفى بيضه إذا أصبته قيمته، فإن وطئتها وفيها فراخ يتحرّك فعليك أن ترسل الذّكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله، وفى اليربوع والقنفذ والضّبّ جدى، والجدى خير منه، ولا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب والفأرة ولا بأس برمى الحداة، وإن كان الصّيد أسدًا ذبحت كبشًا.

ومتى أصبت شيئًا من الصّيد فى الحلّ وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه، ومتى ما أصبته فى الحرم وأنت محلّ فعليك قيمة الصّيد فإن أصبته وأنت محرم فى الحرم فعليك الفداء والقيمة، فإن كان الصّيد طيرًا إشتريت بقيمته علفًا علفت به حمام الحرم، وإن كنت محرمًا وأصبته وأنت محرم فى الحرم فعليك دم، وقيمة الطّير درهم، فإن كان فرخًا فعليك دم ونصف درهم، فإن كان أكلت بيضه تصدّقت بربع درّهم، وإن كان بيض

حمام فربع درهم، وإن كان الصّيد قطاة فعليك حَمْلٌ قَدْ رُضِعَ وفُطِمَ من اللّبن ورُعِىَ الشّجر، وإن كان غير طائر تصدّقت بقيمته وإن كان فرخًا تصدّقت بنصف درهم، فإن أكلت بيضه تصدّقت بربع درهم، وإن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلّها شاة وإن لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة.

وإذا فرغت من المناسك كلّها وأردت الخروج تصدّقت بدرهم تمرًا حتّى تكون كفّارة لما دخل عليك فى إحرامك من الخلل والنّقصان وأنت لا تعلم، فإن قرن الرّجل الحجّ والعمرة فأُحْصِر، بعث هديًا مع هديّة أصحابه، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل، ولا تقرب النّساء حتّى تحجّ من قابل، وإن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم، فعليه الحجّ من قابل، ولا بأس بمواقعة النّساء لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور، ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكّة وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ أُطلق عنه ليلة النّحر فعليه أن يلحق النّاس بجمع ثمّ ينصرف إلى منًى و يذبح ويحلق ولا شيء عليه. وإن خُلّى يوم النّحر بعد الزّوال فهو مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعًا و يسعى أسبوعًا ويحلق رأسه و يذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مفردًا للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وإن نسى المتمتّع التّقصير حتّى يهلّ بالحجّ كان عليه دم،وروى: يستغفر الله وإذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً وإن تعمّد فى ذلك فى أوّل شهور الحجّ بثلا ثين يومًا منها فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثّلا ثين الّذى يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دم.

فإذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، فإن علم وخرج ثمّ رجع فى الشّهر الّذى خرج فيه دخل مكة مُحِلّا ، وإن رجع فى غير تلك الشّهور دخلها محرمًا.

وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشى إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها وتدخل مكّة وهى محرمة ولا تقرب مسجد الحرام، فإن طهرت ما بينهما و بين يوم التروية قبل الزّوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل وتطوّف البيت وتسعى بين الصّفا والمروة وتقضى ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزّوال يوم

التّروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة.

وإن حاضت بعدما سعت بين الصّفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطّواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطّواف بالبيت وهى متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ وعليها ثلاثة أطواف: طواف للمتعة وطواف للحجّ وطواف للنّساء. ومتى لم يطف الرّجل طواف النّساء لم يحلّ له النّساء حتّى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز أن تجامع حتّى تطوف طواف النّساء، ومتى حاضت المرأة فى الطّواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت قضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتّى تتيمّم وتخرج منه.

وكذلك الرّجل إذا أصابته علّة وهو فى الطّواف لم يقدر إتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه مالم يَجُزْ نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبنى على ما طاف، وإن احتلم فى المسجد الحرام تيمّم ولا يخرج منه إلّا متيمّمًا وكذلك يفعل فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله.

وإذا أردت الخروج من مكّة فَطُفْ بالبيت أسبوعًا طواف الوداع وتتسلّم الحجر والأركان كلّها فى كلّ شوط وتسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه، فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود وادعُ الله كثيرًا واجتهد فى الدّعاء ثمّ تفيض وتقول: آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَإِلَى ٱللهِ رَاغِبُونَ وَإِلَيْهِ رَاجِعُونَ، واخرج من أسفل مكّة فإذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة بوجهك وتسجد وأسأل الله أن يتقبّل منك ولا يجعل آخر العهد منك ثمّ تزور قبر محمّد المصطفى فإنّه قال صلّى الله عليه: مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِى فَقَدْ جَفَانِى، وتزور قبور السّادة فى المدينة عليهم السّلام وأنت على غُسل إن شاء الله تعالى و بالله الاعتصام ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلىّ العظيم.



المقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الملقب بالصدوق
المتوفى ٣٨١ هـ.ق





باب الحجّ :

اعلـم أنّ الحجّ على ثلاثة أوجه : قارن ومفرد للحجّ ومتمتّع بالعمرة إلى الحجّ. وليس لأهـل مكّـة وحـاضريها إلاّ القران والإفراد وليس لهم التمتّع إلى الحج لأنّ ٱلله عزّوجل يقـول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ. ثمّ قال: ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. وحدّ حاضري ٱلمسجد ٱلحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً عن هـذا ٱلحدّ فلا يحجّ إلاّ متمتّعاً بالعمرة إلى ٱلحجّ فلا يقبل ٱلله غيره.

فـإذا أردت ٱلخروج إلى ٱلحجّ فاجمع أهلك وصلّ ركعتين ومجّد ٱلله كثيرًا وصلّ على ٱلنبيّ صلّى ٱلله عليه وآله وقل:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ ٱلْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ حُزَانَتِي ٱلشَّاهِدَ مِنَّا وَٱلْغَائِبَ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنَا فِي كَنَفِكَ وَمَنْعِكَ وَعِزِّكَ وَعِيَاذِكَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَٱمْتَنَعَ عَائِذُكَ وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، ٱللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

فإذا خرجت من منزلك فقل:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ وَكَـٰابَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ وَٱلْوَلَدِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هٰذَا ٱلسُّرُورَ وَٱلْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، ٱللَّهُمَّ ٱقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَٱصْحَبْنِي فِيهِ وَٱخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ.

فإذا ٱستويت على راحلتك وٱستوى بك محملك فقل:

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَعَلَّمَنَا ٱلْقُرْءَانَ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْحَامِلُ عَلَى ٱلظَّهْرِ وَٱلْمُسْتَعَانُ عَلَى ٱلْأَمْرِ.

وإذا بلغت أحد المواقيت ٱلّتى وقّتها رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله فإنه وقّت لأهل ٱلطّائف قرن ٱلمنازل، ولأهل ٱليمن يلملم، ولأهل ٱلشّام ٱلمهيعة وهى ٱلجحفة، ولأهل ٱلمدينة ذا ٱلحليفة وهى مسجد ٱلشّجرة، ولأهل العراق ٱلعقيق وأوّل العقيق ٱلمسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق. ولا تؤخّر ٱلإحرام إلى آخر وقت إلّا من علّة وأوّله أفضل، وإذا بلغت فاغتسل وٱلبس ثوبى إحرامك ولا تقنّع رأسك بعد ٱلغسل ولا تأكل طعامًا فيه ٱلطّيب.

ولا بأس بأن تحرم فى أىّ وقت بلغت ٱلميقات فإن أحرمت فى دبر ٱلفريضة فهو أفضل، فإن لم يكن وقت ٱلمكتوبة صلّيت ركعتى ٱلإحرام وقرأت فى ٱلأولى: ٱلحمد وقل هو ٱلله أحد وفى ٱلثّانية: ٱلحمد وقل يا أيّها ٱلكافرون، وإن كان فى وقت صلاة مكتوبة فصلّ ركعتى ٱلإحرام قبل ٱلفريضة ثمّ صلّ ٱلفريضة وأحرم فى دبرها ليكون أفضل.

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد ٱلله وأثن عليه وصلّ على ٱلنّبىّ صلّى ٱلله عليه وآله وقل:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَٱتَّبَعَ أَمْرَكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا أَوْقَيْتَ وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ

صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ فَحَبَسَنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِكَ ٱلَّذِى قَدَّرْتَ عَلَىَّ، ٱللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِى وَبَشَرِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَعِظَامِى وَمُخِّى وَعَصَبِى مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلطِّيبِ أَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَكَ ٱلْكَرِيمَ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ.

ويجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

ثمّ قم فامضِ هنيئة فإذاآستوت بكٱلأرض راكبًا كنت أم ماشيًا فقل:

لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. هذه الأربع مفروضات، ثم تقول:

لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِىءُ وَٱلْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ ٱلذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلٰهَ ٱلْخَلْقِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا ٱلنَّعْمَآءِ وَٱلْفَضْلِ ٱلْحَسَنِ ٱلْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ ٱلْكُرَبِ ٱلْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ٱبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْكَ، بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَهٰذِهِ مُتْعَةُ عُمْرَةٍ إِلَى ٱلْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

تقول هٰذه فى دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفًا أو هبطت واديًا أو لقيت راكبًا أو آستيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت أو بالأسحار، وإن تركت بعض ٱلتلبية فلا يضرّك غير أنّها أفضل، وأكثر من ذى ٱلمعارج.

ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن ٱلحِنّاء وٱلبنفسج وسليخة ٱلبان وبأىّ دهن شئت إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أوورس قبل أن تغتسل للإحرام ولا تجمر ثوبًا لإحرامك.

وٱلسّنّة فى ٱلإحرام تقليم ٱلأظفار وأخذ ٱلشّارب وحلق ٱلعانة. وإذا آغتسل ٱلرّجل بالمدينة لإحرامه ولبس ثوبين ثمّ نام قبل أن يحرم فعليه إعادة ٱلغسل، ورُوى: ليس عليه

إعادة ٱلغسل. وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبّى فانزعه من فوق وأعد ٱلغسل ولا شيء عليك، وإن لبسته بعد ما لبّيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك، ولا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا ٱغتسلت للإحرام.

وٱعلم أنّ غسل ليلتك يجزئك ليومك وغسل يومك يجزئك لليلتك ولا بأس للرّجل أن يغسل بكرة ويحرم عشية.

وٱتّق فى إحرامك ٱلكذب وٱليمين ٱلكاذبة وٱلصّادقة وهو ٱلجدال وٱتّق ٱلصّيد وٱلجدال وقول ٱلرّجل: لا وٱلله وبلى وٱلله، فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم بقرة فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة فإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة فإن جادلت ثلاث مرّات كاذباً فعليك بدنة، وٱلفسوق ٱلكذب فاستغفر ٱلله منه وٱلرّفث ٱلجماع.

فإن جامعت وأنت محرم فى ٱلفرج فعليك بدنة وٱلحج من قابل ويجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتّى تقضيا ٱلمناسك ثمّ تجتمعا فإن أخذتما على طريق غير ٱلّذى كنتما أخذتما فيه عام أوّل لم يفرق بينكما، وعلى ٱلمرأة إذا جامعها ٱلرّجل بدنة فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء، فإن كان جماعك دون ٱلفرج فعليك بدنة وليس عليك ٱلحجّ من قابل، وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد ٱلإحرام وقبل أن تلبّى فليس عليك شيء وٱغتسل ٱلنّبىّ صلّى ٱلله عليه وآله بذى ٱلحليفة للإحرام وصلّى ثمّ قال: هاتوا ما عندكم من لحوم ٱلصّيد فأُتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم، وإن كان معك أمّ ولد لك فأحرمت قبل أن تحرم فإنّ لك أن تنقض إحرامها وتواقعها إن أحببت.

ووُضع عن ٱلنّساء أربعاً: ٱلإجهار بالتلبية وٱلسّعى بين ٱلصّفا وٱلمروة ودخول ٱلكعبة وٱستلام ٱلحجر ٱلأسود.

ولا بأس أن تلبّى وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال، ولا بأس أن تحرم فى ثوب له علم، وكلّ ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه فإن كان عندك ثوب مصبوغ بالزّعفران وأحببت أن تحرم فيه فاغسله حتّى تذهب ريحه ويضرب إلى البياض ثمّ أحرمْ فيه، ولا بأس أن تحرم فى ثوب مصبوغ ممشّق، وإذا أصاب ثوبك جنابة وأنت محرم فلا تلبسه حتّى

تغسله وإحرامك تامّ، ولا بأس أن تحرم فى خمصة سداها من إبريسم ولحمتها من خزّ إنّما يُكره ٱلخالص منهـا.

ولا بأس أن تلبس ٱلطّيلسان ٱلمزرور وأنت محرم وإنّما كرّه أمير ٱلمؤمنين عليه ٱلسّلام ذلك مخافة أن يزرّه ٱلجاهل عليه وأمّا ٱلفقيه فلا بأس أن يلبسه، فإن ٱضطررت إلى لبس ٱلقباء وأنت محرم ولم تجد ثوبـًا غيره فالبسه مقلوبـًا ولا تدخل يديك فى يد ٱلقباء، وإن لبست فى إحرامك ثوبـًا لا يصلح لبسه فارمه وأعد غسلك، وإن لبست قميصـًا فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

ولا بأس أن يلبس المحرم ٱلجوربين وٱلخفّين إذا ٱضطرّ إليهما، ويُكره أن ينام ٱلمحرم على ٱلفراش ٱلأصفر وٱلمرفقة، ولا بأس أن يلبس ٱلمحرم ٱلسّلاح إذا خاف، ولا يجوز أن يحرم فى ٱلملحم، ولا بأس للمحرم أن يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان أو كساء حتّى يستدفىء، ولا بأس أن تحرم فى ثوب فيه حرير.

وٱلمرأة تلبس ما شاءت من ٱلثياب غير ٱلحرير وٱلقفّازين، ويُكره ٱلنّقاب ولا بأس أن تسدل ٱلثّوب على وجهها إلى طرف ٱلأنف قدر ما تبصر، ولا تلبس ٱلمحرمة ٱلحلىّ ولا ٱلثياب ٱلمصبّغة إلّا صبغـًا لا يردع وإن مرّ بها رجل ٱستترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من ٱلشّمس، ولا بأس أن تلبس ٱلخزّ وٱلقزّ، ولا بأس أن تلبس ٱلمرأة ٱلقميص وتزرّ عليها وٱلدّيباج وتلبس ٱلمَسَكَ وٱلخلخالين ولا تتلثّم، ولا بأس أن تحرم فى ٱلذّهب وٱلفضّة، ولا بأس أن تسدل ٱلثّوب على وجهها من أعلاه إلى ٱلنّحر إذا كانت راكبة وتلبس ٱلسّراويل وهى محرمة لأنّها تريد بذلك ٱلسّتر ولا يجوز للمرأة أن تتنقّب لأنّ إحرام ٱلمرأة فى وجهها وإحرام ٱلرّجل فى رأسه.

وإيّاك أن تمسّ شيئـًا من ٱلطّيب وأنت محرم ولا من ٱلدّهن، وٱتّق ٱلطّيب وٱمسك على أنفك من ٱلرّيح ٱلطّيّبة ولا تمسك عليه من ٱلرّيح ٱلمنتنة فإنّه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة، وٱتق ٱلطّيب فى زادك فمن ٱبتلى بشىء من ذلك فليعد ٱلغسل وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع وإنّما يحرم عليك من ٱلطّيب أربعة أشياء: ٱلمسك وٱلعنبر وٱلزّعفران وٱلورس. غير أنّه يُكره للمحرم ٱلأدهان ٱلطّيّبة إلّا للمضطر إلى ٱلزّيت أو

شبهه ولا بأس أن يتداوى به.

وإن أكلت زعفرانًا متعمّدًا وأنت محرم أو طعامًا فيه طيب فعليك دم شاة وإن كنت ناسيًا فاستغفر ٱلله وتب إليه ولا شيء عليك، وكلّ من أكل طعامًا لا ينبغي له أكله وهو محرم ساهيًا أو ناسيًا فلا شيء عليه ومن فعله متعمّدًا فعليه دم كما ذكرناه، ولا بأس أن تشمّ ٱلإذخر وٱلقيصوم وٱلخزاميّ وٱلشّيح وأشباهه وأنت محرم، وإن أكلت خبيصًا فيه زعفران حتّى شبعت منه وأنت محرم فإذا فرغت من مناسك وأردت ٱلخروج من مكّة فابتع بدرهم تمرًا وتصدّق به فيكون كفّارة لذلك ولما دخل عليك فى إحرامك ممّا لا تعلم.

ورُوى عن إسماعيل بن جابر أنّه عرضت له ريح فى وجهه من علّة أصابته وهو محرم فقال لأبى عبد ٱلله: إنّ ٱلطّبيب يعالجنى. ووصف لى سعوطًا فيه مسك قال: ٱستعط به.

ولا تنظر فى المرآة وأنت محرم فإنّه من ٱلزّينة، ولا بأس أن يكتحل ٱلمحرم إذا كان رمدًا بكحل ليس فيه طيب ولا بأس إن يكتحل بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس، ورُوى: أنّه لا بأس للمرأة ٱلمحرمة أن تكتحل بالكحل كلّه إلاّ كحل أسود لزينة. ولا بأس أن يحتجم ٱلمحرم إذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه وإذا جرحت بالمحرم جروح فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ريح ٱلأدوية غالبة على ٱلزّعفران وإذا كانت ريح ٱلزّعفران غالبة على ٱلدّواء فلا يجوز أن يتداوى به، ولا بأس أن يعصر ٱلمحرم ٱلدّمّل ويربط عليه ٱلخرقة وكذلك إذا كانت به شجّة أو كانت فى جسده قروح فلا بأس أن يداويها ويعصبها بخرقة وإذا آذى ٱلمحرمَ ضرسُه فلا بأس أن يقلعه.

ولا يجوز للمحرم أن يركب فى ٱلقبّة إلّا أن يكون مريضًا وأمّا ٱلنّساء فلا بأس أن تستظلّ ٱلمرأة وهى محرمة، ولا بأس أن يضرب على ٱلمحرم ٱلظّلال ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم، ولا بأس أن تُضرب ٱلقبّة على ٱلنّساء وٱلصّبيان وهم محرمون ولا يرتمس ٱلمحرم فى ٱلماء ولا ٱلصّائم، ولا بأس أن يضلّل ٱلمحرم على محمله إذا كانت به علّة أو خاف ٱلمطر فإذا أصابه حرّ ٱلشّمس وتأذّى به فلا بأس أن يستتر بطرف رأسه ما لم يُصَب برأسه،

ورُوى : أن لا يتغطّى ٱلمحرم من ٱلبرد وٱلحرّ.

ولا بأس أن يمشى تحت ظلّ ٱلمحمل ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حرّ ٱلشّمس وإذا غطّى ٱلمحرم رأسه ساهيـًا أو ناسيـًا فليلقِ ٱلقناع وليلبّ وليس عليه شيء، ولا بأس أن ينام ٱلمحرم على وجهه وهو على راحلته، ولا بأس أن يمسح وجهه من ٱلوضوء متعمّـدًا.

وسئل أبو جعفر عليه ٱلسّلام : ما ٱلفرق بين ٱلفسطاس و بين ظلّ ٱلمحمل؟ فقال : لا ينبغى أن تستظلّ فى ظلّ ٱلمحمل وٱلفرق بينهما أن ٱلمرأة تطمث فى شهر رمضان فتقضى ٱلصّيام ولا تقضى ٱلصّلاة فقال : صدقت جعلت فداك. قال مصنّف هـذا ٱلكتاب : معناه أنّ ٱلسّـنّة لا تُقـاس.

ولا بـأس للمـحـرم أن يـلـبـس ٱلهميان فيشدّ على بطنه ٱلمنطقة ٱلّتى فيها نفقته، ولا بـأس أن يـشـدّ ٱلعمامة على بطنه ولا يرفعهما إلى صدره، ولا بأس أن يضع ٱلمحرم عصام ٱلقربة على رأسه إذا ٱستقى ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره فى عنقه.

وإذا قـلّـم ٱلمـحرم أظفاره فعليه فى كلّ إصبع مدّ من طعام، فإن هو قلّم عشرتها فعليه دم شـاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعـًا فى مجلس واحد فعليه دم شاة، وإن كان فعله فى مجـلـسين فـعـلـيـه دمـان، وإن كـان جاهلاً أو ناسيـا أو ساهيـًا فلا شىء عليه، وسُئل أبـوعـبـد ٱلله عـلـيه ٱلسّلام عن ٱلمحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك. قال : لا يقصّ منها شيئـًا إن ٱستطاع وإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعـام.

وإذا نتف ٱلرّجل إبطه بعد ٱلإحرام فعليه دم، ومرّ رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله على كـعب بن عجرة ٱلأنصارىّ وٱلقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أيؤذيك هوامّـك؟ قـال : نعم، فأُنزلت هذه الآية : فَمَنْ كَـانَ مِنْـكُمْ مَرِيضـًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِـيَـامٍ أَوْ صَدَقَـةٍ أَوْ نُسُـكٍ. فأمره رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله أن يحلق رأسه وجعل عليه ٱلصّيام ثلاثة أيّـام.

وٱلصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان وٱلنّسك شاة، وكلّ شىء فى القرآن

بلفظ أو فصاحبه بالخيار.

فإذا عبث ٱلمحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو بكفّين من طعام، وإذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رقيقاً ولا تحكّ بالأظفار ولكن بأطراف ٱلأصابع.

وٱلمحرم تُلقى عنه ٱلدّوابّ كلّها إلّا ٱلقملة فإنّها من جسده وإن أحبّ أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّ، وسُئل ٱلصّادق عليه ٱلسّلام: يجوز للمحرم أن يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ولا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّدًا فإن كان ملبّدًا فلا يفيض على رأسه ٱلماء إلّا من ٱحتلام. وسأل ٱبن سنان أبا عبد الله عليه ٱلسّلام فقال: إنّي وجدت عليّ قرادًا وحلمة أطرحهما عنّي وأنا محرم؟ فقال: نعم وصغارًا لهما أنّهما رقيا في غير مرقاهما. ولا بأس أن يدخل ٱلمحرم ٱلحمّام ولكن لا يتدلّك.

وليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً فإن زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل، فإن ملك رجل بضع ٱمرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فعليه أن يخلّي سبيلها وليس نكاحه بشيء فإذا أحلّ خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوّجوه وإن شاؤا لم يزوّجوه، فإذا تزوّج المحرم مرأة فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها.

وإن وقع رجل على ٱمرأة وكانا محرمين فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فعلى كلّ واحد منهما بدنة وإن ٱستكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء.

وسأل ٱبن مسلم أبا عبد ٱلله عليه ٱلسّلام عن ٱلرّجل يحمل ٱمرأة ويمسّها فأمنى أو أمذى. فقال: إذا حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه، وإن حملها أو مسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن. وسأله أبو بصير عن رجل واقع أمرأة وهو محرم. قال: عليه جزور كوماء. فقال: لا يقدر. فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه.

وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة وإن لم يقدر فشاة، وإن نظر ٱلمحرم إلى ٱلمرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فإن لمسها فعليه دم شاة فإن قبّلها فعليه بدنة،

وإن أتى ٱلمحرم أهله ناسيًا فلا شيء عليه وإنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان وهو ناسٍ.

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه ٱلسّلام عن رجل محرم نظر إلى ساق ٱمرأة أو إلى فرجها فأمنى. فقال: إن كان موسرًا فعليه بدنة وإن كان وسطًا فعليه بقرة وإن كان فقيرًا فعليه شاة. وقال: إنّى لم أجعل عليه هـذا لأنه أمني ولكن جعلته عليه لأنّه نظر إلى مالا يحلّ له. ومن واقع ٱمرأة دون ٱلمزدلفة وقبل أن يأتى ٱلمزدلفة فعليه ٱلحجّ من قابل.

وٱلقارن إذا أُحصر وقد ٱشترط وقال: حلّنى حيث حبستنى. فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه، ولا يحلّ حتّى يبلغ ٱلهدى محلّه وإذا بلغ ٱلهدى محلّه أحلّ وٱنصرف إلى محلّه وعليه ٱلحجّ من قابل.

والمحصور وٱلمضطر ينحران بدنتهما فى ٱلمكان ٱلّذى يضطرّان فيه وقد فعل رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله ذلك يوم ٱلحديبية حين ردّ ٱلمشركون بدنه وأبوا أن يذبحوها مبلغ ٱلنحر فأمر بها فنُحرت مكانه، وقال أبو عبد ٱلله عليه ٱلسّلام، ٱلمحصور غير المصدود. وقال: ٱلمحصور هو ٱلمريض وٱلمصدود هو ٱلّذى يردّه ٱلمشركون كما ردّوا رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض، وٱلمصدود يحلّ له ٱلنّساء وٱلمحصور لا يحلّ له.

وسأل سماعة أبا عبد ٱلله عليه ٱلسّلام عن رجل أُحصر فى الحجّ. قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ ٱلهدى محلّه ومحلّه منى يوم ٱلنّحر إذا كان فى حجّ وإن كان فى عمرة نحر بمكّة وإنّما عليه ان يعدهم لذلك يومًا فإذا كان ذلك ٱليوم فقد وفى فإن ٱختلفوا فى ٱلميعاد لم يضرّه إن شاء ٱلله.

وإذا أحرمت فاتّق قتل ٱلدّوابّ كلّها إلّا ٱلأفعى وٱلعقرب وٱلفأرة، فأمّا ٱلفأرة فإنّها توهى ٱلسّقا وتضرم على أهل ٱلبيت وأمّا ٱلعقرب فإنّ نبىّ ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله مدّ يده إلى جحر فلسعته ٱلعقرب فقال: لعنكِ ٱلله لا تذرين برًّا ولا فاجرًا. وٱلحيّة إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها.

وٱلكلب ٱلعقور وٱلسّبع إذا أراداك فاقتلهما وإن لم يريداك فلا تؤذهما، وٱلأسوَد

ٱلغدر فاقتله على كلّ حال، وٱرم ٱلغراب رمياً وٱلحدأة على ظهر بعيرك وٱلذّئب إذا أراد قتلك فاقتله، ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فإن أبى فاقتله إن ٱستطعت، وإن عرضت لك لصوص ٱمتنعت منهم.

ولا بأس أن يذبح ٱلمحرم ٱلإبل وٱلبقر وٱلغنم وكلّ ما لم يصفّ من ٱلطّير، ولا تذبح ٱلصّيد فى ٱلحرم وإن صيد فى ٱلحلّ، فإن أصاب ٱلمحرم نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر على ما يتصدّق به فليصم ثمانية عشر يوماً، وإن أصاب بقرة فعليه بقرة وإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يقدر فليصم تسعة أيّام، وإن أصاب ظبياً فعليه شاة وإن لم يقدر فعليه إطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيّام.

فإن رمى محرم ظبياً فأصاب يده فعرج منها فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شىء وإن كان ذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لأنّه لا يدرى ما صنع لعلّه هلك وإن تعمّد ذلك فعليه فداؤه وإثمه، وفى ٱلثّعلب وفى ٱلأرنب دم شاة.

وإذا وجبت على ٱلرّجل بدنة فى كفّارة ولم يجدها فعليه سبع شياة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو فى منزله.

وإذا قتل ٱلمحرم نعامة فعليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً فإن كانت قيمة ٱلبدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً.

وإن قتل حمامة من حمامات ٱلحرم خارجاً من ٱلحرم فعليه شاة فإن قتلها فى ٱلحرم وهى حلال فعليه ثمنها، وإن قتل فرخاً من فراخ ٱلحرم فعليه حمل قد فطم، وإن أصاب قطاة فعليه حمل قد فُطم من ٱللّبن ورُعى من ٱلشّجر.

وإذا أصاب ٱلمحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد ٱلبيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه أن يرسل ٱلفحل من ٱلإبل على قدر عدد ٱلبيض فما لقح وسلم حتّى ينتج كان ٱلنتاج هدياً بالغ ٱلكعبة، فإن وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل ٱلفحل من ٱلغنم فى مثل عدد ٱلبيض كما يرسل ٱلفحل فى عدّة ٱلبيض من ٱلإبل، وما

وطئت أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه.

واعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم فى حجّك ولا فى عمرتك إلّا ٱلصّيد فإنّ فيه ٱلفداء بجهالة كان أو تعمّد فإن أصبته وأنت حلال فى ٱلحرم فعليك ٱلفداء مضاعفـًا ، وإن قتلت طيرًا وأنت محرم فى غير ٱلحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لأنّه ليس فى ٱلحرم.

وإن ٱشترى رجل لرجل بيضـًا فأكله ٱلمحرم فعلى ٱلمحلّ ٱلجزاء قيمة ٱلبيض لكلّ بيضة درهم وعلى ٱلمحرم لكلّ بيضة شاة، وفى ٱلحمامة درهم إذا أصابها ٱلمحلّ وفى ٱلفرخ نصف درهم وفى ٱلبيضة ربع درهم.

وإن أصاب محلّ صيدًا فأتى به رجلاً محرمـًا فلا يجوز أن يأكل منه، وإذا ٱضطرّ ٱلمحرم إلى صيد وميتة فإنه يأكل ٱلصّيد و يفدى، وإذا قتل ٱلمحرم ٱلصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدًا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم ٱللّه منه فى ٱلآخرة وهو قول ٱللّه عزّوجلّ: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ.

ولا بأس أن يصيد ٱلمحرم ٱلسّمك و يأكل طريّه ومالحه و يتزوّده، وإن قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فإن كان كثيرًا فعليه دم شاة ومرّ أبوجعفر عليه ٱلسّلام على أناس يأكلون جرادًا وهم محرمون فقال: سبحان ٱللّه وأنتم محرمون. قالوا: إنّما هو صيد ٱلبحر. فقال لهم: أرمسوه فى الماء إذاً.

فإن قتل غطاية فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام، فإن قتل زنبورًا خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمدًا فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام، وإن أصاب المحرم صيدًا خارجـًا من الحرم فذبحه ثمّ أدخله الحرم مذبوحـًا وأهدى إلى رجل محلّ فلا بأس أن يأكل إنّما الفداء على الّذى أصابه وسئل الصّادق عليه ٱلسّلام عن المحرم يُصيب الصّيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر. قيل: فأىّ شيء يصنع به؟ قال: يدفنه.

وكلّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجـًّا نحر هديه الّذى يجب عليه بمنى وإن كان معتمرًا نحره بمكّة قبال الكعبة ، فإن قتل محرم فرخـًا فى غير الحرم

فعليه حمل وليس عليه قيمة لأنّه لبس فى الحرم و يذبح الفداء إن شاء فى منزله بمكّة وإن شاء بالحزورة بين الصّفا والمروة قريب من موضع النخّاسين وهو معروف.

فإذا بلغت آلحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ وإن آغتسلت بمكّة فلا بأس، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التّلبية وحدّها عقبة المدنيّين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التّلبية إذا نظر إلى عريش مكّة وهى عقبة ذى طوى وعليك بالتّكبير والتّهليل والتّمجيد والتّسبيح والصّلاة على النّبىّ صلّى آلله عليه وآله.

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة بالسّكينة والوقار وأنت حاف فإنّه من دخله بخشوع غفر له وقل وأنت على باب المسجد:

ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَمِنَ ٱللّٰهِ وَمَا شَآءَ ٱللّٰهُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ أَنْبِيَآءِ ٱللّٰهِ وَرُسُلِهِ وَٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل:

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِى عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمَكِ وَجَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ثمّ آرفع يديك وقل:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِى مَقَامِى هٰذَا فِى أَوَّلِ مَنَاسِكِى أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى وَتَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِى وَتَضَعَ عَنِّى وِزْرِى ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ ٱلْحَرَامَ، ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَشْهَدُ أَنَّ هٰذَا بَيْتُكَ ٱلْحَرَامُ ٱلَّذِى جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ثمّ آنظر إلى آلحجر ٱلأسود وآرفع يديك وآحمد آلله وأثن عليه وصلّ على آلنّبىّ وآله وآسأله أن يتقبّله منك، ثمّ آستلم آلحجر وقبّله فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك آليمنى وقبّلها وإن لم تقدر فأشر إليه بيدك وقل:

ٱللَّهُمَّ أَمَانَتِى أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِى تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوَافَاةِ آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَٱلطَّاغُوتِ وَٱللَّاتِ وَٱلْعُزَّىٰ وَعِبَادَةِ ٱلشَّيَاطِينِ وَعِبَادَةِ ٱلْأَوْثَانِ

وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ. فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه.

وتقول وأنت فى طوافك:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِى يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ طَلَلِ ٱلْمَآءِ كَمَا يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ جَدَدِ ٱلْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلْمَخْزُونِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِى يَهْتَزُّ لَهُ ٱلْعَرْشُ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِى تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَآئِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِى دَعَاكَ بِهِ مُوسَىٰ مِنْ جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِى غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا.

فإذا بلغت مقابل ٱلميزاب فقل:

ٱللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ وَٱدْرَأْ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَشَرَّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ.

فإذا بلغت الرّكن اليمانىّ فالتزمه وصلّ على النّبىّ صلّى ٱلله عليه وآله فى كلّ شوط وقل بين هذا الرّكن والرّكن الّذى فيه الحجر:

رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ ٱلنَّارِ.

فإذا كنت فى الشّوط السّابع فقم بالمستجار وتعلّق بأستار الكعبة وهو مؤخّر الكعبة ممّا يلى الرّكن اليمانىّ بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت وألصق خدّك و بطنك بالبيت ثمّ قل:

ٱللَّهُمَّ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهٰذَا مَقَامُ ٱلْعَآئِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

ثمّ استلم الرّكن الّذى فيه الحجر واختم به وقل:

ٱللَّهُمَّ قَنِّعْنِى بِمَا رَزَقْتَنِى وَبَارِكْ لِى فِيمَا آتَيْتَنِى إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ ائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين وٱقرأ فيهما ٱلحمد وقل يا أيّها ٱلكافرون وقل هو ٱلله أحد، ثمّ تشهّد ثمّ احمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبىّ صلّى ٱلله عليه وآله وٱسأله أن يتقبّله منك فهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يُكره لك أن تصلّيهما فى أىّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس أو عند غروبها ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن دخل عليك

وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثمّ صلّ ركعتي الطّواف.

ثمّ تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبّله أو تستلمه أو تومىء إليه فإنّه لا بدّ لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل وتقول حين تشرب:

ٱللَّـهُمَّ ٱجْعَلْـهُ لِي عِلْمـًا نَافِعـًا وَرِزْقـًا وَاسِعـًا وَشِفَـآءً مِنْ كُـلِّ دَآءٍ وَسَقَمٍ إِنَّـكَ قَـادِرٌ يَا رَبَّ ٱلْعَـالَمِينَ.

ثمّ اخرج إلى الصّفا وقم عليه حتّى تستقبل وتنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود واحمد الله وأثن عليه وقـل:

لَا إِلَـٰـهَ إِلَّا ٱللَّـهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ لَـهُ ٱلْمُـلْـكُ وَلَـهُ ٱلْحَمْـدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُـوَ عَلَىٰ كُـلِّ شَيْءٍ قَـدِيـرٌ. ثلاث مرّات.

ثمّ انحدر عن الصّفا وأنت كاشف عن ظهرك وتقـول:

يَـا رَبَّ ٱلْعَـفْوِ يَا مَـنْ أَمَـرَنَا بِالْعَـفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ ٱلْعَفْوَ يَا مَـنْ يُثِيبُ عَلَى ٱلْعَـفْوِ يَا مَـنْ هُـوَ أَوْلَـىٰ بِـالْعَـفْوَ ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ يَا جَـوَادُ يَا كَـرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ٱرْدُدْ عَلَـيَّ وَٱسْتَعْـمِلْنِي طَاعَتَـكَ وَمَـرْضَاتَكَ.

ثمّ انحدر ماشيـًا وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى وهرول واسع مـلأ فروجك وقـل:

بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْـبَـرُ ٱللَّـهُمَّ ٱغْـفِرْ وَٱرْحَـمْ وَتَجَـاوَزْ عَـمَّا تَـعْلَـمُ إِنَّـكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْـرَمُ. حتّى تجوز زقاق العطّارين.

وتقول إذا جاوزت المسـعى:

يَـا ذَا ٱلْـمَـنِّ وَٱلْفَضْلِ وَٱلْكَـرَمِ ذَا ٱلنَّـعْمَـآءِ وَٱلْجُـودِ صَـلِّ عَلَىٰ مُحَـمَّدٍ وَ آلِ مُحَـمَّدٍ وَٱغْـفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّـهُ لَا يَغْـفِـرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

ثمّ ٱمش وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المروة وتصعد عليها حتّى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصّفا، فإذا بلغت حدّ زقاق العطّارين فاسع مـلأ فروجك إلى المنارة الأولة الّتي تلي الصّفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة.

ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك، ثمّ اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه وطف بالبيت تطوّعـًا ما شئت، وإن طفت بالبيت والصّفا والمروة وقد تمتّعت ثمّ عجلت فقبّلت أهلك قبل أن تقصّر من رأسك فإنّ عليك دمـًا تهريقه، وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك.

فإن نسي المتمتّع التّقصير حتّى يهلّ بالحجّ فإنّ عليه دمـًا يهريقه ورُوى: يستغفر الله. وإن عقص رجل رأسه وهو متمتّع فقدم مكّة وحلّ عقاص رأسه وقصّر وأحلّ وادّهن فإنّ عليه دم شاة، وإن تمتّع رجل بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره، فإن أراد المتمتّع أن يقصّر فحلق رأسه فإنّ عليه دمـًا يهريقه فإذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق، ورُوى: إذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً وناسيـًا وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يومـًا منها فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فإن عليه دمـًا يهريقه.

وسأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام فقال: إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر. قال: عليك بدنة. فقال: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء.

وإن قدمت مكّة وأقمت على إحرامك فقصّر الصّلاة ما دمت محرمـًا، فإذا دخلت الحرمين فانوِ مقام عشرة أيّام وأتمّ الصّلاة ولا تدخل مكّة إلّا بإحرام إلّا من به مطر أو وجع شديد، فإذا دخل الرّجل مكّة في السّنة مرّة ومرّتين وثلاثـًا فمتى ما دخل لبّى ومتى خرج أحلّ، وإذا قضى المتمتّع متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرّجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات وإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطّائف أو إلى ذات عرق خرج محرمـًا ودخل ملبّيـًا

بالحجّ فلا يزال كذلك على إحرامه.

فإن رجع إلى مكّة محرمًا ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى على إحرامه، فإن شاء كان وجهه إلى منى، فإن جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثمّ رجع فى أيّام الحجّ فى أشهر الحجّ مريدًا للحجّ فإن رجع فى شهره دخل بغير إحرام وإن دخل فى غير شهره دخل محرمًا.

والعمرة الأخيرة عمرته وهو محتبس بما يلبّى و يلبّى بحجّة، والفرق بين المفرد و بين عمرته المتعة إذا دخل فى أشهر الحجّ أبدًا أحرم بالعمرة وهو ينوى العمرة ثمّ أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسًا بها لأنّه لم يكن نوى الحجّ.

وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج وتلبّ ولا تصلّ وتلبس ثياب الإحرام، فإذا كان اللّيل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتّى تطهر، فإذا دخلت مكّة وقفت حتّى تطهر فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها.

وإذا حاضت المرأة وهى فى الطّواف بالبيت أو بالصّفا و بالمروة وجاوزت النّصف فلتعلم على الموضع الّذى بلغت فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقية طوافها من الموضع الّذى أعلمته، وإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله، ورُوى: أنّها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ ثمّ رأت الدّم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واْعتدّت بما مضى.

وسُئِل أبوعبد الله عليه اْلسّلام عن الطّامث. قال: تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا والمروة. فقيل: إنّ بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصّفا والمروة فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصّفا والمروة؟ قال: لأنّ الصّفا والمروة تطوف بينهما إذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها.

وإن قدم المتمتّع يوم التّروية فله أن يتمتّع ما بينه و بين اللّيل، فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجًّا مفردًا، وإن دخل المتمتّع مكّة فنسى أن يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة حتّى كانت ليلة عرفة فقد بطلت عمرته يجعلها حجًّا مفردًا.

وكلّ من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّىّ، فإذا أراد أن يحجّ عن

نفسه أو يعتمر بعدما انصرف من عرفات فليس له أن يحرم بمكّة ولكن يخرج إلى الوقت، والمجاور بمكّة إذا كان صرورة فله أن يحرم فى أوّل يوم من العشر الأوُل وإن لم يكن صرورة فإنّه يخرج لخمس مضين من الشّهر.

فإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطّواف ورُوى: يضيف إليها ستّة فيجعل واحدًا فريضة والآخر نافلة، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شىء، وإن طفت ستّة أشواط طفت شوطًا آخر فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمُرْ من يطوف عنك. وسُئِل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أم أربعة. فقال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبنى عنهما جميعًا قال: إن كان طواف نافلة فابنِ على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطّواف.

فإذا كان يوم التّروية فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السّكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعًا إن شئت، ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فإذا زالت الشّمس فصلّ المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثمّ اخرج وعليك السّكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتّلبية حتّى تأتى منى، ثمّ تقول وأنت متوجّه إلى منى:

اَللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

فإذا أتيت منى فقل:

اَللَّهُمَّ إِنَّ هٰذا مِنًى وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ عَلَيْنَا بِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

ثمّ صلّ بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ تمضى إلى عرفات وتقول وأنت متوجّه إليها:

اَللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجَلِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.

ثمّ تلبّى وأنت مارّ إلى عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنَمِرة قريباً من المسجد فإنّ ثَمّ ضرب رسول الله صلّى ٱللهُ عليه وآله خباءه وقبّته، فإذا زالت الشّمس يوم عرفة فاقطع التّلبية وعليك بالتّهليل والتّحميد والثّناء على الله، ثمّ اغتسل وصلّ الظّهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة واعمل بما فى كتاب دعاء الموقف من الدّعاء والتّمجيد والتّهليل والصّلاة على النّبىّ صلّى ٱلله عليه وآله وجميع ما فيه.

الإفاضة من عرفات :

إيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشّمس فيلزمك دم شاة فإذا غربت الشّمس فأفض، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر على يمين الطّريق فقل:

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِى وَٱرْحَمْ ضَعْفِى وَمَوْقِفِى وَزِدْ فِى عَمَلِى وَسَلِّمْ دِينِى وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِى.

فإذا أتيت المزدلفة وهى الجمع فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ولا تصلّهما إلاّ بها وإن ذهب ربع اللّيل و بت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة ثمّ قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشّمس على جبل ثبير وقف بها فإنّ الوقف بها فريضة فاحمد الله وهلّله وسبّحه ومجّده وكبّره وصلّ على النّبىّ صلّى ٱلله عليه وآله وٱدع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشّمس على ثبير، فإذا طلعت ورأت الإبل مواضع أخفافها فى الحرم فاقض حتّى تأتى واد محسّر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمسعى بمكّة.

ثمّ امض إلى منى فإن أحببت أن تأخذ حصاك الّذى ترمى به من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت فى سعة فاغسلها واقصد إلى الجمرة القصوى وهى جمرة العقبة فارمها سبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً وتقول والحصى فى يديك:

ٱللَّهُمَّ إِنَّ هٰذِهِ حَصَيَاتِى فَأَحْصِهِنَّ لِى وَٱرْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى. ثمّ تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها: ٱللّٰهُ أَكْبَرُ. ولتكن الحصاة مثل الأنملة منقّطة كحليّة.

فإذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل:

ٱللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ ٱلرَّبُّ أَنْتَ وَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ.

ثمّ آشترِ هديك إن كان من البُدْن أو من البقر وإلاّ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فحلاً فموجوء من الضّأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فحلاً فما تيسّر لك، وعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب، ولا تُعطِ الجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولا شيئاً منها ولكن تصدّق بها ولا تُعطِ السّلاخ منها شيئاً.

وقال والدى رحمه الله فى رسالته إلىّ: يا بنىّ اعلم أنّه لا يجوز فى الأضاحى من البُدْن إلّا الثّنىّ وهو الّذى تمّ له سنة ودخل فى الثّانية. ويجزىء من المعز والبقر الثّنىّ وهو الّذى تمّ له خمس سنين ودخل فى السّادسة ويجزىء من الضّأن الجذع لسنة ويجزىء البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل البيت، ورُوى: أنّ البقرة لا تجـزىء إلّا عن واحد فإذا عزّت الأضاحى أجزأت شاة عن سبعين. وإذا اشتريت هديك فانحره أو اذبحه وقل:

وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ ٱللَّهِ وَبِاللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى.

ثمّ اذبح وانحر ولا تنخع حتّى يموت، ثمّ كُلْ وتصدّق وأطعم واهدِ إلى من شئت، وسُئِل الصّادق عليه السّلام عن قول الله تبارك وتعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ. قال: القانع الّذى يقنع بما تُعطيه والمعترّ الّذى يعتريك. وسُئِل عن لحوم الأضاحى فقال: كان علىّ بن الحسين وأبوجعفر عليهما السّلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم وثلث على السّؤال ويمسكان الثّلث الآخر لأهل البيت. وكرّه أبوعبدالله أن يُطعم المشرك من لحوم الأضاحى، وكان علىّ بن الحسين عليه السّلام يُطعم من ذبيحته الحروريّة و يعلم أنّهم حروريّة، ولا بأس بإخراج الجلد والسّنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللّحم منه وسُئِل الصّادق عليه السّلام عن فداء الصّيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أُضحيّته و يتصدّق بالفداء.

الحلــق :

فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين النّابتين من الصّدغين قبالة وتد الأذنين فإذا حلقت فقل :

ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِى لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ.

وادفن شعرك بمنًى فإنّه رُوى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال : إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفن شعره جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان مطلق تلبّى باسم صاحبها. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رحم الله المحلقين. قيل : يا رسول الله والمقصّرين ؟ قال : رحم الله المحلّقين. قيل : يارسول الله والمقصّرين ؟ قال : رحم الله المحلّقين. قيل : يا رسول الله والمقصّرين ؟ قال : والمقصّرين.

وإذا لبّد الرّجل رأسه أو عقصه بخيط فى الحجّ والعمرة فليس له أن يقصّر وعليه الحلق، وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتّع فقام فقضى نسكه وحلّ عقاصه وقصّر وآدّهن وأحلّ فعليه شاة.

وآعلم أنّ الصرورة لا يجوز له أن يقصّر وعليه الحلق إنّما التّقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام، ولا تلقِ شعرك إلّا بمنى فإن جهلت أن تقصّر من رأسك أو تحلقه حتّى آرتحلت من منى فارجع إلى منى فألقِ شعرك بها حلقًا كان أو تقصيرًا، ولا تغسل رأسك بالخطمىّ حتّى تحلقه فإنّ أباعبدالله عليه السّلام نهى عن ذلك وفى حديث آخر سُئِل يجوز للرّجل أن يغسل رأسه بالخطمىّ قبل أن يحلقه ؟ قال : يقصّر و يغسله. وسُئِل أبوجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ. قال : هو حفوف الرّجل من الطّيب.

ورُوى : أنّ التّفث هو الحلق وما فى جلد الإنسان. ورُوى : أنّ التفث هو ما يكون من الرّجل فى حال إحرامه. فإذا دخل مكة وطاف وتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك، وسُئِل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه. قال : يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى منًى وليس عليه شىء. ولا تحلق رأسك حتّى تذبح فإنّ الله عزّوجلّ يقول : وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ. ورُوى : إذا اشترى الرّجل

هديه وقمّطه فى رحله فقد بلغ محِلّه.

وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء، وإن نسيت أن تذبح بمنى حتّى زرت البيت فاشترِ بمكّة وانحر بها وليس عليك شيء وقد أجزأت عنك، وكلّ من زار البيت قبل أن يحلق وهوعالم أنّه لا ينبغى فعليه دم شاة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإذا تمتّع الرّجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له أن يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة فإن كان قد فعل فلا شيء عليه.

وإذا ذبح الرّجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النّساء والطّيب، فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم إلاّ النّساء، فإذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

ورُوى: عن إدريس القمىّ أنّه قال لأبى عبد الله عليه السّلام: إنّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثّياب قبل أن يزور البيت. قال: بئس ما صنع. قلت: عليه شيء؟ قال: لا. قلت: فإنّى رأيت أنّ أبى سماك يسعى بين الصّفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة. فقال: بئس ما صنع. قلت: عليه شيء؟ قال: لا.

ويُكره للمتمتّع أن يُطلى رأسه بالحِنّاء حتّى يزور البيت، وإن وقع رجل على امرأة قبل أن يطوف طواف النّساء فعليه جزور سمينة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن أحلّ رجل من إحرامه ولم تحلّ امرأته فعليها بدنة يغرمها زوجها، ورُوى: إذا وقع الرّجل على المرأة وقد طاف بالبيت والصّفا والمروة طوافًا واحدًا للحجّ ما عليه؟ قال: يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة.

ومن كان متمتّعًا فلم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيّام يومًا قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام صام بمكّة ثلاثة أيّام، وإن لم يكن له مقام صام فى الطّريق أو فى أهله، فإن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السّبع ترك الصّيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرًا ثمّ صام.

ورُوى: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعىّ على جمل أورق فأمره أن ينهى النّاس عن صيام أيّام منًى فتخلل بديل الفساطيط ينادى بأعلى

صوته : أيّها النّاس لا تصوموا هذه الأيّام فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال، والبعال الجماع.

ورُوى : إذا لم يجد المتمتّع الهدى حتّى يقدم أهله أن يبعث بدم. ومن لم يتهيّأ له صيام الثّلاثة الأيّام بمكّة فليصمها بالمدينة وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإذا تمتّع الرّجل بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدى فصام ثلاثة فى الحجّ ثمّ مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة فليس عليه ولا على وليّه أن يقضى عنه.

وروى معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال : من مات ولم يكن له هدى لتمتّعه فليصم عنه وليّه. فإن صام المتمتّع ثلاثة أيّام فى الحجّ ثمّ أصاب هديًا يوم خروجه من منًى فقد أجزأه صيامه وليس عليه شيء، فإن صام يوم التّروية و يوم عرفة فإنّه يصوم يومًا آخر بعد أيّام التّشريق، وسُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن صوم أيّام التّشريق فقال : أمّا بالأمصار فلا بأس وأمّا بمنًى فلا.

وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل دخل متمتّعًا فى ذى القعدة وليس معه ثمن هدى يصوم ثلاثة أيّام حتّى يحول الشّهر.

قال : فإن تحوّل الشّهر يصوم قبل يوم التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة. قال : فالسّبعة الأيّام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال : يصومها إذامضت أيّام التّشريق.

وسأله حمّاد بن عثمان عمّن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشترى به. قال : يصوم ثلاثة أيّام أوّلها يوم الحصبة.

التّكبير أيّام التّشريق :

التّكبير من صلاة الظّهر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التّشريق إن أنت أقمت بمكّة وإن أنت خرجت من منًى فليس عليك التّكبير، والتّكبير أن تقول :

ٱللَّـهُ أَكْـبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ٱللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَبْلَانَا.

آلصّلاة فى مسجد آلخيـف :

وصلّ فى مسجد الخيف وهو مسجد منًى فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى فيه، ورُوى : أنّـه صلّى فيه ألف نبىّ. وإنّما سُمّى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادى وكلمّا كان مرتفعًا أعلى الوادى يسمى خيفًا.

فإذا أتيت البيت يوم النّحر قمت على باب المسجد فقلت :

ٱللَّـهُـمَّ أَعِنِّى عَلَىٰ نُسُكِى وَسَلِّمْنِى مِنْهُ وَتَسَلَّمْهُ مِنِّى أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلْعَلِيلِ ٱلذَّلِيلِ ٱلْمُـعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى وَأَنْ تُرْجِعَنِى بِحَاجَتِى ٱللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَٱلْبَلَدَ بَلَـدُكَ وَٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَبْتَغِى مَرْضَاتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَـوْلِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ ٱلْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ ٱلْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ٱلْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِى عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِى بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

إتيـان الحجـر الأسـود :

ثمّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطعه فاستلمه بيدك وقبّل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبّلها وكبّر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكّة وطفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام تقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستلمه وكبّر للخروج إلى الصّفا، ثمّ اخرج إلى الصّفا واصعد عليه واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكّة تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء أحرمت منه إلّا النّساء.

ثمّ ارجع إلى البيت فطف به أسبوعًا وهو طواف النّساء، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو حيث شئت من المسجد فإنّه قد حلّ لك النّساء وفرغت من حجّك كلّه إلّا رمى الجمار وأحللت من كلّ شىء أحرمت منه، ثمّ ارجع إلى منًى ولا تبت ليالى أيّام التّشريق إلّا بها فإن بتّ فى غيرها فعليك دم شاة وإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا

يضرّك الصّبح فى غيرها.

رمى الجمـار:

وآرم الجمـار فى كلّ يـوم بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم النّحر وآبدأه بالجمرة الأ ولى فارمها بسبع حصيات من يسارها فى بطن الوادى وقل مثل ما قلت يوم النّحر حيث رميت جمرة العقبة، ثمّ قف على يسار الطّريق واستقبل البيت وآحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ تقدّم قليلاً وآدع الله واسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم قليلاً، ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثمّ اصنع كما صنعت بالأ ولى وتقف وتدعو الله كما دعوت فى الأ ولى، ثمّ آمضِ إلى الثّالثة وعليك السّكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فإذا كان يوم النّفر الأخير وهو اليوم الرّابع من الأضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت فى اليوم الثّانى والثّالث تمام سبعين حصاة فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبّل منك وآدع بما بدا لك.

الإفاضة من منى:

ثمّ أفض منها إلى مكّة مهلّلاً ممجّدًا داعيًا فإذا بلغت مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك وآسترح فيه هنيئة، ثمّ آدخل مكّة وعليك السّكينة والوقار وقد فرغت من كلّ شىء لزمك من حجٍّ أو عمرةٍ وآبتع بدرهم تمرًا وتصدّق به ليكون كفّارة لما دخل عليك فى إحرامك ممّا لا تعلم.

فإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثمّ قل:

ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَـآمِنِّى مِنَ ٱلنَّارِ.

ثمّ تصلّى بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين تقرأ فى الرّكعة الأ ولى حم السّجدة وفى الثّانية عدد آيها من القرآن ثمّ تقول:

يَا ٱللّٰهُ يَا ٱللّٰهُ يَا ٱللّٰهُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ ٱلذَّنْبَ ٱلْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ ٱلْعَظِيمَ إِلَّا ٱلْعَظِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. ولا تدخلها بحذاءٍ ولا خفٍّ ولا تبزق فيها ولا تمتخط.

وداع البيت :

إذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعًا، ثمّ صلّ ركعتين حيث أحببت من المسجد وأنت الحطيم ــ والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود ــ فتعلّق بالأستار وأنت قائم فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وأهل بيته ثمّ قل :

ٱللّٰهُمَّ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَهُ عَلَىٰ دَوَابِّكَ وَسَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ حَتَّىٰ أَقْدَمْتَهُ بَيْتَكَ ٱلْحَرَامَ وَقَدْ كَانَ فِي أَمَلِي وَرَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتَ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَىٰ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَا رَبِّ ذٰلِكَ فَمِنَ ٱلْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ دَارِي عَنْ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِهِ هٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِي ٱللّٰهُمَّ فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّىٰ تُقْدِمَنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تَخَلَّ مِنِّي وَٱكْفِنِي مَؤُونَةَ عِيَالِي وَمَؤُونَةَ خَلْقِكَ.

فإذا بلغت باب الحنّاطين فانظر إلى الكعبة وخرّ ساجدًا واسأل الله أن يتقبّل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثمّ تقول وأنت مارّ:

آئِبُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ إِلَى ٱللّٰهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى ٱللّٰهِ رَاجِعُونَ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَحَسْبُنَا ٱللّٰهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ.



الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ ق



باب ٱلحـــجّ :

ٱلحاجّ على ثلاثة أوجه : قارن ومفرد ومتمتّع بالعمرة إلى ٱلحجّ.

ولا يجوز لأهل مكّة وحاضريها ٱلتّمتّع إلى ٱلحجّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ. ثمّ قال : ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. وحاضرى ٱلمسجد أهل مكّة وجوانبها على ثمانية وأربعين ميلاً ومن كان خارجًا عن هٰذا ٱلحدّ فلا يحجّ إلّا متمتّعًا بالعمرة إلى ٱلحجّ ولا يقبل ٱلله عزّوجلّ غيره.

فإذا أردت ٱلخروج إلى ٱلحجّ فوفّر شعرك شهر ذى ٱلقعدة وعشرة من ذى ٱلحجّة وٱجمع أهلك وصلّ ركعتين وٱرفع يديك وٱحمد ٱلله كثيرًا وصلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وقل :

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَوْدِعُكَ ٱلْيَوْمَ دِينِى وَنَفْسِى وَأَهْلِى وَمَالِى وَوَلَدِى وَجَمِيعَ خُزَانَتِى ٱلشَّاهِدَ مِنَّا وَٱلْغَائِبَ وَجمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ.

فإذا خرجت عن منزلك فقل :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ.

فإذا وضعت رجلك فى ٱلرّكاب فقل :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ وَبِاللَّهِ ٱللَّهُ أَكْبَرُ.

فإذا ٱستويت على راحلتك وٱستوى بك محملك فقل :

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَعَلَّمَنَا ٱلْقُرْءَانَ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ

ٱللَّـهُ عَلَيْـهِ وَآلِهِ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

باب ٱلمواقيت :

فإذا بلغت أحد ٱلمواقيت ٱلّتى وقّتها رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله فإنّه عليه السّلام وقّت لأهل ٱلطّائف قرن ٱلمنازل، ولأهل ٱليمن يلملم، ولأهل ٱلشّام ٱلجحفة، ولأهل ٱلمدينة ذا ٱلحليفة وهو مسجد ٱلشّجرة، ولأهل ٱلعراق ٱلعقيق وأوّل ٱلعقيق ٱلمسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق.

ولا تؤخّر ٱلإحرام ولا تقنّع رأسك بعد ٱلغسل ولا تأكل طعامًا فيه طيب ولا بأس أن تحرم فى أى وقت بلغت ٱلميقات وإن أحرمت فى دبر ٱلمكتوبة فهو أفضلها وإن لم يكن وقت ٱلمكتوبة صلّيت ركعتى ٱلإحرام وقرأت فى ٱلأولى ٱلفاتحة وقل هو الله أحد وفى ٱلثّانية ٱلحمد وقل يا أيها ٱلكافرون فإن كان وقت صلاة مكتوبة فصلّ ركعتى ٱلإحرام ثمّ صلّ ٱلمكتوبة وأحرم فى دبرها.

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد ٱلله وأثن عليه وصلّ على محمّد وآل محمّد ثمّ تقول :

ٱللَّهُـمَّ إِنِّى أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِكَ ٱلَّذِى قَدَّرْتَ عَلَيَّ ٱللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِى وَبَشَرِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَعِظَامِى وَمُخِّى وَعَصَبِى مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلطِّيبِ أَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَكَ ٱلْكَرِيمَ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ. ويجزئك أن تقول هٰذا مرّة واحدة حين تحرم.

ٱلتّلبيـة :

ثمّ قم فامض هنيئة فإذا ٱستوت بك ٱلأرض ماشيًا كنت أو راكبًا فقل :

ٱللَّهُـمَّ لَبَّيْـكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ هٰذِهِ الأربع مفروضات تلبّى بهنّ سرًّا.

وتقــول :

لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِيءُ وَٱلْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ ٱلذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ ٱلتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلٰهَ ٱلْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا ٱلنَّعْمَآءِ وَٱلْفَضْلِ ٱلْحَسَنِ ٱلْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ ٱلْكُرَبِ ٱلْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ٱبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَوَاتُ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هٰذِهِ مِتْعَةُ عُمْرَةِ ٱلْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

تقول هٰذا فى دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفًا أو هبطت واديًا أو لقيت راكبًا أو ٱستيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار وأكثر ما ٱستطعت منها وأجهر بها وإن تركت بعض ٱلتّلبية فلا يضرّك غير أنّها أفضل.

وٱعلم أنّه لا بدّ لك من ٱلتّلبيات الأ ربع ٱلّتى فى أوّل ٱلكتاب وهى ٱلفريضة وهى ٱلتّوحيد و بها لبّى ٱلمرسلون وأكثر من ذى ٱلمعارج فإنّ رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله كان يكثر منها فإذا بلغت ٱلحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ وإن ٱغتسلت من منزلك بمكّة فلا بأس.

دخول مكّــة :

ٱجهد أن تدخلها على غسل فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع ٱلتّلبية وحدّها عقبة ٱلمدنيّين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق ٱلمدينة قطع ٱلتلبية إذا نظر إلى عريش مكّة وهى عقبة ذى طوى.

دخول ٱلمســجد :

فإذا أردت أن تدخل ٱلمسجد فادخل من باب بنى شيبة بالسّكينة وٱلوقار وأنت

حاف فإنّه من دخله بخشوع غفر ٱلله له فإذا دخلت ٱلمسجد فانظر إلى ٱلكعبة وقل :
ٱلْحَمْدُ لِلّهِ ٱلَّذِى عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمَكِ وَجَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ٱلنّظر إلى ٱلحجر ٱلأسود :

ثمّ ٱنظر إلى ٱلحجر ٱلأسود وٱرفع يديك وٱحمد ٱلله تعالى وأثن عليه وصلّ على ٱلنّبىّ وآله وٱسأل ٱلله أن يتقبّل منك.

ٱستلام ٱلحجر :

ثمّ ٱستلم ٱلحجر وقبّله فى كلّ شوط فإن لم تقدر عليه فافتح به وٱختم به وإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك ٱليمنى وقبّلها وقل :

ٱللَّهُمَّ أَمَانَتِى أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِى تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوَافَاةِ آمَنْتُ بِاللّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَٱلطَّاغُوتِ وَٱللَّاتِ وَٱلْعُزَّىٰ وَعِبَادَةِ ٱلشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ ٱلْأَوْثَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِ ٱللّهِ.
فإن لم تستطع أن تقول هٰذا كلّه فبعضه.

ٱلطّواف :

ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت باب ٱلبيت قلت :
سَائِلُكَ فَقِيرُكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ

وتقول فى طوافك :
ٱللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِى يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ طَلَلِ ٱلْمَاءِ كَمَا يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ جَدَدِ

ٱلْأَرْضِ فأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلْمَكْنُونِ ٱلْمَخْزُونِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلْأَعْظَمِ ٱلْأَعْظَمِ ٱلَّذِى إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا.

فإذا بلغت مقابل ٱلميزاب فقل:
ٱللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ وَوَسِّعْ عَلَىَّ مِنَ ٱلرِّزْقِ ٱلْحَلَالِ وَٱدْرَأْ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَشَرَّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ.

وتقول وأنت تجوز:
ٱللَّهُمَّ إِنِّى إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّى مِنْكَ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِى وَلَا تُبَدِّلْ ٱسْمِى وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِى غَيْرِى.

فإذا بلغت ٱلركن ٱليمانى فالتزمه وقبّله وصلّ على محمّد وآل محمّد فى كلّ شوط وقل بينه وبين ٱلرّكن ٱلّذى فيه ٱلحجر:

رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ ٱلنَّارِ.

فإذا كنت فى ٱلشّوط ٱلسّابع فقف بالمستجار وهو مؤخّر ٱلكعبة ممّا يلى ٱلرّكن ٱليمانىّ فابسط يديك على ٱلبيت وٱلصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل:

ٱللَّهُمَّ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ هٰذَا مَكَانُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ. وتقول:

ٱللَّهُمَّ قَدْ حَلَلْتُ بِفِنَائِكَ فَاجْعَلْ قِرَاىَ مَغْفِرَتَكَ وَهَبْ لِى مَا بَيْنِى وَبَيْنَكَ وَٱسْتَوْهِبْنِى مِنْ خَلْقِكَ.

وٱدع بما شئت ثمّ أقرّ لديك بما عملت من الذّنوب وتقول:
ٱللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ ٱلرَّوْحُ وَٱلرَّاحَةُ وَٱلْفَرَجُ وَٱلْعَافِيَةُ ٱللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِى وَٱغْفِرْ لِى مَا ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّى وَخَفِىَ عَلَى خَلْقِكَ. وتستجير بالله من ٱلنّار وتكثر لنفسك من ٱلدّعاء.

ثمّ استلم الرّكن الّذى فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع ذلك فلا يضرّك ولا بدّ أن تفتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول:

اَللّٰهُمَّ قَنِّعْنِى بِمَا رَزَقْتَنِى وَبَارِكْ لِى فِيمَا آتَيْتَنِى.

إتيان مقام إبراهيم عليه السّلام:

ثمّ ائتِ مقام إبراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين واجعله أمامك واقرأ فى الأولى منهما قل هو الله أحد وفى الثّانية قل يا أيها الكافرون ثمّ تشهّد ثمّ احمد الله وأثن عليه وصلّ على النبىّ وآله واسأله أن يتقبّله منك، فهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يُكره لك أن تصليها فى أىّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس أو عند غروبها فإنّما وقتهما عند فراغك من الطّواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثمّ صلّ ركعتى الطّواف.

إتيان الحجر الأسود:

ثمّ تأت الحجر الأسود فتقبّله أو تستلمه أو تومىء إليه فإنّه لا بدّ لك من ذلك وإن قدرت أن تشرب من زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل وتقول حين تشرب:

اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ.

الخروج إلى الصّفا:

ثمّ اخرج إلى الصّفا وقم عليه حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الّذى فيه الحجر الأسود واحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه وتقول:

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرّات.

ثمّ انحدر عن الصّفا وقل وأنت كاشف عن ظهرك :

يَا رَبَّ ٱلْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ ٱلْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى ٱلْعَفْوِ ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ٱرْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَٱسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.

ثمّ انحدر ما شئت وعليك ٱلسّكينة وٱلوقار حتّى تأتى ٱلمنارة وهى طرف ٱلمسعى فاسع ملء فروجك وقل :

بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وقل : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ. حتّى تجوز زقاق ٱلعطّارين وتقول إذا جاوزت ٱلمسعى :

يَا ذَا ٱلْمَنِّ وَٱلْكَرَمِ وَٱلْفَضْلِ وَٱلْجُودِ وَٱلنَّعْمَاءِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

ٱلمــروة .

ثمّ ٱمش وعليك ٱلسّكينة وٱلوقار حتّى تأتى ٱلمروة فتصعد عليها حتّى يبدو لك ٱلبيت فاصنع عليها كما صنعت على ٱلصّفا ثمّ ٱنحدر منها إلى ٱلصّفا ، فإذا بلغت قرب زقاق ٱلعطّارين فاسع ملء فروجك إلى ٱلمنارة ٱلأوّلة ٱلّتى تلى ٱلصّفا وطف بينهما سبعة أشواط يكون وقوفك على ٱلصّفا أربعًا وعلى ٱلمروة أربعًا وٱلسّعى بينهما سبعًا تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة.

ثمّ قصّر من شعر رأسك من جوانبه أو من لحيتك أو من شاربك وقلّم أظافيرك وأبق منها لحجّك، ثمّ ٱغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء أحرمت منه فطف بالبيت تطوّعًا ما شئت.

فإذا كان يوم ٱلتّروية فاغتسل ثمّ ٱلبس ثوبيك وٱدخل ٱلمسجد ٱلحرام حافيًا وعليك ٱلسّكينة وٱلوقار فطف بالبيت ٱسبوعًا تطوّعًا إن شئت ثمّ صلّ ركعتين لطوافك

عند مقام إبراهيم عليه ٱلسّلام أو في ٱلحجر ثمّ ٱقعد حتّى تزول ٱلشّمس فإذا زالت فصلّ ٱلمكتوبة وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق.

ثمّ ٱخرج وعليك ٱلسّكينة وٱلوقار فإذا ٱنتهيت إلى ٱلرّدم وأشرفت على ٱلأ بطح فارفع صوتك بالتّلبية حتّى تأتي منًى ثمّ تقول وأنت متوجّه إلىٰ منًى:

ٱللّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

فإذا أتيت منًى فقل:

ٱللَّهُمَّ هٰذِهِ مِنًى مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

ثمّ صلّ بها العصر وٱلمغرب وٱلعشاء ٱلآخر وٱلفجر، ثمّ ٱمض إلى عرفات وتقول وأنت متوجّه إليها:

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ حَمَدْتُ وَعَلَيْكَ ٱعْتَمَدْتُ وَقَوْلَكَ صَدَّقْتُ وَأَمْرَكَ ٱتَّبَعْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجَلِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ ٱلْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.

ثمّ تلبّي وأنت مارّ إلى عرفات، فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبًا من ٱلمسجد فإنّ رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله ضرب خباءه وقبّته فيه، فإذا زالت ٱلشّمس يوم عرفة فاقطع ٱلتّلبية وعليك بالتّهليل وٱلتّحميد وٱلثّناء على ربّك، ثمّ ٱغتسل وصلّ ٱلظّهر وٱلعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما تعجّل ٱلصّلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك إلى ٱلدّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة وٱدع بما في كتاب دعاء ٱلموقف من ٱلتّهليل وٱلتّمجيد وٱلدّعاء إن شاء ٱلله تعالى.

ٱلإفاضة من عرفات إلى جمع:

وإيّاك أن تفيض منها قبل غروب ٱلشّمس فيلزمك دم فإذا غربت ٱلشّمس فامض، فإذا ٱنتهيت إلى ٱلكثيب ٱلأحمر عن يمين ٱلطّريق فقل:

ٱللّهُمَّ ٱرْحَمْ مَوْقِفِي وَزَكِّ عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فصلّ بها ٱلمغرب وٱلعتمة بأذان واحد وإقامتين ولا تصلّها إلّا بها وإن ذهب ربع ٱللّيل و بت بمزدلفة، فإذا طلع ٱلفجر فصلّ ٱلغداة ثمّ قف بها بسفح ٱلجبل إلى أن تطلع ٱلشّمس على ثبير فإن ٱلوقوف بها فريضة وٱحمد ٱلله وهلّله وسبّحه ومجّده وكبّره وأثن عليه بما هو أهله وصلّ على ٱلنّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله ثمّ ٱدع لنفسك ما بينك و بين طلوع ٱلشّمس على ثبير، فإذا طلعت ٱلشّمس ورأت ٱلإبل مواضع أخفافها في ٱلحرم فامض حتّى تأتي محسّر فارمل فيه قدر مائة خطوة وقل كما قلت في ٱلسّعي بمكّة ثمّ ٱمض إلى منًى.

رمي ٱلْجمـار:

فإن أحببت أن تأخذ حصاك ٱلّذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون في رحلك بمنًى فأنت في سعة فاغسلها وٱقصد إلى ٱلجمرة ٱلقصوى وهي جمرة ٱلعقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها و يكون بينك و بين ٱلجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر، وتقول وأنت مستقبل ٱلقبلة وٱلحصى في يدك ٱليسرى:

ٱللَّهُمَّ هٰذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَ لِي وَٱرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي. وتقول مع كلّ حصاة:

ٱللّٰهُ أَكْبَرْ ٱللَّهُمَّ ٱزْجُرْ عَنِّي ٱلشَّيْطَانَ، ٱللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

ولتكن ٱلحصاة كالأنملة منقّطة كحليّة مثل حصى ٱلخزف. فإذا أتيت رحلك وفرغت من رمي ٱلجمار فقل:

ٱللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ ٱلرَّبُّ أَنْتَ وَنِعْمَ ٱلْمَوْلَى وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ.

شَرْى ٱلهدى وإضافة ٱلإعطاء منه :

ثمّ ٱشترِ منه هديك إن كان من ٱلبُدُن أو من ٱلبقر وإلّا فاجعله كبشًا سمينًا فحلاً ، فإن لم تجد كبشًا فحلاً فموجوء من ٱلضّأن ، فإن لم تجد فتيسًا فحلاً ، فإن لم تجد فما تيسّر لك وعظّم شعآئر ٱلله فإنّها من تقوى ٱلقلوب ولا تعطِ ٱلجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق بها ولا تعطِ ٱلسّلاخ منها شيئًا.

فإذا ٱشتريت هديك فاستقبل ٱلقبلة وٱنحره أو ٱذبحه وقل:

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ ٱللّٰهِ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى.

ثمّ ٱذبح وٱنحر ولا تنخع حتّى يموت ثمّ كُلْ وتصدّق وأطعم وأهدِ إلى من شئت ثمّ ٱحلق رأسك.

باب ٱلأضاحى :

لا يجوز فى ٱلأضاحى من ٱلبُدُن إلّا ٱلثّنىّ وهو ٱلّذى تمّ له خمس سنين ودخل فى ٱلسّادسة ، ويجزىء من ٱلمعز وٱلبقر ٱلثّنىّ وهو ٱلّذى تمّ له سنة ودخل فى ٱلثّانية ، ويجزى من ٱلضّأن ٱلجذع لسنة ، وتجزىء ٱلبقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت ورُوى: أنّها تجزىء عن سبعة وٱلجزور عن عشرة متفرّقين وٱلكبش تجزى عن ٱلرّجل وعن أهل بيته وإذا عزّت ٱلأضاحى أجزأت شاة عن سبعين.

ٱلحلق :

فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل ٱلقبلة وٱبدأ بالنّاصية وٱحلق إلى ٱلعظمين ٱلنّاتيين من ٱلصّدغين قبالة ٱلأذنين فإذا حلقت فقل: ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا

يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ. وٱدفن شعرك في منًى ثمّ ٱغتسل للنّحر.

ثمّ زر ٱلبيت يوم ٱلنّحر فإن أخّرته إلى ٱلغداة فلا بأس ولا تؤخّر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنّه ليس للمتمتّع أن يؤخّره وإن زرت بعد ذلك ٱغتسل للزّيارة.

زيارة ٱلبيت :

فإذا أتيت ٱلبيت يوم ٱلنّحر وقمت على باب ٱلمسجد قلت :

ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ نُسُكِي وَسَلِّمْنِي لَهُ وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلْقَلِيلِ ٱلذَّلِيلِ ٱلْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، ٱللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَٱلْبَلَدَ بَلَدُكَ وَٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلِبُ رَحْمَتَكَ وَأَبْتَغِي طَاعَتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ ٱلْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ ٱلْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ٱلْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي بِوَجْهِكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

إتيان ٱلحجر ٱلأسود :

ثمّ تأتي ٱلحجر ٱلأسود وتستلمه فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبّلها وكبّر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكّة وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام تقرأ فيهما قل هو ٱلله أحد وقل يا أيّها ٱلكافرون، ثم ٱرجع إلى ٱلحجر ٱلأسود وقبّله إن ٱستطعت أو ٱستلمه وكبّر.

ٱلخروج إلى ٱلصّفا :

ثـمّ ٱخرج إلى ٱلصّفا وٱصعد عليه وٱصنع كما صنعت يوم قدمت مكّة تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا ٱلنّساء.

طواف آلنّســاء :

ثمّ آرجع إلى آلبيت فطف به أسبوعًا وهو طواف النّساء، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه آلسّلام أو حيث شئت من آلمسجد، ثمّ قد حلّ لك آلنّساء وفرغت من حجّك كلّه إلّا رمى آلجمار وأحللت من كلّ شيء أحرمت منه.

آلرّجوع إلى منًى :

ثمّ آرجع إلى منًى ولا تبت أيّام آلتّشريق إلّا بها فإن بتّ فى غيرها فعليك دم شاة، فإن خرجت أوّل آللّيل فلا تنصف آللّيل إلّا وأنت بها وإن خرجت بعد نصف آللّيل فلا يضرّك آلصّبح فى غيرها.

رمى آلجمـــار:

وآرم الجمـار فى كـلّ يـوم بـعـد طلوع الشّمس إلى الزّوال وكلّما قرب من الزّوال فهو أفضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة.

وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها فقم فى بطن الوادى وقل مثل ما قلت يوم النّحر يوم رميت جمرة العقبة، ثمّ قف على يسار الطّريق واستقبل البيت واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ تقدّم وادع الله واسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضًا قليلاً فادع الله، ثمّ تقدّم أيضًا قليلاً.

ثمّ آفعل ذلك عند آلوسطى ترميها بسبع حصيات ثمّ آصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو آلله كما دعوت بالأولى.

ثمّ آمض إلى آلثّالثة وعليك آلسّكينة وآلوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها.

فإذا كان يوم آلنّفر آلأخير وهو آليوم آلرّابع عشر من آلأضحى فاعمد إلى رحلك وآخرج وآرم آلجمار كما رميتها فى آليوم آلثّانى وآلثّالث تمام سبعين حصاة، فإذا فرغت منها فاستقبل منًى بوجهك وآسأل آلله أن يتقبّل منك وآدع بما بدا لك.

آلإفاضة من منًى :

ثمّ أفض منها إلى مكّة مهلّلاً ممجّدًا داعيًا فإذا بلغت مسجد آلنّبىّ صلّى آلله عليه وآله وهو مسجد آلحصباء فاستلق فيه على قفاك وآسترح فيه هنيئة، ثمّ آدخل مكّة وعليك آلسّكينة وآلوقار وقد فرغت من كلّ شىء لزمك فى حجّ أو عمرة وآبتع بدرهم تمرًا وتصدّق به يكون كفّارة لما دخل عليك فى إحرامك ممّا لا تعلم.

دخول آلكعبة :

وإن أحببت أن تدخل آلكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول :

اَللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ اٰمِنًا فَأَمِّنْ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ.

ثمّ تصلّى ركعتين من بين آلأسطوانتين على آلرّخامة آلحمراء تقرأ فى آلرّكعة آلأولى حم آلسّجدة وفى آلثانية عدد آيها من آلقرآن وتصلّى فى زواياه ثمّ تقول :

اَللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ ٱسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلٰى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَنَوَافِلِهِ وَجَائِزَتِهِ فَإِلَيْكَ يَاسَيِّدِى تَهَيُّئِى وَتَعَبُّئِى وإِعْدَادِى وَٱسْتِعْدَادِى رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلا تُخَيِّبِ ٱلْيَوْمَ رَجَائِى يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ وَلَا يَبْلُغُ مِدْحَتَهُ قَائِلٌ فَإِنِّى لَمْ اٰتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا وَلٰكِنِّى أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَٱلْإِسَاءَةِ عَلٰى نَفْسِى أَتَيْتُكَ لَا حُجَّةَ لِى وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذٰلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِى مَسْأَلَتِى وَتَقْبَلَنِى بِرَغْبَتِى وَلَا تَرُدَّنِى مَحْرُومًا وَلَا خَائِبًا يَاعَظِيمُ يَاعَظِيمُ يَاعَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ وَأَسْأَلُكَ يَاعَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِى ٱلذَّنْبَ ٱلْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ ٱلْعَظِيمَ إِلَّا ٱلْعَظِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ.

ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط.

وداع آلبيت :

فإذا أردت وداع آلبيت فطف به أسبوعًا ثمّ صلّ ركعتين حيث أحببت من آلمسجد

وآئت ٱلحطيم وٱلحطيم ما بين ٱلكعبة وزمزم وتعلّق بالأستار وأنت قائم فاحمد ٱلله وأثن عليه وصلّ على محمّد وآل محمّد ثم قل:

ٱللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَهُ عَلَىٰ دَوَابِّكَ وَسَيَّرْتَهُ فِي بِلادِكَ وَقَدْ أَقْدَمْتَهُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ، ٱللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ فِي أَمَلِي وَرَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتَ يَارَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَىٰ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَارَبِّ فَمِنَ ٱلْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ دَارِي عَنْ بَيْتِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَلَا مُتَبَدِّلاً بِهِ هٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِي، ٱللَّهُمَّ ٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّىٰ تُقْدِمَنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي يَارَبِّ فَلَا تَخَلَّ مِنِّي وَٱكْفِنِي مَؤُونَةَ عِيَالِي وَمَؤُونَةَ خَلْقِكَ.

فإذا بلغت باب ٱلحنّاطين فانظر إلى ٱلكعبة وخرّ ساجدًا وٱسأل ٱلله أن يتقبّله منك ولا يجعله آخر ٱلعهد عنك ثمّ تقول وأنت مارّ:

آئِبُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ وَإِلَى ٱللّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى ٱللّهِ رَاجِعُونَ وَصَلَّى ٱللّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

زيارة قبر ٱلنّبيّ صلى ٱلله عليه وآله وٱلأئمّة صلوات ٱلله عليهم بالمدينة:

ثمّ تزور قبر ٱلنّبيّ صلى ٱلله عليه وآله وقبور ٱلأئمّة عليهم ٱلسّلام بالمدينة وأنت على غسل فإنّ ٱلنّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله قال: من حجّ بيت ربّي ولم يزرني فقد جفاني. وقال ٱلصّادق عليه ٱلسّلام: ٱبدأوا بمكّة وٱختموا بالمدينة.

ورُوي: أنّ ٱلحسين بن عليّ عليه ٱلسّلام قال لرسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله: يا أبتاه ما جزاء من زارك؟ فقال: من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم ٱلقيامة وأخلّصه من ٱلذّنوب.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق



كتاب المناسك

باب وجوب الحجّ :

قال الله عزّوجلّ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. فأوجب تعالىٰ الحجّ، وفرضه على كلّ حرّ بالغٍ مستطيع إليه السّبيل.

والاستطاعة، عند آل محمّد صلّى الله عليه وآله للحجّ بعد كمال العقل وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة الّتى يبلغ بها المكان، والتّخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه فى سدّ الخلّة من صناعة يعود إليها فى اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال، ثمّ وجود الرّاحلة بعد ذلك والزّاد.

روى أبوالرّبيع الشّامىّ عن الصّادق عليه السّلام قال: سُئل عن قول الله عزّوجلّ: مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون: الزّاد والرّاحلة. فقال عليه السّلام: قد قيل ذلك لأبى جعفر عليه السّلام فقال: هلك النّاس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن النّاس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك. ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه،لقد هلك إذاً. فقيل له: فما السّبيل عندك؟ فقال: السّعة فى المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه وعياله. ثمّ قال: أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتى درهم.

فأمّا من قدر على الحجّ ماشيًا، أو تمكّن منه على وجه غير ما قدّمناه، فقد رغب وندب إليه؛ فإن فعله أصاب خيرًا كثيرًا، وإن تركه لم يكن عاصيًا لِلّه. بذلك جاء الأثر عن

أئمّة الهدى عليهم السّلام أيضاً.

باب كيفيّة لزوم فرض الحجّ من الزّمان:

وفرضه عند آل محمّد صلىّ الله عليه وآله على الفور بالتّراخى بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السّلام.

روى عبدالرحمن بن أبى نجران عن أبى جميلة عن زيد الشّحّامة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: التّاجر يسوّف الحجّ قال: إذا سوّفه وليس له عزم ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

روى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحجّ معه أو سلطان يمنعه، فَلْيَمُتْ إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً.

باب ثواب الحجّ:

روى عن آل محمّد صلّى الله عليه وآله: أنّ رجلاً أتى النّبىّ صلّى الله عليه وآله حين قضى حجّه فقال: يا رسول الله بأبى أنت وأمّى! إنّى خرجت من أهلى وأنا أريد الحجّ معك ففاتنى ذلك وأنا رجل ميّل فخبّرنى بشىء إذا فعلته كان لى مثل أجر الحاجّ فقال له النّبىّ صلّى الله عليه وآله: أنظر إلى هذا الجبل —يعنى أباقبيس— لو أنفقت زنته فى سبيل الله ما أدركت فضل الحجّ.

وروى عن زين العابدين عليه السّلام أنّه قال: إذا كان عشيّة عرفة ينزّل الله ملائكته إلى السّماء الدّنيا ثمّ يقول: انظروا إلى عبادى اتونى شعثاً غبرًا، أرسلت إليهم رسولاً فصدّقوه ثمّ قصدونى فسألونى ودعونى، اشهدوا أنّ حقّاً علىّ أن اُجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم فى مسيئهم وتقبّلت من محسنهم فليفيضوا مغفورًا لهم، ثمّ يأمر ملكين بالمأزمين فيقف هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان: اَللّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فما يكاد يرى صريعًا ولا كسيرًا.

وروى عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: إنّ العبد إذا أخذ في حجّه لم يرفع قدمًا ولا يضع قدمًا إلاّ كتب الله بها حسنة حتّى إذا قضى الحجّ مكث ذا الحجّة والمحرّم وصفر، يكتب ملكاه له الحسنات ولا يكتبان عليه السّيّئات إلاّ أن يأتي بكبيرة.

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إنّ حملان الحاجّ وضمانه على الله عزّوجلّ فاذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحصيان عليه طوافه وسعيه وصلاته، فإذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن يقولان: يا هذا ما مضى قد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: فمعتق من النّار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وصنف يخلف في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به.

وروى عنه عليه السّلام: أنّه سأله رجل فقال له: عتق نسمة أفضل أم حجّة؟ قال: حجّة، قال: فرقبتين؟ قال: بل حجّة. فلم يزل يزيد وهو يقول: بل حجّة حتّى بلغ ثلاثين رقبة، فقال: الحجّ أفضل.

وروى عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه قال: من قدم مكّة حاجًّا فطاف بالبيت أسبوعًا وصلّى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع الله له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم.

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: ليس من عبدٍ يتوضّأ، ثمّ يستلم الحجر ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام ثمّ يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عزّوجلّ ثمّ يسأله شيئًا إلاّ أعطاه.

باب ضروب الحجّ :

والحجّ علىّ ثلاثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقِران في الحجّ، وإفراد للحجّ.

فأمّا التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ: فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد

الحرام ولم يكن أهله من حاضريه، لا يسعهم مع الإمكان غيره، ولا يقبل منهم سواه.

قال الله عزّوجلّ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

الى قوله: ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُه حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَام.

ومن وجب عليه الحجّ من جميع أهل الأمصار سوى مكّة وحاضريها فانّ الفرض عليهم القِران والإفراد ــ كما قدّمناه ــ وعلى من عداهم التمتّع ــ حسب ما بيّنّاه.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: دخلت العمرة فى الحجّ هكذا : وشبّك بين أصابعه ــ إلى أن تقوم السّاعة.

وقال عليه السّلام لمّا نزل عليه فرض التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقد كان ساق الهدى وحجّ قارنًا قال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سُقت الهدى، ثمّ أمر مناديه فنادى : من لم يسق هديًا فليحلّ وليجعلها عمرة.

وصفة التمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يهلّ الحاجّ من الميقات بالعمرة، فإذا دخل مكّة طاف بالبيت سبعًا وسعى بين الصّفا والمروة سبعًا ثمّ أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فاذا كان يوم التروية عند زوال الشّمس، أحرم بالحجّ من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوّل وسَعْى آخر بين الصّفا والمروة ينضاف إلى سعيه المتقدّم، فيكون فرض الطّواف عليه بالبيت للحجّ والعمرة ثلاثة أطواف والفرض من السّعى سعيان وعليه دم يهرقه لابدّ له من ذلك، فان عدم الهدى وكان واجدًا ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكّة ليبتاع له به هديًا يذبحه أو ينحره عنه فى ذى الحجّة؛ فان لم يتمكّن من ذلك أخرجه عنه من ذى الحجّة من العام المقبل عند حلول وقت النّحر، فان لم يكن واجدًا طولاً للهدى، كان عليه صيام العشرة الأيّام المذكورة فى القرآن قال الله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ.

وأمّا القران : فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الّذى هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسّر من الهدى، وإنّما سمّى قارنًا، لسياق الهدى مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنًا، وعليه فى قرانه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصّفا والمروة، ويجدّد التّلبية عند كلّ طواف.

وأمّا الإفراد : فهو أن يهلّ الحاجّ من ميقات أهله بالحجّ مفردًا ذلك من السّياق والعمرة وليس عليه هدى ولا تجديد للتلبية عند كلّ طواف،ثمّ مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما. والمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يحلّ بعد طوافه بالبيت وسعيه ــ كما قدّمناه ــ ثمّ ينشىء الاحرام. والقارن والمفرد لا يحلّ أحدهما حتّى يقضى مناسكه كما وصفناه.

باب العمل والقول عند الخروج :

فاذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه فى مستهلّ ذى القعدة فان حلقه كان عليه دم يهرقه. وإذا عزم على الخروج إلى الحجّ وآن وقت رحيله من وطنه فليجمع أهله وليصلّ ركعتين بالحمد وما تيسّر من القرآن. ثمّ ليحمد الله كثيرًا وليصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وليقل بعد الصّلاة عليه:

اَللَّهُمَّ إِنِّى خَرَجْتُ فِى وَجْهِى هٰذَا بِلاَ ثِقَةٍ مِنِّى بِغَيْرِكَ وَلاَ رَجَاءٍ يَأْوِى بِى إِلّا إِلَيْكَ وَلاَ قُوَّةٍ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا وَلاَ حِيلَةٍ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلّا طَلَبَ رِضاكَ وَٱبْتِغَاءَ رَحْمَتِكَ وَتَعَرُّضًا لِرِزْقِكَ وَسُكُونًا لِحُسْنِ إِلَىٰ حُسْنِ عَائِدَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِى فِى عِلْمِكَ فِى وَجْهِى هٰذَا مِمَّا أُحِبُّ وَأَكْرَهُ، اَللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّى مَقَادِيرَ كُلِّ بَلاءٍ وَمَقْضِىَّ كُلِّ لأْوَاءٍ وَٱبْسُطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَحِرْزاً مِنْ حِفْظِكَ وَسَعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَتَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَجِمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَوَفِّقْ لِى فِيهِ يَا رَبِّ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَاىَ وَحَقِيقَةٍ فِى حُسنِ أَمَلِى وَٱدْفَعْ عَنِّى مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لاَ أَحْذَرُ عَلَىٰ نَفْسِى مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى وَٱجْعَلْ ذٰلِكَ خَيْرًا لِى لِآخِرَتِى وَدُنْيَاىَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ أَنْ تُخْلِفَنِى فِيمَنْ خَلَّفْتُ وَرائِى مِنْ وَلَدِى وَأَهْلِى وَمَالِى وَإِخْوَانِى وَجَمِيعِ حُزَانَتِى بِأَفْضَلِ مَا تُخَلِّفُ بِهِ غَائِبًا مِنْ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَحِفْظِ كُلِّ مَضِيعَةٍ وَتَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَدَفَاعِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَكِفَايَةِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَصَرْفِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَكَمَالِ مَا تَجْمَعُ لِى بِهِ ٱلرِّضَا وَالسُّرُورَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ثُمَّ ٱرْزُقْنِى دِينِى وَنَفْسِى وَمَالِى وَأَهْلِى وَجَمِيعَ

إِخْـوَانِـى ٱللَّـهُمَّ ٱجْعَلْنَا فِى جِوَارِكَ وَلاَ تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلاَ تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَفَضْلٍ.

فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه:

لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، ٱللَّـهُمَّ كُنْ لِى جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ. يقولُها ثَلاث مَرّات و يقول:

بِاللهِ أَخْرُجُ وَبِاللهِ أَدْخُلُ وَعَلَى اللهِ أَتَوَكَّلُ ٱللَّـهُمَّ ٱفْتَحْ لِى فى وَجْهِىَ هَذَا الخَيْرَ وَٱخْتِمْ لِى فِيهِ الخَيْرَ وَعَافِنِى مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فاذا ركب راحلته فليقل:

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى هَدَانَا للإِسْلاَمِ وَعَلَّمَنَا القُرْآنَ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرِ ٱلأَنَامِ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِين.

ويجب أن يستكثر من الاستغفار والتّسبيح والتّكبير والتّهليل والتّمجيد والصّلاة على محمّد وآله صلّى الله عليهم أجمعين فاذا أشرف على القرية الّتى يريد دخلوها فليقل حين يعاينها:

ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ ٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ ٱلشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَتْ وَرَبَّ ٱلْبِحَارِ وَمَا جَرَتْ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ ٱلْقَرْيِةِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ٱللَّهُمَّ يَسِّرْ لِى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَوَفِّقْ لِى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ يُسْرٍ وَأَعِنِّى عَلَى حَاجَتِى يَا قَاضِىَ ٱلْحَاجَاتِ يَا مُجِيبَ ٱلدَّعَوَاتِ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَلْ لِى مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً.

كتاب الحجّ

باب المواقيت :

فاذا بلغت ميقات مصرك أو ميقات الطّريق الذى أخذت فيه فأحرم منه للحجّ بما نشرحه إن شاء الله.

واعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وَقَّت لكلّ قومٍ ميقاتـًا يحرمون منه، لا يجوز لهم التّقدّم فى الإحرام من قبل بلوغه ولا التّـأخّر عنه.

فوقّت لِأهل المدينة مسجد الشّجرة وهو ذوالحليفة فأهل المدينة وكلّ من حجّ على طريق المدينة يجب أن يُحرموا منه، لأنّه ميقاتهم.

ووقّت لأهل العراق بطن العقيق وأوّله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق. فكلّ من حجّ وخرج من العراق وأخذ على الجادّة وسلك مع أهل العراق هذا الطّريق ولم يكن عراقيّاً فانّه يحرم من أحد هذه الثّلاثة المواضع وأوّله المسلح والاحرام منه أفضل وإن لم يمكنه الاحرام منه، أحرم من الميقات الأوسط وهو غمرة فان لم يمكنه، أحرم من ذات عرق ولا يجوز له التّقدّم بالاحرام على المسلح، ولا التّـأخّر عن ذات عرق.

ووقّت لأهل الشّام الجحفة وهى ميقاتهم لا يتقدّمونها ولا يتأخّرون عنها، وهى لكلّ من سلك طريقهم.

ووقت لأهل اليمن يَلَمْلَمْ وهى ميقاتهم وميقات كلّ من صحبهم من الحاجّ فى طريقهم ومرّ عليه.

ووقّت لأهل الطّائف، قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات من أخذ على طريقهم إلى الحجّ فمرّ عليه.

وهذه المواقيت هى لجميع أهل الأمصار على اختلاف بلادهم، فانّهم لا يصلون إلى مكّة إلّا من طريق هذه البلاد الّذى جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله المواقيت لأهلها، ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله فيحرم منه. والمجاور بمكّة إذا أراد الحجّ والعمرة، خرج منها إلى ميقات أهله فأحرم منه، فان لم يتمكّن من ذلك أحرم من خارج الحرم.

باب صفة الإحرام:

فاذا بلغ المتوجّه إلى الحجّ ميقات أهله فلينظف فى ذلك المكان وإن كان على عورته شعر فليزله ولينظّف إبطيه أيضاً من الشعر وليقصّ من شاربه وليقصّ من أظفاره ولا يمسّ شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحيته. ثم ليغتسل وليلبس ثوبى إحرامه يأتزرُ بأحدهما و يتوشّح بالآخر، أو يرتدى، به، ولا يحرم فى ديباج ولا حرير ولا خزّ مغشوش بوبر الأرانب أو الثّعالب، ولا يحرم فى ثياب سود. وأفضل الثّياب للاحرام، البيض من القطن أو الكتان. وإن كان وقت فريضة وكان متّسعًا قدّم نوافل الاحرام وهى ستّ ركعات، ويجزىء منها ركعتان ثمّ صلّى الفريضة وأحرّم فى دبرها، وهو أفضل وإن لم يكن وقت الفريضة صلّى ستّ ركعات، فاذا فرغ منها قال:

ٱللّٰهُمَّ إنّى اُرِيدُ مَا أمَرْتَ بِهِ مِنَ ٱلتَّمتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى ٱلحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبيِّكَ صلّى الله عليه وآله فَانْ عَرَضَ لِى عَارِض يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ أبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ ٱلحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وإن كان يريد القِران قال:

ٱللّٰهُمَّ إنّى اُرِيْدُ الحَجَّ قَارِنًا فَسَلِّمْ لِى هَدْيِى وَأعِنِّى عَلَى مَنَاسِكِى أحْرَمَ لَكَ جَسَدِى ــ إلى آخر الكلام.

فاذا أحرم بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله إن كان له ظلال، ولا يجلس تحته، وليجتنب النّساء وشمّ الطّيب وكلّ طعام فيه طيب، ولا يلبس قميصًا ولا يغطّ رأسه ولا يحكّ جسده ولا رأسه حكًّا يدميه، ولا يرم بشيء من شعره، ولا يلق القمّلة عن بدنه ولا ينظر وجهه في مرآة، ولا يرتمس فى الماء، وليجتنب الصّيد والجدال، وهو قول القائل: والله ما كان كذا، و والله ليكون كذا ويجتنب الكذب وأشباهه من القبيح، قال الله عزّوجلّ: ٱلحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ. يعنى الكذب وغيره من معاصى الله عزّوجلّ، والجدال هو اليمين على ما بيّنّاه. ولا يزال المحرم على ما وصفناه فى توجّهه فإن خالف فى شيء ممّا ذكرناه فانّ عليه فى جميعه أحكامًا على ما وصفناه.

وليكثر التّلبية بما آثبتناه و يقول:

لَبَّيْكَ ذَا ٱلمَعَارِجِ لَبَّيْك سَيِّدِى وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْك دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلام لَبَّيْك لَبَّيْكَ كَاشِفَ الكُرُبِ العِظَام لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يا كَرِيم لَبَّيْك لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وآبْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَبَّيْكَ.

وليلبّ كلّما صعد علوّا أو هبط سفلاً أو نزل من بعيره أو ركب وعند انتباهه من منامه و بالأسحار، فاذا عاين بيوت مكّة قطع التّلبية. وحدّ بيوت مكّة عقبة المدنيّين، ثمّ أخذ فى التّهليل والتّكبير وإن كان قاصدًا إليها من طريق المدينة فانّه يقطع التّلبية إذا بلغ عقبة ذى طوى.

باب دخول مكّة :

فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله فإن لم يمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكّة فان تعذّر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سُنّةً مؤكّدة وليدخل مكّة من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة، فليأتها وعليه السّكينة والوقار.

فاذا نظر إلى البيت فليستقبله بوجهه و يقول:

ٱلحَمْدُ لِلّهِ ٱلّذِى عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلعَالَمِين.

ثمّ ليحرز رحله ويخرج إلى المسجد حافيًا وعليه السّكينة والوقار فاذا أراد الدّخول إليه فليكن دخوله من باب بنى شيبة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل منه.

فاذا إنتهى إليه وقف عليه وقال:

بِسْمِ ٱللهِ وَ بِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَإِلَى ٱللهِ وَمَا شَاءَ اللهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وخَيْرُ ٱلأَسْمَاءِ لِلّهِ وَٱلسَّلامُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَٱلسَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ ٱللهِ وَرُسُلِهِ ٱلسَّلامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ ٱللهِ ٱلسَّلامُ عَلَى المُرْسَلِينَ ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ وَٱلحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلعَالَمِين.

ثمّ ادخل وقدّم رجلك اليمنى قبل اليُسرى، فاذا دخلته فارفع يدك واستقبل البيت وقل:

اَللّٰهُمَّ إنّى أسْأَلُكَ فِى مَقَامِىَ هٰذَا فِى أوَّلِ مَنَاسِكِى أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى وَأنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيْئَتِى وَأنْ تَضَعَ عَنّى وِزْرِى اَلحَمْدُ للهِ اَلّذِى بَلَّغَنى بَيْتَهُ الحَرامَ اَللّٰهُمَّ إنّى أشْهَدُ أنَّ هٰذَا بَيْتُكَ الحَرَام اَلّذِى جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنّاسِ وَأمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِين، اَللّٰهُمَّ إنّى عَبْدُكَ وَالبَلَدَ بَلَدُكَ والبَيْتَ بَيْتُكَ جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعًا لأمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدَرِكَ أسْألُكَ مَسْألَةَ المُضْطَرِّ إلَيْكَ الخَائفِ لِعُقُوبَتِكَ اَللّٰهُمَّ اَفْتَحْ لِى أبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاَسْتَعْمِلْنِى لِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.

باب الطّواف :

ثمّ يستفتح الطّواف بالحجر الأسود فليستقبله بوجهه ثمّ يرفع يديه و يقول :

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلّذِى هَدَانَا لِهٰذا وَمَا كُنّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلاَ أنْ هَدَانَا اَللهُ سُبْحانَ اَللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلاَ إلَهَ إلا اَللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

ثمّ يدنو منه فيقبّله: فان لم يتمكّن من تقبيله فَلْيَمْسَحْهُ بيده ثمّ يقبّلها، فان لم يقدر على ذلك أومى بيده إليه ثمّ قال:

أمَانَتِى أدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِى تَعَهَّدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى عِنْدَكَ بِالمُوَافَاةِ اَللّٰهُمَّ إيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اَللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَاَلطّاغُوتِ وَاَللّاتِ وَاَلْعُزّىٰ وَعِبَادَةِ اَلشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُوْنِ اَللهِ، اَللّٰهُمَّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِى وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِى فَاقْبَلْ إحْسَانِى وَاَغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى، اَللّٰهُمَّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ اَلكُفْرِ وَاَلْفَقْرِ وَاَلذُّلِّ وَمَوَاقِفِ اَلخِزْىِ فِى اَلدُّنْيَا وَاَلآخِرَةِ.

فاذا بلغ باب الكعبة فَلْيَقُلْ:

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اَللّٰهُمَّ أدْخِلْنى اَلجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِى مِنَ السَّقَمِ وأوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ اَلحَلالَ اَلطَّيِّبِ وَاَدْرَءْ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ اَلجِنِّ وَاَلانْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ

اَلْعَرَبِ وَاَلْعَجَمِ.

فاذا استقبل الميزاب فَلْيَقُلْ:

اَللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ اَلنَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ اَلْحَلاَلَ اَلطَّيِّبَ وَادْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ اَلْجِنِّ وَاَلاِنْسِ وأَدْخِلْنِي الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

و يقول بين الرّكن الغربيّ واليمانيّ:

اَللّٰهُمَّ اَغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي وَاَهْدِنِي وَعَافِنِي.

و يقول كلّما استقبل الحجر:

اَللّٰهُ أَكْبَرُ، السَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: و يقبّله فى كلّ شوط فان لم يقدر فَلْيَفتتح به وليختم فان لم يقدر فليمسح بيده عليه و يقبّلها فان لم يقدر على ذلك فَلْيُشِرْ إليه و يقول فى طوافه:

«اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ باسْمِكَ الّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَىٰ ظَلَلِ اَلْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ اَلأَرْضِ وأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

و يسأل ما أحبّ و يقول عند باب البيت:

سَائِلُكَ فَقِيرُكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

فاذا بلغ الركن اليمانيّ فَلْيَسْتَلِمْهُ وَ يقبّله فانّ فيه بابًا من أبواب الجنّة. وليشر منه الى زاو ية المسجد مقابل هذا الرّكن و يقول:

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اَللّٰهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي اَلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلنَّارِ.

فاذا كان فى الشّوط السّابع فليقم على المستجار وهو دون الرّكن اليمانيّ و يبسط يديه على البيت و يلصق بطنه وخدّه و يقول:

اَللّٰهُمَّ اَلبَيْتُ بَيْتُكَ وَاَلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ اَلعَائِذِ بِكَ.

وليتعلّق بأستار الكعبة و يدعو الله كثيرًا و يسأله حوائجه للدّنيا والآخرة و يقبّل الرّكن اليماني فى كلّ شوط و يعانقه وَلْيَقُلْ:

اَللَّـهُمَّ تُبْ عَلَيّ حَتّى أَتُوْبَ وَاَعْصِمْنِي حَتّى لا أَعُودَ.

فاذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السّلام وليصلّ ركعتى الطّواف و يقرأ فى الأ ولى منها، الحمد وقل هو الله أحد وفى الثّانية، الحمد وقل ياأيّها الكافرون.

باب الخروج إلى الصّفا :

ثمّ ليخرج إلى الصفا من باب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادى وعليه السّكينة والوقار ثمّ ليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثمّ يكبّر الله سبعًا و يهلّله سبعًا ويحمده سبعًا و يقول :

لا إلهَ إلا آللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ آلْمُلْكُ وَلَهُ آلحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ آلخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ. ثلاث مرّات و يصلّى على النّبىّ و يقول :

اَللَّـهُمَّ آغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطّ فَانْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالمَغْفِرَةِ فانَّكَ أَنْتَ آلغَفُورُ آلرَّحِيمُ، اَللَّـهُمَّ آفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَانَّكَ إنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإنْ تُعَذِّبْنِي فَانَّك غَنِيٌّ مِنْ عَذَابِي وأَنَا مُحْتَاجٌ إلَى رَحْمَتِكَ فَيامَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إلى رَحْمَتِهِ إرْحَمْنِي، اَللَّـهُمَّ لاَ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَانّكَ إنْ تَفْعَلْ بِي ما أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي، أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَك وَلا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لاَ يَجُور ارْحَمْنِي.

ثمّ لينحدر إلى المروة وهو يمشى فاذا بلغ حدّ المسعى الأوّل وهو المنارة فليهرول وليسع ملء فروجه و يقول :

رَبِّ آغْفِرْ وَآرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم إنَّكَ أَنْتَ آلأَعَزُّ الأَجلُّ آلأَكْرَمُ.

فاذا بلغ حدّ المسعى الثّانى وهو أن يجوز زقاق العطّارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتّى يصعد المروة و يستقبل البيت بوجهه و يقول :

لا إلهَ إلا آللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ آلمُلكُ وَلَهُ آلحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَهوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ آلخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَدِير، ثلاث مرّات.

و يقول : اَللَّـهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ آلظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حالٍ وَصِدْقَ آلنِّيَّةِ فى آلتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

ثـمّ يَـنْـحَدِرُ مِنْهَا حَتّى يَأْتِـى ٱلصّـفا يفعل ذلك سبع مرّات و يكون وقوفه على الصّفا أربع مـرّات وعلى المروة أربـعًا و يسعى بينهما سبعًا يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة وإذا جاء مـنـهـا إلى الصّفا فليبدأ من عند الزّقاق بالهرولة فاذا انتهى إلى الميل الّذى دون الصّفا بعد ما يجاوز الوادى كفّ عن السّعى ومشى مشيًا.

و يستحبّ أن يطوف الحاجّ ثلاثمأة وستّين أسبوعًا فى مقامه بمكّة عدد أيّام السّنة فان لـم يـقـدر عليه ، طاف ثلاثمأة وستّين شوطًا فان لم يتمكّن من ذلك فليطف ما تيسّر من الأسـابيع تطوّعًا فان شغله عن التّطوّع بالطّواف شاغل فليطف الفرض واذا طاف بالبيت سبـعًا وسعى بين الصّفا والمروة سبع مرّات ، قصّر من شعر رأسه من جوانبه أو من حاجبيه أو من لحيته إن كان ذا لحية وقد أحلّ من كلّ شىءٍ أحرم منه.

باب الإحـرام للحجّ :

فـاذا كـان يـوم التّرو ية فليأخذ من شاربه و يقلّم أظفاره و يغتسل و يلبس ثوبيه ثمّ يأتى المسجد الحرام حافيًا وعليه السّكينة والوقار فليطف أسبوعًا إن شاء ثمّ ليصلّ ركعتين لـطـوافـه عـنـد مـقام إبراهيم عليه السّلام ثمّ ليقعد حتّى تزول الشّمس فاذا زالت فليصلّ ستّ ركعات ثمّ ليصلّ المكتوبة و يدعو الله عزّوجلّ كثيرًا بالعون ثم يقول :

ٱللَّـــهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِـى وَحِلَّنِـى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِكَ ٱلَّذِى قَدَّرْتَ عَلَىَّ ، أَحْـرَمَ لَـكَ وَجْـهِـى وَشَـــعْرِى وَ بَشَـرِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَعَظْمِى وَعَصَبِى وَمُخِّى مِنَ ٱلنّساء وَالثِّيابِ وَٱلطِّيبِ أَبْـتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَكَ والدّارَ الآخِرَةَ.

ثـمّ لـيـلـبّ حين يـنـهـض به بعيره و يستوى به قائمًا وإن كان ماشيًا فليلبّ من عند الحجر الأسود و يقول :

لَبَّـيْكَ ٱللَّـهُمَّ لَبَّـيْكَ لَبَّـيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْـكَ.

و يقول وهو متوجّه إلى منًى :

ٱللَّـــهُـمَّ إِيَّـاكَ أَرْجُـو وَإِيَّـاكَ أَدْعُـو فَـبَلِّغْنِـى أَمَلِـى وَأَصْلِحْ لِـى عَمَلِـى. فاذا انتهى إلى الرّقطاء دون الرّدم وأشرف على الأ بطح فليرْفَعْ صوته بالتّلبية حتّى يأتى منًى.

باب نزول منًى :

فاذا أتى منًى فليقل :

اَلْحَمْدُ لِلّهِ اَلّذِى أَقْدَمَنيها صَالِحًا وَ بَلَّغَنِى هذَا اَلمَكَان فِى عَافِيَةٍ اَللّهُمَّ هذِهِ مِنًى وَهِىَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ اَلمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَىّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِى قَبْضَتِكَ.

ثمّ يصلّى بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ولا بأس أن يصلّى بغيرها إن لم يقدر ليدرك النّاس بعرفات.

باب الغدوّ إلى عرفات :

فاذا طلع الفجر فليصلّ بمنًى ثمّ يتوجّه إلى عرفات و يقول وهو متوجّه إليها :

اَللّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَعَلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَلِوَجْهِكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِى فِى رَحْلِى وأَنْ تَقْضِى لِى حَاجَتِى اَللّهُمَّ اجْعَلْهَا خَيْرَ غَدْوَةٍ غَدَوْتُها قَطُّ أَقْرَبَها مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَبْعَدَها مِنْ سَخَطِكَ.

ثمّ ليلبّ وهو غاد إلى عرفات، فاذا أتاها ضرب خباه بنمرة قريبًا من المسجد فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ضرب قبّته هناك ونمرة هى: بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشّمس يوم عرفة فليغتسل و يقطع التّلبية و يكثر من التّهليل والتّمجيد والتّكبير ثمّ يصلّى الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين يبدأ فيؤذّن و يقيم و يصلّى الظّهر، فاذا فرغ منها أقام وصلّى العصر، ثمّ يأتى الموقف و يكون وقوفه فى ميسرة الجبل، ـ فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف هناك ـ وليستقبل القبلة فيحمد الله و يثنى عليه و يهلّله مائة مرّة و يسبّحه كذلك و يكبّره كذلك وليقل :

مَا شَاء اَللّهُ لا قُوّةَ إلا بِالله مائة مرّة و يقول :

لَا إِلهَ إلا اَللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه لَهُ اَلمُلْكُ وَلَهُ اَلحَمْدُ يُحْيِى وَ يُمِيتُ وَهُوَ حَىٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ اَلخَيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىء قَدِير. مائة مرّة، وليقرأ عَشر آيات من أوّل سورة البقرة وآية الكرسى وآخر البقرة من قوله : لِلّهِ مَا فِى اَلسَّمَوَاتِ وَمَا فِى اَلأَرْضِ، إلى

آخرها وآية السخرة: إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ إلى قوله إِنَّ رَحْمَةَ ٱللهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ. وثلاث آيات من آخر الحشر، وليقرأ المعوذتين وليقل:

ٱللَّـهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلاَ تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَٱرْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ، ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْمَشَاعِرِ ٱلْحَرَامِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلانسِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَمَجْدِكَ وَجُودِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ ٱلسَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ ٱلنَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ ٱلْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ أن تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَفْعَلَ بِي كذا وكذا.

و يذكر حاجته و يقرّ بجميع ذنوبه ما ذكره منها فليعترف به ذنبًا و يستغفر وما لم يذكره فليستغفر منه في الجملة، ثمّ ليرفع رأسه إلى السّماء و يقول:

ٱللَّـهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ ٱلَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي ٱلَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمْرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ ٱلْمَمَاتِ حياة طَيِّبَةً ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ ٱلَّتِي لا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلاَ تُكَافَى بِعَمَلٍ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُ شَيْئًا مَذْكُورًا وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي رَزَقَنِي وَلَمْ أَكُ أَمْلِكُ شَيْئًا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى رَحْمَتِهِ ٱلَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

ثمّ ليكثر من حمدِ اللهِ والثناء عليه وتمجيده والاستغفار إن شاء ثمّ يدعو دعاء الموقف فيقول:

لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

وَرَسُولِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَعِبَادِكَ ٱلَّذِى ٱصْطَفَيْتَهُ لِرِسَالاَتِكَ وَٱجْعَلْهُ إلٰهى أَوَّلَ شَافِعٍ وَأَوَّلَ مُشَفَّعٍ وَأَوَّلَ قَائِلٍ سَائِلٍ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، ٱللَّهُمَّ إنَّكَ تُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إذَا دَعَاكَ وَتَكْشِفُ ٱلسُّوءَ وَتُغِيثُ ٱلمَكْرُوبَ وَتُشْفِى ٱلسَّقِيمَ وَتُغْنِى ٱلفَقِيْرَ وَتَجْبُرُ ٱلكَسِيرَ وَتَرْحَمُ ٱلصَّغِيرَ وَتُعِينُ ٱلكَبِيرَ وَلَيْسَ فَوْقَكَ أَمِيرٌ أَنْتَ ٱلعَلِىُّ ٱلكَبِيرُ يَا مُطْلِقَ ٱلمُكَبَّلِ ٱلأَسِيرِ وَ يَا رَازِقَ ٱلطِّفْلِ ٱلصَّغِيرِ وَ يَاعِصْمَةَ ٱلخَائِفِ ٱلمُسْتَجِيرِ يَامَنْ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلاَ وَزِير.

ٱللَّهُمَّ إنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِىَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ وأَكْرَمُ مَنْ عَفَا وَخَيْرُ مَنْ أَعْطَى وَأَوْسَعُ مَنْ سُئِلَ رَحْمَانُ ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَىء مَسْؤُولٌ وَلا مُعْطٍ،دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِى وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِى وَفَزِعْتُ إلَيْكَ فَرَحِمْتَنِى وَأَسْلَمْتُ لَكَ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَلِوَالِدَىَّ وَلِأَهْلِى وَوَلَدِى وَلِكُلِّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ فِى ٱلإِسْلامِ لِى وَلِجَمِيعِ ٱلمُؤْمِنِينَ وَٱلمُؤْمِنَاتِ ٱلأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلأَمْوَاتِ ، ٱللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ آلائِكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ عَشِيَّتِى هٰذِهِ أَعْظَمَ عَشِيَّةٍ مَرَّتْ عَلَىَّ مُنْذُ أَنْزَلْتَنِى إلَى ٱلدُّنيا بَرَكَةً فِى عِصْمَةِ دِينِى وَخَاصَّةِ نَفْسِى وَقَضَاءِ حَاجَتِى وَتَشْفِيعِى فِى مَسَائِلِى وَإتْمَامِ ٱلنِّعْمَةِ عَلَىَّ وَصَرْفِ ٱلسُّوءِ عَنِّى وَإلبَاسِى ٱلعَافِيَةَ وَأَنْ تَجْعَلَنِى مِمَّنْ نَظَرْتَ إلَيْهِ فِى هٰذِهِ ٱلعَشِيَّةِ بِرَحْمَتِكَ إنَّكَ جَوادٌ كَرِيمٌ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلا تَجْعَلْ هٰذِهِ ٱلعَشِيَّةَ آخِرَ ٱلعَهْدِ مِنِّى حَتَّى تُبَلِّغَنِيهَا مِنْ قَابِلٍ مع حُجَّاجِ بَيْتِكَ ٱلحَرَامِ وَٱلزُّوَّارِ لِقَبْرِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٱلسَّلام فِى أَعْفى عَافِيَتِكَ وأَتَمِّ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسْمِكَ وَأَسْبَغِ رِزْقِكَ وَأَفْضَلِ ٱلرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ ٱلوَفَاءِ إنَّك سَمِيعُ ٱلدُّعَاءِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱسْمَعْ دُعَائِى وَارْحَمْ تَضَرُّعِى وَتَذَلُّلِى وَاسْتِكَانَتِى وَتَوَكُّلِى عَلَيْكَ فَأَنَا لَكَ سِلْمٌ لا أَرْجُو نَجَاحًا وَلا مُعَافَاة وَلا تَشْرِيفًا إلا بِكَ وَمِنْكَ فَامْنُنْ عَلَىَّ بِتَبْلِيغِى هٰذِهِ ٱلعَشِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَأَنا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ مِنْ جَمِيعِ ٱلبَوَائِقِ وَأَعِنِّى عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ أَوْلِيَائِكَ ٱلَّذِينَ

ٱصْطَفَيْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ لِخَلْقِكَ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْنِي فِي دِينِي وَٱمْدُدْ لِي فِي أَجَلِي وَأَصِحَّ لِي جِسْمِي يَا مَنْ رَحَمَنِي وَأَعْطَانِي سُؤْلِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلا تُخْرِجْنِي مِنْ مِلَّةِ ٱلإِسْلامِ فَانِّي ٱعْتَصَمْتُ بِحَبْلِكَ وَلا تكِلْنِي إِلَى غَيْرِكَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَٱمْلأْ قَلْبِي عِلْمًا وَخَوْفًا مِنْ سَطْوَتِكَ وَنَقِمَتِكَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ ٱلْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ ٱلْخَائِفِ مِنْ عُقُوبَتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتُعِيذَنِي بِعَفْوِكَ وَتَحْنُنَ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَتَجُودَ عَلَيَّ بِمَغْفِرَتِكَ وَتُؤَدِّيَ عَنِّي فَرِيضَتَكَ وَتُغْنِيَنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سُؤَالِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ ٱلنَّارِ بِرَحْمَتِكَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَٱنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَٱجْعَلْ لَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَظْهِرْ حُجَّتَهُ بِوَلِيِّكَ وَأَحْيِ سُنَّتَهُ بِظُهُورِهِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ بِظُهُورِهِ جَمِيعُ عِبَادِكَ وَ بِلادِكَ وَلا يَسْتَخْفِيَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَتِهِ ٱلشَّرِيفَةِ ٱلْكَرِيمَةِ ٱلَّتِي تُعِزُّ بِهَا ٱلإِسْلامَ وَأَهْلَهُ وَتُذِلُّ بِهَا ٱلشِّرْكَ وَأَهْلَهُ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلْنَا فِيهَا مِنَ ٱلدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَٱلْعَابِرِينَ فِي سَبِيلِكَ وَٱرْزُقْنَا فِيهَا كَرَامَةَ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ مَا أَنْكَرْنَا مِنَ ٱلْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَمَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلِّغْنَاهُ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱسْتَجِبْ لَنَا جَمِيعَ مَا دَعَوْنَاكَ وَسَأَلْنَاكَ وَٱجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ فَتَنْفَعُهُ ٱلذِّكْرَى وَاعْطِنِي ٱللَّهُمَّ سُؤْلِي فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَلْيَجْتَهِدْ فى الدّعاء ، فانّه يوم مسألة وطلب ولا يشتغل بالنّظر إلى النّاس ، وَلْيُقْبِلْ قِبَلَ نفسه و يتعوّذ بالله من الشّيطان وليكثر من الاستغفار إن شاء الله تعالى.

باب الإفاضة من عرفات :

فاذا غربت الشّمس فليفض منها بالاستغفار وعليه السّكينة والوقار فانّ الله تعالى

يقول: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فإذا أتى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فليقل:

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ مَوْقِفِي وَزَكِّ عَمَلِي وَسَلِّمْ دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي ٱللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلعَهْدِ مِنْ هٰذا ٱلمَوْقِفِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

باب نزول المزدلفة:

ولا يُصلّ المغرب ليلة النحر إلاّ بالمزدلفة وإن ذهب ربع اللّيل، فاذا نزل المزدلفة صلّى بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ثمّ صلّى نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة فاذا أصبح يوم النّحر فليصلّ الفجر و يقف كوقوفه بعرفة، يحمد الله و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه وصلّى على النبيّ وآله عليهم السّلام ثمّ يقول:

ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلمَشْعَرِ ٱلحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ ٱلرِّزْقِ ٱلحَلالِ وَٱدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ ٱلجِنِّ وَالانسِ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وخَيْرُ مَسْؤُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هٰذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقَبَّلْ مَعْذِرَتِي وَتَجَاوَزْ عَنْ خَطِيئَتِي وَٱجْعَلِ ٱلتَّقْوَى مِنَ ٱلدُّنْيا زَادِي يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

فاذا طلعت الشّمس فليفض منها إلى منًى، فاذا بلغ طرف وادى محسّر فليسع فيه بهرولة حتّى يجوزه، ولا يَفِيضُ منها قبل طلوع الشّمس إلاّ مضطرًّا، لكنّه لا يجوز وادى محسّر إلاّ بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها، و يأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة أو من الطّريق وإن أخذه من رحله بمنى أجزأه فاذا نزل منى فان قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ وإن لم يقدر أجزأه عنه غسله، ولا يجوز له رمى الجمار إلاّ وهو على طهر، ثمّ يأتى الجمرة القصوى الّتى عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من أعلاها، وليكن بينه و بينها قدر عشرة أذرع أو خمس عشرة ذراعًا، و يأخذ لرميه سبع حصيات و يقول والحصى فى يده:

ٱللَّهُمَّ هٰؤُلاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَٱرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي. ثمّ ليرم حذفًا يضع الحَصاة على باطن إبهامه و يدفعها بظاهر سَبّابته و يقول مع كلّ حصاة:

بِسْمِ ٱللهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ ٱدْحَرْ عَنِّى ٱلشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ، ٱللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

باب الذّبح والنّحر:

ثمّ يشترى هديه الّذى فيه متعته إن كان من البدن أو من إناث البقر، فان لم يجد ففحلاً، ومن المعز تيسًا، و يعظّم شعائر الله عزّوجلّ، واعلم أنّه لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلاّ الثّنىّ وهو الّذى قد تمّ له خمس سنين ودخل فى السّادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلاّ الثّنىّ وهو الّذى قد تمّت له سنة ودخل فى الثّانية، ويجزىء من الضّأن الجذع لسنته، وتجزىء البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، وإذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبح وقال حين يتوجّه به:

وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّٰهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ.

ثمّ يمرّ الشّفرة ولا ينخع حتّى تبرد الذّبيحة فان لم يقدر أن يذبح عن علّة ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة و يقول هذا الكلام وهو حين يذبح وتكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبحه أو ذبح له فليستقبل القبلة وليحمد الله وليثن عليه وليصلّ على محمدّ وآله الطّاهرين أجمعين، وإن كان هديه بدنة فليوجّهها إلى القبلة قائمة و يعقل يدها اليسرى ثمّ يأخذ الحربة بيمينه و يقول: بِسْمِ ٱللهِ واللهُ أَكْبَرُ، و يضرب بها نحرها وإن لم يحسن ذلك أو ضعف عنه ناب غيره فيه.

باب الحلق:

وليحلّق رأسه بعد الذّبح وليقل:

اَللَّـهُـمَّ اعْـطِنِـى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُـورًا يَـوْمَ اَلْقِيامَةِ وَحَسَنَات ٍمُضَاعَفَات ٍإنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىء قَدِيرٌ.

وإذا جلس يحلّق رأسه فليكن متوجّهًا إلى القبلة و يأمر الحلاق أن يبدأ بناصيته فى الحلق من جانبه الأيمن ولا يجزىء الصّرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير، والحلق أفضل.

باب زيارة البيت من منًى :

ثمّ ليتوجّه إلى مكّة وليزر البيت يوم النّحر فان شغله شاغلٌ فلا يضرّه أو يزوره من الغد ولا يجوز للمتمتّع أن يؤخّر الزّيارة والطّواف عن اليوم الثّانى من النّحر، و يوم النّحر أفضل ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخّر ذلك فاذا أتى مكّة فليقم على باب المسجد وليقل :

اَللَّـهُـمَّ أَعِنِّى عَلَى نُسُكِى وَسَلِّمْهُ لِى وَتَسَلَّمْهُ مِنِّى أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الذَّلِيلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِى ذَنْبِى، اَللَّهُمَّ إنِّى عَبْدُكَ وَٱلبَلَدَ بَلَدُكَ وَٱلبَيْتَ بَيْتُكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعًا لأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلمُضْطَرِّ إلَيْكَ ٱلمُطِيعِ لأَمْرِكَ ٱلمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ وَٱلخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِى عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِى مِنَ ٱلنَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثمّ يأتى الحجر الأسود فيقبّله و يستلمه و يكبّر الله جلّ اسمه و يقول كما قال يوم دخل مكّة وليجتهد فى الدّعاء لنفسه ثمّ ليطف بالبيت سبعة أشواط ثمّ يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام يقرأ فيها بعد الفاتحة، قل هو الله أحد وقل ياأيّها الكافرون ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع أو يستلمه وإلّا فليستقبله و يكبّر، ثمّ يأتى زمزم و يشرب منها للتّبرّك بذلك و يدعو و يقول :

اَللَّـهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاء مِنْ كُلِّ سُقْم.

ثمّ ليخرج إلى الصّفا وليصعد عليه ثمّ يصنع كما صنع يوم قدم مكّة و يقف على المروة و يسعى بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ من

كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء، ثمّ ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعًا آخر ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام ثمّ قد فرغ من حجّه وحلّ من كلّ شيء أحرم منه، ثمّ ليرجع إلى منًى ولا يبيت ليالى التّشريق إلّا بمنًى، وإن بات فى غيرها فعليه دم شاة.

باب الرّجوع إلى منًى ورمى الجمار:

وإذا أتى رحله بمنًى فليقل:

اَللّٰهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ ونِعْمَ المَوْلَى وَنِعْمَ اَلنَّصِيرُ.

و يرمى الثّلاث جمرات، اليوم الثّانى والثّالث والرّابع، كلّ يوم باحدى وعشرين حصاة تكون ذلك من عند طلوع الشّمس موسعًا له إلى غروبها وأفضل ذلك ما قرب إلى الزّوال وجائز للخائف والنّساء الرّمى للجمار باللّيل، و يرمى الجمرة الأُولى بسبع حصيات و يقف عندها و يدعو، والجمرة الوسطى بسبع حصيات و يقف عندها و يدعو، والجمرة الثّالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها.

فان نسى أو جهل فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

باب النّفر من منًى:

فاذا أراد الخروج من منًى فى النّفر الأوّل فوقته بعد الزّوال من اليوم الثّانى من النّحر، والنّفر الأخير يوم الرّابع من النّحر فاذا ابيضّت الشّمس فانّ السّنّة أن يأتى مسجد الخيف فيصلّى فيه ستّ ركعات، وليتعهد بصلاته عند المنارة الّتى فى وسط المسجد ثمّ يحمد الله و يثنى عليه و يصلّى على محمّدٍ وآله صلّى الله عليهم و يدعو بما أحبّ.

فاذا رجع من مسجد منًى وجاوز جمرة العقبة فليحوّل وجهه إلى منًى و يرفع يديه إلى السّماء وليقل:

اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا اَلْمَكَانِ وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله فليدخله وليصلّ فيه

و يدعو بما بدا له وليسترح فيه قليلاً. ولتكن إستراحته بالاستلقاء فيه على ظهره فانّ فى ذلك تأسّياً بالنّبىّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يدخل مكّة وعليه السّكينة والوقار فاذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوّعًا.

باب دخول الكعبة :

فاذا أراد أن يدخل الكعبة فليغتسل قبل أن يدخلها وليقل:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ وَإِلَىٰ ٱللهِ وَمَا شاء ٱللهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ للهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَٱلسَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِىّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ ٱللهِ وَرُسُلِهِ وَٱلسَّلامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ ٱللهِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ المُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى جَعَلَنِى مِنْ وَفْدِهِ وَمِنْ زُوّارِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِى بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأتِىٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَأتِىٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فأسْأَلُكَ يا رَحْمٰنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ وَأَنْتَ الرَّحْمٰنُ لا إِلٰهَ إلا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوا أحَدٌ أنْ تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّاىَ مِنْ زِيَارَتِى فَكَاكَ رَقَبَتِى مِنَ النّارِ ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنـًا فَأمِنِّى مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَمِنَ الفِتْنَةِ فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَفَعَاتِ ٱلنَّارِ.

وليجتهد فى الدّعاء.

باب مواضع الصّلاة فى الكعبة :

ثمّ يصلّى بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء الّتى بين العمودين ركعتين، يقرأ فى الرّكعة الأولى الحمد وحم السّجدة، وفى الثّانية الحمد و بعدد آى السّجدة من القرآن،

و يصلّى فى زوايا الكعبة و يقول وهو ساجد:

يَارَبِّ يَارَبِّ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إلا حِلمُكَ وَلا يُجيرُ مِنْ عِقَابِكَ إلا رَحْمَتُكَ وَلا مَنْجى مِنْكَ إلا بِالتَّضَرُّعِ إلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إلٰهِي فَرَجًا بِالقُدْرَةِ الّتى تُحْيِي بِهَا أمْوَاتَ العِبَادِ وَتَنْشُرُ مَيتَ ٱلْبِلاَدِ وَلاَ تُهْلِكْنِي يَا إلٰهِي غَمًّا حَتّى تَسْتَجِيبَ دُعَائِي وَتُعَرِّفَنِي ٱلاجَابَةَ يَا إلٰهِي وَتَرْزُقَنِي العَافِيَةَ إلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَلاَ تُشَمِّتْ بِي عَدُوِّى وَلاَ تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي مَنْ ذاالّذِي يَرْفَعُني إنْ وَضَعْتَنِي يَارَبِّ وَمَنْ ذَاالَّذِي يَضَعُنِي إنْ رَفَعْتَنِي وَإنْ أهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَاالّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أوْ يَسألُكَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا إلٰهِي أنّه لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلاَ فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَةٌ وَإنّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الفَوْتَ وَإنّمَا يَحْتَاجُ إلى الظُّلْمِ الضّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إلٰهِي فِي ذَلِكَ فَلاَ تَجْعَلْنِي لِلْبَلاءِ عَرضًا وَلاَ لِنَقِمَتِكَ نَصَبًا وَمَهِّلْنِي وَنَفِّسْنِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي وَلاَ تَرُدَّ كَيْدِى فِي نَحْرِى وَلاَ تُشَمِّتْ بِي عَدُوِّى وَلاَ حَاسِدى بِكَ أعُوذُ يَا سَيِّدِى فَأَعِذْنِي وَأسْتَجِيرُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ فَأَجِرْنِي وَأسْتَعِينُ بِكَ عَلَى ٱلضُّرِّ فَأَعِنِّي وَأسْتَعْصِمُكَ فاعْصِمْنِي وَأتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي.

وليجتهد فى الدّعاء لنفسه وأهله وإخوانه بما أحبّ وليذكر حوائجه و يتضرّع وليكثر من التّعظيم لله والتّحميد والتّكبير والتّهليل وليكثر من المسألة ثمّ يصلّى أربع ركعات اُخر يطيل ركوعها وسجودها ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاو ية الّتى فيها الدّرجة فيقرأ سورة من سور القرآن ثمّ يخرّ ساجدًا ثمّ يصلّى أربع ركعات اُخر يطيل ركوعها، وسجودها ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاو ية الغربيّة فيصنع كما صنع ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاو ية الّتى فيها الرّكن اليمانىّ فيصنع كما صنع ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاو ية الّتى فيها الحجر الأسود فيصنع كما صنع، ثمّ يعود إلى الرّخامة الحمراء فيقوم عليها و يرفع رأسه إلى السّماء فيطيل الدّعاء بذلك جاءت السّنّة فاذا خرج من باب الكعبة فليقل:

اللّٰهُمَّ لاَ تُجهِدْ بَلاَئِي وَلاَ تُشَمِّتْ بِي أعْدَائِي فَانّكَ أنْتَ ٱلضَّارُّ ٱلنَّافِعُ. يقولها ثلاث مرّات.

باب الوداع:

فاذا أراد الرّحيل من مكة فليودّع البيت، يطوف به سبعة أشواط يستلم الحجر الأسود

والرّكن اليَمَانيّ فِي كلّ شوط إن اسْتَطاع ذلك وتمكّن منه.

فإذا كان فى الشّوط السّابع فليأت المستجار وهو فى مؤخّر الكعبة قريبًا من الرّكن اليمانيّ فيصنع عنده كما صنع يوم دخل مكّة و يتخيّر لنفسه ما شاء من الدّعاء ثمّ يلصق خدّه و بطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود و باب الكعبة و يضع يده اليمنى ممّا يلى باب الكعبة و يده اليسرى ممّا يلى الحجر الأسود فيحمد الله و يثنى عليه و يصلّى على محمّد وآله عليهم السّلام، و يقول:

اَللّهُمّ اقْلِبْنِى اَلْيوْمَ مُفْلِحًا مُنْجحًا مُسْتَجابًا لِى بِأفْضَلِ مَا رَجعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَحُجّاجِ بَيْتِكَ الحَرَامِ مِنَ المَغْفِرةِ وَالرّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ وَالرُّضْوانِ وَالعَافِيَةِ وَفَضْلٍ مِنْ عِنْدِكَ تُزِيْدُنِى عَلَيْهِ، اَللّهُمّ إنْ أَمَتّنِى فَاغْفِرْلِى وَإنْ أحْيَيْتَنِى فَارْزُقْنِى الحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، اَللّهُمّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الحَرَامِ.

وليجتهد فى الدعاء و يقول:

يَارَبِّ هٰذا وَدَاعُ مَنْ يَخَافُ أنْ لاَ يَؤوبَ إلَى بَيْتِكَ رَبِّ فَحَرِّمْنِى وَأهْلِى عَلَى جَهَنّمَ، اللّهُمَّ إنّكَ اَسْتَفْزَزْتَ إلَى أدَاءِ مَا اَفْتَرَضْتَ فَخَرَجْتُ بِغَيْرِ مِنّةٍ عَلَيْكَ وَأنْتَ أخْرَجْتَنِى اللّهُمَّ فَانْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِى ذُنُوْبِى وَأصْلَحْتَ لِى عُيُوْبِى وَطَهّرْتَ قَلْبِى وَكَتَبْتَ لِىَ اَلْبَرَاءةَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاىَ وَآخِرَتِى فَلَنْ يَنْقَلِبَ المُنْقَلِبُونَ إلاّ بِفَضْلٍ فِيمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِى فَاغْفِرْلِى وَاَرْحَمْنِى قَبْلَ أنْ تُنَائِى عَنْ بَيْتِكَ دَارِى يَا أرْحَمَ الرّاحِمين.

باب الصّلاة فى مقام إبراهيم عليه السّلام:

ثمّ يأتى المقام فيصلّى ركعتين فإذا فرغ منهما فليقل:

اللّهُمَّ إنّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِى إلى بَيْتِكَ الحَرَامِ قَاصِدًا إلَيْكَ أُرِيدُكَ وَلاَ أُرِيدُ غَيْرَكَ وَأنْتَ الّذِى رَزَقْتَنِيهِ وَمَنَنْتَ بِهِ عَلَيّ اللّهُمَّ إنّى أُرِيدُ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنّةِ نَبِيّكَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَضَاء حَقٍّ مِنْ حُقُوقِكَ وَأنَا عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِى حَرَمِكَ وَالنّازِلُ بِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِى حَقّ عَلَى مَنْ أتَاهُ وَزَارَهُ وَأنْتَ خَيْرُ مَأتِيٍّ وَأكْرَمُ مَزُورٍ وَخَيْرُ مَنْ طُلِبَتْ إلَيْهِ

الحَاجَاتُ وَأَكْرَمُ مَنْ سُئِلَ وَأَرْحَمُ مَنْ اَسْتُرْحِمَ وَأَجْوَدُ مَنْ أَعْطَى وَأَرْأَفُ مَنْ عَفَا وَأَسْمَعُ مَنْ دَعَا وَأَكْرَمُ مَنْ اَعْتُمِدَ عَلَيْهِ، اَللَّهُمَّ وَبِي إِلَيْكَ فَاقَةٌ وَعِنْدِي لَكَ طَلَبَاتٌ أَنَا مُرْتَهِنٌ بِهَا أَثْقَلَتْ ظَهْرِي وَأَفْقَرَتْنِي إِلَى رَحْمَتِكَ اَعْتَمَدْتُكَ فِيهَا تَائِباً إِلَيْكَ مِنهَا فَاغْفِرْهَا لِي وَذُنُوبِي كُلَّهَا قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا سِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا خَطأَهَا وَعَمْدَهَا وَصَغِيْرَهَا وَكَبِيْرَهَا قَلِيْلَهَا وَكَثِيْرَهَا وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ مَغْفِرَةً عَزْماً يَا عَظِيمُ فَانَّهُ لا يَغْفِرُ اَلذَّنْبَ العَظِيْمَ إلاّ أَنْتَ يَا عَظِيم.

وليجتهد فى الدّعاء لنفسه ولاخوانه المؤمنين إن شاء الله.

باب الصّلاة نحو الأركان :

من السّنّة أن يصلّى بازاء كلّ ركن من أركان البيت، ركعتين وليكن آخرها الرّكن الّذى فيه الحجر وإن زاد على الرّكعتين فهو أفضل فاذا فرغ من الصّلاة إلى الأركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما استطاع و يصلّى على محمّد وآله الطّاهرين و يقول:

اَللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الحَرَامِ وَلا مِنْ هَذا المَوْقِفِ اللَّهُمَّ أَرْدِنِي إِلَيْهِ بِبِرٍّ وَتَقْوَى وَإِخْبَاتٍ.

ثمّ ينصرف فيأتى زمزم فيشرب منه تبرّكاً بذلك ثمّ يخرج إن شاء الله تعالى فاذا خرج وكان قريبًا من باب المسجد فليستقبل القبلة ثمّ يخرّ ساجدًا و يقول:

سَجَدْتُ لَكَ يَارَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًا وَلا إِلَهَ إلاّ أَنْتَ رَبِّي حَقًا حَقًا اَللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيم.

ثمّ يرفع رأسه فيحمد الله و يثنى عليه و يصلّى على النّبيّ وآله عليهم السّلام و يقول :

اَللَّهُمَّ إِنِّي انْقَلَبْتُ عَلَى أَنْ لاَإِلَهَ إلاّ أَنْتَ ثُمَّ يرفع يديه و يستقبل الكعبة و يقول :

اَللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الحَرَام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل :

اَلْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

فاذا توجّه إلى أهله فليقل:

تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ وَإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ وَإِلَى الله رَاجِعُون.

باب تفصيل فرائض الحجّ :

وفرض الحجّ الاحرام، والتلبية، والطّواف بالبيت، والسّعي بين الصّفا وَالمَرْوَةِ وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها أوْكد من بعض ومن دخل مكّة يوم التّروية فطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشّمس أدرك المتعة، فان غابت الشّمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على إحرامه ويجعلها حجّة مفردة، فاذا انقضت أيّام الحجّ خرج إلى خارج الحرم فأحرم للعمرة واعتمر ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النّحر فقد أدركها وإن لم يحضرها حتّى يطلع الفجر فقد فاتته، فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس من يوم النّحر فقد أدرك الحجّ وإن لم يحضره حتّى تطلع الشّمس فقد فاته الحجّ.

وقد جاءت رواية أنّه إن أدركه قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ غير أنّ هذه الرّواية جاءت من نوادر الأخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الآثار.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه :

فقد تقدّم القول بطرف من ذلك وأنا أورده في هذا الباب على الكمال إن شاء الله.

فمن أحرم وجب عليه القيام بشرائط الاحرام. فمن ذلك اجتناب النّساء والطّيب كلّه إلاّ خلوق الكعبة خاصّة فانّه لا بأس أن يشمّه المحرم و ينال منه، واللّباس الّذى يزيد على ثوبي الاحرام كالقميص والسّراويل وما يحمى به الرّأس للرّجل، وتغطية المرأة وجهها، والزّينة، والجدال، والكذب يفسد الاحرام، وصيد البرّ محرّم في الاحرام.

قال الله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا اللّهَ ٱلّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.

ولا يكتحل المحرم بالسّواد، فانّه زينة و يكتحل بالصّبر والحُضَض وما أشبهها إذا شاء ولا يدّهن بالطّيّب من الرّائحة و يدّهن بالزّيت والشّيرج والسّمن إذا شاء.

ولا يَشمّ شيئًا من الرّياحين الطيّبة ويمسك أنفه من الرّائحة الطيّبة، ولا يمسكه من الرّائحة الخبيثة، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا يحتجم، ولا يفتصد إلاّ أن يخاف

على نفسه التلف، ولا يرتمس فى الماء ولا يغطى رأسه ولا يظلّل على نفسه إلاّ أن يخاف الضرّر العظيم فيفعل ذلك فان ظلّل على نفسه مختارًا فعليه فداء.

ولا يدمى نفسه بحكّ جسده، ولا يستقصى فى سواكه لئلا يدمى فاه ولا يدلك وجهه فى غسله فى الوضوء، ولا فى غيره لئلا يسقط من شعره شىء ولا يقلّم أظفاره ولا يأكل من صيد البرّ وإن صاده غيره مُحِلًّا كان الصّائد أو محرمًا، كما لا يأكل من صيد نفسه، ولا يدلّ على صيد. وليتّق الله عزّوجلّ وليتحفّظ من ارتكاب ما نهاه عنه إن شاء الله تعالى.

باب الكفّارات عن خطأ المحرم وتعديته الشّروط:

فاذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفّارته بدنة وعليه الحجّ من قابل وليستغفر الله عزّوجلّ، وإن جامع بعد وقوفه الموقف فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، فان كان جماعه دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، وإنّما يلزم الأمران جميعًا.

من كان جماعه فى الفرج على ما بيّنّاه ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فانّه يجب عليه بدنة إن كان موسرًا، وإن كان وسطًا فعليه بقرة، وإن كان فقيرًا فعليه دم شاة و يستغفر الله عزّوجلّ، وإن لم يجد شيئًا ممّا ذكرناه لفقره فى الحال فعليه صيام ثلاثة أيّام.

ومن نظر إلى أهله فأمنى أو مذى فلا كفّارة عليه و يستغفر الله عزّوجلّ. وكذلك إن حملها، فكان منه ما ذكرناه فلا شىء عليه إلّا أن يضمّها إليه بشهوة فيمنى فيجب عليه دم شاة. ومن تزوّج وهو محرم فرق بينه و بين المرأة وكان نكاحه باطلاً، فان كان يعلم أنّ ذلك محرّم، ثمّ أقدم عليه لم تحلّ له المرأة أبدًا. والمحرم لا يعقد النّكاح وإن عقده لم يتمّ. وإذا وجبت الكفّارة على المحرم لجماعه، وجب مثلها على المرأة إن كانت طاوعته على ذلك، فان كان أكرهها فعليه كفّارتان، وليس على المرأة كفّارة.

ومن قبّل امرأته وهو محرم، فعليه بدنة، أنزل أو لم ينزل، فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه، و يكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته شيئًا تلقمه إيّاه كذلك يكره له أن يأكل من يد جاريته لِما يتخوّف عليه من تحرّك شهوته بذلك.

وإذا سعى بين الصّفا والمروة ستّة أشواط وظنّ أنّه طاف سبعة فقصّر وجامع، وجب

عليه دم بقرة و يسعى شوطًا آخر. فان لم يجامع النّساء سعى شوطًا ولا شيء عليه وإذا قلّم المحرم من أظفاره فعليه أن يطعم من كلّ ظفر مسكينًا مدًّا من طعام فان قلّم أظفار يديه جميعًا فعليه دم شاة فإن قلّم بعد ذلك أظفار رجليه كان عليه دم آخر. فان قلّم أظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلّق رأسه من أذىً لحقه فعليه دم شاة أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، أو صيام ثلاثة أيّام، فإن ظلّل على نفسه مختارًا فعليه دم أيضًا.

فان لبس قميصًا بعد ما أحرم فليشقّ جيبه و ينزعه من قبل رجليه. ومن جادل وهو محرم مرّة صادقًا أو مرّتين، فليس عليه كفّارة وليستغفر الله عزّوجلّ فإن جادل، ثلاث مرّات، صادقًا وما زاد عليه، فعليه دم شاة، فان جادل مرّة كاذبًا فعليه دم شاة وإن جادل مرّتين كاذبًا، فعليه دم بقرة، فان جادل ثلاثًا وما زاد كاذبًا فعليه دم بدنة. ومن نزع من جسده قمّلة وقتلها أو رمى بها، فليطعم مكانها كفًّا من طعام لمسكين.

ومن أسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه أيضًا كفّ من طعام يتصدّق به فإن كان السّاقط من شعره كثيرًا فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة، فان لم يجد أطعم ستّين مسكينًا، فان لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يومًا، فان لم يقدر على شيء من ذلك كلّه، استغفر الله عزّوجلّ، فان صاد بقرة وحشٍ أو حمارَ وحشٍ، فعليه بقرة، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا فان لم يستطع، صام تسعة أيّام. فان صاد ظبيًا فعليه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين، فان لم يستطع صام ثلاثة أيّام، وفى الثّعلب والأرنب مثل ما فى الظّبى، وفى القطاة وما أشبهها، حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر، وفى القنفذ واليربوع والضّبّ وما أشبهها جدى، وفى الحمامة وما أشبهها درهم، وفى بيضها ربع درهم وفى فراخها نصف درهم، ومن نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة، فان لم يرجع فعليه لكلّ طائر دم شاة، ومن دلّ على صيد وهو محرم فأخذ وقتل فعليه فداؤه. ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه، وجب على كلّ واحد منهم الفداء، وعلى المحرم فى صغار النّعام بقدره من صغار الابل فى سنّه كذلك فى صغار ما قتله من البقر والحمير والظّباء، وإذا كسر المحرم بيض النّعامة،

فعليه أن يرسل من فحولة الابل فى إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديًا لبيت الله عزّوجلّ. فإن لم يجد فعليه لكلّ بيضة شاة، فان لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين. فان لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام فان كسر بيض القطا وشبهها أرسل فحولة الغنم فى إناثها، فما نتج كان هديًا لبيت الله. وقد روى أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّى خرجت محرمًا فوطئت ناقتى بيض نعام وكسرته فهل علىّ كفّارة؟ فقال له: امضِ فاسأل ابنى الحسن عنها وكان بحيث يسمع جوابه فتقدّم إليه الرّجل، فسأله فقال له الحسن عليه السّلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الابل فى إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عزّوجلّ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: يا بنىّ كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الابل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق وكان فيه ما يمرق فتبسّم أمير المؤمنين عليه السّلام وقال له: صدقت يا بنىّ ثمّ تلا، ذُرّيّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ومن رمى شيئًا من الصّيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدرِ أحىّ هو أم ميّت، فعليه فداؤه، فإن رآه بعد ذلك حيًّا وقد صلح وزال منه العيب وعاد إلى ما كان عليه، تصدّق بشيء واستغفر الله عزّوجلّ، وإن بقى معيبًا، فعليه مقدار ما بين قيمة فدائه صحيحًا وما بين ذلك العيب.

ومن قتل جرادة فعليه كفّ من طعام، فان قتل جرادًا كثيرًا، فعليه دم شاة ومن قتل زنبورًا تصدّق بتمرة، فان قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر.

ومن اضطرّ إلى صيدٍ وميتةٍ فليأكل الصّيد و يفديه ولا يأكل الميتة.

ومن لبس ثوبًا لا يحلّ له لبسه أو أكل طعامًا لا يحلّ له، فإنّه إن كان تعمّد ذلك كان عليه دم شاة وإن كان ناسيًا أو جاهلاً فليس عليه شيء وليستغفر الله عزّوجلّ.

والمحرم إذا صاد فى الحلّ كان عليه الفداء، وإذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة. ومن وجب عليه فداء الصّيد وكان محرمًا للحجّ، ذبح ما وجب عليه أو نحره بمنًى.

وإن كـان محـرمـًا للعمرة ذبح أو نحر بمكّة، وكلّ شيء أصله فى البحر و يكون فى البرّ والبحر ينبغى للمحرم أن لا يقتله، فإن قتله فعليه فداؤه، ولا بأس أن يأكل المحلّ ما صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه ــعلى ما ذكرناهــ والمحرم لا يأكل الجراد ولا يقتله على ما بيّنّاه، ولا بأس بأكل الدّجاج الحبشىّ لأنّه ليس من الصّيد الّذى حظره الله على المحرم.

ومن نتف ريشـًا من طير من طيور الحرم، فعليه أن يتصدّق على مسكين و يعطى الصّدقة باليد الّتى نتف بها الطّير، ومن قتل حمامة فى الحرم، وجب عليه أن يشترى بقيمتها علفـًا و يلقيه لطيور الحرم. والشّجرة إذا كان أصلها فى الحرم وفرعها فى الحلّ، فهى حرام لأنّ أصلها حرّم فرعها. كذلك إذا كان أصلها فى الحلّ وفرعها فى الحرم فأصلها كفرعها لأنّ حكم الحرم أغلب. والمحلّ إذا قتل صيدًا فى الحرم فعليه فداؤه. كذلك إن قتله فيما بين البريد والحرم.

والمحرم إذا فقأ عين الصّيد أو كسر قرنه، تصدّق بصدقة وقد بيّنّا كيف يكون ذلك فيما سلف، والمحرم إذا أمر غلامه وهو محلّ بالصّيد فقتله فعلى السّيّد الفداء. وإن كان الغلام محرمـًا، فقتل صيدا بغير إذن سيّده فعلى السّيّد أيضـًا الفداء إذا كان هو الّذى أمره بالاحرام.

وإذا وقع المتمتّع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء، فعليه جزور وإن كان جاهلاً فليستغفر الله عزّوجلّ ولا شىء عليه وإذا قبّل المحرم امرأته وقد طاف طواف النّساء، وهى لم تطف، فعليها دم تهريقه إن كانت آثرت ذلك منه وإن كان أكرهها غرّم عنها ذلك، والمحرم يطلّق ولا يتزوج على ما قدّمناه. وإذا مات المحرم، غُسّل كتغسيل المحلّ غير أنّه لا يقرب الطّيب.

باب من الزّيادات فى فقه الحجّ :

ومن طاف بالبيت فلم يدر أستـًّا طاف او سبعًا فليطف طوافـًا آخر ليستيقن أنّه قد طاف سبعًا ، فان لم يدر أسبعًا طاف أو ثمانية فلا شىء عليه ومن طاف على غير وضوء

ناسيًا ثمّ ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضّأ وَلْيُعِدْ الطّواف وليصلّ ركعتين وإن كان الطّواف نافلة فليتوضّأ و يُعِد الصّلاة وليس عليه إعادة الطّواف، وإذا طاف الرّجل بالبيت بعض الطّواف ثمّ قطعه واشتغل بغيره ناسيًا كان أو متعمّداً فانّه إن كان ما طافه يزيد على النّصف بنى على ما مضى، وإن كان أقلّ من النّصف أعاد الطّواف. وإذا حاضت المرأة وهى فى الطّواف قطعت وانصرفت، فإن كان ما طافته أكثر من النّصف بنت عليه إذا طهرت وإن كان أقلّ استأنفت.

والحائض تقضى المناسك كلّها إلاّ الطّواف بالبيت فانّها لا تقربه حتّى تطهر لأنّ الطّواف حكم الصّلاة، وله صلاة مفروضة، وحكم السّعى فى النّصف وأقلّ منه وأكثر حكم الطّواف سواء. والمستحاضة تطّوف بالبيت ولكن لا تدخل الكعبة.

ومن نسى وسعى بين الصّفا والمروة تسعة أشواط كان ختامها بالمروة فلا حرج عليه.

فان سعى بينهما ثمانية أشواط كذلك وجب عليه الاعادة، والفرق بينهما أنّه إذا سعى تسعًا يختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به وهو الصّفا وختم بالمروة، وإن كان مضيفًا إلى المشروع من السّعى طوافين على السّهو أو تيقّن لم يَسْعِهِما، وإذا سعى ثمانية على ما وصفناه كان ابتداؤه بالمروة وذلك بخلاف الفرض وضدّ السّنّة.

ومن اشترى هديًا فسرق منه وجب عليه أن يشترى مكانه غيره إلاّ أن يكون الهدى تطوّعًا فلا حرج عليه أن لا يشترى مكانه غيره.

ومن بدأ فى الرّمى بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى ثمّ العقبة.

ومن جعل على نفسه أن يحجّ ماشيًا فمشى بعض الطّريق ثمّ عجز، فليركب ولا شىء عليه، ما جعل الله على خلقه فى الدّين من حرج.

والرّجل إذا زامل امرأته فى المحمل فلا يصلّيا معًا، ولكن إذا صلّى أحدهما وفرغ صلّى الآخر، و يقطع المحرم من الشّجر ما شاء حتّى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئًا.

ومن وجب عليه الحجّ فَمَنَعَهُ منه مانع حتّى مات ولم يحجّ، وجب أن يحجّ عنه من

أصل ماله، فانّه دَين الله تعالى.

ومن أسلم وأراد الحجّ فلا يجوز له ذلك حتّى يختتن والمرأة رُخّص لها فى ترك ذلك.

ويجرّد الصّبيان للاحرام من فخّ، بذلك جاءت السّنّة ومن وصّى بحجّة فلا بأس أن يُحجّ عنه من غير بلده إذا كان دون الميقات.

ومن وجب عليه الحجّ فمنعه منه مانع فلا بأس أن يخرج عنه من يحجّ عنه. فان تمكّن هو بنفسه بعد ذلك من الحجّ فالواجب أن يحجّ.

فإن لم يتمكّن إلى أن يموت فقد أجزأت عنه الحجّة الّتى أخرجها عن نفسه عن حجّة الاسلام.

ومن وجب عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره، ولا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن للصّرورة مال يحجّ به عن نفسه.

وإذا أخذ الرّجل حجّة ففضل منها شيء فهوله وإن عجزت فعليه. وقد جاءت رواية: أنّه إن فضل ممّا أخذه فانّه يردّه إن كانت نفقته واسعة وإن كان قتّر على نفسه لم يردّه وعلى الأوّل العمل، وهو أفقه.

وإذا حجّ الانسان عن غيره، فصدّ فى بعض الطّريق عن الحجّ كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقته ما بقى عليه من الطّريق والأيّام الّتى تؤدّى فيها الحجّ إلاّ أن يضمن العود لأداء ما وجب عليه. فان مات النّائب فى الحجّ وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحجّ، وأجزأ ذلك عمّن حجّ عنه. وإن مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلّف فى أيديهم شيئًا بقية ما عليه من نفقة الطّريق، ولم يجزىء المحجوج عنه سعيه الّذى اقتطع دون الحجّ عن تمامه.

وإذا حجّ الانسان عن غيره، فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام: اَللّٰهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَو نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ لَغُوبٍ فَأْجِرْ فُلانَ بن فُلان فِيهِ وَأْجِرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

فاذا لبّى بعد الاحرام فليقل في آخر تلبيته:

لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنِ بنِ فُلاَن لَبَّيْكَ.

ويقل عند كلّ منسك ينسكه:

اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانِ بِن فُلاَنٍ وأَجِرْنِي فِي نِيَابَتِي عَنْهُ.

ومن نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم فانّه يجب عليه أن يخرج إلى ميقات أرضه فيحرم منه، فان خاف أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه ولا حرج عليه. ولا يجوز الاحرام في الثّوب الأسود، ولا يكفّن به الميّت. ولا بأس بالاحرام في الثّوب المعلّم.

والمتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ قبّل امرأته قبل أن يقصّر فانّ عليه دم شاة، فانْ جامعها فعليه دم بقرة. ولا يجوز لأحد أنْ يأخذ من تربة البيت ولا ما حوله . فان أخذ منه إنسان شيئًا وجب عليه أن يردّه. وقال الصّادق عليه السّلام: لا أحبّ للرّجل أن يقيم بمكّة سنة وكرّه المجاورة بها، وقال: ذلك يقسي القلب ونهى أن يرفع الانسان في مكّة بناءً فوق الكعبة.

وقال عليه السّلام: الاحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار، جائز وأفضله عند الزّوال الشّمس.

وقال عليه السّلام: من خرج حاجًّا فمات في الطريق فانّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّة وليقضِ عنه وليّه.

وقال عليه السّلام: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن، إنّما هو تحريك لسانه وإشارته باصبعه.

وقال عليه السّلام: المحرمة لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرّجل في رأسه.

وقال عليه السّلام: التّكبير لأهل منًى في خمس عشرة صلاة: أوّلها، الظّهر من يوم النّحر، وآخرها الغداة من يوم الرّابع. وهو لأهل الأمصار كلّها في عشرة صلاة: أوّلها الظّهر من يوم النّحر، وآخرها الغداة من يوم الثّالث.

وقال عليه السّلام: أحبّ للصّرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلاً إلى دخول الكعبة وأحبّ ذلك، فعل وكان مأجورًا وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم النّاس.

وقال عليه السّلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هديًا، أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ يحلّ ولا يقرب النّساء حتّى يقضِى المناسك من قابل، هذا إذا كان فى حجّة الاسلام، فأمّا حجّة التّطوع فانّه ينحر هديه وقد حلّ ممّا كان أحرم منه فان شاء حجّ من قابل، وإن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ. والمصدود بالعدوّ ينحر هديه الّذى ساقه بمكانه يقصّر من شعر رأسه ويحلّ، وليس عليه اجتناب النّساء، سواء كانت حجّته فريضة أو سنّة.

وقال عليه السّلام: من ساق هديًا مضمونًا فى نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه و يتصدّق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوّعًا لم يكن عليه بدله، وكان لصاحبه أن يأكل منه.

وقال عليه السّلام: كفّارة مسّ الطّيب للمحرم أن يستغفر الله عزّ وجلّ.

وقال عليه السّلام: العليل الّذى لا يستطيع الطّواف بنفسه يُطاف به، وإذا لم يستطع الرّمى رُمِىَ عنه، والفرق بينهما أنّ الطّواف فريضة والرّمى سنّة.

وقال عليه السّلام: إذا دخل الطّائر الأهلىّ إلى الحرم فلا يُمسّ إنّ الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

وقال عليه السّلام: من اُهْدِىَ إليه حمامٌ وهو فى الحرم، فان كان مستوِى الجّناح خلّى سبيله، وإن كان مقصوصًا أحسن إليه حتّى إذا استوى خلّى سبيله.

وقال عليه السّلام: لا تصلّى المكتوبة جوف الكعبة، ولا بأس أن يصلى فيها النّافلة.

وقال عليه السّلام: ينبغى للمتمتّع إذا حلّ أن لا يلبس قميصًا و يتشبه بالمحرمين، وكذلك ينبغى لأهل مكّة أيّام الحجّ.

وقال عليه السّلام: تكره الصّلاة فى طريق مكّة فى ثلاث مواضع: أحدها البيداء، والثّانية ذات الصّلاصل، والثّالثة ضجنان.

وقال عليه السّلام: من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه.

وقال عليه السّلام: من مات ولم يكن له هدى لِمتعته، صام عنه وليّه.

وقال عليه السّلام: و يل لهؤلاء القوم الّذين يتمّون الصّلاة بعرفات أما يخافون الله ؟! فقيل له: فهو سفر؟ قال: وأىّ سفر أشدّ منه؟.

وقال عليه السّلام: من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحى، فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعًا إليه السّبيل.

وقال عليه السّلام: إذا أحرمت من مسجد الشّجرة فلا تلبّ حتّى تنتهى إلى البيداء.

وقال عليه السّلام: ينبغى لمن أحرم يوم التّرو ية عند المقام أن يخرج حتّى ينتهى إلى الرّدم ثمّ يلبّى بالحجّ.

وسُئل عن المرأة أيجوز لها أن تخرج بغير محرم، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.

وسُئل عن المرأة يجب عليها حجّة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع؟ فقال: ليس للزّوج منعها من حجّة الاسلام وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج.

وسُئل عليه السّلام عمّن أحرم فى رجب هل عليه دم إذا عزم الحجّ؟ فقال: إن أقام بمكّة حتّى يحرم منها فعليه دم، وإن خرج منها فأحرم من غيرها فليس عليه دم.

وسُئل عليه السّلام عن الماشى متى يقطع مشيه؟ فقال: إذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكبًا. والمعنى فى ذلك أنّ من نذر الحجّ ماشيًا، كان ذلك حكمه.

وسئل عليه السّلام عن الملبّى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته؟ فقال: إذا زار البيت.

وسئل عليه السّلام عمّن لم يجد هديًا وجهل أن يصوم الثّلاثة الأ يّام كيف يصنع؟ فقال: أما إنّنى لا آمر بالرّجوع إلى مكّة ولا أشقّ عليه ولا آمره بالصّيام فى السّفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله.

وقال عليه السّلام: من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيًا ثمّ علم بعد ذلك، فليضف إليها ستّة أشواط.

وسئل عليه السّلام: عن رجل أهدى له قلبىّ مذبوح فأكله فقال: يجب عليه ثمنه.

وسئل عليه السّلام عن الرّجل يجدّ به السّير أيُصلّي على راحلته؟ قال : لا بأس بذلك و يومىء إيماءاً. وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصّلاة.

وسئل عليه السّلام عن قتل الذّئب والأسد؟ فقال : لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراداه ، وكلّ شيء أراده من السّباع والهوام فلا حرج عليه فى قتله.

وسُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى أن يقصّر حتّى أحرم للحجّ فقال : يستغفر الله عزّوجلّ.

وسُئل عن المرأة هل يجوز لها أن تسعى بين الصّفا والمروة على دابّة أو بعير؟ فقال : لا بأس.

وسئل عليه السّلام عن الرّجل يسعىٰ أيضًا راكبًا؟ فقال : لا بأس بذلك والمشى أفضل.

وقال عليه السّلام : أفضل البُدن والنّعم ذوات الأرحام من البقر وقد يجزىء الذّكور من البدن وأفضل الضّحايا من الغنم الفحولة.

وسُئل عليه السّلام : عن الرّجل يهدى الهدى والأضحية وهى سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر قرنها فتبلغ يوم النّحر وهى حيّة ، أتجزىء عنه؟ قال : نعم.

وقال عليه السّلام : يجزىء عن الأضاحى جذع الضّأن ولا يجزىء جذع المعز.

وسُئل عليه السّلام عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه فقال : إذا اشترى مكانها فهو أفضل ، وإن لم يشترِ مكانها فلا شيء عليه.

وقال عليه السّلام : الأضحية تجزىء فى الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها ، والبقرة تجزىء عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

وقال عليه السّلام : المحرم لا يأكل الصّيد وإن صاده الحلال وعلى المحرم فى صيده فى الحلّ ، الفداء وعليه فى الحرم القيمة مضاعفة، و يأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه فى ذلك.

وسُئل عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : وَٱذْكُرُوا اللّهَ فِى أيّامٍ مَعْدُودَاتٍ. ما هى؟ قال : أيّام التّشريق.

وقال عليه السّلام: المحرم يهدى فداء الصّيد من حيث صاده.

وسُئل عن متمتّع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيّام ثمّ جاور مكّة حتّى يصوم السّبعة الأيّام فقال عليه السّلام: ينبغى للمجاور بمكّة إذا كان صرورة وأراد الحجّ أن يخرج الى خارج الحرم فيحرم من أوّل يوم من العشر. وإن كان مجاورًا وليس بصرورة فانّه يخرج أيضًا من الحرم ويحرم فى خمس تمضى من العشر. وليكن هذا آخر كتاب الحجّ.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جُمَلُ العِلْمِ وَالعَمَل

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق



فصل: فى وجوب الحجّ والعمرة وشروط ذلك وضروبه:

الحجّ واجب على كلّ حرّ مسلم بالغ متمكّن من الثبوت على الرّاحلة إذا زالت المخاوف والمقاطع ووجد من الزّاد والرّاحلة ما ينهضه فى طريقه وما يخلّفه فى عياله من النفقة. والحجّ واجب فى العمر مرّة واحدة وكذلك العمرة تجب مرّة واحدة وما زاد على المرّة فهو فضل عظيم، ويجب على المرأة بهذه الشّروط ولا تفتقر إلى محرم. وأشهر الحجّ: شوّال وذوالقعدة وعشرون من ذى الحجّة.

وليس للعمرة وقت مخصوص وأفضل الأوقات للعمرة المفردة رجب وهى جائزة فى سائر أيّام السّنة وقد رُوى: أنّه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيّام. ورُوى: أنّها لا تجوز فى كلّ شهر إلّا مرّة. والحجّ على الفور دون التّراخى لمن تكاملت شرائطه.

والأركان فى الحجّ خمسة: الإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزّيارة والسّعى بين الصّفا والمروة. وقد ألحق قوم من أصحابنا بهذه الأركان التّلبية.

وضروب الحجّ ثلاثة: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وإقران فى الحجّ وإفراد.

والتّمتّع بالعمرة هو فرض الله على كلّ ناءٍ عن المسجد الحرام فلا يجوز منه سواه وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة، وإذا وصل إلى مكّة طاف بالبيت سبعًا وسعى بين الصّفا والمروة سبعًا ثمّ أحلّ من كلّ شىء أحرم منه، فإذا كان يوم التّروية عند الزّوال أحرم بالحجّ من المنزل وعليه بهذا الحجّ المتعقّب للعمرة طوافان أحدهما الطّواف المعروف بطواف النّساء وهو الّذى تحلّ معه النّساء لأنّ بالطّواف الأوّل الّذى هو طواف الزّيارة

يحلّ المحرم من كلّ شيء إلّا النّساء، وعليه بهذا الإحرام بالحجّ سعي بين الصّفا والمروة وعليه دم، فإن كان عدم الهدى وكان واجدًا ثمنه تركه عند من يثق به حتّى يذبح منه فى طول ذى الحجّة فإن لم يتمكّن من ذلك أخّره إلى أيّام النّحر من العام القابل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيّام قبل يوم التّروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيّام التّشريق و باقى العشرة إذا عاد إلى أهله.

وأمّا الإقران فهو أن يهل من الميقات بالحجّ و يقرن إلى إحرامه سياق الهدى وإنّما سُمّى إقرانًا لاقتران سياق الهدى بما يأتى به، وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصّفا والمروة ويجدّد التّلبية عند كلّ طواف.

فأمّا الإفراد فهو أن يحرم بالحجّ من الميقات مفردًا ذلك من سياق الهدى وليس عليه هدى ولا تجديد التّلبية عند كلّ طواف، ومناسك المفرد والقارن متساوية.

فصل: فى مواقيت الإحرام:

ميقات أهل المدينة مسجد الشّجرة وهو ذو الحليفة، وميقات أهل العراق وكلّ من حجّ من هذا الطّريق بطن العقيق وأوّله المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق، وميقات أهل الشّام ومن حجّ بهذا الطّريق الجحفة، وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات أهل الطّائف قرن المنازل. ولا يجوز الإحرام من قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

ومن جاور بمكّة إذا أراد الحجّ والعمرة خرج من ميقات أهله وأحرم منه فإن لم يتمكن أحرم من خارج الحرم.

فصل: فيما يجتنبه المحرم:

على المحرم اجتناب الرّفث وهو الجماع، وكلّ ما يؤدّى إلى نزول المنىّ من قبلة أو ملامسة أو نظر بشهوة، ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسّباب، والجدال وهو الحلف بالله

صادقًا أو كاذبًا، ويجتنب الطّيب كلّه إلّا خلوق المسجد، ولا يلبس المخيط من الثّياب، ولا يحتجم ولا يفصد إلّا عند الضّرورة، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولا يُدمى جلده كلّه، ولا يظلّل على نفسه إلّا أن يخاف الضّرورة، ولا ينكح المحرم، ولا يأكل من صيد البرّ وإن صاده المحلّ، ولا يأكل من صيد نفسه، ولا يقتل صيدًا ولا يدلّ عليه، ولا يغطّى رأسه إلّا من ضرورة.

فصل: فى سيرة الحجّ وترتيب أفعاله:

إذا بلغ الحاجّ إلى ميقاته فليكن إحرامه منه، وليغتسل، و ينشر ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما و يتوشّح بالآخر، ولا يحرم بالإبريسم وأفضل الثّياب للإحرام القطن والكتّان، و يصلّى رَكعتى الإحرام ثمّ يقول إذا فرغ منهما:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ مَا أَمَرْتَنِى بِهِ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى بِقَدَرِكَ ٱلَّذِى قَدَّرْتَ عَلَىَّ، ٱللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِى وَبَشَرِى وَشَعْرِى مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلطِّيبِ وَٱلثِّيَابِ أَبْتَغِى وَجْهَكَ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ.

ثمّ يلبّى فيقول:

لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

وإن كان يريد القران قال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ ٱلْحَجَّ قَارِنًا فَسَلِّمْ لِى هَدِيَّتِى وَأَعِنِّى عَلَىٰ مَنَاسِكِى أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِى إلى آخر الكلام.

فإن كان يريد الحجّ مفردًا قال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ ٱلْحَجَّ مُفْرِدًا فَيَسِّرْهُ لِى أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِى إلى آخر الكلام.

وليلبّ كلّما صعد علوًّا أو هبط سفلاً أو نزل من بعيره أو ركب وعند انتباهه وفى الأسحار، فإن كان قصده إلى مكّة من طريق المدينة قطع التّلبية إذا عاين بيوت مكّة عند

عقبة المدنيّين وإن كان قصده إليها من طريق العراق قطع التّلبية إذا بلغ عقبة ذى طوى.

فإذا بلغ مكّة فمن السّنّة الاغتسال قبل دخول المسجد فإذا دخله فليفتتح الطّواف من الحجر الأسود ثمّ يستقبله بوجهه و يدنو إليه فيستلمه و يكون افتتاحه من طوافه به واختتامه به أيضًا، فإذا بلغ الرّكن اليمانىّ فليستلمه وليقبّله فإنّ فيه بابًا من أبواب الجنّة، فإذا كان فى الشّوط السّابع فليقف عند المستجار وهو دون الرّكن اليمانىّ و يبسط يديه على البيت و يلصق به بطنه وخدّه و يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنَّ ٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ وَٱلْعَبْدَ عَبْدُكَ وَهٰذَا مَكَانُ ٱلْعَآئِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

و يتعلّق بأستار الكعبة و يدعو الله تعالى و يسأله حوائجه للدّنيا والآخرة و يقبّل الرّكن اليمانىّ فى كلّ شوط و يعانقه.

فإذا فرغ من الطّواف سبع دفعات فليأت مقام إبراهيم عليه السّلام وليصلّ ركعتى الطّواف ثمّ يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الصّفا فيسعى منه إلى المروة سبع مرّات يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة، وإذا بلغ من السّعى حدّ المسعى الأوّل وهو المنارة فليهرول، وإذا بلغ حدّ المسعى الثّانى وهو بعد جوازه زقاق العطّارين قطع الهرولة، فإذا فرغ من الطّواف والسّعى قصّر من شعر رأسه أو من حاجبيه وقد أحلّ به من كلّ شىء أحرم منه.

فإذا كان يوم التّروية فليغتسل وينشىء الإحرام للحجّ من المسجد ويلبّى ثمّ يمضى إلى منى فليصلّ فيها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ويغدو إلى عرفات، فإذا زالت الشّمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التّلبية وأكثر من التهليل والتّحميد والتّكبير ثمّ يصلّى الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثمّ يأتى الموقف وأفضله ميسرة الجبل و يدعو الله سبحانه بدعاء الموقف وهو معروف وبما أحبّ من الأدعية.

فإذا غربت الشّمس فليفض من عرفات ولا يصلّى المغرب ليلة النّحر إلّا بالمزدلفة، فإذا نزل المزدلفة صلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فإذا أصبح يوم النّحر وصلّى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة، فإذا طلعت الشّمس فليفض ولا يفيض قبل طلوع الشّمس إلّا مضطرًّا.

و يأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة أو من الطّريق فإن أخذه من رحله بمنى جاز، ولا يرمى الجمار إلّا وهو على طهر ثمّ يأتى الجمرة القصوى الّتى عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من أعلاها ويحذفها بسبع حصيات.

ثمّ يبتاع هدى متعته من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجوز فى الأضحية من الإبل إلّا الثّنىّ وهو الّذى قد تمّت له خمس سنين، ويجوز من البقر والمعز الثّنىّ وهو الّذى تمّت له سنة ودخل فى الثّانية، ويجزىء من الضّأن لسنة، والأوْلى أن يتولّى ذبح هديه بنفسه فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصّر من شعره.

ثمّ يتوجّه إلى مكّة لزيارة البيت من يومه أو غده، ولا يجوز للمتمتّع أن يؤخّر زيارة البيت عن اليوم الثّانى من النّحر و يوم النّحر أفضل، ولا بأس للمفرد والقارن بأن يؤخّرا ذلك.

وقد تقدّم كيفيّة الطّواف فإذا طاف طواف الزّيارة وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النّساء، فإذا رجع إلى البيت وطاف سبعًا فقد أحلّ من كلّ شىء وفرغ من حجّه كلّه.

ثمّ يرجع إلى منى ولا يبيت ليالى التّشريق إلّا بمنى فإن لم يبت بمنى فعليه دم شاة، فإذا رجع إلى منًى رمى الجمرات الثّلاث اليوم الأوّل والثّانى والثّالث فى كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة، ووقت ذلك من طلوع الشّمس إلى غروبها.

ويجوز للنّساء والخائف الرّمى باللّيل، فإذا أرادوا الخروج من منى فى النّفر الأوّل فوقته من بعد الزّوال من يوم الثّالث من النّحر، والنّفر الأخير اليوم الرّابع من النّحر إذا ابيضّت الشّمس.

و يستحبّ دخول الكعبة لا سيّما للصّرورة و يستحبّ عند الرّحيل من مكّة أن يودّع البيت بسبع طوافات وصلاة ركعتين عند المقام.

فصل: فيما يلزم المحرم عن جنايته من كفّارة وفدية وغير ذلك:

إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة والحجّ من قابل، وإن جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حجّ عليه، وإن كان جماعه دون الفرج فعليه بدنة ولا حجّ عليه من قابل.

ويجب على المرأة عدم المطاوعة فى الجماع وإلّا فعليها مثل ما يجب على الرّجل فإن أكرهها سقطت عنها الكفّارة وتضاعفت على الرّجل، ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أم لم ينزل، ومن نظر إلى أهله فأمنى فلا كفّارة عليه فإن ضمّها مع الشّهوة فأمنى فعليه دم شاة، ومن تزوّج وهو محرم بطل نكاحه فإن لم يعلم أنّ ذلك محرّم وأقدم عليه لم تحلّ له المرأة أبدًا، ولا يعقد المحرم النّكاح لغيره فإن عقد لم يتمّ عقده.

فإذا قلّم المحرم شيئًا من أظفاره فعليه عن كلّ ظفر إطعام مسكين وقدره مدّ من طعام، فإن قلّم أظفار رجليه كان عليه دم آخر، فإن جمع بين تقليم يديه ورجليه فى حال واحدة كان عليه دم واحد.

ومن أظلّ رأسه من أذى فعليه دم شاة أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام، ومن ظلّل على نفسه مختارًا فعليه دم، وعليه فى لبس المخيط من الثّياب دم شاة إن كان متعمّدًا وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه.

ومن جادل وهو محرم مرّة صادقًا أو مرّتين فعليه دم بقرة، فإن جادل ثلاثًا فدم بدنة، ومن ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعليه كفّ من طعام، ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كفّ من طعام فإن كان كثيرًا فعليه دم شاة، وعلى المحرم من صيد النّعامة وقتلها بدنة فإن لم يجد أطعم ستّين مسكينًا فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن تعذّر ذلك صام ثمانية عشر يومًا.

وعليه من صيد بقرة وحشيّة بقرة فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا فإن لم يقدر صام سبعة أيّام، وإن صاد ظبيًا فعليه دم شاة فإن تعذّر أطعم عشرة مساكين فإن لم يستطع صام ثلاثة أيّام، وفى الثّعلب والأرنب مثل ما فى الظّبى، وفى القطاة وما جانسها حمل قد فُطم من اللّبن ورُعى الشّجر، وفى القنفذ واليربوع والضّبّ وما شابهها جدى،

وفى الحمامة وما شابهها درهم وفى فرخها نصف درهم وفى بيضها ربع درهم.

ومن دلّ على صيد وهو محرم لزمه فداؤه، وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد فقد وجب على كلّ واحد منهم الفداء، وعلى المحرم فى صغار النّعام بقدره من صغار الإبل فى سنّه، وفى كسر بيض النّعام عليه أن يرسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديًا للبيت وإن لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام.

ومن رمى صيدًا فجرحه ومضى بوجهه فلم يدر أحىّ هو أم ميّت فعليه فداؤه، ومن قتل جرادة فعليه كفّ من طعام وفى الكثير دم شاة، وفى الزّنبور تمرة وفى قتل الكثير مدّ من طعام أو تمر، ومن اضطرّ إلى أكل صيد أو ميتة فليأكل الصّيد و يفديه ولا يقرب الميتة، وإذا صاد المحرم فى الحلّ كان عليه الفداء وإذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة، ومن وجب عليه فداء الصّيد وكان محرمًا بالحجّ ذبح ما وجب عليه بمنى فإن كان محرمًا بالعمرة ذبحه بمكّة.

ولا بأس أن يأكل المحلّ ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه على كلّ ما ذكرناه، وليس الدّجاج الحبشىّ من الصّيد المحظور على المحرم، ومن نتف ريشًا من طير من طيور الحرم فعليه أن يتصدّق على مسكين و يعطى الصّدقة باليد الّتى نتف بها الطّائر، والمحلّ إذا قتل صيدًا فى الحرم فعليه جزاؤه.

وكلّما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها فعليه مع تكرار الإتلاف الفدية سواء كان فى مجلس واحد أو فى مجالس كالصّيد الّذى يتلفه من جنس واحد ومن أجناس مختلفة وسواء كان فدى العين الأولى أو لم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه.

فأمّا ما لا نفس له كالشّعر والظّفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرّقه على ما ذكرناه فى قصّ أظفار اليدين والرّجلين مجتمعة ومتفرّقة، فأمّا إذا اختلف النّوع كالطّيب واللّبس فالكفّارة واجبة على كلّ نوع منه وإن كان المجلس واحدًا.

وهذه جملة كافيـــة.



الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين
الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق





مسائل الحجّ :

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وأنّه ركن من أركان الحجّ جار مجرى الوقوف بعرفة فى الوجوب وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ولم يوجبه واحد منهم.

دليلنا بعد الإجماع المتردّد قوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. والأمر على الوجوب ولا يجوز أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلّا وقد أوجب الكون فيه ولأنّ كلّ من أوجب الذّكر فيه أوجب الوقوف، فإن قالوا: نحمل ذلك على النّدب. قلنا: هو خلاف الظّاهر ويحتاج إلى دلالة، وأيضًا فإنّ من وقف فى المشعر وأدّى سائر أركان الحجّ سقط الحجّ عن ذمّته بلا خلاف وليس كذلك إذا لم يقف به.

فإن قيل: هذه الآية تدلّ على وجوب الذّكر وأنتم لا توجبونه وإنّما توجبون الوقوف مثل عرفة.

قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذّكر بظاهر هذه الآية و بعدُ فإنّ الآية تقتضى وجوب الكون فى المكان المخصوص والذّكر جميعًا، وإذا دلّ الدّليل على أنّ الذّكر مستحبّ غير واجب أخرجناه عن الظّاهر وبقى الآخر يتناوله الظّاهر وتقدير الكلام فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه.

فإن قيل: الكون فى المكان يتّبع الذّكر فى وجوب أو استحباب لأنّه إنّما يراد له من أجله فإذا ثبت أنّ الذّكر مستحبّ فكذلك الكون.

قلنا: لا نسلّم أنّ الكون فى ذلك المكان تابع للذّكر لأنّ الكون عبادة مفردة عن الذّكر والذّكر عبادة أخرى وإحداهما لا تتّبع الأخرى كما لا يتّبع الذّكر للّهِ سبحانه وتعالى فى عرفات الكون فى ذلك المكان والوقوف به لأنّ الذّكر مستحبّ والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على أنّ الذّكر إن لم يكن واجباً فشكر الله تعالى علىٰ نعمه واجب على كلّ حال وقد أمر الله عزّوجلّ بأن نشكره عند المشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجباً كما أنّ القول إذا أمرنا بإيقاعه عنده واجب.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المشعر ليس بمحلّ الشّكر وإن كان محلاً للذّكر وإن عطف الشّكر على الذّكر.

قلنا: الظّاهر بخلاف ذلك لأنّ عطف الشّكر على الذّكر يقتضى تساوى حكمهما فى المحلّ وغيره وجرى ذلك مجرى قول القائل: اضرب زيدًا فى الدّار وقيّده. فى أنّ الدّار محلّ للفعلين معًا.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النّحر فقد أدرك الحجّ وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

والحجّة لنا بعد الإجماع المتقدّم أنّا قد دلّلنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكلّ من قال من الأمّة كلّها بوجوب ذلك قال: إنّ الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة يتمّ معه الحجّ والتّفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين.

مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ الإحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها فى كراهية ذلك مالك والشّافعىّ إلّا أنّهما لا ينتهيان إلى نفى انعقاده وذهب أبوحنيفة

وأصحابه والشّعبىّ وابن حىّ إلى أنّ أفضل الإحرام أن تحرم من دو يرة أهلك.

دليلنا بعد الإجماع الّذى مضى أنّ معنى ميقات فى الشّريعة هو الّذى يتعيّن فلا يجوز التّقدم عليه مثل مواقيت الصّلاة فتجويز التّقدّم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم، وأيضًا فلا خلاف فى أنّه إذا أحرم من الميقات انعقد حجّه وليس كذلك إذا أحرم قبله، و ينبغى أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين، فإن عارض المخالف بما يروونه عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وعبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى: وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ. إنّ إتمامهما أن تحرم بهما من دو يرة أهلك.

فالجواب: إنّ هذا خبر واحد وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد لا توجب عملاً كما لا توجب علمًا ثمّ ذلك محمول على من منزله دون الميقات فعندنا أنّ كلّ من كان كذلك فميقاته منزله. فإن اعترضوا بما يروونه عن أمّ سلمة رضى الله عنها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه. وفى خبر آخر: من أهلّ بعمرة أو حجّة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنّة.

فالجواب عنه: بعد أنّه خبر واحد حمله على أنّ من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له وقد يسمّى القاصد إلى الأمر باسم الفاعل له والدّاخل فيه وهذا أكثر فى اللّسان العربىّ من أن يحصى.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من أحرم بالحجّ فى غير أشهر الحجّ وهى شوّال وذى القعدة وتسع من ذى الحجّة لم ينعقد إحرامه. والشّافعىّ يوافق الإماميّة فى أنّ إحرامه بالحجّ لا ينعقد لكنّه يذهب إلى أنّه ينعقد له عمرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثّورىّ وابن حىّ: إنّه إذا أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ انعقد إحرامه ولزمه. وقد رُوى عن أبى حنيفة مع ذلك كراهيته.

والحجّة لنا إجماع الطّائفة وأيضًا قوله تعالى: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. ومعنى ذلك وقت الحجّ أشهر معلومات لأنّ الحجّ نفسه لا يكون أشهرًا والتّوقيت فى الشّريعة يدلّ على

اختصاص الموقّت بذلك الوقت وأنّه لا يجزىء فى غيره.

وأيضــًا فقد ثبت أنّ من أحرم فى أشهر الحجّ انعقد إحرامه بالحجّ بلا خلاف وليس كذلك من أحرم قبل ذلك فالواجب إيقاع الإحرام فى الزّمان الّذى يحصل العلم بانعقاده فيه، فإن تعلّق المخالف بقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ. فظاهر ذلك يقتضى أنّ الشّهور كلّها متساوية فى جواز الإحرام فيها.

والجواب: إنّ هذه آية عامّة تخصّصها بقوله تعالى: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وبحمل لفظة الأهلّة على أشهر الحجّ خاصّة على أنّ أباحنيفة لا يمكنه التعلّق بهذه الآية لأنّ الله تعالى قال: مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ. والإحرام عنده ليس من الحجّ، وبعد فتوقيت العبادة يقتضى جواز فعلها بغير كراهية وعند أبى حنيفة وأصحابه أنّه مكروه تقديم الإحرام على أشهر الحجّ، وقد أجاب بعض الشّافعيّة على التعلّق بهٰذه الآية بأنّ قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ. أى لمنافعهم وتجاراتهم.

ثم قال: وَٱلْحَجِّ . فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجرى ذلك مجرى قوله: هذا المال لزيد وعمر. وأنّ الظّاهر يقتضى اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لأنّ الظّاهر من قوله تعالى: لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ. يقتضى أن يكون جميع الأهلّة على العموم لكلّ واحد من الأمرين وليس كذلك قولهم: المال لزيد وعمر. لأنّه لا يجوز أن يكون جميع المال لكلّ واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلّة وجرت الآية مجرى أن يقول هذا الشّهر أجل لدين فلان ودين فلان فى أنّه يقتضى أن يكون الاشتراك إلاّ لهذه العلّة كون الشّهر كلّه أجلاً للدّينين جميعًا ولا ينقسم كانقسام المال فوجب الاشتراك لهذه العلّة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ التّمتع بالعمرة إلى الحجّ هو فرض الله تعالى على كلّ من نأى عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التّمكّن سواه وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة، فإذا وصل إلى مكّة طاف بالبيت سبعًا وسعى بين الصّفا والمروة سبعًا ثمّ أحلّ من كلّ شىء أحرم منه، فإذا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أحرم بالحجّ من

المسجد الحرام وعليه دم المتعة، فإن عدم الهدى وكان واجدًا لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكّة حتّى يذبح عنه طول ذى الحجّة، فإن لم يتمكّن من ذلك أخّره إلى أيّام النّحر من العام المقبل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيّام قبل التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيّام من أيّام التّشريق و باقى العشرة إذا عاد إلى أهله.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك كلّه إلّا أنّهم اختلفوا فى الأفضل من ضروب الحجّ فقال أبوحنيفة وزفر: القران أفضل من التّمتّع والإفراد. وقال أبويوسف: التّمتّع بمنزلة القران. وهو قول ابن حيّ. وكرّه الثّورىّ أن يقال: بعضها أفضل من بعض. وقال مالك والأوزاعى: الإفراد أفضل. وللشّافعىّ قولان: أحدهما أنّ الإفراد أفضل والآخر أنّ التّمتّع أفضل. وهو قول أحمد بن حنبل وأصحاب الحديث.

دليلنا الإجماع المتردّد، ويمكن أن يستدلّ أيضًا على وجوب التّمتّع بأنّ الدّليل قد دلّ على وجوب الوقوف بالمشعر وأنّه مجزىء فى تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة إذا فات وكلّ من قال بذلك أوجب التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ والقول بوجوب أحدهما دون الآخر خروج عن إجماع المسلمين، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ. وأمره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من أن يأتى بهما على الفور بأن يبدأ بالحجّ و يثنّى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة و يثنّى بالحجّ أو يحرم بالحجّ والعمرة معًا، والأوّل يفسد بأنّ أحدًا من الأمّة لا يوجب على من أحرم بالحجّ مفردًا أن يأتى عقيبه بلا فصل بالعمرة، والقسم الأخير باطل عندنا أنّه لا يجوز أن يجمع فى إحرام واحد بين الحجّ والعمرة كما لا يجمع فى إحرام واحد بين حجّتين أو عمرتين فلم يبق إلّا وجوب القسم الأخير وهو التّمتّع الّذى ذهبنا إليه.

فإن قيل: قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النّساء عمر بن الخطّاب وأمسكت الأمّة عنه راضية بقوله.

قلنا: نهى من ليس بمعصوم عن الفعال لا يدلّ على قبحه، والإمساك عن النّكير لا يدلّ عند أحد من العلماء على الرّضا إلّا بعد أن يعلم أنّه لا وجه له إلّا الرّضا وقد بيّنّا

ذلك و بسطناه فى كثير من كتبنا.

و بعدُ فإنّ الفقهاء والمحصّلين من مخالفينا حملوا نهْى عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا فى كتبهم المعروفة المخصوصة بأحكام القرآن: إنّ نهْى عمر يُحتمل أن يكون لوجوه: منها أنّه أراد أن يكون الحجّ فى أشهر مخصوصة به والعمرة فى غير تلك الشّهور، ومنه أنّه أحبّ عمارة البيت وأن يكثر زوّاره فى غير الموسم، ومنها أنّه أراد إدخال الرّفق على أهل الحرم بدخول النّاس إليهم. ورووا فى تقوية هذا المعنى أخبارًا موجودة فى كتبهم لا معنى للتّطويل بذكرها، وفيهم من حمل نهى عمر عن المتعة على فسخ الحجّ إذا طاف له قبل يوم النّحر.

وقد رُوى عن ابن عبّاس رحمة الله عليه: أنّه كان يذهب إلى جواز ذلك وأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان أمر أصحابه فى حجّة الوداع بفسخ لحجّ من كان منهم لم يسق هديًا ولم يحلّ هو عليه السّلام لأنّه كان ساق الهدى. وزعموا أنّ ذلك منسوخ بقوله تعالى: وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّهِ. وهذا التّأويل الثّانى بعيد من الصّواب لأنّ فسخ الحجّ لا يسمّى متعة وقد صارت هذه اللّفظة بعرف الشّرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته.

وأمّا التّأويل الأوّل فيبطله قوله: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وتشدّده فى ذلك وتوعّده يقتضى أن لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب على أنّ نهيه عن متعة النّساء كان مقرونًا بنهيه عن متعة الحجّ فإن كان نهيه عن متعة الحجّ استحبابًا فالمتعة الأخرى كذلك.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ الجدال الّذى منع منه المحرم بقوله تعالى: وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ. هو الحلف بالله صادقًا أو كاذبًا وأنه إن جال وهو محرم صادقًا مرّة أو مرّتين فليس عليه كفّارة وليستغفر الله تعالى، وإن جادل ثلاث مرّات صادقًا فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرّة واحدة كاذبًا فعليه دم شاة، وإن جادل مرّتين كاذبًا فدم

بقرة، فإن جادل ثلاث مرّات كاذبًا فعليه دم بدنة و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

والحجّة لنا إجماع الطّائفة عليه ولأن اليقين ببراءة الذّمّة فى قولنا دون قولهم، فإن قيل: ليس فى لغة العرب أنّ الجدال هو الحلف. قلنا: ليس يُنكر أن يقتضى عرف الشّريعة ما ليس فى وضع اللّغة على أنّ الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه أمور تستعمل للدّفع والمنع والقسم بالله تعالى قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من جامع بعد الإحرام وقبل التّلبية لا شىء عليه. وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

والحجّة فيه إجماع الطّائفة عليه، والوجه فيه أنّ التّلبية عندهم بها يتمّ انعقاد الإحرام فإذا لم يحصل فما انعقد وما فعله كان رجوعًا عن الإحرام قبل تكامله لا أنّه نقْض له بعد انعقاده ويجب على هذا إذا أراد الإحرام أن يستأنفه و يلبّى فإنّ الإحرام الأوّل قد رجع عنه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من وطىء عامدًا فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحجّ من قابل ويجرى عندهم مجرى من وطىء قبل الوقوف بعرفة وإن وطىء بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وكان عليه بدنة. و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك لأنّ أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إنّه إن وطىء قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجّه.

والشّافعىّ يقول: إنّه يفسد. غير أنّه يقول: فإن وطىء بعد وقوفه بالمشعر وقبل التّحليل الأوّل يفسد أيضًا حجّه. ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح.

ودليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد أنّه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر وأنّه ينوب فى تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة عمّن لم يدركه، وكلّ من قال بذلك أوجب بالجماع قبله فساد الحجّ ولم يفسده بالجماع بعده فالتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع،

فإن اعترضوا بما يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه. وفى خبر آخر: الحجّ عرفة.

فالجواب: إنّ هذه أخبار آحاد وهى معارضة بما يروونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال لعروة بن مضرس بمزدلفة: من وقف معنا هذا الموقف وصلّى معنا هذه الصّلاة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من اللّيل أو نهارًا فقد تمّ حجّه. فشرط فى تمام الحجّ الوقوف بالموقفين، ويمكن حمل الخبرين اللّذين رووهما على أنّ معظم الحجّ عرفة، ومعنى تمّ حجّه قارب التّمام. وهذا نظير قوله عليه السّلام: إذا رفع الإمام رأسه من السّجدة الأخيرة فقد تمت صلاته. فالتّفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الإماميّة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة ولها فى بعضها موافق القول: بأنّ من وطىء عامدًا زوجته أو أمَتَه فأفسد بذلك حجّه يفرق بينهما ولا يجتمعان إلى أن يعودا إلى المكان الّذى وقع عليهما فيه من الطّريق، وإذا حجّا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتّى يبلغ الهدى مَحِلّه.

وقال الشّافعىّ والثّورىّ: إنّ من وطىء زوجته فأفسد بذلك حجّه ثمّ حجّ بها من قابل فبلغا الموضع الّذى وطئها فيه فرق بينهما، وهذا شطر ما قالته الإماميّة. ورُوى عن مالك وسفيان مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفرق بينهما بحال من الأحوال.

دليلنا الإجماع المتردّد، وأيضًا فإنّ ينهى و يزجر عن فعل مثله وكأنّه عقوبة على جنايته.

وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عبّاس رضى الله عنه أنّهما قالا: إذا وطىء الرّجل زوجته فقضيا من قابل و بلغ الموضع الّذى وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف.

مسألة:

وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به ولهم فيه موافق القول: بأنّ المحرم لا يجوز له أن يستظلّ

فى محمله من الشمس إلّا عن ضرورة وذهبوا إلى أنّه يفدى ذلك إذا فعله بدم ووافق مالك فى كراهية ذلك إلّا أنّنا ما نظنّه يوجب فى فعله شيئًا وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

والحجّة فيه إجماع الطّائفة والاحتياط لليقين بسلامة إحرامه.

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من تزوّج امرأة وهو محرم عالمًا بأنّ ذلك محرّم عليه بطل نكاحه ولم تحلّ له المرأة أبدًا. وهذا لم يوافق فيه أحد من الفقهاء ولأنّ الشّافعيّ ومالكًا وإن أبطلا نكاح المحرم وجوّز ذلك أبوحنيفة فإنّهما لا يقولان أنّه إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه المرأة أبدًا.

دليلنا الإجماع المتردّد، ويمكن أن نقول للشّافعيّ ومالك الموافقين لنا فى تحريم نكاح المحرم: إذا ثبت فساد نكاح المحرم باتّفاق بيننا وثبت أنّ ما صحّ فساده أو صحّته فى أحكام الشّريعة لا يجوز تغيّر أحواله باجتهاد أو استفتاء مجتهد لأنّ الدّليل قد دلّ عندنا على فساد الاجتهاد الّذى يعنونه فى الشّريعة فلم يبق إلّا أنّ الفاسد يكون أبدًا كذلك والصّحيح يكون على كلّ حال كذلك.

وإذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كلّ من قال من الأمّة أنّ نكاح المحرم أو إنكاحه فاسد على كلّ وجه ومن كلّ أحد يذهب إلى أنّ ما فصلناه من أنّه إذا فعل ذلك عالمًا بطل نكاحه ولم تحلّ له المرأة أبدًا لأنّ أحدًا من الأمّة لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن إجماع الأمّة، فإن عارضونا بما يروونه عن أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله: أنّه نكح ميمونة وهو محرم. فالجواب: إنّه خبر واحد وتعارضه أخبار كثيرة رووها أنّه تزوّجها وهو حلال.

وقيل: يمكن أن يتناول خبر ميمونة على أنّ ابن عبّاس رضى الله عنه كان يرى أنّ من قلّد الهدى كان محرمًا فلمّا رآه قلّد الهدى اعتقد أنّه محرم، وأيضًا فيحتمل أن يكون أراد أنّه تزوّجها فى الشّهر الحرام والعرب تسمّى من كان فى الشّهر الحرام بأنّه محرم واستشهدوا بقول الشّاعر: قتلوا ابن عفّان الخليفة محرمًا

ولـم يـكـن عـاقـد الإحـرام بـلا خـلاف وإنّـمـا كـان فى الـشّهر الحرام، وممّا يمكن الاسـتدلال به على أنّ أصل المسألة أنّ النّكاح سبب لاستباحة الوطىء بيقين ولا يقين فى أنّ عقد المحرم للنّكاح سبب فى الاستباحة فواجب تجنّبـه.

مسـألـة :

ومـمّـا ظـنّ انفراد الإماميّة به وهو أحد قولى الشّافعىّ : إنّ من وطىء ناسيـًا لم يفسد ذلك حجّه ولا كفّارة عليه. وذهب أبوحنيفة إلى أنّه مع النّسيان يفسد الحجّ وفيه الكفّارة وهو أحد قولى الشّـافعىّ.

دلـيلنا الإجماع المتردّد ويجوز أن يعارضوا بما يروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قـولـه : رُفع عن أمّتى الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه. ومعلوم أنّه صلّى الله عليه وآله لـم يـرد رفـع هـــذه الأفعال وإنّما أراد رفع أحكامها، فإن حملوا ذلك على رفع الإثم وهو حـكـم قـلـنـا : هـــذا تخصيص بغير دليل على أنّ رفع الإثم عن الخاطىء مستفاد من قوله تـعـالى : وَلَـيْـسَ عَلَـيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَـا أَخْطَـأْتُـمْ بِهِ. وحملوا كلامه تعالى على فائدة ولم تستفد أولى.

مسـألـة :

ومـمّـا انـفـردت بـه الإماميّة القول : بأنّ المحرم إذا قتل صيدًا متعمّدًا عليه جزاءان. وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلـك.

والحـجّـة لنا فيه إجماع الطّائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة لأنّه لا خلاف فى أنّه بالقتل قد وجب لله فى ذمّته حقّ وإذا فعل ما ذكرناه سقط ذلك الحقّ بيقين وليس كذلك إن اقتصر على جـزاء واحـد.

ويُـمـكـن أن يقال : قد ثبت أنّ من قتل صيدًا ناسيـًا يجب عليه الجزاء والعمد أغلظ من النّسيان فى الشّريعة فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمـد.

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ المحرم إذا صاد في الحرم تضاعف عليه الفدية.

والوجه في ذلك بعد إجماع الطّائفة أنّه قد جمع بين وجهين يقتضي على كلّ واحد منهما الفداء وهو الصّيد مع الإحرام ثمّ إيقاعه في الحرم، ألا ترى أنّ المحرم إذا صاد في غير الحرم يلزمه الفدية والمحلّ إذا صاد في الحرم لزمته الفدية واجتماع الأمرين يوجب اجتماع الجزائين.

مسألة :

وممّا انفردت به الإمامية القول : بأنّ من كسر بيض النّعام وهو محرم وجب عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديًا للبيت، فإن لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنّ البيض مضمون بقيمته، وقال مالك : يجب في البيضة عُشر قيمة الصّيد. وقال داود والمزنيّ : لا شيء في البيض.

دليلنا بعد إجماع الطّائفة أنّ اليقين ببراءة الذّمّة بعد العلم باشتغالها لا يحصل إلّا بما ذكرناه وأيضًا فهو أحوط في منفعة الفقراء فيجب أن يكون أولى.

فإن عارضونا بما يروونه عن أبي هريرة عن النّبيّ أنّه قال : في بيض النّعامة ثمنها. قلنا : هذا خبر واحد ويجوز أن يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء، فإنّ الجزاء والبدل في الشّرع يجوز وصفهما بالثّمن لأنّه في مقابلة الثّمن فيكون تقدير الكلام في بيض النّعامة الجزاء الّذي قرّرته الشّريعة وهو ما ذكرناه.

مسألة :

وممّا ظُنّ انفراد الإماميّة به القول : بأنّ من اضطر إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب

أن يأكل الصيد و يفديه ولا يأكل الميتة. وأبويوسف يوافق فى ذلك لأنّه قال: يذبح الصّيد و يأكله و يفديه. وهو أحد قولى الشّافعىّ، وقال أبوحنيفة وأصحابه ومحمّدبن الحسن: يأكل الميتة ولا يأكل الصّيد.

دليلنا إجماع الطّائفة، وأيضاً فإنّ الصّيد له فداء فى الشّريعة يسقط إثمه وليس كذلك الميتة ولأنّ فى النّاس من يقول: إنّ الصّيد ليس بميتة وأنّه يُذكّى وأكله مباح والميتة متّفق على حظرها. وربّما رجّحوا الميتة على الصّيد بأنّ الحظر فى الصّيد ثبت من وجوه: منها تناوله ومنها قتله ومنها أكله. وكلّ ذلك محظور وليس فى الميتة إلّا حظر واحد وهو الأكل وهذا ليس بشىء لأنّا لو فرضنا أنّ رجلاً غصب شاة ثمّ وقذها وضربها حتّى ماتت ثمّ أكلها لكان الحظر ها هنا من وجوه كما ذكرتم فى الصّيد وأنتم مع ذلك لا تفرّقون بين أكل هذه الميتة و بين غيرها عند الضّرورة وتعدلون إليها عن أكل الصّيد.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ كفّارة الجزاء على التّرتيب دون التّخيير. ومثاله أنّهم يوجبون فى النّعامة مثلا بدنة، فإن لم يجد أطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين.

والرّواية الموافقة للإماميّة عن ابن‌عبّاس وابن‌سيرين أنّهما قالا ذلك على التّرتيب، فلا يجوز أن يُطعم مع القدرة على إخراج المثل ولا أن يصوم مع القدرة على الإطعام و باقى الفقهاء يقولون ذلك على التّخيير.

دليلنا إجماع الطّائفة، فإن قيل: ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنّه تعالىٰ قال: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا. ولفظة «أو» تقتضى التّخيير. قلنا ندع الظّاهر للدّلالة كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التّخيير فى قوله تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ. و يكون معنى أو كذا إذا لم يجد الأوّل.

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ الجماع إذا تكرّر من المحرم تكرّرت الكفّارة سواء كان ذلك فى مجلس واحد أو فى أماكن كثيرة وسواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

فقال أبوحنيفة : إذا جامع مرارًا فى مقام واحد فعليه كفّارة واحدة وإن كان فى أماكن متعدّدة فعليه لكلّ واحد كفّارة. وقال أحمد : عليه كفّارة واحدة ما لم يكفّر عن الأوّل. وقال الثّوريّ مثل ذلك. وقال مالك والشّافعيّ : إذا جامع مرارًا فى مقام واحد فعليه كفّارة واحدة.

دليلنا الإجماع المتردّد، وأيضًا طريقة اليقين ببراءة الذّمّة وليس لهم أن يقولوا : إنّ الجماع الأوّل أفسد الحجّ والثّانى لم يُفسده. وذلك أن الحجّ وإن كان قد فسد بالأوّل فحرمته باقية ولهذا وجب المضىّ فيه فجاز أن تتعلّق الكفّارة بما يستأنف من ذلك.

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بوجوب التّلبية فعندهم أن الإحرام لا ينعقد إلّا بها إلّا أنّ أبا حنيفة وإن وافق فى وجوب التّلبية فعنده أنّ الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدى وسوقه مع نيّة الإحرام.

وقال مالك والشّافعيّ : التّلبية ليست بواجبة و يصحّ الدّخول فى الإحرام بمجرّد النّيّة.

دليلنا الإجماع المتكرّر لأنّه إذا لبّى دخل فى الإحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك إذا لم يلبّ، ويمكن الاستدلال على ذلك بأنّ فرض الحجّ مجمل فى القرآن وفعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا ورد فى مورد البيان كان واجبًا لأنّ بيان الشّيء فى حكم وجوبه.

وقد روى النّاس كلّهم : أنّ النّبيّ لبّى لمّا أحرم. فيجب بذلك وجوب التّلبية و يقوى ذلك بما يروونه عنه صلّى الله عليه وآله من قوله : خذوا عنّى مناسككم. ورووا عنه صلّى الله عليه وآله قال : أتانى جبرئيل عليه السّلام فقال : مُرْ أصحابك بأن يرفعوا

أصواتهم بالتّلبية فإنّها من شعار الحجّ.

ورووا عنه عليه السّلام أنّه قال لعائشة: أنفضي رأسك وآمتشطي وآغتسلي ودعي العمرة وأهلّي بالحجّ. والإهلال التّلبية فالأمر دلّ على الوجوب، فإن خالفوا بأنّ المراد بالإهلال التّلبية وادّعوا أنّ المراد بها الإحرام كان ذلك واضح البطلان لأنّ اللّغة تشهد بما ذكرناه وكلّ أهل العربيّة قالوا: آستهلّ الصّبيّ إذا رفع صوته عند الولادة صارخاً. قالوا: ومثله استهلال الحجّ الّذي هو رفع الصّوت بالتّلبية وكذلك استهلال السّماء بالمطر إنّما هو صوت وقعه على الأرض.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من طاف طواف الزّيارة فقد تحلّل من كلّ شيء كان به محرماً إلّا النّساء فليس له وطؤهنّ إلّا بطواف آخر متى فعله حللن له وهو الّذي يسمّى طواف النّساء. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فإذا قيل: هذا هو طواف الصّدر، وعند أبي حنيفة أنّه واجب ومن تركه لغير عذر كان عليه دم شاة، والشّافعي في أحد قوليه يوافق به أبا حنيفة في أنّه واجب، قلنا: من أوجب طواف الصّدر وهو طواف الوداع فإنّه لا يقول: إنّ النّساء يحللن به. بل يقول: إنّ النّساء حللن بطواف الزّيارة فانفرادنا بذلك صحيح.

والحجّة لنا الإجماع المتردّد وأنّه لا خلاف في أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله فعله وقد رُوي عنه عليه السّلام أنّه قال: خذوا عنّي مناسككم. ورُوي عنه صلّى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطّواف. وظاهر الأمر الوجوب.

فإن قالوا: لو كان هذا الطّواف واجباً لأثّر في التّحلّل. قلنا: يؤثّر عندنا في التّحلّل على ما شرحناه، وإنّما يلزم هذا الكلام أبا حنيفة. وكذلك إن قالوا: كان يجب أن يلزم المكّيّ لأنّه يلزم عندنا المكّيّ إذا أراد التّحلّل وإتيان النّساء.

مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول : بأنّ من السّنّة المؤكّدة استلام الرّكن اليمانىّ وتقبيله. ووافق الشّافعىّ فى استلامه دون تقبيله، وقال : إذا وضع يده عليه قبّل يده ولم يقبّله. وقال أبوحنيفة : ليس استلام الرّكن اليمانىّ من السّنّة ولا تقبيله. وقال مالك : يستلمه و يضع يده على فيه ولا يقبّلها. ورُوى عن جابر وابن الزّبير وأنس أنّهم قالوا : من السّنّة استلام الأركان كلّها.

دليلنا الإجماع المتردّد ويمكن معارضتهم بالأخبار الّتى رووها أنّ النّبىّ استلم الرّكن اليمانىّ وركن الحجر وهى كثيرة.

مسألة :

وممّا ظُنّ انفراد الإماميّة به وقد ذهب إليه مالك القول : بأنّ من رمى صيدًا وهو محرم فجرحه وغاب الصّيد فلم يعلم هل مات أو اندملت جراحته فعليه فداؤه. وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

والحجّة لنا إجماع الطّائفة ولأنّ فيما ذهبنا إليه الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة، فإذا قيل : يجوز أن تكون الجراحة اندملت. قلنا : يجوز أن تكون ما اندملت وانتهت إلى الإتلاف فالأظهر والأحوط ما ذهبنا إليه.

مسألة :

وممّا ظُنّ انفراد الإماميّة به القول : بأنّ المحرم إذا تلوّط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة فى دبرها فسد حجّه وعليه بدنة وأنّ ذلك جارٍ مجرى الوطىء فى القبل. والشّافعىّ يوافق فى ذلك، وأبوحنيفة وأصحابه يقولون : أنّه لا يفسد الحجّ.

دليلنا الإجماع المتردّد، وأيضًا فقد ثبت أنّ ذلك كلّه يوجب الحدّ وكلّ ما أوجب به الحدّ أفسد به الحجّ والتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع، ويمكن أن يقال لهم : قد اتّفقنا

على أنّ ما ذكرناه أغلظ من الوطىء فى القبل لأنّ وطىء الغلام لا يستباح بحال ولا وطىء البهيمة والوطىء فى القبل يجوز استباحته فى حال فكيف يجوز أن يفسد الحجّ الأخفّ ولا يفسده الأغلظ.

فإن قالوا: لو تعلّق بالوطىء فى الدّبر فساد الحجّ لتعلّق به وجوب المهر. قلنا: هكذا نقول.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به: أنّ المحرم إذا اشترط فقال عند دخوله فى الإحرام: فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى. جاز له أن يتحلّل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا أحد قولى الشّافعىّ. وذهب أبوحنيفة وأصحابه و باقى الفقهاء إلى أنّ وجود هذا الشّرط كعدمه.

دليلنا الإجماع المتقدّم، و يعارضون بما يروونه عن النّبىّ صلّى الله عله وآله أنّه قال لضباعة بنت الزبير: حجّى واشترطى وقولى: اَللَّهُمَّ فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى. ولا فائدة لهذا الشّرط إلّا التّأثير فى ما ذكرناه من الحكم، فإن احتجّوا بعموم فوله تعالى: وَأَتِمُّوا اَلْحَجَّ وَاَلْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدْيِ. قلنا: نحمل ذلك على من لم يشترط.

مسألة:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به وهو مذهب الشّافعىّ القول: بأنّ رمى الجمار لا يجوز إلّا بالأحجار خاصّة دون غيرها من الأجسام. وقال أبوحنيفة: يجوز بكلّ شىء من جنس الأرض كالزّرنيخ والنّورة والكحل فأمّا الذّهب والفضّة والخشب فلا يجوز. وقال أهل الظّاهر: يجوز بكلّ شىء.

دليلنا الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط واليقين لأنّه لا خلاف فى إجراء الرّمى

بالحجر وليس كذلك غيره.

ويجوز أن نعارض مخالفينا فى هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عبّاس أنّه قال: لمّا أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادى محسّر قال: يا أيّها النّاس عليكم بحصى الحذف. والأمر على الوجوب، وتفرقة أبى حنيفة بين الذّهب والفضّة والخشب و بين الزّرنيخ والكحل باطلة لأنّ الكحل وإن كان مستحيلاً من جوهر الأرض فإنّ استحالته قد سلبته إطلاق اسم الأرض عليه فإذا جاز الرّمى به وإن لم يسمّ أرضاً لأنّه من جوهر الأرض فإن الخشب كلّه والذّهب والفضّة مستحيل من جوهر الأرض.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو أن يضع الرّامى الحصاة على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر إصبعه الوسطى ولم يراع ذلك أحد من الفقهاء.

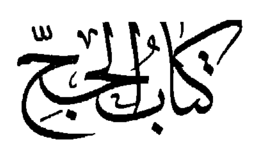
والّذى يدلّ على ما قلناه إجماع الطّائفة ولأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى أكثر الرّوايات أمر بالحذف والحذف كيفيّة فى الرّمى مخالفة لغيرها.



المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق





المسألة السّادسة والثّلاثون والمائة:

الاستطاعة هي الزّاد وصحّة البدن. عندنا أنّ الاستطاعة الّتي يجب معها الحجّ صحّة البدن وارتفاع الموانع والزّاد والرّاحلة، وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحجّ ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله. وقال الشّافعيّ في استطاعة الحجّ مثل قولنا بعينه واعتبر صحّة الجسم والتّمكّن من الثّبوت على الرّاحلة والزّاد ونفقة طريقه إلى حجّه ذاهبًا وجائيًا إن كان السّفر من بلده ونفقة عياله مدّة غيبته. وروى عن عمرو ابن عبّاس وسعيد بن جبير والحسن البصريّ والثّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق: اعتبار الزّاد والرّاحلة وصحّة الجسم والتّمكّن من الثّبوت على الرّاحلة، وقال مالك: إنّ الرّاحلة لا يعتبر في وجوب الحجّ ومن أطاق الحجّ لزمه الحجّ ماشيًا فأمّا الزّاد فلا يعتبر القدرة عليه وحصوله بل إن كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحجّ وإن لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السّؤال وجرت عادته به لزمه أيضًا الحجّ فان لم تجر عادته به لم يلزمه، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرّر ذكره أنّه لا خلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه أنّ الحجّ يلزمه. فمن ادّعى أنّ الصّحيح الجسم إذا خلا من سائر الشّرائط الّتي ذكرناها يلزمه الحجّ فقد أدّعى وجوب حكم شرعيّ في الذّمّة وعليه الدّليل، لأنّ الأصل براءة الذّمّة وأيضًا قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. والاستطاعة في عرف الشّرع وعهد اللّغة أيضًا عبارة عن تسهيل الأمر وارتفاع المشقّة فيه وليست بعبارة عن مجرّد القدرة، ألا ترى أنّهم يقولون: ما أستطيع النّظر إلى

فلان إذا كان يبغضه ويمقته و يثقل عليه النّظر إليه وإن كانت معه قدرة على ذلك، وكذلك ما يقولون: لا أستطيع شرب هذا الدّواء يريدون إنّنى أنفر منه و يثقل علىّ النّظر إليه وإن كانت معه قدرة على ذلك. وقال الله تعالى: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وإنّما أراد هذا المعنى لا محالة فاذا تقرّر ما ذكرناه، وكان الصّحيح الجسم يشقّ عليه المشى الطّويل إلى الحجّ لم يكن مستطيعًا له فى العرف الّذى ذكرناه، وكذلك من وجد الرّاحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله يشقّ عليه السّفر و يضعف وتنفر نفسه لا يُسمّى مستطيعًا فوجب أن تكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاقّ والتّكلّف معه، وممّا يدلّ على بطلان مذهب مالك أيضًا، ما روى من أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله سئل عن قوله: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ الآية فقيل له: يارسول الله ما الاستطاعة؟ فقال: الزّاد والرّاحلة من ٱستطاع إليه سبيلاً، فقيل له: يارسول الله ما الاستطاعة!؟ فقال: الزّاد والرّاحلة.

المسألة السّابعة والثّلاثون والمائة:

الأمر بالحجّ على التّراخى. الّذى يذهب إليه أصحابنا أنّ الأمر بالحجّ على الفور ووافقنا على ذلك أبو يوسف ورواه عن أبى حنيفة و وافق المزنىّ عليه، وقال الشّافعىّ: الحجّ على التّراخى، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدّم ذكره أنّ الأمر المطلق وإن لم يكن من مذهبنا أنّه يوجب فورًا ولا تراخيًا فى أصل وضع اللّغة، وذهبنا إلى أنّه على الوقوف فقد قطع الشّرع العذر بوجوب حمل الأمر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وإن كان فى وضع اللّغة ولا يقتضى ظاهره وجوبًا ولا ندبًا، وقد دلّلنا على هذه الجملة فى مواضع من كلامنا فى أصول الفقه و بيّنّا أنّ الصّحابة والتّابعين ثمّ تابعى التّابعين إلى وقتنا هذا يحملون أوامر الشّرع فى الأحكام الشّرعيّة من كتاب وسنّة على الوجوب والفور، وإنّ أحدًا منهم لا يتوقّف فى ذلك طلبًا لدليل فصار هذا العرف الشّرعىّ موجبًا لحمل الأوامر الشّرعيّة على الفور، وقد أمر الله بالحجّ أمرًا مُطلقًا فيجب أن يكون محمولا على الفور، وأيضًا ما روى عن النّبىّ من قوله: من وجد من الزّاد والرّاحلة ما يبلغه الحجّ فلم يحجّ فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًّا.

المسألة الثّامنة والثّلا ثون والمائة:

والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحجّ. الصّحيح عندنا أن العمرة إنّما تجب فى العمر مرّةً واحدةً وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشّافعيّ فى أصحّ قوليه، وذهب إلى ذلك الثّوريّ وأحمد وإسحق وقال مالك وأبو حنيفة: إنّها غير واجبة، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالىٰ: وَأَتِمّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ. والأمر بالاتمام يقتضي الأمر بالابتداء. ورُوى عن عائشة أنّها قالت: يارسول الله هل على النّساء جهاد؟ فقال: نعم فقلت: فما ذلك الجهاد؟ قال: الحجّ والعمرة.

المسألة التّاسعة والثّلا ثون والمائة:

لا تصحّ العمرة فى الشّهر إلاّ مرّة واحدة. الّذى يذهب إليه أصحابنا أنّ العمرة جائزة فى سائر أيّام السّنة، وقد رُوى أنّه لا يكون بين العمرتين أقلّ من عشرة أيّام وروى أنّها لا تجوز إلاّ فى كلّ شهر مرّة وقال الشّافعيّ تجوز العمرة فى السّنة مرّتين وأكثر، وحُكى عن مالك أنّه قال: لا تجوز إلاّ دفعة، وهو قول سعيد بن جبير والنّخعيّ وابن سيرين، دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلّى الله عليه وآله: العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، ولم يفصل عليه السّلام بين أن يكون ذلك سنة أو سنتين أو شهرًا أو شهرين.

المسألة الأربعون والمائة:

ميقات أهل المدينة الشّجرة وميقات أهل العراق العقيق. هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا و يقولون: إنّ ميقات أهل العراق وكلّ من حجّ من المشرق معهم على طريقهم بطْنُ العقيق وأوّله المسلَخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، والأفضل أن يكون إحرام من حجّ من هذه الجهة من المسلح، ورأيت الشّافعيّ يوافق على هذا و يقول: إنّ إحرام أهل المشرق من المسلح أحبّ إلىّ. و باقى الفقهاء يقولون: ميقات أهل العراق ذات عرق فأمّا ميقات أهل المدينة فلا خلاف فى أنّه مسجد الشّجرة وهو ذو الحليفة، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الاجماع المقدّم ذكره، وأيضًا ما رواه ابن عبّاس أنّ النّبىّ وقّت لأهل المشرق

العقيق والعقيق أبعد من ذات عرق ، فإن تعلّقوا بما روى من أنّه عليه السّلام وقّت لأهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه إنّا نقول : إنّه ميقات لكنّه آخر ميقات أهل العراق والميقات الأوّل أفضل لأنّه أشقّ.

المسألة الحادية والأربعون والمائة:

التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من القِران والافراد. هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا وقال الشّافعيّ فى قوله الجديد: التّمتّع أفضل من الافراد وله قول قديم: إنّ الافراد أفضل، وقال أحمد وأصحاب الحديث: التّمتّع أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القِران أفضل من الجميع، دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدّم ذكره أنّ التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ مشقّته أكثر وكلفته أوفر والثّواب على قدر المشقّة فثبت أنّ التّمتّع أفضل. فان احتجّوا بأنّ النّبىّ عليه السّلام فى حجّته حجّ مُفْرِدًا أو قارِنًا على ما اختلفت به الرّواية وهو عليه السّلام لا يفعل إلاّ الأفضل فلو كان التّمتّع أفضل لما عدل عنه، والجواب عنه : إنّا إذا سلّمنا أنّه عليه السّلام لم يحجّ متمتّعًا كان لنا أن نقول: إنّه لم يتمتّع لعذر أو لخوف فوت الحجّ على أنّه عليه السّلام قد يفعل الأفضل من الأفعال وغير الأفضل.

المسألة الثّانية والأربعون والمائة:

وقت الرّمى ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها. هذا صحيح، ويجوز عندنا أن يرمى النّساء والخائف باللّيل وقال الشّافعىّ: يجوز رمى جمرة العقبة ليلة النّحر بعد نصف اللّيل. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل طلوع الشّمس. وقال الشّافعىّ: لا يجوز الرّمى فى أيّام التّشريق إلاّ بعد الزّوال. وقال أبو حنيفة: إذا رمى فى اليوم الثّالث قبل الزّوال أجزأه. دليلنا بعد الاجماع المتقدّم ذكره على جواز الرّمى باللّيل ما روته عائشة من أنّه صلّى الله عليه وآله أرسل ليلة النّحر أمّ سَلَمة فرمت قبل الفجر ثمّ أفاضت، فان قيل: إنّه قد روى عنه عليه السّلام أنّه رمى من ضُحى يوم النّحر وقال: خذوا عنّى مناسككم، قلنا: قد بيّنّا

أنّ المستحبّ الرّمى فى هذا الوقت وإنّما نجيزه فى غيره للخائف والنّساء.

المسألة الثّالثة والأربعون والمائة:

القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين. أمّا لفظة القارن عندنا فلا يقع إلاّ على مَنْ قَرَنَ باحرامه سَوْق الهدى وعندنا أنّ مَنْ ساق هديًا مقترنًا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصّفا والمروة فان كان القارن فى المسألة المذكورة الّتى حكيناها مَنْ ساق الهدْى مقترنًا باحرامه فقد زيد فيها سعى ليس بواجب عندنا وعلى من ادّعى شرعًا زائدًا لدليل، فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من أنّه الجامع بين الحجّ والعمرة فى إحرام واحد فعندنا أنّه لا يجوز الجمع بينهما فى إحرام واحد بل لابدّ من إفراد العمرة من الحجّ، والتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ هو الّذى يحرم أوّلاً بالعمرة، و يطوف للعمرة و يسعى ثمّ يحرم للحجّ و يطوف لحجّته و يسعى فان كان المراد فى المسائل بالقارن هو التمتّع فقد عبّر عن الشّىء بخلاف عبارته، ولعمرى أنّ المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ مع إفراد العمرة من الحجّ يجب عليه طوافان وسعيان: طواف وسعى لعمرته، وطواف وسعى لحجّته. فأمّا الدّليل على أنّ القارن هو السّائق للهدى لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرِد فهو إجماع الطّائفة وفيه الحُجّة. وقد بيّنّا أنّ من ادّعى فى هذا الموضع سعيًا زائدًا فعليه الدّليل.

المسألة الرّابعة والأربعون والمائة:

من أخطأ فى قتل الصّيد فلا شىء عليه. عندنا أنّ من قتل صيدًا متعمّدًا قاصدًا فنقض إحرامه كان عليه جزاءان، وإنْ قتله خطأً وجهلاً فعليه جزاء واحد وقال الشّافعىّ: لا فرق فى وجوب جزاء الصّيد إذا فعله بين العمد والنّسيان، وهو قول باقى الفقهاء غير أنّهم لا يوجبون فى العامد جزاءين كما أوجبناه والّذى يدلّ على أنّه يلزم المخطىء فى قتل الصّيد الجزاء الاجماع المتقدّم ذكره وأظنّ أن لا خلاف فيه بين باقى الفقهاء.

المسألة الخامسة والأربعون والمائة:

من أوصى بالحجّ حُجّ من جميع ماله بمنزلة الدّين إن كان صرورة فان كان قد حجّ فمن الثّلث. هذا صحيح والدّليل على صحّته إجماع الطّائفة لأنّه إذا مات وعليه الحجّ فقد مات وفى ذمّته دَيْن الله يجب قضاؤه فعلى وصيّه أنْ يخرج من ماله ما ينصرف إلى مَنْ يحجّ عنه فانْ تبرّع متبرّع بالحجّ عنه لم يخرج الوصىّ من ماله شيئًا فأمّا من حَجّ فلا شىء عليه ولا فى ذمّته من الحجّ لله تعالى وما وصّى به إنّما يتبرّع و يصرف ويجب أن يكون ذلك من ثلثه.

المسألة السّادسة والأربعون والمائة:

الاستئجار على فعل الحجّ والعمرة جائز. الّذى نذهب إليه أنّه يجوز الاستئجار على الحجّ عن المعضوب والميّت وإذا حجّ الأجير إستحقّ الأجرة المسمّاة وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشّافعىّ وقال أبوحنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحجّ فاذا استأجر من يحجّ عنه فالحجّ عن الفاعل له وثوابه له وإنّما يحصل للمستأجر ثواب نفقتِهِ، والّذى يدلّ على جواز النّيابة فى الحجّ وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتردّد ما روى من أنّ إمرأة من خثعم أتت النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله إنّ فريضة الله على عباده فى الحجّ أدركَتْ أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الرّاحلة أفأحِجُّ عنه؟ فقال عليه السّلام: نعم، قالت: فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم كما لو كان على أبيكِ دَيْن فقضَيْتِهِ نَفعَهُ.

المسألة السّابعة والأربعون والمائة:

من نذر حجّة وعليه حجّة الاسلام أجزأته حجّة واحدة. عندنا أنّ من نذر حجّة الاسلام فلابدّ من أن يحجّ حجّتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجّة واحدة، الدّليل على ذلك أنّ النّذر سبب للوجوب، و وجوب الحجّ بالنّذْر يخالف سببه سبب الحجّ الأوّل الأصلىّ فلا يسقط الواجبان بفعل أحدهما وليس يجرى هذا مجرى ما يتداخل من

الـكـفّـارات والحـدود فـيسقط بعضه بفعل بعض لأنّ تلك عقوبات فجاز أنْ يسقط بعضُه بفعل بعض وليس كذلك الواجبات الّتى هى مصالح وعبادات.



الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧ - ٤٤٧ هـ ق



الكافى :



باب حقيقة الحجّ وأحكامه وشروطه :

يجب العلم من هذا التّكليف بأمور ستّة : أوّلها حقيقة الحجّ وثانيها ضروبه وثالثها تعيّن مكلّفه ورابعها بيان أحكامه وخامسها شروطه وسادسها كيفيّة فعله.

الفصل الأوّل:

الحجّ فى أصل الوضع القصد، وفى الشّريعة مناسك مقصودة فى زمان ومكان مخصوصين، فالمناسك : الإحرام والتّلبية والطّواف والسّعى وشهادة الموقفين ونزول المنى والذّبح والحلق والرّمى. واشترطناها بالقصد إذ به تكون مناسك.

والزّمان للإحرام أشهر الحجّ والحجّ يوم التّروية للمتعة والّذى يليه الوقوف بعرفة والّذى يليه الوقوف بالمشعر ونزول المنى والذّبح والحلق ورمى جمرة العقبة والطّواف والسّعى وأيّام التّشريق بعده لرمى الجمرات.

والمكان البيت للطّواف به والصّفا والمروة للسّعى بينهما وعرفة والمشعر للوقوف بهما ومنى للذّبح والحلق والرّمى.

الفصل الثّانى:

الحجّ على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وقران من الحجّ وإفراد للحجّ.

فصفة المتعة أن يضيف المتمتّع إلى مناسك الحجّ عمرة يحلّ منها و يستأنف الإحرام للحجّ، والقران أن يقرن إحرام الحجّ بسياق الهدى، والإفراد أن يفرد الحجّ من العمرة

وسياق الهدى والحجّ من حيث كان حجاً لا يختلف مناسكه وإنّما تضاف إليه فى التمتّع عمرة هى طواف وسعى، وفى القران سياق الهدى، و يتجرّد فى الإفراد منهما، وأمّا التمتّع ففرض من نأى عن مكّة وحاضريها لا يجزئهم فى حجّة الإسلام غيره والتّطوّع به أفضل من الإقران والإفراد.

فأمّا الإقران والإفراد ففرض أهل مكّة وحاضريها ومن كانت داره اثنى عشر ميلاً من أىّ جهاتها كان، وهو على ضربين: واجب ومندوب. والواجب ضروب ثلاثة: حجّ الإسلام وحجّ النّذور وحجّ الكفّارة. والتّطوّع ما ابتدأ به.

والفرق بين حجّ الفرض والنّفل أنّ الفرض يجب الابتداء به والنّفل بخلاف ذلك، فإذا دخل فيه بالإحرام له وجب المضىّ فيه وساوت أحكامه بعد الإحرام فى الوجوب لأحكام ما وجب الدّخول فيه من ضروب الحجّ الواجبة.

الفصل الثّالث:

العلم بالحجّ واجب على كلّ مكلّف لكون ذلك من جملة الإيمان المتعيّن على كلّ مكلّف من حرّ وعبد ومسلم وكافر وذكر وأنثى وغنىّ وفقير ومستطيع وممنوع.

وفرض أدائه يختصّ بكلّ حرّ بالغ كامل العقل مستطيع له بالصّحّة والتّخلية والأمن ووجود الزّاد والرّاحلة والكفاية له ولمن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك سواء كان مؤمنًا أو كافرًا. لكون الكفّار مخاطبين بالشّرائع مسؤولين عن الإخلال بها لصحّة وقوعها بأن يؤمنوا وجروا فى ذلك مجرى المحدث المخاطب بالصّلاة الملوم على تركها لكونه متمكّنًا من فعلها بتمكّنه من رفع الحدث.

وصحّة الحجّ موقوفة على ثبوت الإسلام، والعلم بتفصيل أحكام الحجّ، وشروطه، وتأديته لوجهه الّذى له شُرّع مخلصًا به، مع كون مودّيه مطهّرًا بالختانة من حيث كانت صحّته من دون الإسلام محالاً، ومع ثبوته وحصول الجهل به إذ كان العلم شرطًا فى صحّة العمل، ومع ثبوت الأمرين وفعل الحجّ لغير وجهه والإخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتّفاق، ومع فقد الإحرام لا يصحّ كما لا تصحّ الصّلاة من دون الطّهارة، ومع تكامل ما قدّمناه من الشّروط وكون الحاجّ أغلف لا يصحّ حجّه بإجماع آل محمّد

عليهم السّلام.

الفصل الرّابع:

أحكام الحجّ: التّلبية والطّواف والسّعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرّمي والذّبح والحلق.

فأمّا التلبية من أركان الحجّ وهي على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض أربع:

لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

والمسنون:

لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مُبْدِىءُ ٱلْخَلْقِ وَمُعِيدُهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَافِرَ ٱلذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ قَابِلَ ٱلتَّوْبَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَاشِفَ ٱلْكُرَبِ ٱلْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَاطِرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ ٱلتَّقْوَىٰ وَ أَهْلَ ٱلْمَغْفِرَةِ لَبَّيْكَ.

وأوقات التّلبية أدبار الصّلوات وحين الإنتباه من النّوم و بالأسحار وكلّما علا نجدًا أو هبط غورًا أو رأى راكبًا، والسّنّة فيها على الرّجال رفع الصّوت وابتداء فرضها عقيب الإحرام، وآخر وقتها للمتمتّع إذا عاين بيوت مكّة ولكلّ حاجّ زوال الشّمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مبتولة إذا عاين البيت.

ويجوز فعلها للمحدث كالطّاهر وعلى طهارة أفضل، وتعمّد الإخلال بها يفسد الحجّ والسّهو عنها من دون عقد الإحرام بغيرها كذلك، ولا يصحّ شيء في التّلبية إلّا بنيّة هي العزم عليها بوجهها على جهة القربة إليه سبحانه.

وأمّا الطّواف فسبعة أشواط حول البيت مشيًا فوق الهوينا ودون الهرولة بما يشتمل عليه من الأفعال والأذكار الّتي نبيّنها ولكلّ طواف صلاة ركعتين قد بيّنّاهما وهو على ضربين: مفروض ومسنون. والمفروض على ثلاثة أضرب: طواف المتعة وطواف الزّيارة وطواف النّساء. والمسنون ثلاثمائة وستّون شوطًا. ورُوى: أنّ رسول الله

صلّى الله عليه وآله كان يطوف فى كلّ يوم وليلة عشرة أسابيع.

فأمّا طواف المتعة فوقته من حيث يدخل المتمتع مكّة وإلى أن تغرب الشّمس من يوم التّروية للمختار، وللمضطر إلى أن يبقى من الزّمان ما يدرك فى مثله عرفة فى آخر وقتها، فإن فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته و بطل حجّه إن كان فرض العمرة أو واجباً عن نذر أو كفّارة تعيّنا وإن كان تطوّعاً فهو مأزور وعليه أيضاً الإحرام للحجّ وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وإن كان فوته لضرورة فحجّه ماض على كلّ حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحجّ.

وأمّا طواف الزّيارة فركن من أركان الحجّ ووقته للمتمتّع بعد الرّمى والحلق والذّبح من يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق، وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكّة إلى انقضاء أيّام التّشريق فمن أخلّ به على حال بطل حجّه ولزمه استئنافه من قابل.

وأمّا طواف النّساء فمن مناسك الحجّ وأوّل وقته يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق فإن خرج وقته ولمّا يطفه لم تحلّ له النّساء حتّى يطوف من قابل أو يطاف عنه و يأثم إن كان ذلك عن إيثار ولا إثم عليه إن كان لسهو أو لضرورة.

ولا يجوز قطع الطّواف إلاّ لصلاة فريضة أو لضرورة، فإن قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدًا، وإن كان لضرورة أو سهو وكان ما طاف أكثر من النّصف بنى عليه وإن كان أقلّ منه استأنف منه، وإن قطعه مختارًا أثم وعليه استئنافه على كلّ حال فان مسّها فى شيء منه فليبن على ما تيقّنه أو ظنّه فإن كان شاكّاً فليبن على الأقلّ وإن لم يحصل له شيء أعاده، وإن ذكر وهو فى السّعى أنه قد ترك شيئًا من أسبوعه فليقطعه و يعد إلى البيت فيطوف ما تركه إن كان أقلّ من النّصف وإن كان أكثر منه استأنفه، وإن لم يستطع المكلّف الطّواف ماشيًا فليطف راكبًا ومحمولاً.

ولا يصحّ طواف فرض ولا نفل لمحدث و يلزم مريده افتتاحه بالعزم على أدائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة متقرّبًا به إليه سبحانه فإن أخلّ بالنيّة لم يكن طوافه عبادة ولا مجزئًا فليستأنفه مفتتحًا بالنيّة.

فأمّا السّعى بين الصّفا والمروة فمن أركان الحجّ ولا مسنون فيه وهو على ضربين:

سعى المتمتّع للمتعة وسعى الحجّ بعد طواف الزّيارة. ووقت كلّ منهما ممتدّ بامتداد وقت طوافه، وحكم المخلّ به حكم المخلّ بطوافه، والسّنّة فيه الابتداء بالصّفا والختام بالمروة والسّعي بينهما سبعة أشواط يمشى فى كلّ شوط طرفيه و يهرول وسطه يبدأ المشى من الصّفا إلى الميل ثمّ يهرول حتّى يقطع سوق العطّارين ثمّ يمشى من الميل إلى المروة ثمّ يعود منها ماشيـًا إلى الميل ثمّ يهرول من السّوق إلى الميل ثمّ يمشى منه إلى أن يصعد الصّفا حتّى يكمل سبعـًا.

ولا يجوز الجلوس بين الصّفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الإعياء حتّى تستريح، ويجوز الجلوس على الصّفا والمروة فإن عجز عن المشى أو الهرولة فليركب، ويجوز له السّعى راكبـًا من غير عجز والمشى أفضل وإذا سعى راكبـًا فليُركِض الدّابّة بحيث تجب الهرولة ويجب افتتاحه بالنّيّة. وحكم من قطعة من إيثار أو اضطرار أو لسهو حكم الطّواف فليُتأمّل، ويُعمل بحسبه، و يصحّ السّعى من المحدث وطاهرًا أفضل.

وأمّا الوقوف بعرفة وحدّها من المأزمين إلى الموقف فمن أركان الحجّ، ووقته للحجّ للمختار من زوال الشّمس من التّاسع إلى غروبها وللمضطرّ إلى طلوع الفجر من يوم النّحر، فإن فات الوقوف بها عن إيثار بطل الحجّ وإن كان عن اضطرار وأدرك المشعر الحرام فى وقت المضطرّ فحجّه ماض، و يلزم افتتاحه بالنّيّة وقطع زمانه بالدّعاء والتّوبة والاستغفار، وأفضل المواقف ميسرة الجبل، ولا يفيض منه المختار حتّى تغرب الشّمس، ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهراأفضل.

وأمّا الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهى المزدلفة وحدّها من المأزمين إلى وادى محسّر يصحّ الوقوف بكلّ منهما وأفضله ما قرب من المشعر، ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم النّحر إلى طلوع الشّمس يلزمه افتتاحه بالنّيّة وقطع هذا الزّمان بالدّعاء والتّوبة والاستغفار، ووقت المضطر ممتدّ إلى اللّيل كلّه وإلى أن تزول الشّمس من نهاره أقلّ ما يقع عليه اسم الوقوف داعيـًا فإن فات الوقوف به على حال بطل الحجّ ووجب استئنافه، ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتّى تطلع الشّمس فإن اضطر إلى الإفاضة فلا يجاوز وادى محسّر حتّى تطلع الشّمس، ويجوز للنّساء إذا خفن مجىء الدّم الإفاضة ليلاً

وإتيـان منـى والـرّمـى والـذّبح والتّقصير ودخول مكّة يوم النّحر لطواف الزّيارة والسّعى وطواف النّساء، و يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر، و يصحّ الوقوف به للمحدث وطاهرًا أفضل.

وأمّـا نـزول منى فمن وكيد السّنّة المبيت بها ليلة عرفة وصلاة المغرب وعشاء الآخرة والـغـداة لـيـكـون الإفـاضـة مـنـهـا إلى عـرفـات ولا يفيض أمام الصّلاة منها حتّى تطلع الـشّـمـس، ومـن مناسك الحجّ المبيت بها ليالى أيّام التّشريق إلى حين الإفاضة منها فإن بـات بغيرها مختارًا لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضى النّصف الأوّل مـن اللّيـل والـتّصبّح بها أفضل، وإذا عاد إليها قبل أن يمضى النّصف الأوّل فهو بـائـت بها ونزولها قبل غروب الشّمس أفضل، وحدّها من طرف وادى محسّر إلى العقبة، والـنّـفـر الأوّل يـوم الـثّـالـث من النّحر والأخير اليوم الرّابع، ولا يجوز للصّرورة أن ينفر فى الأوّل ويجوز ذلك لغيره وتأخيره النّفر إلى الأخير أفضل.

وأمّـا رمـى الجـمـار فـهـو سـبـعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخـيـف، والحـصـاة المـقـذوف به مرّة وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الأنملة مـلـتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش ثمّ البيض والحمر وتكره السّود، يرمى منها يـوم الـنّـحـر جـمـرة الـعـقـبـة وهى القصوى بسبع و يرمى فى كلّ يوم بعده بإحدى وعشرين حـصـاة يبدأ بالجمرة الأولة وهى العظمى فيرميها بسبع ثمّ الوسطى بسبع ثمّ العقبة بسبع فـإن خـالف التّرتيب استدركه، فإن رمى حصاة فوقعت فى محمل أو على ظهر ثمّ سقطت على الأرض أجزأت وإلّا فعليه أن يرمى عوضها عنها.

ولا يجـوز الـرّمـى قبل طلوع الشّمس ولا بعد غروبها إلّا للمرأة الخائفة من مجىء الدّم وفـوت الـطّـواف لمجيئه وأفضل الأوقات للرّمى قبل الزّوال، فإن فات رمْى يوم فليرم فى الـيـوم الـثّـانـى مـا فاته فى صدر النّهار وليومه بعد الزّوال، ومن عجز عن الرّمى فليرم عنه وليّه، ويجوز للمحدث أن يرمى الجمار وعلى طهارة أفضل.

وإذا أفـاض فى الـنّـفـر الأوّل فـلـيـدفـن مـا بقى من الحصى بمنى، فإن خرجت أيّام الـتّـشريق ولمّا يرم ما وجب عليه قبل النّفر أو بعضه فليرمه من قابل فى أيّام التّشريق إن

تمكّن بنفسه وإلّا استناب من يرمى عنه، فإن أخلّ برمى الجمار أو شيء منه إبتداءاً أو قضاءاً أثم بذلك ووجب عليه تلافى ما فاته فرطه وحجّه ماض.

وأما الهدى فعلى ضربين: مفروض ومسنون. والمفروض على ضروب أربعة: هدى النّذر وهدى الكفّارة وهدى القران وهدى التّمتّع.

فأمّا هدى النّذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه، فإن لم ينذر شيئاً ابتاعه بحيث نذر ذبحه وذبحه وكلّ منهما مضمون يلزم النّاذر عوض ما انكسر منه أو مات أو ضلّ ولا يحلّ له أن يأكل منه شيئاً.

وأمّا هدى الكفّارة عن قتل الصّيد فسياقه واجب من حيث قتل الصّيد إن أمكن ذلك وإلّا فمن حيث أمكن، و يذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصّيد فى إحرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكّة قبالة الكعبة وفى إحرام الحجّ بمنى، وإن كان لتعدّ فى الإحرام عدا الصّيد فسياقه غير واجب، وإن تعذّر السّياق أو الابتياع بحيث يجب الذّبح والنّحر فى عامه فعليه ذلك من قابل أو عدله صياماً أو صدقة حسب ما نبيّنه، وحكم هذا الهدى فى الضّمان وتحريم الأكل منه حكم هدى النّذر.

وأمّا هدى القران فابتداؤه تطوّع فإذا أشعر أو قلّد لزمه سياقه، فإن انكسر أو هلك قبل بلوغ محلّه فعليه بدله، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه غير ذبح المنكسر والتّصدّق بلحمه، وإذا بلغ محلّه سليماً ذبح أو نحر فأكل منه وأطعم.

وأمّا هدى التّمتّع فأدناه شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الإمكان، والسّنّة أن يأكل بعضها و يطعم الباقى، ولا يجوز إعطاء الجزّار شيئاً من جلال شيء من الهدى ولا قلائده ولا إهابه ولا لحمه على جهة الأجر ويجوز على وجه الصّدقة.

ومن السّنّة أن يتولّى مهدى الأنعام ذبحها أو نحرها بيده أو يشارك الذّابح، ولا يجوز لمن ذبح هدياً بمنى أن يخرج منها شيئاً من لحومه ويجوز ذلك للمتصدّق عليه.

والمسنون ما تبرّع المكلّف بهديه وليس بمضمون، والسّنّة فيه أن يأكل منه مهديه و يتصدّق بالباقى.

وأمّا الحلق فمن مناسك الحجّ ومحلّه منى يوم النّحر بعد رمى جمرة العقبة ويجوز قبل

الرّمى وتأخيره إلى آخر أيّام التّشريق، ولا يجزىء الصّرورة من الرّجال غير الحلق ويجزىء من عداه التّقصير وكذلك حكم النّساء، والسّنّة فيه أن يبدأ الحلّاق بالنّاصية ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر و يدفن الشّعر بمنى فإن حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها، ولا يجوز الحلق قبل محلّه مختارًا فإن اضطر لأذى يلحقه جاز الحلق والتّكفير بشاة أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام، و يلزم افتتاح الرّمى وسياق الهدى وذبحه وحلق الرّأس بالنّيّة كسائر الفرائض.

الفصل الخامس:

شروط الحجّ الّتى بها يصحّ و يفسد لاختلال بعضها: الإسلام لفساد كلّ عبادة من دونه لما بيّنّاه، والعلم بأحكامه وشروطه، وكيفيّة فعله لوجوهه لما ذكرناه، وتأديته للوجه الّذى له شُرّع مخلصًا به لما أوجبناه، والختنة، والإحرام وصحّته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده، والميقات المنصوص على تعلّق مخصوصيّة فعله به، وما ينعقد به ليقصد إليه، و بيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه، وكفّارة ما يأتيه لتبرأ ذمّته من تبعته.

فأمّا الوقت للإحرام فأشهر الحجّ: شوّال وذو القعدة وثمان من ذى الحجّة، فإن أهلّ بالحجّ من دونها لم ينعقد ووجب تجديده فيها، فإن لم يفعل فلا إحرام له.

وأمّا الميقات فلكلّ أهل إقليم ميقات فميقات أهل العراق بطن العقيق وأوّله المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق، وميقات أهل المدينة مسجد الشّجرة وهو ذوالحليفة ومرخّص لصبيانهم وضعفائهم أن يحرموا من الجحفة، وميقات أهل الشّام الجحفة، وميقات أهل الطّائف قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم.

فمن سلك طريق أحد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم، فمن أحرم من دون ميقاته لم ينعقد إحرامه وعليه إذا انتهى إليه أن ينعقد الإحرام منه فإن لم يفعل فلا حجّ له، وإن تجاوزه من غير إحرام فعليه الرّجوع إليه ليهلّ منه فإن لم يتمكّن أحرم من موضعه، ويجوز لمن منزله دون الميقات أن يحرم منه وخروجه إلى الميقات أفضل وميقات المجاور ميقات

بلده، ويجوز له أن يحرم من الجعرّانة وإن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم، وميقات المعتمر ميقات أهله فإن اعتمر من مكّة فمن خارج الحرم وميقات أهله أفضل، وأهل مكّة مخيّرون بين سائر المواقيت.

وأمّا ما ينعقد به الإحرام فالتّلبية أو إشعار الهدى أو تقليدها لا ينعقد بشيء سوى هذا ممّا يتقدّم ذلك أو يصاحب أو يتأخّر من الصّلاة، والتّجرّد، ولبس ثوبى الإحرام، وقول وفعل ولا يصحّ إلّا بنيّة هى العزم عليه موجبًا أفعالاً مخصوصة هى ما قدّمناه من المناسك، واجتناب أمور نذكرها لوجوبه مخلصًا له سبحانه.

وأمّا ما يجتنبه فالنّساء رؤية وسماعًا وضمًّا وتقبيلاً ومباشرة، والطّيب كلّه، والأدهان الزّكيّة وما خالطه شيء من ذلك، والصّيد والدّلالة عليه، والجدال، والكذب، وحكّ الجلد حتّى يُدمى، وإماطة الشّعر عن الجسم، وقصّ الأظفار، وطرح القمل عنه وقتله، ولبس المخيط، وتغطية الرّجل رأسه والمرأة وجهها، والتّظلّل فى المحمل، وعقد النّكاح له ولغيره، وقطع شجرة الحرم واختلاء خلاه، وقتل شيء من الحيوان عدا الحيّة والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئًا منه، والفصاد، والحجامة من غير ضرورة، والنّظر فى المرآة، والاغتسال للتبريد، وحمل السّلاح وإشهاره إلّا للمدافعة.

وأمّا كفّارة ما يأتيه المحرم فعلى ضربين: أحدهما موجب لها بشرط الذّكر للإحرام دون السّهو والخطأ، والثّانى موجب لها على كلّ حال وهو الصّيد. والأوّل ما عداه ممّا ذكرناه ولكلٍّ كفّارة تخصّه.

ففى النّظر إلى المرأة بشهوة والإصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمّها الإثم فإن أمنى فدم شاة، وفى القبلة دم شاة فإن أمنى فعليه بدنة، وفى الوطىء فى إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها فساد المتعة وكفّارته بدنة، وفى إحرام الحجّ قبل العرفة بدنة فإن كان فى الفرج فسد الحجّ ولزمه استئنافه، و بعد عرفة بدنة، وفى الاستمناء والتّلوّط وإتيان البهائم بدنة.

وفى أكل الصّيد أو بيضه أو شمّ مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس أو أكل طعام فيه

شيء منه دم شاة وفيما عدا ذلك من الطّيب الإثم دون الكفّارة، وفى تظليل المحمل وتغطية رأس الرّجل ووجه المرأة مختارًا لكلّ يوم دم شاةومع الاضطرار بجملة المدّة دم شاة، وفى قصّ ظفر كفّ من طعام، وفى أظفار إحدى يديه صاع، وفى أظفار كلتيهما دم شاة وكذلك حكم أظفار رجليه، فإن قصّ آظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم واحد، وفى قصّ الشّارب أو حلق العانة والإبطين دم شاة، وفى حلق الرّأس دم شاة أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام.

وفى المجادلة وهى قوله: لا والله ثلاث مرّات فما فوقهنّ صادقًا دم شاة وفى مرّة كاذبًا شاة ومرّتين دم بقرة وفى ثلاثة مرّات فما فوقهنّ دم بدنة، وفى حكّ الجسم حتّى يدمى مدّ من طعام لمسكين، وفى قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة ولقطع بعضها أو اختلاء خلاها ما تيسّر من الصّدقة، وفى لبس المخيط بعد الإحرام شقّه وإخراجه من قبل الرّجلين وللإحرام فيه نزعه وفى كلّ منهما دم شاة، وفى قلع الضّرس دم شاة، وعقد النّكاح فاسد وعاقده آثم.

وفى إتيان ما عدا ما بيّنّاه لزوم الكفّارة منه ممّا يلزم المحرم اجتنابه الإثم، فأمّا الصّيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك فى ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلاً فى الحرم أو محرمًا فى الحلّ فداؤه بمثله من النّعم وإن كان محرمًا فى الحرم فالفداء والقيمة، ورُوى: الفداء مضاعفًا.

وكفّارة العبد والأمة إن كان إحرامهما بإذن السّيّد عليه و بغير إذنه عليهما بالصّوم دون الهدى والإطعام، وكفّارة الصّغير والمأوّف العقل على وليّه ووقوع ذلك عن قصد يقتضى مع الكفّارة استحقاق العقاب وعن خطأ أو سهو الكفّارة حسب والنّدم يجب من المقصود وهو مقسط للذّمّ والعقاب دون الكفّارة.

وتكرير القتل يوجب تكرير الكفّارة، فإن كان المقتول نعامة ففيها بدنة فإن لم يجد فقيمتها فإن لم يجد فضّ القيمة على البرّ وصام لكلّ نصف صاع يومًا، وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة. فإن لم يجدها تصدّق بقيمتها فإن لم يجد فضّ القيمة على البرّ وصام لكلّ نصف صاع يومًا، وإن كان ظبيًا أو ثعلبًا أو أرنبًا فعليه شاة فإن

لم يجدها فقيمتها فإن لم يجد صام عن كلّ نصف صاع من قيمتها يومـًا.

ويجوز لـه إن فـقـد الـفداء أو القيمة أن يصوم للنّعامة ستّين يومـًا وللبقرة ثلاثين يومـًا وللـظّبى ثلاثة أيّام وإن صام بالقيمة أقلّ من هـذه المدّة أجزأ وإن زادت القيمة عليها لم يتجاوزها، وإن كان المقتول لا مثل له من الأنعام كالطّير والوحش ففيه القيمة أو عدلها صيـامـًا على ما بيّنّا وصفه، وفى قتل الزّنبور كفّ من طعام فإن قتل زنابير فصاع وفى قتل الـكثير دم شاة، وفى كلّ حمامة من حمام الحرم شاة وفى فراخها حمل وفى بيضها درهم، وفى حمامة الحلّ درهم وفى فراخها نصف درهم وفى بيضها ربع درهم.

وفى الـقـنـفذ والضّبّ واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشّجر، وفى صغار الصّيد مثله من صـغـار الأنـعـام، وفى بـيـض الـنّعام إذا تحرّك فيها الفراخ لكلّ بيضة فصيل وإن لم يتحرك فيها الفراخ فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديـًا فإن لـم تـكن له إبل فلكلّ بيضة شاة، ولبيض القبج والدّجاج إرسال فحولة الغنم على إناثها فما نتج كان هديـًا.

ومـن رمـى صـيـدًا فـأصابه فمرّ لوجهه ولم يعرف حاله فعليه فداؤه وإن رآه بعد ذلك كـسيـرًا فـعـليه ما بين قيمته سليمـًا وكسيرًا وإن رآه سليمـًا تصدّق بشىء، وإذا اشترك جماعة فى قتل صيد والدّلالة عليه فعلى كلٍّ منهم فـداؤه.

وسياق فداء الصّيد واجب من حيث قتل إلى محلّه، ومحلّ فداء ما أتاه فى إحرام المتعة أو الـعـمرة المبتولة قبالة الكعبة وفى إحرام الحجّ منى، فإن تعذّر السّياق فمن حيث أمكن لميقاته أو من قابل أو عدل ذلك من الإطعام أو الصّوم.

الفصل السادس:

إذا أراد الـمـكـلّـف الحجّ فليصلّ ركعتى الاستخارة، و بعدهما ركعتى الحاجة، يسبّح بـعـدهمـا تـسبيح الطّاهرة، و يدعو و يستخير الله سبحانه، و يستحفظه دينه ونفسه وأهله، و يـعـفّر، ويجمع أهله فيوصّى إليهم وصيّة مفارق لا يظنّ إيابـًا، وليكثر فى سفره من ذكر الله تـعـالى وتـلاوة القرآن والصّلاة على محمد وآله صلّى الله عليه وآله، وليحسن صحبة من

صحبه من رفيق ومعين، وليوطّن نفسه على حمل الأذى وليجهد في فعل الخير.

فإذا انتهى إلى الميقات فليقصّ أظفاره وشاربه، ويحلق إبطيه وعانته، و يغتسل غسل الإحرام، و يلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما و يرتدي بالآخر وأفضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن والكتّان، ولا يجوز الإحرام فيما لا تجوز فيه الصّلاة من اللّباس.

ثمّ يصلّي ركعتي الإحرام يتوجّه لها كتوجّهه للفرائض، فإن كان وقت فريضة قدّم صلاة الإحرام ثمّ الفريضة وأحرم دبرها، فإن كانت الوقت ضيّقًا بدأ بالفرض ثمّ صلّى صلاة الإحرام وأحرم وقال إن كان يريد التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ:

اَللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ اَلتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَبَلِّغْنِي قَصْدِي وَأَعِنِّي عَلَىٰ أَدَآءِ مَنَاسِكِي فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ اَلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اَللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً اَللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً فَحَجَّةً أَحْرَمَ لَكَ لَحْمِي وَدَمِي وَعَصَبِي وَعُرُوقِي وَشَعْرِي وَ بَشَرِي مِنَ اَلنِّسَآءِ وَاَلطِّيبِ وَاَلصَّيْدِ وَمِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَى اَلْمُحْرِمِينَ أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَاَلدَّارَ اَلْآخِرَةَ.

وإن كان قارنًا قال:

اَللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ قَارِنًا فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِنِّي عَلَىٰ مَنَاسِكِي إلى آخر الكلام.

وإن كان مفردًا قال:

اَللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ مُفْرِدًا فَسَلِّمْ لِي مَنَاسِكِي وَأَعِنِّي عَلَىٰ أَدَآئِهَا إلى آخر الكلام.

ثمّ يعقد إحرامه بالتّلبية الواجبة أو بإشعار هديه أو تقليده إن كان قارنًا، وليفتتح ذلك بالنّيّة على الوجه الّذي بيّنّاه، وليلبّ بالواجبة كلّما علا هضبة أو هبط واديًا وفي الأسحار وأدبار الصّلوات وعند اليقظة من النّوم وهو مرغب في التّلبية المسنونة وليكثر من: لَبَّيْكَ ذَا اَلْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ. وليقل المتمتّع: لَبَّيْكَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى اَلْحَجِّ

لَبَّـيْـكَ. ولا يقل: بِحَجَّةٍ وَعُـمْـرَةٍ تَمَـامُهَـا عَلَـيْكَ. لأنّ ذلك تعليق منه للإحرام بالحجّ والعمرة وهو فاسد باتّفـاق.

فـإذا عـايـن المتمتّع بيوت مكّة قطع التّلبية وأكثر من حمد الله تعالى على بلوغها، فإذا انتهى إلى الحرم فليغتسل و يدخله ماشيًا عليه السّكينة والوقار ويجوز راكبًا وليدخل مكّة من أعلاها وليغتسل قبل دخولها، فإذا عاين البيت فليقل: اَلْحَـمْدُ لِلّٰـهِ إلى آخر الدّعـاء.

ثـمّ لـيـحـرز رحـلـه و يـغتسل لدخول المسجد و يأتيه ماشيًا ذاكرًا لله تعالى عليه ذلّة وخشوع، فإذا انتهى إلى باب بني شيبة فليقف عليه وليقل قبل دخوله:

بِسْـمِ ٱللّٰـهِ وَبِاللّٰـهِ إلىٰ آخـر التّقديس.

ثمّ يدخل المسجد فإذا عاين البيت فليقل:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هٰذَا بَيْـتُكَ ٱلْحَـرَامُ ٱلَّذِي جَعَلْـتَهُ مَثَابَـةً لِلنَّـاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُـدًى لِلْعَـالَمِينَ إلى آخر الدّعـاء.

ثمّ يفتتح الطّواف بالحجر الأسود فيستقبله بوجهه و يرفع يديه و يقول:

اَلْحَـمْـدُ لِلّٰـهِ ٱلَّذِي هَـدَانَا وَمَـا كُـنَّا لِنَهْـتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَـا ٱللّٰهُ سُبْحَـانَ ٱللّٰهِ وَٱلْحَـمْـدُ لِلّٰـهِ وَلَا إِلٰـهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُـهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ثمّ يدنو منه فيقبّله فإن لم يتمكّن من تقبيله فليمسحه بيديه و يقبّلهما و يقول:

أَمَـانَـتِـي أَدَّيْـتُـهَـا وَمِـيثَاقِي تَعَـاهَدْتُـهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَـاةِ عِنْدَ ٱللّٰهِ تَعَـالَىٰ ٱللّٰهُمَّ إِيـمَـانًـا بِكَ وَتَصْدِيقًـا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْـهَـدُ أَنَّ مُـحَـمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ ٱلْأَئِمَّـةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ «و يسمّيهم» حُجَجُهُ فِي أَرْضِهِ وَشُهَدَآؤُهُ عَلَىٰ عِبَـادِهِ إلى آخر الدّعاء.

ثمّ يستلمه و يطوف وهو ذاكر فإذا بلغ الكعبة فليقل:

اَللّٰـهُـمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ ٱلسَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ ٱلرِّزْقِ ٱلْحَلَالِ وَٱدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ.

وإذا استقبل الميزاب فليقل:

آللَّهُمَّ أَعْتِقْنِى مِنَ آلنَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ آلْحَلاَلِ وَآدْرَأْ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ آلْجِنِّ وَآلْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِى آلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

و يقول بين الرّكن الغربىّ واليمانىّ:

آللّهُمَّ آغْفِرْ لِى وَآرْحَمْنِى وَعَافِنِى وَآعْفُ عَنِّى وَأَقِلْنِى عَثْرَتِى وَآقْبَلْ تَوْبَتِى أَتُوبُ إِلَى آللّهِ. ثلاث مرّات و يطابق ذلك بالنّدم والعزم و يقول ثلاث مرّات: أَسْتَغْفِرُ آللّهَ.

و يقول كلّما استقبل الحجر الأسود:

آللّهُ أَكْبَرُ آللّهُ أَكْبَرُ آلسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ آللّهِ وَآلِهِ آلطَّاهِرِينَ. و يقبّله فى كلّ شوط، فإن لم يقدر فليفتتح به ويختم، فإن لم يتمكّن منه فليمسحه بيده و يقبّلها، فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه بيده و يقبّلها.

و يقول فى طوافه:

آللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ آلَّذِى يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ طَلَلِ آلْمَآءِ كَمَا يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ جَدَدِ آلْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ آسْمٍ عَظَّمْتَهُ أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى وَتَغْفِرَ خَطِيئَتِى وَتَجَاوَزَ عَنْ زَلَّتِى وَتَشْكُرَ سَعْيِى فِى مَرْضَاتِكَ وَتُضَاعِفَ ثَوَابِى عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَتُوسِعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ آلْحَلاَلِ.

و يدعو فى أثناء ذلك بما أحبّ و يسأل الله تعالى ما أحبَّ و يقول عند باب الكعبة:

سَآئِلُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

فإذا بلغ الرّكن اليمانىّ فليستلمه و يقبّله وليسر منه إلى زاوية المسجد مقابلة و يقول:

آلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ آللّهِ آلسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ آلطَّاهِرِينَ رَبَّنَا آتِنَا فِى آلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى آلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ آلنَّارِ.

يصنع هذا فى كلّ شوط، فإذا كان فى الشّوط السّابع فليقف على المستجار و يبسط يديه على البيت وليلصق بطنه وخدّه به و يقول:

آللَّهُمَّ إِنَّ آلْبَيْتَ بَيْتُكَ وَآلْعَبْدَ عَبْدُكَ وَهٰذَا مَقَامُ آلْعَآئِذِ بِكَ مِنَ آلنَّارِ آللاَّئِذِ بِعَفْوِكَ مِنْ سَخَطِكَ آلْمُسْتَجِيرِ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ فَآرْحَمِ آللَّهُمَّ ذُلَّ مَوْقِفِى بَيْنَ يَدَيْكَ

وَٱرْزُقْنِي فِي مَقَامِي هٰذَا ٱلْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَأَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ وَزَوِّجْنِي مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ.

و يتعلّق بأستار الكعبة و يدعو و يتضرّع و يلجّ فى المسألة للدّنيا والآخرة و يقبّل الرّكن اليمانىّ فى كلّ شوط و يعاقبه و يقول:

ٱللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّىٰ أَتُوبَ وَٱعْصِمْنِي حَتَّىٰ لَا أَعُودَ وَأَتُوبُ إِلَى ٱللّهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللّهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللّهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي تَائِبٌ إِلَيْكَ مِمَّا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَسَهَوْتُ عَنْهُ وَأَحْصَيْتَهُ عِلْمًا نَادِمٌ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ عَازِمٌ أَلَّا أَعُودَ إِلَىٰ مِثْلِهِ أَبَدًا أَبَدًا فَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَٱعْفُ عَنِّي وَٱغْفِرْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَتَحَمَّلْ عَنِّي جَرَائِرَ خَلْقِكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَسِعَةِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السّلام فيجعله أمامه و يصلّى ركعتى الطّواف على الوجه الّذى تقدّم ذكره وليعقّب بعدهما و يدعو ويجتهد و يعفّر ثمّ ينهض خاشعًا ذاكرًا حتّى يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الّصفا، فإذا انتهى إلى الصّفا فليصعد عليه و يستقبل البيت بوجهه ثمّ يكبّر الله سبعًا ويحمده سبعًا و يهلّله سبعًا و يسبّحه سبعًا و يصلّى على محمّد وآله ما تيسّر ثمّ يدعو ربّه و ينحدر إلى السّعى فيفتتحه بالنّيّة ويمشى إلى الميل، فإذا انتهى إليه هرول ملأ فروجه حتّى يقطع سوق العطّارين و ينتهى إلى الميل فيقطع الهرولة ويمشى حتّى يصعد المروة فيستقبل البيت بوجهه و يقول:

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرّات.

ثمّ يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ ٱلظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

ثمّ ينحدر منها حتّى يفعل ذلك سبع مرّات يهرول فى كلّ شوط ما بين الميلين ويمشى بين كلّ منهما إلى ما يليه من الصّفا والمروة وليكثر قوله فى سعيه:

رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ.

فإذا فرغ من سعيه فليقطع من شعر رأسه ولحيته وشاربه أو من إحداهما ويحلّ له كلّ شيء أحرم منه والأولى أن يتشبّه بالمحرمين إلى يوم التروية، فإذا زالت الشّمس منه فليغتسل ويلبس ثوبى إحرامه ويأتى المسجد الحرام حافيًا وعليه السّكينة والوقار فيطوف بالبيت أسبوعًا ثمّ يصلّى ركعتى الطّواف ثمّ يحرم بعدهما ويجزئه أن يصلّى ركعتى الإحرام حيث شاء من المسجد الحرام وأفضله تحت الميزاب أو عند المقام، فإذا سلّم فليقل:

ٱللَّـهُـمَّ إِنِّـى أُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِى وَأَعِنِّى عَلَىٰ مَنَاسِكِى فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى أَحْرَمَ لَكَ وَجْهِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَعَصَبِى وَعُرُوقِى وَمُخِّى مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلطِّيبِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلصَّيْدِ وَكُلِّ مُحَرَّمٍ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ أَبْتَغِى بِذَٰلِكَ وَجْهَكَ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ.

ثمّ يلبّى مستسرًّا، فإذا نهض به بعيره أعلى بالتّلبية وإن كان ماشيًا فليجهر بها من عند الحجر الأسود وليلبّ بالواجبة والمندوبة ثمّ يتوجّه إلى منى وهو يقول:

ٱللَّـهُـمَّ إِيَّـاكَ أَرْجُو وَإِيَّـاكَ أَدْعُـو فَبَلِّغْنِى أَمَلِى وَأَصْلِحْ لِى عَمَلِى وَتَقَبَّلْ مِنِّى وَأَعْطِنِى سُؤْلِى مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَجِرْنِى مِنْ عَذَابِكَ.

فإذا انتهى إلى الرّقطاء دون الرّدم وأشرف الأبطح فليرفع صوته بالتّلبية حتّى يأتى منى، فإذا انتهى إليها فليقل:

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَّغَنِى هَٰذَا ٱلْمَكَانَ فِى عَافِيَةٍ ٱللَّهُمَّ هَٰذِهِ مِنًى وَهِىَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُتِمَّ عَلَىَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيَآئِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِى قَبْضَتِكَ حَيْثُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ رِضْوَانَكَ فَاجْعَلْ حَظِّى مِنْهَا أَوْفَرَ حَظٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

وليصلّ بها المغرب وعشاء الآخرة والفجر من يوم عرفة ويجوز أن يصلّى بغيرها إذا تعذّر ذلك بها وليقطع ليله أو أكثره بالصّلاة والدّعاء والتّقديس، فإذا طلع الفجر فليصلّ الفرض ويفض إلى عرفات ولا يجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختارًا ولا يفيض منها الإمام حتّى تطلع الشّمس.

فإذا توجّه إلى عرفات فليلبّ و يقول :

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ ٱعْتَمَدْتُ وَلِوَجْهِكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَارِكْ لِي فِي رِحْلَتِي. إلى آخر الدّعاء.

وليلبّ إلى أن تزول الشّمس من يوم عرفة ، فإذا أتى عرفات فليضرب خباءه بنمرة قريبـًا من المسجد اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله ونمرة هى بطن عرنة ، فإذا زالت الشّمس فليقطع التّلبية و يغتسل و يصلّى الظّهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أمام الدّعاء والعمل.

ثمّ يأتى الموقف وأفضله ميسرة الجبل فيستقبل القبلة فيهلّل الله سبحانه مائة مرّة و يكبّر مائة مرّة و يسبّح مائة مرّة و يصلّى على محمّد وآله صلّى الله عليه وآله مائة مرّة و يستغفر سبعين مرّة و يقول :

أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ «حتّى ينقطع نفسه» أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا تَوْبَةً نَصُوحـًا.

وليقرن ذلك بالنّدم على ماضى القبائح لوجه قبحها والعزم على اجتناب أمثالها فى المستقبل لكون ذلك مصلحة له مخلصـًا له سبحانه.

ٱللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَٱقْبَلْ تَوْبَتِي وَٱمْحُ حَوْبَتِي وَٱغْفِرْ لِي ٱللَّهُمَّ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَتَحَمَّلْ عَنِّي جَرَآئِرَ خَلْقِكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ ، ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ «سبعين مرّة» مَا شَاءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «مائة مرّة» لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ إلى آخرها مائة مرّة ، و يقرأ من أوّل البقرة عشر آيات وآية الكرسىّ وآخر البقرة : لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ إلى آخرها ، وآيات السّخرة : إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ إلى قوله : إِنَّ رَحْمَةَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ. وثلاث آيات فى آخر الحشر وسورتى القدر والإخلاص والمعوّذتين ثمّ يدعو بدعاء الموقف حتّى تغرب الشّمس.

ثمّ ليفض إلى المشعر الحرام وعليه السّكينة والوقار مستغفرًا ، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر الّذى عن يمين الطّريق فليقل :

اَللّــهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ اٰلِ مُحَمَّدٍ وَزَكِّ عَمَلِى وَٱرْحَمْ ذُلَّ مَوْقِفِى وَسَلِّمْ لِى دِينِى وَتَقَبَّـلْ مِنِّى مَنَاسِكِى اَللّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ اٰخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا ٱلْمَوْقِفِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِى.

فإذا انتهى إلى المزدلفة فلينزل قريبًا من المشعر وليصلّ بها المغرب وعشاء الآخرة يجمع بينهما و يصلّى نوافل المغرب بعد الفراغ من عشاء الآخرة وليقطع اللّيلة أو أكثرها بالعبادة.

و يستحبّ له أن يطأ المشعر الحرام وذلك فى حجّة الإسلام آكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما مرّبه ويجتهد فى الدّعاء، فإذا طلع الفجر من يوم النّحر فليؤذّن وليقم لصلاة الغداة، فإذا سلّم منها فليقف داعيًا إلى أن تطلع الشّمس.

وليفتتح وقوفه بعرفة والمشعر الحرام بالنّيّة ثمّ ليفض إلى منى خاشعًا داعيًا مقدّسًا، فإذا انتهى إلى وادى محسّر فليقطعه ماشيًا مهرولاً أو أكثره ويجزئه أن يهرول فيه مائة خطوة وليلقط من المشعر حصى الجمار سبعين حصاة كرأس الأنملة أفضلها البرش وتكره السّود، فإذا انتهى إلى منى فلينزل بها و يأت جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من أعلاها وليكن بينه و بينها قدر عشر أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا و يقول والحصى فى يده:

اَللّهُمَّ هٰؤُلَاءِ حَصَيَاتِى فَأَحْصِهِنَّ لِى وَٱرْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى.

ثمّ ليرم حذفًا يضع الحصاة على باطن إبهامه و يدفعها بظاهر مسبّحته و يقول مع كلّ حصاة إذا رميها:

بِسْمِ ٱللّـهِ اَللّـهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ اٰلِ مُحَمَّدٍ اَللّهُ أَكْبَرُ اَللّهُمَّ ٱدْحَرْ عَنِّى ٱلشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ اَللّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلٰى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ اَللّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. حتّى يرمى بسبع حصيات.

ثمّ يرجع إلى منى فيشترى هديًا لمتعته إن كان متمتّعًا أعلاه بدنة وأدناه شاة تستقبل بما يذبح أو ينحر من هدى متعته أو ما ساق منه إن كان قارنًا القبلة و يقول:

وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلٰى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ

وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلطَّاهِرِينَ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱللَّهُمَّ بِكَ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ بِسْمِ ٱللّهِ وَٱللّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ.

ثمّ يمرّ الشفرة و يذبح ولا ينخع و ينحر فى اللّبّة لما ينحر وهو معقول اليد اليسرى وهو قائم فى الجانب الأيمن ولا يمسّها حتّى تبرد، فإن ضعف عن ذلك أو لم يحسنه فليستنب مسلمًا يجعل يده مع يده و يقول ما ذكرناه وليأكل من هديه و يطعم الباقى ولا يعطى الجزّار منها ولا من جلالها ولا قلائدها شيئًا.

ثمّ ليحلق رأسه يجلس متوجّهًا إلى الكعبة و يأمر الحلاّق أن يبدأ بالنّاصية من الجانب الأيمن لا يجزىء فى حجّ الإسلام غير الحلق وفيما عداه التّقصير والحلق أفضل، وفرض النّساء التّقصير على كلّ حال وليقل:

ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ نُورًا وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَاتٍ وَكَفِّرْ عَنِّى ٱلسَّيِّئَاتِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ.

وليفتتح الرّمى والذّبح والحلق بالنّيّة، ثمّ ليدخل مكّة لطواف الزّيارة وهى طواف الحجّ و يصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكّة فى الابتداء وليطف بالبيت طواف الزّيارة و يسعى بعده بين الصّفا والمروة و يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النّساء يصنع فى كلّ ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة، فبالطّواف الأوّل والسّعى يحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النّساء و بالطّواف الآخر يحلّ منهنّ.

ثمّ ليخرج ليومه إلى منى فيبيت بها وليرم فى غده الجمرات الثّلاث يبدأ بالعظمى فيرميها بسبع حصيات ثمّ الوسطى ثمّ العقبة و يرمى فى اليوم الّذى يليه كذلك وفى الثّالث كذلك على الوجه الّذى ذكرناه، ثمّ لينفر منها إلى مكّة وقد قضى جميع المناسك.

ومن السّنّة أن يأتى مسجد الخيف فيصلّى فيه ستّ ركعات عند المنارة الّتى فى وسطه، ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام و يدعو بما أحبّ فإذا جاوز جمرة العقبة فليحوّل وجهه إلى منى و يرفع يديه إلى السّماء و يقول:

اَللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا ٱلْمَقَامِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِى.

فإذا بلغ مسجد الحصباء فليدخله و يصلّ فيه و يدع و يسترح بالاستلقاء فيه على ظهره، ثمّ ينهض حتّى يدخل مكّة فيطوف بالبيت ما شاء تطوّعًا، و يستحبّ له أن يتطوّع بطواف بثلاثمائة وستّين أسبوعًا، ويجوز تأدية جميع مناسك الحجّ بمكة محدثًا وطاهرًا أفضل إلّا الطّواف بالبيت فمن شرطه أن يكون الطّائف طاهرًا.

فإذا أراد المسير عن مكّة فليأت المسجد فيطوف بالبيت و يدخله و يصلّى فى زواياه وعند المقام وعلى الرّخامة الحمراء و يدعو ويجتهد و يأتى زمزم و يشرب من مائها و يدعو بدعاء الوداع و يودّع.

فإن كان الحاجّ قارنًا أو مفردًا أقام على إحرامه حتّى يقضى المناسك ولا يقطع التّلبية حتّى تزول الشّمس من يوم عرفة، ومناسكهما كمناسك المتمتّع بعد المتعة إذ كانت مناسك ضروب الحجّ لا تختلف وإنّما يتميّز المتمتّع بالمتعة الّتى هى طواف وسعى والقارن بسياق الهدى.

وحكم النّساء فى فروض الحجّ وشروطه وكيفيّة فعله حكم الرّجال إلّا فى التّجرّد للإحرام والحلق، و يلزمهنّ كشف الوجوه والتّقصير بعد الذّبح حسب، ولا يرفعن أصواتهنّ فى التّلبية كرفع الرّجال.

فإن حاضت المرأة أو نفست قبل الإحرام اغتسلت وشدّت ولبست ثيابًا طاهرة وأحرمت ولبثت، فإن طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وسعت، وإن خافت الفوت قبل الطّهر فلتسع بين الصّفا والمروة فإذا قضت المناسك قضت الطّواف.

وإن حاضت بعدما أحرمت فلتقض جميع المناسك إلّا الطّواف، فإذا طهرت فى زمان الحجّ أدّت، وإن خرج الزّمان ولمّا تطهر فلتقض ما فاتها من طواف.

ويجوز للمرأة إذا خافت مجىء الدّم أن تقدّم طواف الزّيارة والسّعى على شهادة الموقفين وتقف بالمشعر ليلاً وتفيض منه وتأتى منى فترمى الجمرة وتذبح وتقصّر وتدخل مكّة لطواف الزّيارة والسّعى إن لم تكن قدّمتهما.

وإذا صُدّ المحرم بالعدوّ أو أُحصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن هديه

والمتمتّع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدى محلّه وهو يوم النّحر فيحلق رأسه ويحلّ المصدود بالعدوّ من كلّ شيء أحرم منه ويحلّ المحصور بالمرض من كلّ شيء إلّا النّساء حتّى يَحجّ من قابل أو يُحجّ عنه.

فصل فى النّيابة فى الحجّ :

ومن تعلّق عليه التّمكّن بالسّعة فى المال فمنعه مانع فليُخرِج عنه نائبًا يدفع إليه من ماله ما يكفيه لنفسه وأهله فى مدّة سفره ذاهبًا وراجعًا وفضلاً يرجع إليه، ويجوز إعطاؤه ما يرضى به وإن قلّ والأفضل ما ذكرناه، ومن حقّ النّائب أن يكون عارفًا بالحجّ وأحكامه وما يبنى عليه من المعارف العقليّة ظاهر الورع والعدالة باعتقاد الحقّ واجتناب القبائح، وتصحّ نيابة من لم يحجّ ما لم يكن مخاطبًا بالحجّ وتجزىء من قد حجّ للنّيابة أولى.

و يستحبّ لمن قد حجّ أو حُجّ عنه إذا كان ذا سعة أن يُخرِج عنه فى كلّ سنة نائبًا من بلده ويجوز من ميقات أهله، فإذا تمكّن المستنيب من الحجّ بنفسه وجب عليه أداؤه و يلزم النّائب إذا أراد الإحرام أن ينوى به الحجّ على جهة النّيابة عن مستنيبه وليقل:
ٱللَّـهُـمَّ مَـا أَصَـابَنِى فِى سَفَرِى هٰذَا مِنْ نَصَبٍ وَلُغُوبٍ فَأْجُرْ فُلَانَ ٱبْنَ فُلَانٍ فِيهِ وَأْجُرْنِى بِنِيَابَتِى عَنْهُ.

وليقصد بكلّ منسك يؤدّيه من أركان الحجّ وفرائضه تأديته لوجوبه عليه فى حقّ النّيابة فيه عن مستنيبه مخلصًا له لله تعالى، فإن صدّ أو مات النّائب أو أُحصر قبل أن يؤدّى المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم تجزِ الحجّة عن المستنيب إلّا أن يضمن العود، وإن مات بعد ما أحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النّيابة وأجزأت الحجّة عن المستنيب، وإذا أتى النّائب فى إحرامه ما يوجب الكفّارة أو ما يوجب الحجّ من قابل فهو لازم من ماله دون مال مستنيبه، وإذا فضل من نفقة الحجّ شىء فهو له، وإن عجزت عن النّفقة فعليه إلّا أن يشترط فيكون لهما ما اشترطاه.

فصل في العمـــرة المبتولة :

العمرة المبتولة واجبة على أهل مكّة وحاضريها مرّة في العمر متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ يجزئه مثل عمرة مفردة وكلّ منهم مرغب بعد تأدية الواجب عليه إلى الإعتمار في كلّ شهر مرّة أو في كلّ سنة مرّة وأفضل أوقات السّنة للاعتمار شهر رجب، وصفتها أن يحرم حاضروا مكّة من أيّ المواقيت ويحرم أهل كلّ مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبي الإحرام وصلاة ركعتين يقول بعدهما مريده :

ٱللَّـهُـمَّ إِنِّى أُرِيدُ ٱلْعُمْـرَةَ فَيَسِّرْهَـا لِى وَأَعِنِّى عَلَىٰ أَدَآئِهَـا فَإِنْ عَرَضَ لِى عَـارِضٌ فَحُـلَّنِـى حَيْـثُ حَبَسْتَنِى لِقَـدَرِكَ ٱلَّذِى قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِى وَبَشَرِى إلى آخر الكلام الّذى قلناه في إحرام الحجّ.

ثمّ ينهض فيلبّي ولا يزال ملبّيًا لتلبيته الواجبة والمندوبة و يقول في تلبيته :

لَبَّيْكَ ٱللَّـهُمَّ بِعُمْـرَةٍ تَمَـامُهَـا عَلَـيْكَ لَبَّيْكَ.

فإذا عاين البيت قطع التّلبية وأتى المسجد فوقف على بابه ودعا بما ذكرناه في طواف الحجّ، ثمّ يدخل المسجد و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة على الوجه الّذي تقدّم شرحه، ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف طوافًا آخر وهو طواف النّساء لازم في العمرة المبتولة كالحجّ، ثمّ يحلق رأسه و يذبح إن كان قد ساق هديًا أو تبرّع بالذّبح إن شاء، وحكم هدي العمرة حكم هدي الحجّ في السّياق إلّا أنّه ينحر أو يذبح هدي العمرة قبالة الكعبة وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فإن أُحصر بمرض أو صُدّ بعدوّ فحكمه ما قدّمناه في المحصور والمصدود عن الحجّ.

فصل في الزّيارة :

زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله عند قبره وكلّ واحد من الأئمّة عليهم السّلام من بعده في مشاهدهم من السّنن المؤكّدة والعبادات المعظّمة في كلّ جمعة أو في كلّ شهر أو في كلّ سنة إن أمكن ذلك وإلّا فمرّة في العمر، و يلزم قاصد الزّيارة أن يخرج من منزله عازمًا عليها لوجهها مخلصًا بها له سبحانه، فإذا انتهى إلى مسجد رسول الله

صلّى الله عليه وآله أو مشهد الإمام عليه السّلام فليغتسل قبل دخوله و يلبس ثيابًا طاهرة جُدُدًا إن أمكن أو مغسولة و يأت القبر ممّا يلي الرّأس وظهره إلى القبلة ووجهه تلقاء وجه المزور عليه السّلام و يسلّم عليه و يذكره بما هو أهله.

فإذا فرغ من الزّيارة فليضع خدّه الأيمن على القبر و يدعو الله تعالى و يتضرّع إليه بحقّه و يرغب إليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثمّ يضع خدّه الأيسر و يدعو ويجتهد، ثمّ يتحوّل إلى عند الرّأس فيسلّم عليه و يعفّر خدّيه على القبر و يدعو، ثمّ يصلّي عنده ركعتين يعقّبهما بتسبيح فاطمة عليها السّلام و يدعو و يتضرّع، ثمّ يتحوّل إلى عند الرّجلين فيسلّم و يدعو و يعفّر خدّيه على القبر و يودّع و ينصرف.

وإذا كانت زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام فليبدأ بالتّسليم على آدم ونوح ثمّ عليه عليه السّلام لكون الجميع مدفونًا في لحد واحد، فإذا فرغ من الزّيارة فليصلّ عند الرّأس ستّ ركعات لزيارة كلّ حجّة منهم ركعتان.

وتفصيل ما أجملناه من الزّيارات وشرح أذكارها موجود في غير موضع من كتب السّلف رضي الله عنهم من طلبه وجده.

ومن لم يتمكّن من زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام بحيث قبورهم لبعد داره أو لبعض الموانع فليزر من شاء منهم من حيث هو مصحرًا أو من علوّ داره أو من مصلّاه في كلّ يوم أو في كلّ جمعة أو في كلّ شهر.

ومن السّنّة زيارة أهل الإيمان أحياءً وأمواتًا، ومن زار أخاه فلينزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلّفه، ومن زاره أخوه فليستقبله و يصافحه و يعتنقه و يقبّل كلّ واحد منهما موضع سجود الآخر وليكرم كلّ واحد منهما صاحبه ويخفي له وعلى المزور الاعتراف بحقّ زائره وليُتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب أو ما تيسّر من ذلك وأدناه شرب الماء أو التّوضّؤ وصلاة ركعتين عنده والتّأنيس بالحديث والتّشييع له عند الانصراف.

وإذا زار قبر بعض الأموات فليستظهره ويجعل وجهه إلى القبلة و يقرأ سورة الإخلاص سبعًا وسورة القدر سبعًا و يدعو له بالرّحمة والرّضوان و يستغفر الله لذنبه و ينصرف.



النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



النهاية :

كتاب الحج

باب وجوب الحجّ ومن يجب عليه وكيفيّة وجوبه :

الحجّ فريضة على كلّ حرّ بالغ مكلّف مستطيع للحجّ رجلاً كان أو امرأة.

ذكرنا كونه بالغـًا لأنّ من ليس ببالغ من الرّجال ومن النّساء لا يجب عليه الحجّ ، فإن حجّ وهو غير بالغ أو حجّ به غيره وهو طفل لم يجزئه ذلك من حجّة الإسلام وكان عليه الإعادة بعد البلوغ.

وذكرنا كونه حرًّا لأنّ العبد لا يجب عليه الحجّ، فإن حجّ فى حال العبوديّة ثمّ أعتق بعد ذلك لم يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام وكانت عليه الإعادة وسواء كانت الحجّة الّتى حجّها بإذن مولاه أو بغير إذنه اللّهمّ إلّا أن يلحقه العتاق قبل أن يفوته الوقوف بأحد الموقفين ، فإن أدرك أحد الموقفين بعد العتق فقد أجزأه عن حجّة الإسلام.

وذكرنا كونه مكلّفـًا لأنّ من ليس بمكلّف من المجانين وغيرهم لا تقع حجّتهم الموقع الصّحيح ولا تجزىء عنهم وكانت الحجّة فى ذمّتهم إن عادوا إلى حال الصّحّة وكمال العقل.

وذكرنا كونه مستطيعـًا لأنّ من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحجّ، والاستطاعة هى الزّاد والرّاحلة والرّجوع إلى كفاية وتخلية السّرب من جميع الموانع ، فإن ملك الزّاد والرّاحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحجّ اللّهمّ إلّا أن يكون صاحب حرفة وصناعة يرجع إليها ويمكنه أن يتعيّش بها ، فإن حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدوّ أو مرض ولم يتمكّن من الخروج بنفسه كان عليه أن يُخرج رجلاً يحجّ عنه .

فإذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه إعادة الحجّ لأنّ الّذى أخرجه إنّما كان يجب عليه فى ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله، وإن لم تزل الموانع عنه وأدركه الموت كان ذلك مجزئًا عنه.

فإن لم يخرج أحدًا عنه والحال هذه أو يكون متمكّنًا من الخروج فلا يخرج وأدركه الموت وجب أن يخرج عنه من صلب ماله وما بقى بعد ذلك يكون ميراثًا، فإن لم يخلّف إلّا قدر ما يحجّ به عنه وكانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب أن يحجّ به عنه وكذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت وجب أيضًا أن يحجّ عنه من ذلك الموضع، وإن خلّف قدر ما يحجّ به عنه أو أقلّ من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحجّ قبل ذلك كان ميراثًا لورثته.

ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد ويحجّ فإن لم يكن له ولد وعرض عليه بعض أخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطّريق وجب عليه أيضًا الحجّ.

ومن ليس معه مال وحجّ به بعض أخوانه فقد أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام وإن أيسر بعد ذلك إلّا أنّه يستحبّ له أن يحجّ بعد يساره فإنّه أفضل، ومن فقد الاستطاعة أصلاً وكان متمكّنًا من المشى كان عليه الحجّ استحبابًا مؤكّدًا وكذلك إن كان معه من النّفقة ما يركب بعضًا ويمشى بعضًا يستحبّ له أن يخرج أيضًا إلى الحجّ وإن خرج وتسكّع فى الطّريق حتّى يحجّ كان ذلك أيضًا جائزًا إلّا أنّه متى حجّ والحال على ما وصفناه ثمّ وجد بعد ذلك المال كان عليه إعادة الحجّ.

ومتى كان الرّجل مستطيعًا للزّاد والرّاحلة وأراد أن يحجّ ماشيًا فإن كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من أداء الفرائض كان المشى أفضل له من الرّكوب وإن أضعفه ذلك عن إقامة الفرائض كان الرّكوب أفضل له، ومتى عدم الرّجل الاستطاعة جاز له أن يحجّ عن غيره وإن كان صرورة لم يحجّ بعد حجّة الإسلام وتكون الحجّة مجزئة عمّن يحجّ عنه وهو إذا أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحجّ.

ومتى نذر الرّجل أن يحجّ لله تعالى وجب عليه الوفاء به فإن حجّ الّذى نذر ولم يكن

قد حجّ حجّة الإسلام فقد أجزأت حجّته عن حجّة الإسلام وإن خرج بعد النّذر بنيّة حجّة الإسلام لم يجزئه عن الحجّة الّتى نذر بها وكانت فى ذمّته، ومن نذر أن يحجّ ماشيًا ثمّ عجز عنه فليسق بدنه وليركب وليس عليه شىء وإن لم يعجز عن المشى كان عليه الوفاء به فإذا انتهى إلى مواضع العبور فليكن فيها قائمًا وليس عليه شىء.

ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحجّ على الفور والبدار دون التّراخى فإن أخّره وهو متمكّن من تقديمه كان تاركًا فريضة من فرائض الإسلام.

ومن حجّ وهو مخالف لم يعرف الحقّ على الوجه الّذى يجب عليه الحجّ ولم يخلّ بشىء من أركانه فقد أجزأته عن حجّة الإسلام ويستحبّ له إعادة الحجّ بعد استبصاره وإن كان قد أخلّ بشىء من أركان الحجّ لم يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد.

باب أنواع الحجّ :

الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وقران وإفراد.

فأمّا التّمتّع: فهو فرض الله تعالى على جميع المكلّفين ممّن ليس هو من أهل مكّة وحاضريها وهو من يكون بمكّة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً، ومن وجب عليه التّمتّع لا يجزئه إفراد ولا قران إلّا عند الضّرورة وفقد التّمكّن من التّمتّع فإن كان متمكّنًا وحجّ قارنًا أو مفردًا كان عليه إعادة الحجّ.

وأمّا الإفراد والقران: فهو فرض أهل مكّة وحاضريها وهم الّذين قدّمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التّمتّع.

ومن جاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحجّ متمتّعًا فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التّمتّع وكان حكمه حكم أهل مكّة وحاضريها، ومن كان من أهل مكّة أو حاضريها ثمّ نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد ثمّ أراد الرّجوع إلى مكّة وأراد أن يحجّ متمتّعًا جاز له ذلك.

فإذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتّعًا فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذى القعدة

وهو لا يمسّ شيئًا منهما، فإذا جاء إلى ميقات أهله أحرم بالحجّ متمتّعًا ومضى إلى مكّة، فإذا شاهد بيوت مكّة فليقطع التّلبية ثمّ ليدخلها، فإذا دخلها طاف بالبيت سبعًا وصلّى عند المقام ركعتين ثمّ سعى بين الصّفا والمروة وقصّر من شعر رأسه وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النّساء والطّيب وغير ذلك إلّا الصّيد فإنّه لا يجوز له ذلك لكونه فى الحرم ثمّ يكون على هيئته هذه إلى يوم التّروية عند الزّوال، فإذا كان ذلك الوقت صلّى الظّهر وأحرم بعده بالحجّ ومضى إلى منى.

ثمّ ليعد إلى عرفات فيصلّى بها الظّهر والعصر فيقف بها إلى غروب الشّمس، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف بها تلك اللّيلة فإذا أصبح غدا منها إلى منى فقضى مناسكه هناك، ثمّ يجىء يوم النّحر أو من الغد لا يؤخّر ذلك إلى مكّة و يطوف بالبيت طواف الحجّ و يصلّى ركعتى الطّواف و يسعى بين الصّفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلّها وحلّ له كلّ شيء إلّا النّساء والصّيد و بقى عليه لتحلّه النّساء طواف فليطف أىّ وقت شاء فى مدّة مقامه بمكّة، فإذا طاف طواف النّساء حلّت له النّساء وعليه هدى واجب ينحره بمنى يوم النّحر فإن لم يتمكّن منه كان عليه صيام عشرة أيّام ثلاثة فى الحجّ يوم قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والمتمتّع إنّما يكون متمتّعًا إذا وقعت عمرته فى أشهر الحجّ وهى شوّال وذو القعدة وذوالحجّة، فإن وقعت عمرته فى غير هذه الأشهر لم يجز له أن يكون متمتّعًا بتلك العمرة وكان عليه لحجّته عمرة أخرى يبتدىء بها فى الأشهر الّتى قدّمناها وكذلك لا يجوز الإحرام بالحجّ مفردًا ولا قارنًا إلّا فى هذه الأشهر، فإن أحرم فى غيرها فلا حجّ له اللّهمّ إلّا أن يجدّد الإحرام عند دخول هذه الأشهر عليه فيكون ذلك مجزئًا عنه.

وأمّا القارن فعليه أن يحرم من ميقات أهله و يسوق معه هديًا يشعره من موضع الإحرام يشقّ سنامه ويلطّخه بالدّم و يعلّق فى رقبته نعلاً ممّا كان يصلّى فيه وليسق الهدى معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحلّ إلى أن يبلغ الهدى محلّه، فإن أراد أن يدخل مكّة جاز له ذلك لكنّه لا يقطع التّلبية، وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوّعًا فعل إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطّواف ليعقد إحرامه بالتّلبية وإنّما يفعل ذلك

لأنّـه لو لم يفعل دخل فى كونه محلاً و بطلت حجّته وصارت عمرة، وقد بيّـنّا أنّه ليس له أن يحلّ إلى أن يـبلـغ الهـدى محلّـه مـن يوم النّحر وليقض مناسكه كلّها من الوقوف بـالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثمّ يعود إلى مكّة فيطوف بالبيت سبعًا و يسعى بين الـصّـفـا والمروة سـبـعًـا ثمّ يطوف طواف النّساء وقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك.

والمتـمـتّـع إذا تمتّع سقط عنه فرض العمرة لأنّ عمرته الّتى يتمتّع بها بالحجّ قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه إعادتها، فأمّـا المفرد فإنّ عليه ما على القارن سواء لا يختلف حـكـمها فى شىء من مناسك الحجّ وإنّما يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدى، فأمّا باقى المنـاسك فهما مشتركان فيه على السّواء ولا يجوز لهما أن يقطعا التّلبية إلّا بعد الزّوال من يـوم عرفة وليس عليهما هدى وجوبًا فإن ضحّيا استحبابًا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب.

باب المواقيت :

مـعـرفـة المواقيت واجبة لأنّ الإحرام لا يجوز إلّا منها، فلو أنّ إنسانًا أحرم قبل ميقاته كـان إحـرامه باطـلاً واحتاج إلى استئناف الإحرام من الميقات اللّهمّ إلّا أن يكون قد نذر للّـه تـعـالى على نـفـسـه أن يحرم من موضع بعينه فإنّه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره، ومن أراد أن يحـرم بـالـعـمـرة فى رجب وقد قارب تقضّيه قبل أن يبلغ الميقات جاز له أن يقدّم إحرامه قبل أن يبلغ الميقات.

ومـن عـرض لـه مـانع من الإحرام جاز له أن يؤخّره أيضًا عن الميقات فإذا زال المنع أحـرم مـن المـوضـع الّـذى انتهى إليه، وإذا أحرم قبل الوقت وأصاب صيدًا لم يكن عليه شىء، وإن أخّـر إحرامه عن الميقات وجب عليه أن يرجع إليه ويحرم منه متعمّدًا كان أو نـاسـيًا فـإن لم يمكنه الرّجوع إلى الميقات وكان قد ترك الإحرام متعمّدًا فلا حجّ له، وإن كـان قـد تـركه ناسيًا فليحرم من الموضع الّذى انتهى إليه فإن كان قد دخل مكّة ثمّ ذكر أنّـه لـم يحـرم ولم يمكنه الرّجوع إلى الميقات للخوف أو لضيق الوقت وأمكنه الخروج إلى خارج الحـرم فليخرج إليه وإن لم يمكنه ذلك أيضًا أحرم من موضعه وليس عليه شىء.

وقد وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله لكلّ قوم ميقاتـًا على حسب طرقهم:

فوقّت لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم العقيق، وله ثلاثة أوقات: أوّلها المسلخ وهو أفضلها ولا ينبغى أن يؤخّر الإنسان الإحرام منه إلّا عند الضّرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضّرورة والتّقيّة ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرمـًا على حال.

ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشّجرة، ووقّت لمن حجّ على هذا الطّريق عند الضّرورة الجحفة، ولا يجوز أن يجوز الجحفة إلّا محرمـًا، ولا يجوز لمن خرج من المدينة أن يحرم إلّا من ميقات أهلها وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منها.

ووقّت لأهل الشّام الجحفة وهى المهيعة، ولأهل الطّائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله فعليه أن يحرم منه.

والمجاور بمكّة إذا أراد أن يحجّ فعليه أن يخرج إلى ميقات أهله وليحرم منه فإن لم يتمكّن فليخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه وإن لم يتمكّن من ذلك أيضـًا أحرم من مسجد الحرام، ومن جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليّه ويجنّبه ما يجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

باب كيفيّة الإحرام:

الإحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمّدًا فلا حجّ له، وإن تركه ناسيًا كان حكمه ما ذكرناه فى الباب الأوّل إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتّى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجّه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام.

فإذا أراد الإنسان أن يحرم بالحجّ متمتّعـًا فإذا انتهى إلى ميقاته تنظّف وقصّ أظفاره وأخذ شيئـًا من شاربه ولا يمسّ شعر رأسه حسب ما قدّمناه و يزيل الشّعر من جسده وتحت يديه وإن كان قد تنظّف واطّلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يومًا كان أيضـًا جائزًا إلّا أنّ إعادة ذلك أفضل فى الحال.

ثمّ ليغتسل و يلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما و يتوشّح بالآخر أو يرتدى به ولا

بـأس أن يـغتسل قبل بلوغه إلى الميقات إذا خاف عوز الماء، وأن يلبس قميصه وثيابه فإذا انـتـهى إلى المـيـقـات نـزع ثـيابه ولبس ثوبى إحرامه وإن لبس ثوبى إحرامه من الموضع الّـذى اغتسل فيه كان أفضل وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل فإنّه أفضل.

وإذا اغـتـسـل بالغـداة كـان غسله كافيـًا لذلك اليوم أىّ وقت أراد أن يحرم فيه فعل وكـذلـك إذا اغـتسل فى أوّل اللّيل كان جائزًا له إلى آخره ما لم ينم، فإن نام بعد الغسل قـبـل أن يـعقد الإحرام كان عليه إعادة الغسل استحبابًا، ومتى اغتسل للإحرام ثمّ أكل طـعـامـًا لا يجـوز للـمـحـرم أكـلـه أو لـبس ثوبًا لا يجوز له لبسه يستحبّ له إعادة الغسل اسـتـحـبـابًا، ولابـأس أن يـلبس المحرم أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة إذا اتّقى بـذلـك الحـرّ أو الـبـرد، ولابـأس أيضـًا أن يغيّر ثيابه وهو محرم، فإذا دخل إلى مكّة وأراد الطّواف فلا يطوفنّ إلّا فى ثوبيه اللّذين أحرم فيهما.

وأفـضـل الأوقـات الّـتـى يحـرم الإنـسـان فيها عند زوال الشّـمس و يكون ذلك بعد الـفـراغ من فـريـضـة الـظّـهـر فـإن أتـّفق أن يكون فى غير هذا الوقت كان أيضـًا جائزًا، والأفـضـل أن يـكـون الإحـرام بـعـد صلاة فريضة فإن لم تكن صلاة فريضة صلّى ستّ ركـعـات مـن الـنّـوافل وأحرم فى دبرها فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأه ركعتان فليصلّهما ولـيـقـرأ فى الأوّلة منهما بعد التّوجّه الحمد وقل هو الله أحد وفى الثّانية الحمد وقل ياأيّها الكافرون، فإذا فرغ منهما أحرم عقيبهما بالتّمتّع إلى الحجّ فيقول:

ٱللَّـهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِٱلْعُمْـرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَـبِيِّكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَـيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِكَ ٱلَّـذِى قَـدَّرْتَ عَلَـىَّ، ٱللَّـهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِى وَجَسَدِى وَبَشَرِى مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلطِّيبِ وَٱلثِّيَابِ أَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِـرَةَ.

وإن كـان قارنـًا فليقل:

ٱللَّـهُمَّ إِنِّـى أُرِيدُ مَـا أَمَرْتَ بِهِ مِـنَ ٱلْحَجِّ قَـارِنـًا. وإن كان مفردًا فليذكر ذلك فى إحرامه.

ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الإحرام بصلاة وغسل، ولابأس

أن يصلّي الإنسان صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدأ بالفريضة ثمّ بصلاة الإحرام وإن لم يكن قد تضيّق بدأ بصلاة الإحرام ثمّ بصلاة الفريضة.

و يستحبّ للإنسان أن يشترط فى الإحرام بالحجّ إن لم تكن حجّة فعمرة وأن يحلّه حيث حبسه سواء كانت حجّته تمتّعًا أو قرانًا أو إفرادًا وكذلك الحكم فى العمرة ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحجّ فى العام المقبل، فإنّ من حجّ حجّة الإسلام وأحصر لزمه الحجّ من قابل وإن كانت تطوّعًا لم يكن عليه ذلك، ولابأس أن يأكل الإنسان لحم الصّيد و ينال النّساء و يشمّ الطّيب بعد عقد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّى حرم عليه جميع ذلك، و إن كان الحاجّ قارنًا فإذا ساق وأشعر البدنة أو قلّدها حرم أيضًا عليه ذلك وإن لم يلبّ لأنّ ذلك يقوم مقام التّلبية.

والإشعار هو أن يشقّ سنام البدنة من الجانب الأيمن، فإن كانت بدنًا كثيرة جاز للرّجل أن يدخل بين كلّ بدنتين فيشعر إحداهما من جانبها الأيمن والأخرى من جانبها الأيسر، و ينبغى إذا أراد الإشعار أن يشعرها وهى باركة و إذا أ,اد نحرهــا نحرها وهى قائمة. والتّقليد يكون بنعل قد صلّى فيه ولا يجوز غيره.

و إذا أراد المحرم أن يلبّى وكان حاجًّا على طريق المدينة فإن أراد أن يلبّى من الموضع الّذى صلّى فيه جاز له ذلك والأفضل أن يلبّى إذا أتى البيداء عند الميل فأمّا الماشى فلا بأس به أن يلبّى من موضعه والأفضل للرّاكب أن يلبّى إذا علت به راحلته البيداء، و إذا كان حاجًّا على طريق المدينة لبّى من موضعه إن أراد و إن مشى خطوات ثمّ لبّى كان أفضل فإذا أراد التّلبية فليرفع صوته بها.

والتّلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنّة مؤكّدة للرّجال وليس ذلك على النّساء و يقول:

لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إنَّ ٱلحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. فهذه التّلبيات الأربع فريضة لا بدّ منها و إن زاد عليها من التّلبيات الأخر كان فيه فضل كثير، وأفضل ما يذكره فى التّلبية الحجّ والعمرة معًا فإن لم يمكنه للتّقيّة أو غيرها

واقتصر على ذكر الحجّ جاز.

فإذا دخل مكّة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزًا، فإن لم يذكر لا حجاً ولا عمرة ونوى التّمتّع لم يكن به بأس، وإن لبّى بالعمرة وحدها ونوى التّمتّع لم يكن به بأس، وإذا لبّى بالتّمتّع ودخل إلى مكّة وطاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر فقد بطلت متعته وكانت حجّة مبتولة هذا إذا فعل ذلك متعمّدًا فإن فعله ناسيًا فليمض فيما أخذ فيه وقد تمّت متعته وليس عليه شيء، ومن لبّى بالحجّ مفردًا ودخل مكّة وطاف وسعى جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطّواف فإن لبّى بعده فليس له متعة وليمض في حجّته.

و ينبغي أن يلبّي الإنسان في كلّ وقت وعند كلّ صلاة و إذا هبط واديًا أو صعد تلعة وفي الأسحار، والأخرس يجزئه في تلبيته تحريك لسانه وإشارته بالإصبع، ولابأس أن يلبّي الإنسان وهو على غير طهر، ولا يقطع المتمتّع التّلبية إلّا إذا شاهد بيوت مكّة فإذا شاهدها قطعها، وإن كان قارنًا أو مفردًا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزّوال، وإذا كان معتمرًا فليقطع تلبيته إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم فإن كان المعتمر ممّن قد خرج من مكّة ليعتمر فلا يقطع التّلبية إلّا إذا شاهد الكعبة.

ويجرّد الصّبيان من فخّ إذا أرادوا الحجّ بهم ويجنّبون كلّ ما يجتنبه المحرم و يفعل بهم ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم، فإن كان الصّبيّ لا يحسن التّلبية أو لا يتأتّى له لبّى عنه وليّه وكذلك يطوف به و يصلّي عنه إذا لم يحسن ذلك، وإن حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغارًا وإذا كانوا كبارًا جاز أن يؤمروا بالصّيام، و ينبغي أن يوقف الصّبيّ بالموقفين معًا ويحضر المشاهد كلّها و يرمى عنه و يناب عنه في جميع ما يتولّاه الرّجل بنفسه وإذا لم يوجد لهم هدى ولا يقدرون على الصّوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب :

إذا عقد المحرم إحرامه بالتّلبية أو الإشعار أو التّقليد حرم عليه لبس الثّياب المخيطة

والنّساء والطّيب والصّيد لا يحلّ له شيء من ذلك، وأفضل ما يحرم الإنسان فيه من الثّياب ما يكون قطناً محضاً بيضاً، فإن كان غير بيض كان جائزاً إلّا أن تكون سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها أو تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزّعفران وما أشبهه، فإن كان الثّوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس وكذلك إذا أصاب الثّوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس، و يكره الإحرام فى الثّياب المصبّغة بالعصفر وما أشبهه لأجل الشّهرة وإن لم يكن ذلك محظوراً.

وكلّ ثوب يجوز الصّلاة فيه فإنّه يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز الصّلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش والإبريسم المحض وما أشبههما، ولا يحرم الإنسان إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة فإن كانت وسخة غسلها قبل الإحرام وإن توسّخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلّا إذا أصابها شيء من النّجاسة، ولابأس أن يستبدل بثيابه فى حال الإحرام غير أنّه إذا طاف لا يطوف إلّا فيما أحرم فيه، ولابأس أن يلبس المحرم طيلساناً له أزرار غير أنّه لا يجوز له أن يزرّه على نفسه، و يكره للمحرم النّوم على الفرش المصبوغة وإن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس.

وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه فى يدى القباء، ولا يجوز له أن يلبس السّراويل إلّا إذا لم يجد الإزار فإن لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه، و يكره لبس الثّياب المعلمة فى حال الإحرام، ولا يجوز أن يلبس الرّجل الخاتم يتزيّن به فإن لبسه للسّنّة لم يكن به بأس، ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفّين وعليه أن يلبس النّعلين فإن لم يجدهما واضطرّ إلى لبس الخفّ لم يكن به بأس.

ويحرم على المرأة فى حال الإحرام من لبس الثّياب جميع ما يحرم على الرّجل ويحلّ لها ما يحلّ له، ولا يجوز لها أن تلبس القفّازين ولا شيئاً من الحلىّ ممّا لم يجر عادتها بلبسه فأمّا ما كانت تعتاد لبسه فلا بأس به غير أنّها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزّينة فإن قصدت به الزّينة كان أيضاً غير جائز، و يكره لها أن تلبس الثّياب المصبوغة المقدّمة وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنّساء والأصل ما قدّمناه، فأمّا السّراويل فلابأس بلبسه لهنّ على كلّ حال، ولابأس أن تلبس المرأة الخاتم وإن كان من ذهب، ويجوز

للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقى ثيابها من النّجاسات.

ويحرم على المحرم الرّفث وهو الجماع وتقبيل النّساء ومباشرتهنّ ولا يجوز له ملامسة شيء من أجسادهنّ بالشّهوة ولابأس بذلك من غير شهوة، ويحرم أيضًا عليه الفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول الرّجل: لا والله و بلى والله، ولا يجوز له قتل شيء من الدّوابّ، ولا يجوز له أن ينحّى عن بدنه القمل والبراغيث وما أشبههما ولابأس أن ينحّى عنه القُرَاد والحَلَمَة.

ولا يجوز له أن يمسّ شيئًا من الطّيب، والطّيب الّذى يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزّعفران والورس والعود والكافور. فأمّا ما عدا هذا من الطّيب والرّياحين فمكروه يستحبّ اجتنابه و إن لم يلحق فى الحظر بالأوّل، فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله غير أنّه يقبض على أنفه، ولابأس بالسّعوط و إن كان فيه طيب عند الحاجة إليه، ومتى أصاب ثوب الإنسان شيء من الطّيب كان عليه إزالته، ومتى اجتاز المحرم فى موضع يباع فيه الطّيب لم يكن عليه فيه شيء فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ولا يمسك على أنفه من الرّوائح الكريهة.

ولا بأس للمحرم باستعمال الحِنّاء للتّداوى به و يكره ذلك للزّينة، و يكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام، ولا يجوز للإنسان الصّيد ولا الإشارة إليه ولا أكل ما صاده غيره، ولا يجوز له أن يذبح شيئًا من الصّيد فإن ذبحه كان ميّتًا ولم يجز لأحد أكله، ولا يجوز للرّجل ولا للمرأة أن يكتحلا بالسّواد إلّا عند الحاجة الدّاعية إلى ذلك ولابأس بأن يكتحلا بكحل ليس بأسود إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز له ذلك على حال.

ولا يجوز للمحرم النّظر فى المرآة ولا استعمال الأدهان الّتى فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام، ولابأس باستعمال سائر الأدهان الّتى ليست طيّبة فى تلك الحال و بعد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّى حرم عليه استعمال الأدهان كلّها إلّا عند الضّرورة فانّه لابأس باستعمال ما ليس بطيّب منها مثل الشّيرج والسّمن فأمّا أكلها فلابأس به على جميع الأحوال، والأدهان الطّيّبة إذا زالت عنها الرّائحة جاز استعمالها.

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا إذا خاف ضررًا على نفسه، ولا يجوز له إزالة شيء من الشّعر فى حال الإحرام فإن اضطرّ إلى ذلك بأن يريد مثلاً أن يحتجم ولا يتأتّى له ذلك إلّا بعد إزالة شيء من الشّعر فليزله وليس عليه شيء.

ولا يجوز للمحرم أن يرتمس فى الماء، ولا يجوز له أن يغطّى رأسه فأمّا المرأة فلابأس بها أن تغطّى رأسها غير أنّها تسفر عن وجهها وتطرح ثوبًا على رأسها وتسدله إلى أطراف أنفها ولا تنقّب على حال، فإن غطّى الرّجل رأسه ناسيًا ألقى القناع عن رأسه وجدّد التّلبية وليس عليه شيء ولابأس أن يغطّى وجهه و يعصب رأسه عند حاجته إليه.

ولا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه إلّا إذا خاف الضّرر العظيم ويجوز له أن يمشى تحت الظّلال، والمحرم إذا كان مزاملاً لعليل جاز له أن يظلّل على العليل ولا يظلّل على نفسه وقد رخّص فى الظّلال للنّساء على كلّ حال واجتنابه أفضل.

ولا يحكّ المحرم جلده حكًّا يدميه ولا يستاك سواكًا يدمى فاه ولا يدلك وجهه ولا رأسه فى الوضوء والغسل لئلاّ يسقط منهما شيء من الشّعر ولا يجوز له قصّ الأظافير على حال.

ولا يجوز للمحرم أن يتزوّج أو يزوّج فإن فعل كان العقد باطلاً، ولا يجوز له أيضًا أن يشهد العقد، ولابأس به أن يشترى الجوارى، ويجوز له تطليق النّساء، و يكره للمحرم دخول الحمّام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصبّ عليه الماء صبًّا، والمحرم إذا مات غسّل كتغسيل المحلّ و يكفّن تكفينه غير أنّه لا يقرّب شيئًا من الكافور، و يكره للمحرم أن يلبّى من دعاه بل يقول: ياسعد. ولا يجوز للمحرم لبس السّلاح إلّا عند الضّرورة والخوف، ولابأس أن يؤدّب الرّجل غلامه وخادمه وهو محرم غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط.

باب ما يجب على المحرم من الكفّارة فيما يفعله عمدًا أو خطأ:

إذا صاد المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور، فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ستّين

مسكينًا لم يلزمه شيء أكثر منه وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه، فإن لم يقدر على إطعام ستّين مسكينًا صام عن كلّ نصف صاع يومًا، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يومًا.

فإن صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة، فإن لم يقدر عليه قوّمها وفضّ ثمنها على الطّعام وأطعم كلّ مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ثلاثين مسكينًا لم يكن عليه أكثر من ذلك، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا صام عن كلّ نصف صاع يومًا، فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيّام.

ومن أصاب ظبيًا أو ثعلبًا أو أرنبًا كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وإن نقص عنه لم يلزمه أيضًا أكثر منه، فإن لم يقدر عليه صام عن كلّ نصف صاع يومًا ،فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيّام.

ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشّجر، ومن أصاب يربوعًا أو قنفذًا أو ضبًّا وما أشبهه كان عليه جدي ،ومن أصاب عصفورًا أو صعوة أو قنبرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام، ومن قتل زنبورًا خطأ لم يكن عليه شيء فإن قتله عمدًا كان عليه كفّ من طعام.

ومن أصاب حمامة وهو محرم في الحلّ كان عليه دم، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة.

وإن قتل فرخًا وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل، فإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة.

وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم، فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معًا. ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام أهليًّا أو من حمام الحرم إلّا أنّ حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطّير الأهليّ يتصدّق بثمنه على المساكين.

وكلّ من كان معه شيء من الصّيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته فإن كان معه طير

وكان مقصوص الجناح فليتركه حتّى ينبت ريشه ثمّ يخلّيه ولا يجوز صيد حمام الحرم وإن كان فى الحلّ، ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدّق بها باليد الّتى نتف بها، ولا يجوز أن يخرج شىء من حمام الحرم من الحرم فمن أخرج شيئًا منه كان عليه ردّه فإن مات كان عليه قيمته، ويكره شرى القمارىّ وما أشبهها وإخراجها من مكّة، ومن أدخل طيرًا الحرم كان عليه تخليته وليس له أن يخرجه منه فإن أخرجه كان عليه دم شاة.

ومن أغلق بابًا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهمًا ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإنّ عليه لكلّ طير شاة ولكلّ فرخ حملاً ولكلّ بيضة درهمًا، ومن نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة إذا رجعت فإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة، ومن دلّ على صيد فقتل كان عليه فداؤه.

وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كلّ واحد منهم الفداء ومتى اشتروا لحم صيد وأكلوه كان أيضًا على كلّ واحد منهم الفداء، وإذا رمى اثنان صيدًا فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر كان على كلّ واحد منهما الفداء، وإذا قتل اثنان صيدًا أحدهما محلّ والآخر محرم فى الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحلّ القيمة.

ومن ذبح صيدًا فى الحرم وهو محلّ كان عليه دم لا غير، وإذا أوقد جماعة نارًا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلّهم فداء واحد وإن كان قصدهم ذلك كان على كلّ واحد منهم الفداء.

وفى فراخ النّعامة مثل ما فى النّعامة سواء وقد روى: أنّ فيه من صغار الإبل، والأحوط ما قدّمناه. وإذا أصاب المحرم بيض نعامة فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد البيض فما خرج كان هديًا لبيت الله تعالى، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيّام، وإذا اشترى محلّ

لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحلّ لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة.

وكلّ ما يصيبه المحرم من الصّيد فى الحلّ كان عليه الفداء لا غير وإن أصابه فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة معًا، ومن ضرب بطير على الأرض وهو محرم فى الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره إيّاه وكان عليه التّعزير، ومن شرب لبن ظبية فى الحرم كان عليه دم وقيمة اللّبن معًا، وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه إذا أصابه المحرم فى الحرم كان عليه قيمتان، وما يجب فيه التّضعيف هو ما لم يبلغ بدنه فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك، وكلّ ما تكرّر من المحرم الصّيد كان عليه الكفّارة إذا كان ذلك منه نسيانًا فإن فعله متعمّدًا مرّة كان عليه الكفّارة وإن فعله مرّتين فهو ممّن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء.

ومن وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجًّا نحر ما وجب عليه بمنى وإن كان معتمرًا نحره بمكّة قبالة الكعبة، فإن أراد أن ينحر أو يذبح بمنى فلينحره أىّ مكان شاء وكذلك بمكّة ينحر هدية بها حيث شاء غير أنّ الأفضل أن ينحر قبالة الكعبة فى الموضع المعروف بالحزورة، وما يجب على المحرم بالعمرة فى غير كفّارة الصّيد جاز له أن ينحره بمنى.

ومن قتل صيدًا وهو محرم فى غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر، والمحلّ إذا قتل صيدًا فى الحرم كان عليه فداؤه.

وإذا كسر المحرم قرنى الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما كان عليه ربع القيمة، فإن فقأ عينيه كان عليه القيمة فإن فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة، فإن كسر إحدى يديه كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعًا كان عليه قيمته، فإن كسر إحدى رجليه كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعًا كان عليه قيمته، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة.

وإذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبج فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرّك فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم فإن لم يكن تحرّك فيها شيء

كـان عـليـه أن يـرسـل فـحـولة الغنم فى إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديًا لبيت الله تعالى، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النّعام سواء.

وقـد بـيّـنّـا ما يلزم من كسر بيض الحمام و ينبغى أن يعتبر حاله، فإن كان قد تحرّك فـيـه الـفـرخ لـزمـتـه عـن كـلّ بيضة شاة، وإن لم يكن قد تحرّك لم يكن عليه إلّا القيمة حسب ما قدّمناه.

ومـن رمى صيدًا فأصابه ولم يؤثّر فيه ومشى مستويًا لم يكن عليه شىء وليستغفر الله تـعـالى، فـإن لـم يـعلم هل أثّر فيه أو لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء، فإن أثّر فيه بأن دمّاه أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء.

ولا يجوز لأحـد أن يـرمـى الصّيد والصّيد يؤمّ الحرم وإن كان محلاً فإن رماه أو أصابه ودخـل الحـرم ثـمّ مـات كـان لحـمـه حـرامًا وعليه الفداء، ومن ربط صيدًا بجنب الحرم فـدخل الحرم صار لحمه وثمنه حرامًا ولا يجوز له إخراجه منه، ومن أصاب صيدًا وهو محلّ فـيـمـا بـيـنه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فإن أصاب شيئًا منه بأن فقأ عينه أو كسر قـرنـه فـيـمـا بين الـبريد إلى الحرم كان عليه صدقة، والمحلّ إذا كان فى الحرم فرمى صيدًا فى الحلّ كان عليه الفداء.

ومـن كـان مـعـه صـيـد فلا يحرم حتّى يخلّيه ولا يدخله معه الحرم، فإن أدخله وجب عـلـيـه أن يخـلّـيـه حـسـب ما قدّمناه، فإن لم يفعل ومات كان عليه الفداء، فإن لم يكن الصّيد معه حاضرًا بل يكون فى منزله لم يكن عليه شىء.

ومـن أصـاب جـرادة فـعـليه أن يتصدّق بتمرة فإن أصاب جرادًا كثيرًا أو أكله كان عـليه دم شاة، ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التّحرّز منه بأن يكون فى طريقه و يكون كثيرًا لم يكن عليه شىء.

وكـلّ صـيـد يـكـون فى البحر فلا بأس بأكله طريّه ومالحه، وكلّ صيد يكون فى البرّ والـبـحـر مـعـًا فإن كان ممّا يبيض و يفرّخ فى البحر فلابأس بأكله وإن كان ممّا يبيض و يفرّخ فى البرّ لم يجز صيده ولا أكله.

وإذا أمر السّيّد غلامه بالإحرام فأصاب صيدًا كان على السّيّد الفداء وكذلك إذا أمر

المحرم غلامه بالصّيد كان عليه الفداء و إن كان الغلام محلاً، ومن قتل زنبورًا أو زنابير خطأً لم يكن عليه شيء فإن قتله عمدًا فليتصدّق بشيء، وجميع ما قدّمناه من الصّيد يجب فيه الفداء ناسيًا كان من أصابه أو متعمّدًا كان عالمًا أو جاهلاً.

ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه فى الحرم و إن كان محرمًا مثل السّباع والهوامّ والحيّات والعقارب و يرمى الغراب رميًا ولا يجوز له قتله، ومن قتل أسدًا لم يرده كان عليه كبش، ولا يجوز للمحرم أن يقتل البقّ والبرغوث وما أشبههما فى الحرم فإن كان محلاً لم يكن به بأس، وكلّ ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره فى الحرم كان أيضًا ذلك للمحرم جائزًا مثل الإبل والبقر والغنم والدّجاج الحبشىّ، وكلّ ما يدخله المحرم الحرم أسيرًا من السّباع أو اشتراه فيه فلابأس بإخراجه مثل السّباع والفهود أو ما أشبههما.

و إذا اضطرّ المحرم إلى أكل الميتة والصّيد أكل الصّيد وفداه ولا يأكل الميتة فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أن يأكل الميتة، وإذا ذبح المحرم صيدًا فى غير الحرم أو ذبحه محلّ فى الحرم لم يجز أكله وكان حكمه حكم الميتة سواء.

و إذا جامع المحرم امرأته متعمّدًا قبل الوقوف بالمزدلفة:

فإن كان جماعه فى الفرج كان عليه بدنة والحجّ من قابل سواء كانت حجّته حجّة الإسلام أو كانت تطوّعًا وتكون حجّته الأولى له والثّانية تكون عقوبة، فإن كان قد استكره امرأته على الجماع كان عليه كفّارة أخرى و إن طاوعته كان على كلّ واحد منهما بدنة والحجّ من قابل، وينبغى أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الّذى أحدثا فيه ما أحدثا إلى أن يقضيا المناسك، وحدّ الافتراق ألّا يخلوا بأنفسهما إلّا ومعهما ثالث.

و إن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحجّ من قابل.

و إن كان جماعه فى الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، و إن كان مجامعته ناسيًا لم يكن عليه شيء.

وإذا جامع الرّجل أمَتَه وهى محرمة بأمره وكان الرّجل محلاً كان عليه بدنة و إن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام.

ومتى جامع الرّجل قبل طواف الزّيارة كان عليه جزور فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة فإن لم يتمكّن كان عليه شاة، ومتى طاف الإنسان من طواف الزّيارة شيئًا ثمّ واقع أهله قبل أن يتمّه كان عليه بدنة وإعادة الطّواف وإن كان سعى من سعيه شيئًا ثمّ جامع كان عليه الكفّارة ويبني على ما سعى وإن كان قد انصرف من السّعي ظنًّا منه أنّه تمّمه ثمّ جامع يلزمه الكفّارة وكان عليه تمام السّعي.

ومتى جامع الرّجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النّساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النّساء شيئًا فإن كان أكثر من النّصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفّارة وإن كان قد طاف أقلّ من النّصف كان عليه الكفّارة وإعادة الطّواف.

ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكّة إلى الشّهر الدّاخل إلى أن يقضي عمرته ثمّ ينصرف إن شاء.

ومن عبث بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السّواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، وإن كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفّارة شيء.

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة، وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم عليه شيء إلّا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمنى فإنّه تلزمه الكفّارة وهي بدنة فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهريقه أنزل أو لم ينزل وإن مسّها من غير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن.

ومن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فإن قبّلها بشهوة كان عليه جزور، ومن لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفّارة، ومن تسمّع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء، ولا بأس أن يقبّل الرّجل أمّه وهو محرم.

ومن تزوّج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا إذا كان عالمًا بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالمًا به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال، والمحرم إذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزّوج كان على العاقد بدنة، ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره على

امرأة فإن فعل ذلك كان النّكاح باطلاً.

ومن قلّم ظفرًا من أظفاره كان عليه مدّ من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه، وإذا قلّم أظفار يديه جميعًا كان عليه دم شاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعًا وكان فى مجلس واحد كان عليه دم وإن كان ذلك منه فى مجلسين كان عليه دمان، ومتى كان تقليمه للأظفار نسيانًا لم يكن عليه شيء، ومن أفتى غيره بتقليم ظفره فقلّمه المستفتى فأدمى إصبعه كان عليه دم شاة.

ومن حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام أىّ ذلك فعل فقد أجزأه، وقد روى: أنّ الإطعام يكون على عشرة مساكين، وهو الأحوط. ومن ظلّل على نفسه كان عليه دم يهريقه.

ومن جادل محرمًا صادقًا مرّة أو مرّتين فليس عليه شيء وليستغفر الله، فإن جادل ثلاث مرّات فصاعدًا صادقًا كان عليه دم شاة، وإن جادل ذلك كاذبًا مرّة كان عليه دم شاة، فإن جادل مرّتين كاذبًا كان عليه دم بقرة، فإن جادل ثلاث مرّات كاذبًا كان عليه بدنة.

ومن نحّى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام، ولابأس أن يحوّلها من موضع من جسده الى موضع آخر، ولابأس أن ينزع الرّجل القُرَاد عن بدنه وعن بعيره.

وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفًّا من طعام أو كفّين فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه لهما فى حال الوضوء لم يكن عليه شيء، والمحرم إذا نتف إبطه كان عليه أن يطعم ثلاث مساكين فإن نتف إبطيه جميعًا كان عليه دم شاة، ومن لبس ثوبًا لا يحلّ لبسه له وهو محرم أو أكل طعامًا لا يحلّ له أكله كان عليه دم شاة.

والشّجرة إذا كان أصلها فى الحرم وفرعها فى الحلّ لم يجز قلعها وكذلك إذا كان أصلها فى الحلّ وفرعها فى الحرم لا يجوز قلعها على حال، وكلّ شيء ينبت فى الحرم من الأشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال إلّا النّخل وشجر الفواكه والإذخر، ولابأس

أن تقلع ما أنبتّه أنت فى الحرم من الأشجار، ولابأس أن يقلع ما ينبت فى دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه فإن كان نابتًا قبل بنائه لها لم يجز له قلعه، ولابأس أن يخلّى الإنسان إبله لترعى ولا يجوز له أن يقلع الحشيش و يعلفه إبله.

ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفّارةبذبح بقرة وحدّ الحرم الّذى لا يجوز قلع الشّجرة منه بريد فى بريد، ومن رمى طيرًا على شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحلّ كان عليه الفداء و إن كان الطّير فى الحلّ.

و إذا لبس المحرم قميصًا كان عليه دم شاة، فإن لبس ثيابًا جماعة فى موضع واحد كان عليه أيضًا دم واحد، فإن لبسها فى مواضع متفرّقة كان عليه لكلّ ثوب منها فداء.

ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه، و إذا استعمل المحرم دهنًا طيّبًا كان عليه دم و إن استعمله فى حال الاضطرار.

باب دخول مكّة والطّواف بالبيت :

يستحبّ للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل إن تمكّن من ذلك فإن لم يتمكّن جاز له أن يؤخّر الغسل إلى بعد الدّخول ثمّ يغتسل إمّا من بئر ميمون أو فخّ فإن لم يتمكّن اغتسل فى منزله، و يستحبّ لمن أراد دخول الحرم أن يمضغ شيئًا من الإذخر ليطيب به فمه.

و إذا أراد دخول مكّة فليدخلها من أعلاها و إذا أراد الخروج منها خرج من أسفلها، و يستحبّ له أن لا يدخل مكّة إلّا على غسل و يستحبّ له أن يخلع نعليه ويمشى حافيًا على السّكينة والوقار، فإن اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل دخوها أعاد الغسل، فإذا أراد دخول المسجد الحرام فليغتسل أيضًا وليكن دخوله من باب بنى شيبة و يدخله حافيًا على سكينة ووقار فإذا انتهى إلى الباب فليقل:

اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللّهِ وَبَرَكَاتُهُ إلى آخر الدّعاء الّذى ذكرناه فى كتاب تهذيب الأحكام.

فإذا أراد الطّواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الأسود، فإذا دنا منه رفع يديه وحمد الله

وأثنـى علـيـه وصلّـى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسأله أن يتقبّل منه و يستلم الحجر الأسود و يقـبّـلـه فإن لم يستطع استلمه بيده فإن لم يقدر على ذلك أيضـًا أشار إليه بيده وقال :

أَمَانَتِى أَدَّيْتُهَا ، وَمِيثَاقِى تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوَافَاةِ ، اَللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ إلى آخر الدّعاء.

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول فى طوافه :

اَللَّـهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِى يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ طَلَلِ ٱلْمَاءِ كَمَا يُمْشَىٰ بِهِ عَلَىٰ جَدَدِ ٱلْأَرْضِ إلى آخر الدّعاء.

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة صلّيت على النّبىّ صلّى الله عليه وآله ودعوت ، فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الرّكن اليمانىّ فى الشّوط السّابع بسطت يديك على الأرض وألصقت خدّك و بطنك بالبيت وقلت :

اَللَّـهُمَّ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ إلى آخر الدّعاء. فإن لم بقدر على ذلك لم يكن عليه شىء ، فإن جاز الموضع ثمّ ذكر أنّه لم يلتزم لم يكن عليه الرّجوع.

و ينـبـغـى أن يختـم الطّواف بـالحـجـر الأسـود كما بدأ به و يستحبّ له أن يستلم الأركان كلّها وأشدها تأكيدًا الرّكن الّذى فيه الحجر الأسود ثمّ الرّكن اليمانىّ فإنّه لا يتـرك استـلامها مع الاختيار، ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فإن كان مقطوعًا من المرفق استلمه بشماله ، و ينبغى أن يكون الطّواف بالبيت فيما بين المقام والبـيـت ولا يجوزه فإن جاز المقام أو تباعد عنه لم يكن طوافه شيئًا ، و ينبغى أن يكون الطّواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا إبطاء.

ومن طاف بالبيت ستّة أشواط ناسيًا وانصرف فليضف إليه شوطًا آخر ولا شىء عليه ، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه ، فإن ذكر أنّه طاف أقلّ من سبعة وذكر فى حال السّعى رجع فتمّم إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعدًا وإن كان أقلّ منه استأنف الطّواف ثمّ عاد إلى السّعى فتمّمه.

ومن شكّ فى طوافه فلم يدر أستّة طاف أم سبعة وهو فى حال الطّواف فإن كان

طوافه طواف فريضة أعاد من أوّله و إن كان نافلة بنى على الأقلّ وتمّم أسبوعًا، و إن كان شكّه بعد الانصراف لم يلتفت إليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من السّتّة أشواط إذا شكّ فيه حكمه على السّواء فى أنّه يعيد الطّواف إذا كان طواف فريضة و إن كان طواف نافلة بنى على الأقلّ حسب ما قدّمناه.

ومن طاف ثمانية أشواط متعمّدًا كان عليه إعادة الطّواف، فإن طافه ناسيًا أضاف إليها ستّة أشواط أخر وصلّى معها أربع ركعات يصلّى ركعتين منها عند الفراغ من الطّواف لطواف الفريضة ويمضى إلى الصّفا فيسعى فإذا فرغ من سعيه عاد فصلّى ركعتين أخراوين، ومن ذكر فى الشّوط الثّامن قبل أن يبلغ الرّكن أنّه طاف سبعًا قطع الطّواف و إن لم يذكر حتّى يجوزه تمّم أربعة عشر شوطًا حسب ما قدّمناه.

ومن شكّ فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية قطع الطّواف وصلّى ركعتين وليس عليه شىء، ومن شكّ فلم يعلم ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية أعاد الطّواف حتّى يستيقن أنّه طاف سبعًا.

ولا يجوز أن يقرن بين طوافين فى فريضة ولابأس بذلك فى النّوافل و إن كان الأفضل أن يفصل بين كلّ طوافين بصلاة فإن كان فى حال تقيّة فلا بأس أن يقرن فى الطّواف ما شاء، ومن زاد على أسبوع فى طواف النّافلة فالأفضل أن لا ينصرف إلّا على المفرد ولا ينصرف على الشّفع مثلاً أن ينصرف على أسبوعين بل يتمّم ثلاثة أسابيع.

ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنبًا فإن كان طوافه طواف فريضة توضّأ أو اغتسل وأعاد الطّواف و إن كان نافلة اغتسل أو توضّأ وصلّى وليس عليه إعادة الطّواف، ومن أحدث فى طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فإن كان قد جاز النّصف فليتوضّأ و يتمّم ما بقى و إن كان حدثه قبل أن يبلغ النّصف فعليه إعادة الطّواف من أوّله.

ومن طاف طواف الفريضة وصلّى ثمّ تبيّن أنّه كان على غير وضوء توضّأ وأعاد لطّواف والصّلاة و إن كان طوافه طواف النّافلة توضّأ وأعاد الصّلاة، ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسّعى فى حاجة له أو لغيره فإن كان قد جاز النّصف بنى عليه و إن

لم يكن جاز النّصف وكان طواف الفريضة أعاد الطّواف و إن كان طواف نافلة بنى عليه على كلّ حال.

ومن كان فى الطّواف فدخل عليه وقت الصّلاة فليقطعه وليصلّ ثمّ يتمّم الطّواف من حيث انتهى إليه وكذلك من كان فى حال الطّواف وتضيّق عليه الوتر وقارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر وصلّى الفجر ثمّ بنى على طوافه.

والمريض الّذى يستمسك الطّهارة فإنّه يطاف به ولا يطاف عنه و إن كان مرضه ممّا لا يمكنه معه استمساك الطّهارة ينتظر به فإن صلح طاف هو بنفسه و إن لم يصلح طيف عنه و يصلّى هو الرّكعتين وقد أجزأه، ومن طاف بالبيت أربعة أشواط ثمّ اعتلّ ينتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمّم طوافه و إن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقى عليه و يصلّى هو الرّكعتين و إن كان طوافه أقلّ من ذلك و برأ أعاد الطّواف من أوّله و إن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً.

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضاً الطّواف كان ذلك مجزئاً عنه، ولا يجوز للرّجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنّساء، ولا يجوز للرّجل أن يطوف وفى ثوبه شيء من النّجاسة فإن لم يعلم به ورأى فى حال الطّواف النّجاسة رجع فغسل ثوبه ثمّ عاد فتمّم طوافه فإن علم بعد فراغه من الطّواف كان طوافه جائزاً و يصلّى فى ثوب طاهر، و يكره الكلام فى حال الطّواف إلّا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

ومن نسى طواف الزّيارة حتّى رجع إلى أهله وواقع أهله يجب عليه بدنة والرّجوع إلى مكّة وقضاء طواف الزّيارة، و إن كان طواف النّساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز له أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضى عنه وليّه.

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخّر السّعى إلى بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخّر ذلك إلى غد يومه، ولا يجوز تقديم السّعى على الطّواف فإن قدّم سعيه على الطّواف كان عليه أن يطوف ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة، فإن طاف بالبيت أشواطاً ثمّ قطعه ناسياً وسعى بين الصّفا والمروة كان عليه أن يتمّم طوافه وليس عليه استئنافه، فإن ذكر أنّه لم يكن أتمّ طوافه وقد سعى بعض السّعى قطع السّعى وعاد فتمّم طوافه ثمّ تمّم السّعى.

والمتمتّع إذا أهلّ بالحجّ لا يجوز له أن يطوف و يسعى إلّا بعد أن يأتى منى و يقف بالموقفين إلّا أن يكون شيخاً كبيرًا لا يقدر على الرّجوع إلى مكّة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها و بين الطّواف فإنّه لابأس بهم أن يقدّموا طواف الحجّ والسّعى.

وأمّا المفرد والقارن فإنّه لابأس بهما أن يقدّما الطّواف قبل أن يأتيا عرفات.

وأمّا طواف النّساء فإنّه لا يجوز إلّا بعد الرّجوع من منى مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرّجوع إلى مكّة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النّساء ثمّ يأتيان الموقفين ومنى و يقضيان المناسك و يذهبان حيث شاءا،ولا يجوز تقديم طواف النّساء على السّعى فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف النّساء و إن قدّمه ناسيًا أو ساهيًا لم يكن عليه شيء وقد أجزأه.

ولا بأس أن يعوّل الرّجل على صاحبه فى تعداد الطّواف و إن تولّى ذلك بنفسه كان أفضل ومتى شكّا جميعاً فى عدد الطّواف استأنفا من أوّله، ولا يجوز للرّجل أن يطوف وعليه برطلة.

و يستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلثمائة وستّين أسبوعاً فإن لم يتمكّن من ذلك طاف ثلاثمائة وستّين شوطاً فإن لم يتمكّن من ذلك طاف ما تيسّر منه، ومن نذر أن يطوف على أربع كان عليه طوافان أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه.

فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى مقام إبراهيم و يصلّى فيه ركعتين يقرأ فى الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد وفى الثّانية الحمد وقل ياأيّها الكافرون، وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطّواف على السّواء «وموضع المقام حيث هو السّاعة» فمن نسى هاتين الرّكعتين أوصلاّهما فى غير المقام ثمّ ذكرهما فليعد إلى المقام فليصلّ فيه ولا يجوز له أن يصلّى فى غيره، فإن خرج من مكّة وكان قد نسى ركعتى الطّواف وأمكنه الرّجوع إليها رجع وصلّى عند المقام وإن لم يمكنه الرّجوع صلّى حيث ذكر وليس عليه شيء، وإذا كان فى موضع المقام زحام فلابأس أن يصلّى خلفه فإن لم يتمكّن من الصّلاة هناك فلابأس أن يصلّى حياله.

ووقت ركعتى الطّواف إذا فرغ منه أىّ وقت كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك

بعد العصر أو بعد الغداة اللّهمّ إلّا أن يكون الطّواف نافلة فإنّه متى كان كذلك وطاف بعد الغداة أو بعد العصر أخّر الصّلاة إلى بعد طلوع الشّمس أو بعد الفراغ من المغرب، ومن نسى ركعتى الطّواف وأدركه الموت قبل أن يقضيها كان على وليّه القضاء عنه.

باب السّعى بين الصّفا والمروة:

إذا أراد الإنسان الخروج إلى الصّفا يستحبّ له أن يستلم الحجر الأسود أوّلاً ثمّ يأتى زمزم فيشرب منها و يصبّ على بدنه دلوًا من مائه و يكون ذلك من الدّلو الّذى بحذاء الحجر.

فإذا أراد الخروج إلى الصّفا فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادى، فإذا صعد إلى الصّفا نظر إلى البيت واستقبل الرّكن الّذى فيه الحجر فحمد الله وأثنى عليه وذكر من آلائه و بلائه وحسن ما صنع به ما قدر، و يستحبّ له أن يطيل الوقوف على الصّفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسّر له وليكبّر الله سبعًا و يهلّله سبعًا و يقول:

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرّات.

ثمّ ليصلّ على النّبىّ صلّى ٱلله عليه وآله وليدع بالدّعاء الّذى ذكرناه فى كتاب تهذيب الأحكام إن شاء الله ثمّ لينحدر إلى المروة ماشيًا إن تمكّن منه فإن لم يتمكّن منه جاز أن يركب، فإذا انتهى إلى أوّل زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كفّ عن السّعى ومشى مشيًا، فإذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزّقاق الّذى وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصّفا بعد ما تجاوز الوادى كفّ عن السّعى ومشى مشيًا.

والسّعى هو أن يسرع الإنسان فى مشيه إن كان ماشيًا وإن كان راكبًا حرّك دابّته فى الموضع الّذى ذكرناه وذلك على الرّجال دون النّساء. والسّعى بين الصّفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمّدًا فلا حجّ له ومن تركه ناسيًا كان عليه إعادة السّعى لا

غير، فإن خرج من مكّة ثمّ ذكر أنّه لم يكن قد سعى وجب عليه الرّجوع والسّعى بين الصّفا والمروة فإن لم يتمكّن من الرّجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه، وإن ترك الرّمل بين الصّفا والمروة لم يكن عليه شيء، ويجب البداءة بالصّفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصّفا وجب عليه إعادة السّعى لا غير.

والسّعى المفروض بين الصّفا والمروة سبع مرّات فمن سعى أكثر منه متعمّدًا فلا سعى له ووجب عليه إعادته فإن فعل ذلك ناسيًا أو ساهيًا طرح الزّيارة واعتدّ بالسّبعة، ومن سعى ثماني مرّات و يكون قد بدأ بالصّفا فإن شاء أن يضيف إليها ستًّا فعل وإن شاء أن يقطع قطع وإن سعى ثماني مرّات وهو عند المروة، أعاد السّعى لأنّه بدأ من المروة وكان يجب عليه البداءة بالصّفا، ومن سعى تسع مرّات وكان عند المروة فى التّاسعة فليس عليه إعادة السّعى لأنّه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم به.

ومتى سعى الإنسان أقلّ من سبع مرّات ناسيًا وانصرف ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئًا رجع فتمّم ما نقص منه فإن لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السّعى، وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السّعى وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السّعى، ولابأس أن يسعى الإنسان بين الصّفا والمروة على غير وضوء غير أنّ الوضوء أفضل.

فإذا دخل وقت صلاة الفريضة والإنسان فى حال السّعى قطع السّعى وصلّى فى بعض المساجد هناك ثمّ عاد فتمّم السّعى، ولابأس أن يجلس الإنسان بين الصّفا والمروة للإستراحة، ولابأس أن يقطع السّعى لقضاء حاجة له أو لبعض أخوانه ثمّ يعود فيتمّم ما قطع عليه، ومن نسى الرّمل فى حال السّعى حتّى يجوز موضعه ثمّ ذكر فليرجع القهقرى إلى المكان الّذى يرمل فيه.

ومتى فرغ من السّعى قصّر فإذا قصّر أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وأدنى التّقصير أن يقصّ أظفاره ويجزّ شيئًا من شعر رأسه وإن كان يسيرًا، ولا يجوز له أن يحلق رأسه كلّه فإن فعله كان عليه دم يهريقه، وإذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق هذا إذا كان حلقه متعمّدًا فإن كان حلقه ناسيًا لم يكن عليه شيء فإن نسى

التّقصير حتّى يهلّ بالحجّ كان عليه دم يهريقه.

و ينبغي للمتمتّع أن لا يلبس الثّياب و يتشبّه بالمحرمين من بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ ندبًا واستحبابًا فإن لبسها لم يكن مأثومًا.

ومتى جامع الرّجل قبل التّقصير كان عليه بدنة إن كان موسرًا و إن كان متوسّطًا فبقرة و إن كان فقيرًا فشاة، ومن قبّل امرأته قبل التّقصير كان عليه دم شاة، ولابأس بمواقعة النّساء بعد التّقصير وشمّ الطّيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه فى حال الإحرام إلّا الصّيد خاصّة لأنّه فى الحرم ويحلّ له أن يأكل ما صيد وذبح فى غير الحرم.

ولا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضى مناسكه كلّها إلّا لضرورة فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ ويخرج محرمًا بالحجّ فإن أمكنه الرّجوع إلى مكّة و إلّا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد فإن كان عوده فى الشّهر الّذى خرج فيه لم يضره أن يدخل مكّة بغير إحرام فإن دخل فى غير الشّهر الّذى خرج فيه دخلها محرمًا بالعمرة إلى الحجّ وتكون عمرته الأخيرة هى الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ، ولا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلّا محرمًا أىّ وقت كان وقد رخّص للمريض والحطّابة دخولها من غير إحرام.

باب الإحرام للحجّ :

إذا أراد الإنسان أن يحرم للحجّ فليكن ذلك عند زوال الشّمس بعد أن يصلّى الفرضين و يكون على غسل هذا إذا تمكّن منه وكان عليه وقت فإن لم يتمكّن جاز له أن يحرم بقيّة نهاره أىّ وقت شاء، ومتى دخل إنسان يوم التّرو ية إلى مكّة طاف وسعى وقصّر وأحلّ ثمّ عقد الإحرام للحجّ فإن لم يلحق مكّة إلّا ليلة عرفة جاز له أن يفعل ذلك أيضًا فإن دخلها يوم عرفة جاز له أن يحلّ أيضًا ما بينه و بين زوال الشّمس، فإذا زالت الشّمس فقد فاتته العمرة وكانت حجّة مفردة هذا إذا علم أنّه يلحق عرفات فإن غلب على ظنّه أنّه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه ويجعل حجّته مفردة.

و إذا أراد الإحرام فليغتسل وليتنظّف و يزيل الشّعر من جسده و يأخذ من شاربه

و يقلّم أظفاره و يفعل جميع ما فعله عند الإحرام الأوّل، ثمّ ليلبس ثوبى إحرامه وليدخل المسجد حافيًا وعليه السّكينة والوقار، وليصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحِجْر وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل وإن صلّى فريضة الظّهر ثمّ أحرم فى دبرها كان أفضل وأفضل المواضع الّتى يحرم منها المسجد الحرام وفى المسجد من عند المقام فمن أحرم من غير المسجد كان أيضًا جائزًا.

وإذا صلّى ركعتى الإحرام أحرم بالحجّ مفردًا و يدعو بالدّعاء كما كان يدعو عند الإحرام الأوّل إلّا أنّه يذكر الحجّ مفردًا لأنّ عمرته قد مضت فإن كان ماشيًا لبّى من موضعه الّذى صلّى فيه وإن كان راكبًا لبّى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الرّدم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتّلبية ثمّ ليخرج إلى منى و يكون تلبيته إلى زوال الشّمس من يوم عرفة فإذا زالت الشّمس قطع التّلبية.

ومن سها فى حال الإحرام فأحرم بالعمرة عمل على أنّه أحرم بالحجّ وليس عليه شىء وإذا أحرم بالحجّ لم يجزله أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التّلبية، ومن نسى الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات جدّد الإحرام بها وليس عليه شىء فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شىء.

باب نزول منى :

يستحبّ لمن أراد الخروج إلى منى ألّا يخرج من مكّة حتّى يصلّى الظّهر يوم التّروية بها، ثمّ يخرج إلى منى إلّا الإمام خاصّة فإنّ عليه أن يصلّى الظّهر والعصر يوم التّروية بمنى و يقيم بها إلى طلوع الشّمس من يوم عرفة، ثمّ يغدو إلى عرفات فإذا اضطرّ الإنسان إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف ألّا يلحق أو يكون شيخًا كبيرًا أو يخاف الزّحام جاز له أن يتعجّل قبل أن يصلّى الظّهر.

فإذا توجّه إلى منى فليقل :

اَللّٰهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِى أَمَلِى وَأَصْلِحْ لِى عَمَلِى.

فإذا نزل منى فليقل:

ٱللَّـهُـمَّ هـٰذِهِ مِنًى وَهِيَ مِمَّـا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَنَـاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُـنَّ عَلَيَّ بِمَـا مَـنَنْـتَ بِهِ عَلَىٰ أَنْبِيَـآئِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْـدُكَ وَفِي قَـبْضَتِكَ. وحدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر.

باب الغدوّ إلى عرفـات:

يـسـتـحـبّ للإمام أن لا يخرج من منى إلّا بعد طلوع الشّمس من يوم عرفة ومن عدا الإمـام يجـوز لـه الخروج بعد أن يصلّى الفجر بها وموسع له أيضـًا إلى طلوع الشّـمس، ولا يجوز له أن يجوز وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشّمس ومن اضطرّ إلى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له أن يخرج و يصلّى فى الطّريق.

فإذا توجّه إلى عرفات فليقل:

ٱللَّـهُـمَّ إِيَّـاكَ صَـمَدْتُ وَإِيَّاكَ ٱعْتَمَـدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلِي وَأَنْ تَـقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّـنْ تُبَاهِي بِهِ ٱلْيَوْمَ مَـنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّـي.

و يـكـون على تـلـبـيـتـه على ما ذكرناه إلى زوال الشّمس، فإذا زالت اغتسل وصلّى الـظّـهـر والـعصر جمـيـعـًا يجمع بينهما ثمّ يقف بالموقف و يدعو لنفسه ولوالديه ولأخوانه المؤمنين والأدعية فى ذلك كثيرة لم نوردها هـٰهـنـا مخافة التّطو يل.

و يـستحبّ أن يضرب الإنسان خباءه بنمرة وهى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحـدّ عرفة من بطن عرنة وثو يّة ونمرة إلى ذى المجاز ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضّـرورة إلى ذلـك و يـكـون وقـوفه على السّهل ولا يترك خللاً إن وجده إلّا سدّه بنفسه ورحله، ولا يجـوز الـوقـوف تحـت الأ راك ولا فى نمـرة ولا فى ثـو يّـة ولا فى ذى المـجاز فإنّ هذه المواضع لـيـسـت مـن عـرفـات فـمـن وقف بها فلا حجّ له، ولا بأس بالنّزول فيها غير أنّـه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك.

باب الإفاضة من عرفـات والوقوف بالمشعر الحرام ونـزول منى:

إذا غـر بـت الـشـمـس مـن يـوم عـرفة فليفض الحاجّ من عرفات إلى المزدلفة ولا يجوز

الإفاضة قبل غيبوبة الشّمس، فمن أفاض قبل مغيبها متعمّدًا كان عليه بدنة ينحرها يوم النّحر بمنى فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا إمّا فى الطّريق أو إذا رجع إلى أهله، و إن كانت إفاضته قبل مغيب الشّمس على طريق السّهو أو يكون جاهلاً بأنّ ذلك لا يجوز لم يكن عليه شىء.

فإذا أراد أن يفيض فليقل:

ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا ٱلْمَوْقِفِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِى وَأَقْلِبْنِى ٱلْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِى مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِى بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ ٱلْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِى أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَٱلْبَرَكَةِ وَٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ وَٱلْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِى فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِىَّ.

واقتصد فى السّير وسر سيرًا جميلاً، فإذا بلغت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطّريق فقل:

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ مَوْقِفِى وَزِدْ فِى عَمَلِى وَسَلِّمْ لِى دِينِى وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِى.

ولا يصلّى المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة و إن ذهب من اللّيل ربعه أو ثلثه، فإن عاقه عائق عن المجىء إلى المزدلفة إلى أن يذهب من اللّيل أكثر من الثّلث جاز له أن يصلّى المغرب فى الطّريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار و ينبغى أن يجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين، ولا يصلّى بينهما نوافل بل يؤخّر نوافل المغرب إلى بعد العشاء الآخرة و إن فصل بين الفرضين بالنّوافل لم يكن مأثومًا غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

وحدّ المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسّر فلا ينبغى أن يقف الإنسان إلّا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز له أن يرتفع إلى الجبل، فإذا أصبح يوم النّحر صلّى الفجر ووقف للدّعاء إن شاء قريبًا من الجبل و إن شاء فى موضعه الّذى بات فيه، وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه و يصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

و يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار، فإذا كان قبيل

طلوع الشّمس بقليل رجع إلى منى، ولا يجوز وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشّمس.

ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلّا بعد طلوع الشّمس وإن أخّر غير الإمام الخروج بعد طلوع الشّمس لم يكن به بأس، ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمّدًا كان عليه دم شاة وإن كان خروجه ناسيًا أو ساهيًا لم يكن عليه شىء، ومرخّص للمرأة والرّجل الّذى يخاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر.

فإذا بلغ وادى محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فليسع فيه حتّى يجاوزه و يقول:

اَللّٰهُمّ سَلِّمْ عَهْدِى وَٱقْبَلْ تَوْبَتِى وَأَجِبْ دَعْوَتِى وَٱخْلُفْنِى فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِى.

فإن ترك السّعى فى وادى محسّر فليرجع وليسع فيه إن تمكّن منه وإن لم يتمكّن فليس عليه شىء.

و ينبغى أن يأخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذه من منى أو من بعض الطّريق كان أيضًا جائزًا، ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار، ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوز أن يرمى الجمار إلّا بالحصى، و يكره أن تكون صمًّا، و يستحبّ أن يكون برشًا و يكون قدرها مثل الأنملة منقّطة كحليّة، و يكره أن يكسر من الحصى شىء بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه.

ويستحب أن لا يرمى الإنسان الجمار إلّا على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه إعادة، فإذا أراد رمى الجمار فليرمها خذفًا يضع كلّ حصاة منها على بطن إبهامه و يدفعها بظفر السّبّابة و يرميها من بطن الوادى، و ينبغى أن يرمى يوم النّحر الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها، و يستحبّ أن يكون بينه و بين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمس عشر ذراعًا و يقول حين يريد أن يرمى الحصى:

اَللّٰهُمّ هٰؤُلَاءِ حَصَيَاتِى فَأَحْصِهِنّ لِى وَٱرْفَعْهُنّ فِى عَمَلِى.

ويقول مع كلّ حصاة:

اَللّـٰهُـمَّ اْدْحَرْ عَنّـِي الشَّيْطَانَ، اَللّٰهُمَّ تَصْدِيقـًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّـةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَآلِهِ، اَللّـٰهُـمَّ اجْعَلْهُ حَجّـًا مَبْرُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

باب الذّبح :

الهدى واجب على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ومن ليس بمتمتّع فلا يجب عليه ذلك فإن تطوّع به كان له فيه فضل كبير وثواب جزيل وإن لم يفعل فليس عليه شىء، ومن وجب عليه الهدى ولا يقدر عليه فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى يشترى له هديًا و يذبح عنه فى العام المقبل فى ذى الحجّة فإن أصابه هو فى مدّة مقامه بمكّة إلى انقضاء ذى الحجّة جاز له أن يشترى و يذبح وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه.

ومن لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيّام ثلاثة فى الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، وصوم ثلاثة أيّام يوم قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عرفة فإن فاته صوم هذه الثّلاثة أيّام فليصم يوم الحصبة وهو يوم النّفر و يومان بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضًا صامهنّ فى بقيّة ذى الحجّة، فإن أهلّ المحرّم ولم يكن قد صامهنّ وجب عليه دم شاة وليس له صوم.

فإن مات من وجب عليه الهدى ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام أيضًا صام عنه وليّه الثّلاثة أيّام وليس عليه قضاء السّبعة أيّام وإذا صام الثّلاثة أيّام ورجع إلى أهله كان عليه بقيّة الصّيام من السّبعة أيّام،فإن جاوز بمكّة انتظر مدّة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهرًا ثمّ صام بعد ذلك السّبعة أيّام، ولا يجوز أن يصوم الثّلاثة أيّام بمكّة فى أيّام التّشريق.

ومن فاته صيام يوم قبل يوم التّروية صام يوم التّروية و يوم عرفة ثمّ صام يومًا آخر بعد انقضاء أيّام التّشريق، فإن فاته صوم يوم التّروية فلا يصومنّ يوم عرفة بل يصوم الثّلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التّشريق متتابعات وقد رخّص فى تقديم صوم الثّلاثة أيّام من أوّل العشر.

ومن ظنّ أنّه إن صام يوم التّروية و يوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك جاز له أن يؤخّر صوم هذه الأيّام إلى بعد إنقضاء أيّام التّشريق، ومن صام هذه الثّلاثة أيّام بعد أيّام التّشريق فلا يصمهنّ إلاّ متتابعات وكذلك إن قدّم صومهنّ على ما ذكرناه من الرّخصة.

ومن لم يصم هذه الثّلاثة أيّام وخرج عقيب أيّام التّشريق فليصمها فى الطّريق فإن لم يتمكّن من ذلك صام مع السّبعة أيّام إذا رجع إلى أهله ولا بأس بتفريق صوم السّبعة أيّام، ومن لم يصم الثّلاثة أيّام بمكّة ولم يصمها أيضاً فى الطّريق حتّى رجع إلى أهله وكان متمكّنًا من الهدى فليبعث به إلى مكّة فإنّه أفضل من الصّيام، ومن صام ثلاثة أيّام ثمّ أيسر أو وجد ثمن الهدى فالأفضل أن يشترى الهدى وإن صام ما بقى عليه كان أيضًا جائزًا.

فإن كان المتمتّع مملوكًا وكان قد حجّ بإذن مولاه كان مولاه مخيّرًا بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصّيام أىّ ذلك فعل فقد أجزأه، فإن لحق العبد عتق قبل انقضاء الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدى ولم يجزئه الصّيام إلاّ إذا لم يجد ذلك، وإذا لم يصم العبد إلى أن يمضى أيّام التّشريق فالأفضل لمولاه أن يهدى عنه ولا يأمره بالصّيام وإن أمره لم يكن به بأس وإنما يكون مخيّرًا قبل انقضاء هذه الأيّام.

ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب فى الحجّ إلاّ بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكّة، ومن ساق هديًا فى الحجّ فلا يذبحه أيضًا إلاّ بمنى وإن ساقه فى العمرة فلينحره بمكّة قبالة البيت بالحزورة.

وأيّام النّحر بمنى أربعة أيّام: يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده. وفى غيره من البلدان ثلاثة أيّام: يوم النّحر و يومان بعده. هذا لمن أراد أن يتطوّع بالأضحيّة فأمّا هدى المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذى الحجّة على ما بيّنّاه.

وأفضل ما يكون الهدى البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضّأن فإن لم يجد فتيسًا من المعز فإن لم يجد إلاّ شاة كان ذلك جائزًا عند الضّرورة، ولا يجوز

الهدى إذا كان خصيّاً ولا التّضحية به أيضاً فإن كان موجوءًا لم يكن به بأس وهو أفضل من الشّاة والشّاة أفضل من الخصيّ، وأفضل الهدى والأضاحى من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة، ولا يجوز من الإبل إلّا الثّنيّ فما فوقه، ولا يجوز التّضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما فى البلاد والإناث أفضل.

ويستحبّ أن تكون الأضحيّة من الغنم فحلاً سميناً أقرن ينظر فى سواد ويمشى فى سواد، فإن اشترى أضحيّته على أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، فإن اشتراها على أنّها مهزولة فخرجت سمينة كانت أيضاً جائزة، و إن اشتراها على أنّها مهزولة فكانت كذلك لم تجزىء عنه.

و إذا لم يجد الهدى والأضحيّة بالصّفة الّتى ذكرناها فليشتر ما تيسّر له وقد بيّنّا أنّه لا يجوز من البدن إلّا الثّنيّ وهو الّذى قد تمّ له خمس سنين ودخل فى السّادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلّا الثّنيّ وهو الّذى قد تمّت له سنة ودخل فى الثّانية، ويجزىء من الضّأن الجذع لسنته، ولا يجوز التّضحية بمنى إلّا بما قد أحضر عرفات فإن اشتراه على أنّه قد عرّف به فقد أجزأه ولا يلزمه هو أن يعرّف به.

ولا يجوز الهدى الواجب البقرة والبدنة مع التّمكّن والاختيار إلّا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضّرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلّما أقلّ المشتركون فيه كان أفضل، و إذا كان الهدى تطوّعاً جاز أن يشتركوا فيه جماعة إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز أن يشتركوا فيه عند الضّرورة و إن لم يكونوا من أهل خوان واحد، ولا بأس أن يضحّى بالجاموس فإن كان ذكرًا ضحّى به عن واحد و إن كانت أنثى جازت عن سبعة.

وقد بيّنّا أنّه لا يجوز فى الهدى الخصيّ فمن ذبح خصيّاً وكان قادرًا على أن يقيم بدله لم يجزئه ذلك و وجبت عليه الإعادة فإن لم يتمكّن من ذلك فقد أجزأ عنه، وقد بيّنّا أنّه ينبغى أن يكون الهدى سمينًا ولا يجزىء إذا كان مهزولاً وحدّ الهزال الّذى لا يجزىء فى الهدى أن لا يكون على كليتيه شيء من الشّحم، ومن اشترى هديه ثمّ أراد أن يشترى أسمن منه اشتراه و باع الأوّل إن شاء وإن ذبحهما كان أفضل.

ولا يجوز فى الهدى والأضحيّة العرجاء البيّن عرجها ولا العوراء البيّن عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذّاء وهى المقطوعة الأذن ولا العضباء وهى المكسورة القرن فإن كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس به وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قطع منها شىء، ومن اشترى هديًا على أنّه تامّ، فوجده ناقصاً لم يجزىء عنه إذا كان واجبًا فإن كان تطوّعاً لم يكن به بأس.

وجميع ما يلزم الحاجّ المتمتّع وغير المتمتّع من الهدى والكفّارات فى الإحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره إلّا بمنى وكلّ ما يلزمه فى إحرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكّة، ومن اشترى هديه فهلك فإن كان واجبًا أو مضموناً وجب عليه أن يقيم بدله وإن كان تطوّعاً فليس عليه شىء.

والهدى إذا كان واجبًا لا يجوز أن يأكل الإنسان منه وهو كلّ ما يلزمه فى النّذور والكفّارات، وإن كان تطوّعاً فلابأس أن يأكل منه.

وإذا هلك الهدى قبل أن يبلغ المنحر فلينحره أو يذبحه وليغمر النّعل فى الدّم ويضرب به صفحة سنامه ليُعْلَمَ بذلك أنّه هدى، وإذا أصاب الهدى كسر فلا بأس ببيعه ولكن يتصدّق بثمنه و يقيم آخر بدله وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه، وإذا سُرق الهدى من موضع حصين فقد أجزأ عن صاحبه وإن أقام بدله كان أفضل.

ومن وجد هديًا ضالاً فليعرّفه يوم النّحر والثّانى والثّالث فإن وجد صاحبه وإلّا ذبح عنه وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزئه، وإذا عطب الهدى فى موضع لا يوجد فيه من يتصدّق به عليه فلينحر و يكتب كتاب و يوضع عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة.

وإذا ضاع من الإنسان هديه واشترى بدله ثمّ وجد الأوّل كان بالخيار إن شاء ذبح الأوّل وإن شاء الأخير إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل ولا يجوز له بيعه وهذا إذا كان قد أشعره، فإن لم يكن قد أشعره ولا قلّده جاز له بيع الأوّل بعد ذبح الثّانى.

ومن اشترى هديًا وذبحه فاستعرفه رجل وذكر أنّه هديه ضلّ منه وأقام بذلك

شاهدين فإنّ له لحمه ولا يجزىء عن واحد منهما، وإذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه فى وجوب نحره، ولا بأس بركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضرّبه ولا بولده.

وإذا أراد الإنسان أن ينحر بدنته فلينحرها وهى قائمة من قبل اليمين و يربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة و يطعن فى لبّتها، و يستحبّ أن يتولّى الذّبح بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذّابح و يسمّى الله تعالى و يقول:

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إلى قوله وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. ثمّ يقول: ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ ٱللّٰهِ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى. ثمّ يمرّ السّكين ولا ينخعه حتّى يموت.

ومن أخطأ فى الذّبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه بالنّيّة، و ينبغى أن يبدأ أيضاً بالذّبح قبل الحلق وفى العقيقة بالحلق قبل الذّبح فإن قدّم الحلق على الذّبح ناسياً لم يكن عليه شىء.

ومن السّنّة أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته ومن الأضحيّة و يطعم القانع والمعترّ يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعترّ ثلثه و يهدى لأصدقائه الثّلث الباقى وقد بيّنّا أنّه لا يجوز أن يأكل من الهدى المضمون إلّا إذا كان مضطرًّا فإن أكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته، ولا بأس بأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيّام وادّخارها، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحّيه ولا بأس بإخراج السّنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحّاه غيره، و يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدى والأضاحى بل يتصدّق بها كلّها ولا يجوز أيضاً أن يعطيها الجزّار وإذا أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه.

ولا يجوز أن يحلق الرّجل رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذّبح أو أن يبلغ الهدى محلّه وهو أن يحصل فى رحله فإذا حصل فى رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شىء، ومن وجبت عليه بدنة فى نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله.

والصّبىّ إذا حجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه، ومن لم يتمكّن من شراء هدى إلّا ببيع بعض ثيابه الّتى يتجمّل بها لم يلزمه ذلك وكان الصّوم مجزئاً عنه،

ويجزىء الهدى عن الأضحيّة وإن جمع بينهما كان أفضل، ومن لم يجد الأضحيّة جاز له أن يتصدّق بثمنها فإن اختلفت أثمانها نظر إلى الثّمن الأوّل والثّانى والثّالث وجمعها ثمّ يتصدّق بثلثها وليس عليه شىء.

ومن نذر لله تعالى أن ينحر بدنة فإن سمّى الموضع الّذى ينحرها فيه وجب عليه الوفاء به وإن لم يسمّ الموضع لم يجز له أن ينحرها إلّا بفناء الكعبة، و يكره الإنسان أن يضحّى بكبش قد تولّى تربيته و يستحبّ أن يكون ذلك ممّا يشتريه.

باب الحلق والتّقصير:

يستحبّ أن يحلق الإنسان رأسه بعد الذّبح وإن كان صرورة لا يجزئه غير الحلق وإن كان ممّن حجّ حجّة الإسلام جاز له التّقصير والحلق أفضل اللّهمّ إلّا أن يكون قد لبّد شعره فإن كان كذلك لم يجزئه غير الحلق فى جميع الأحوال.

ومن ترك الحلق عامدًا أو التّقصير إلى أن يزور البيت كان عليه دم شاة وإن فعله ناسيًا لم يكن عليه شىء وكان عليه إعادة الطّواف، ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع إليها ولا يحلق رأسه إلّا بها مع الاختيار فإن لم يتمكّن من الرّجوع إليها فليحلق رأسه فى مكانه و يردّ شعره إلى منى و يدفنه هناك فإن لم يتمكّن من ردّ الشّعر لم يكن عليه شىء، والمرأة ليس عليها حلق و يكفيها من التّقصير مقدار أنملة.

و إذا أراد أن يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين و يقول إذا حلق:

اَللّٰهُمَّ أَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ.

ومن لم يكن على رأسه شعر فليمرّ الموسى عليه وقد أجزأه، و إذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شىء أحرم منه إلّا النّساء والطيب إن كان متمتّعًا فإن كان حاجًّا غير متمتّع حلّ له كلّ شىء إلّا النّساء، فإذا طاف طواف الزّيارة حلّ له كلّ شىء إلّا النّساء، فإذا طاف طواف النّساء حلّت له أيضًا النّساء.

و يستحبّ ألّا يلبس الثّياب إلّا بعد الفراغ من طواف الزّيارة وليس ذلك بمحظور

وكـذلـك يـسـتـحـبّ ألاّ يمسّ الطّيب إلاّ بعد الفراغ من طواف النّساء وإن لم يكن ذلك محظورًا على ما قدّمناه.

باب زيـارة البيـت والرّجـوع إلى منى ورمى الجمـار:

فـإذا فـرغ من مناسكه بمنى فليتوجّه إلى مكّة وليزر البيت يوم النّحر ولا يؤخّر إلاّ لعذر فـإن أخّـره لـعـذر زار مـن الـغـد ولا يؤخّر أكثر من ذلك هذا إذا كان متمتّعـًا، فإن كان مـفـردًا أو قـارنـًا جـاز لـه أن يـؤخّـر إلى أىّ وقـت شاء غير أنّه لا تحلّ له النّساء وتعجيل الطّواف للقارن والمفرد أفضل من تأخيره.

و يـسـتـحـبّ لمـن أراد زيـارة الـبيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطّواف بالبيت و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه ثمّ يزور، ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ثمّ يجىء إلى مـكّـة فـيـطـوف بـذلك الغسل بالبيت، ولا بأس أن يغتسل بالنّهار و يطوف باللّيل ما لم يـنـقـض ذلك الغسل بحدث أو نوم فإن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل استحبابـًا حتّى يطوف وهو على غسل، و يستحبّ للمرأة أيضـًا أن تغتسل قبل الطّواف.

و إذا أراد أن يـدخل المسجد فليقف على بابه و يقول: ٱللَّـهُمَّ أَعِنـِّى عَلَىٰ نُسُكِكَ إلى آخـر الـدّعـاء الّـذى ذكـرنـاه فى الـكـتـاب المقدّم ذكره، ثمّ يدخل المسجد و يأتى الحجر الأسـود فـيـسـتـلمه و يقبّله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبّل يده فإن لم يتمكّن من ذلك أيـضـًا اسـتـقـبـله وكبّر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكّة، ثمّ يطوف بالبيت أسـبوعًا كما قدّمنا وصفه و يصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ ليرجع إلى الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع و يستقبله و يكبّر، ثمّ ليخرج إلى الصّفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكّة، ثمّ يأتى المروة و يطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة.

فـإذا فـعـل ذلـك فـقـد حـلّ لـه كلّ شىء أحرم منه إلاّ النّساء، ثمّ ليرجع إلى البيت فيطوف به طواف النّساء أسبوعـًا يصلّى عند المقام ركعتين وقد حلّ له النّساء.

واعـلـم أنّ طواف النّساء فريضة فى الحجّ وفى العمرة المبتولة وليس بواجب فى العمرة الّـتـى يتمتّع بها إلى الحجّ، فإن مات من وجب عليه طواف النّساء كان على وليّه القضاء

عنه، وإن تركه وهو حيّ كان عليه قضاؤه فإن لم يتمكّن من الرّجوع إلى مكّة جاز له أن يأمر من ينوب عنه فإذا طاف النّائب عنه حلّت له النّساء، وطواف النّساء فريضة على النّساء والرّجال والشّيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال.

فإذا فرغ الإنسان من الطّواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالى التّشريق إلّا بها فإن بات فى غيرها كان عليه دم شاة، فإن بات بمكّة ليالى التّشريق و يكون مشتغلاً بالطّواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف اللّيل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنّه لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر وإن تمكّن ألّا يخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل.

ومن بات الثّلاث ليال بغير منى متعمّدًا كان عليه ثلاثة من الغنم والأفضل أن لا يبرح الإنسان أيّام التّشريق من منى، فإن أراد أن يأتى من مكّة للطّواف بالبيت تطوّعًا جاز له ذلك غير أن الأفضل ما قدّمناه.

وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمى الجمار كان عليه أن يرمى ثلاثة أيّام: الثّانى من النّحر والثّالث والرّابع. كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة و يكون ذلك عند الزّوال فإنّه الأفضل، فإن رماها ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها لم يكن به بأس.

فإذا أراد أن يرمى فليبدأ بالجمرة الأولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفًا و يكبّر مع كلّ حصاة و يدعو بالدّعاء الّذى قدّمناه، ثمّ يقوم عن يسار الطّريق و يستقبل القبلة ويحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلّى على النّبىّ وآله صلّى الله عليه وآله ثمّ ليتقدّم قليلاً و يدعو و يسأله أن يتقبّل منه ثمّ يتقدّم أيضًا و يرمى الجمرة الثّانية و يصنع عندها كما صنع عند الأولى و يقف و يدعو، ثمّ يمضى إلى الثّالثة فيرميها كما رمى الأوليين ولا يقف عندها.

وإذا غابت الشّمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له أن يرمى إلّا فى الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرّة ومرّة قضاء لما فاته و يفصل بينهما بساعة، و ينبغى أن يكون الّذى يرمى لأمسه بكرة والّذى ليومه عند الزّوال، فإن فاته رمى يومين رماها كلّها يوم النّفر وليس عليه شيء، وقد بيّنّا أنّه لا يجوز الرّمى باللّيل وقد رخّص للعليل والخائف

والرّعاة والعبيد الرّمى باللّيل.

ومن نسى رمى الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة فى جميع ما ذكرناه حكم الرّجل سواء، فإن لم يذكر إلى أن يخرج من مكّة لم يكن عليه شيء إلّا أنّه إن حجّ فى العام المقبل أعاد ما كان قد فاته من رمى الجمار، وإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمى عنه فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين فى قضاء ذلك عنه.

والتّرتيب واجب فى الرّمى يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة فمن خالف شيئًا منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة، ومن بدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة وقد أجزأه، فإن نسى فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخريين على التّمام كان عليه أن يعيد عليها كلّها، وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ثمّ رمى الجمرتين على التّمام كان عليه أن يعيد على الأولى بثلاث حصيات وكذلك إن كان قد رمى على الوسطى أقلّ من أربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة تمّمها وليس عليه شيء من الإعادة على الثّالثة.

ومن رمى جمرة بستّ حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد ولا يجوز له أن يأخذ من حصى الجمار فيرمى بها، ومن علم أنّه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من أيّ الجمار هى أعاد على كلّ واحدة منها بحصاة فإن رمى بحصاة فوقعت فى محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن أصابت إنسانًا أو دابّة ثمّ وقعت على الجمرة فقد أجزأه، ولا بأس أن يرمى الإنسان راكبًا وإن رمى ماشيًا كان أفضل، ولا بأس أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصّبىّ.

و ينبغى أن يكبّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة يبدأ بالتّكبير يوم النّحر من بعد الظّهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثّالث من أيّام التشريق، وفى الأمصار عقيب عشر صلوات يبدأ عقيب الظّهر من يوم النّحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثّانى من أيّام التّشريق و يقول فى التّكبير:

ٱللّٰهُ أَكْبَرُ، ٱللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ، وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ، ٱللّٰهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ.

باب النّفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت :

لا بأس أن ينفر الإنسان من منى اليوم الثّانى من أيّام التّشريق وهو اليوم الثّالث من يوم النّحر، فإن أقام إلى النّفر الأخير وهو اليوم الثّالث من أيّام التّشريق والرّابع من يوم النّحر كان أفضل، فإن كان ممّن أصاب النّساء فى إحرامه أو صيدًا لم يجز له أن ينفر فى النّفر الأوّل ويجب عليه المقام إلى النّفر الأخير.

وإذا أراد أن ينفر فى النّفر الأوّل فلا ينفر إلّا بعد الزّوال إلّا أن تدعوه ضرورة إليه من خوف وغيره فإنّه لابأس أن ينفر قبل الزّوال وله أن ينفر بعد الزّوال ما بينه و بين غروب الشّمس فإذا غابت الشّمس لم يجز له النّفر وليبت بمنى إلى الغد، وإذا نفر فى النّفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشّمس أىّ وقت شاء فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلّا الإمام خاصّة فإنّ عليه أن يصلّى الظّهر بمكّة.

ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكّة، وإن كان قد بقى عليه شيء من المناسك فلابدّ له من الرّجوع إليها وهو الأفضل على كلّ حال لتوديع البيت وطواف الوداع.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله مسجده عند المنارة الّتى فى وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوًا من ثلا ثين ذراعًا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، ويستحبّ أن يصلّى الإنسان ستّ ركعات فى مسجد منى فإذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه.

فإذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكّن من ذلك سنّة واستحبابًا والصرورة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء، فإذا أراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنّة مؤكّدة فإذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا

يجوز دخولها بحذاء و يقول إذا دخلها :

ٱللَّـهُمَّ إِنَّـكَ قُلْـتَ : وَمَنْ دَخَلَـهُ كَـانَ اٰمِنـًا فَـاٰمِنِّـى مِنْ عَـذَابِكَ عَـذَابِ ٱلنَّـارِ.

ثـمّ يـصلّـى بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى منهما حم السّجدة وفى الثّانية عدد آياتها ثمّ ليصلّ فى زوايا البيت كلّها ثمّ يقول : ٱللَّـهُمَّ مَـنْ تَهَيَّـأَ وَتَعَبَّـأَ إلى آخر الدّعاء.

فـإذا صلّـى عـنـد الـرّخـامة على ما قدّمناه وفى زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الـرّكـن الـيـمانىّ والغربىّ و يرفع يديه و يلتصق به و يدعو ثمّ يتحوّل إلى الرّكن اليمانىّ فيـفـعـل بـه مثل ذلك ثمّ يأتى الرّكن الغربىّ و يفعل به أيضـًا مثل ذلك ثمّ ليخرج، ولا يجوز أن يـصلّى الإنسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فإن اضطرّ إلى ذلك لم يكن عليه بأس بالصّـلاة فيها فأمّا النّوافل فالصّلاة فيها مندوب إليه.

فإذا خرج من البيت ونزل عن الدّرجة صلّى عن يمينه ركعتين، فإذا أراد الخروج من مـكّـة جـاء إلى البيت فطاف به أسبوعـًا طواف الوداع سنّة مؤكّدة فإن استطاع أن يستلم الحـجـر والـرّكـن الـيمانىّ فى كلّ شوط فعل وإن لم يتمكّن افتتح به وختم به وقد أجزأه فـإن لـم يـتـمكّن من ذلك أيضـًا لم يكن عليه شىء، ثمّ يأتى المستجار فيصنع عنده كما صـنـع يـوم قـدم مـكّـة و يتخيّر لنفسه من الدّعاء ما أراد ثمّ يستلم الحجر الأسود ثمّ يودّع البيت و يقول :

ٱللَّـهُمَّ لَا تَجْعَلْـهُ اٰخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ بَيْتِـكَ.

ثمّ ليأت زمزم فيشرب منه ثمّ ليخرج و يقول :

آئِبُونَ تَآئِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَىٰ رَبِّنَا رَاجِعُونَ.

فـإذا خـرج مـن بـاب المسجد فليكن خروجه من باب الحنّاطين فيخرّ ساجدًا و يقوم مستقبل الكعبة فيقول :

ٱللَّـهُمَّ إِنِّى أَنْـقَلِـبُ عَلَىٰ لَا إِلٰـهَ إِلَّا ٱللَّـهُ.

ومـن لم يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شىء، فـإذا أراد الخـروج مـن مكّة فليشتر بدرهم تمرًا وليتصدّق به ليكون كفّـارة لما دخل

عليه فى الإحرام إن شاء الله.

باب فرائض الحجّ :

فرائض الحجّ : الإحرام من الميقات والتّلبيات الأربع والطّواف بالبيت إن كان متمتّعـًا ثلاثة أطواف : طواف للعمرة وطواف للزّيارة وطواف للنّساء. وإن كان قارنـًا أو مفردًا طوافان : طواف للحجّ وطواف للنّساء. و يلزمه مع كلّ طواف ركعتان عند المقام وهما أيضـًا فرضان والسّعى بين الصّفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وإن كان متمتّعـًا كان الهدى أيضـًا واجبـًا عليه أو ما يقوم مقامه.

فمن ترك الإحرام متعمّدًا فلا حجّ له وإن تركه ناسيـًا حتّى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع إليه ويحرم منه إذا تمكّن منه، فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضّرورات أحرم من موضعه وقد أجزأه، فإن كان قد دخل مكّة وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه.

ومن ترك التّلبية متعمّدًا فلا حجّ له وإن تركها ناسيًا ثمّ ذكر فليجدّد التّلبية وليس عليه شىء.

ومن ترك طواف الزّيارة متعمّدًا فلا حجّ له وإن تركه ناسيـًا أعاد الطّواف أىّ وقت ذكره، ومن ترك طواف النّساء متعمّدًا لم يبطل حجّه إلّا أنّه لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف أو يطاف عنه حسب ما قدّمناه وركعتا الطّواف متى تركهما ناسيًا كان عليه قضاؤهما حسب ما قدّمناه.

ومن ترك السّعى متعمّدًا فلا حجّ له فإن تركه ناسيًا كان عليه قضاؤه حسب ما قدّمناه، ومن ترك الوقوف بعرفات متعمّدًا أو بالمشعر الحرام فلا حجّ له فإن ترك الوقوف بعرفات ناسيًا كان عليه أن يعود فيقف بها ما بينه و بين طلوع الفجر من يوم النّحر فإن لم يذكر إلّا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجّه وليس عليه شىء.

وإذا ورد الحاجّ ليلاً وعلم أنّه إذا مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلاً ثمّ عاد

إلى المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس وجب عليه المضىّ إليها والوقوف بها ثمّ يجىء إلى المشعر الحرام، فإن غلب على ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشّمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تمّ حجّه وليس عليه شىء.

ومن أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ وإن أدركه بعد طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ، ومن وقف بعرفات ثمّ قصد المشعر فعاقه فى الطّريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزّوال فقد تمّ حجّه و يقف قليلاً بالمشعر ويمضى إلى منى، ومن لم يكن قد وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ لأنّه لم يلحق أحد الموقفين فى وقته.

ومن فاته الحجّ فليقم على إحرامه إلى انقضاء أيّام التّشريق ثمّ يجىء إلى مكّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ويجعل حجّته عمرة، وإن كان قد ساق معه هدياً فلينحره بمكّة وكان عليه الحجّ من قابل إن كانت حجّته حجّة الإسلام وإن كانت حجّة التّطوّع كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ، ومن حضر المناسك كلّها ورتّبها فى مواضعها إلّا أنّه كان سكراناً فلا حجّ له وكان عليه الحجّ من قابل.

باب مناسك النّساء فى الحجّ والعمرة :

قد بيّنّا فيما تقدّم من أنّ الحجّ واجب على النّساء كوجوبه على الرّجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج إلّا معه، فإن منعها زوجها من الخروج فى حجّة الإسلام جاز لها خلافه ولتخرج وتحجّ حجّة الإسلام، وإن أرادت أن تحجّ تطوّعاً فمنعها زوجها فليس لها مخالفته.

وينبغى أن لا تخرج إلّا مع ذى محرم لها من أب أو أخ أو عمّ أو خال فإن لم يكن لها أحد ممّن ذكرناه جاز لها أن تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين.

وإذا كانت المرأة فى عدّة الطّلاق جاز لها أن تخرج فى حجّة الإسلام سواء كان المزوّج عليها رجعة أو لم تكن وليس لها أن تخرج إذا كانت حجّتها تطوّعاً إلّا أن تكون العدّة لزوجها عليها فيها رجعة، فأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فلابأس بها أن تخرج فيها

إلى الحجّ فرضاً كان أو نفلاً.

وإذا خرجت المرأة و بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم منه ولا تؤخّره، فإن كانت حائضاً توضّأت وضوء الصّلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت إلّا أنّها لا تصلّى ركعتى الإحرام، فإن تركت الإحرام ظنّاً منها أنّه لا يجوز لها ذلك وجازت الميقات كان عليها أن ترجع إلى الميقات فتحرم منه إذا أمكنها ذلك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها إذا لم تكن قد دخلت مكّة، فإن كانت قد دخلت مكّة فلتخرج إلى خارج الحرم وتحرم من هناك فإن لم يمكنها ذلك أحرمت من موضعها وليس عليها شيء.

فإذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمتّعة طافت بالبيت وسعت بين الصّفا والمروة وقصّرت وقد أحلّت من كلّ ما أحرمت منه مثل الرّجل سواء.

فإن حاضت قبل الطّواف انتظرت ما بينها و بين الوقت الّذى تخرج إلى عرفات، فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجّة مفردة تقضى المناسك كلّها ثمّ تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة، فإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وإذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت قطعت الطّواف وسعت بين الصّفا والمروة وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ وقد تمّت متعتها.

فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمّمت الطّواف، وإن كانت قد طافت الطّواف كلّه ولم تكن قد صلّت الرّكعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع وتعمل ما قدّمناه من الإحرام بالحجّ وقضاء المناسك ثمّ تقضى الرّكعتين إذا طهرت، وإذا طافت بالبيت بين الصّفا والمروة وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ وخافت أن يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكّن من طواف الزّيارة وطواف النّساء فجائز لها أن تقدّم الطّوافين معاً والسّعى بين الصّفا والمروة ثمّ تخرج فتقضى المناسك كلّها ثمّ ترجع إلى منزلها.

فإن كانت قد طافت طواف الزّيارة و بقى عليها طواف النّساء فلا تخرج من مكّة إلّا بعد أن تقضيه، وإن كانت قد طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها أن تخرج وإن لم تتمّ الطّواف.

والمستحاضة لا بأس بها أن تطوف بالبيت وتصلّى عند المقام وتشهد المناسك كلّها

إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، والفرق بينها و بين الحائض أنّ الحائض لا يحلّ لها دخول المسجد فلا تتمكّن من الطّواف ولا يجوز لها أيضـًا الصّلاة والطّواف لابدّ فيه من الصّلاة وليس هذا حكم المستحاضة، و إذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودّع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف إن شاء الله.

و إذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطّواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها عليه زحمة فتكفيها الإشارة ولا تزاحم الرّجال، وإن كان بها علّة تمنع من حملها والطّواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء وكذلك إذا كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها وجنّبها ما يجتنب المحرم وقد تمّ إحرامها، وليس على النّساء حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن هناك زحام، ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

باب من حجّ عن غيره :

من وجب عليه الحجّ لا يجوز له أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضى حجّته الّتى وجبت عليه فإذا قضاها جاز له بعد ذلك أن يحجّ عن غيره، ومن ليس له مال يجب عليه الحجّ جاز له أن يحجّ عن غيره فإن تمكّن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحجّ عن نفسه وقد أجزأت الحجّة الّتى حجّها عمّن حجّ عنه.

وينبغى لمن يحجّ عن غيره أن يذكره فى المواضع كلّها فيقول عند الإحرام:

اَللَّـهُمَّ مَا أَصَابَنِى مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأْجُرْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَأْجُرْنِى فِى نِيَابَتِى عَنْهُ.

وكذلك يذكره عند التّلبية والطّواف والسّعى وعند الموقفين وعند الذّبح وعند قضاء جميع المناسك، فإن لم يذكره فى هذه المواضع وكانت نيّته الحجّ عنه كان جائزًا.

ومن أمر غيره أن يحجّ عنه متمتّعـًا فليس له أن يحجّ عنه مفردًا ولا قارنـًا فإن حجّ عنه كذلك لم يجزئه وكان عليه الإعادة، وإن أمره أن يحجّ عنه مفردًا أو قارنـًا جاز له أن يحجّ عنه متمتّعًا لأنّه يعدل إلى ما هو الأفضل.

ومن آمر غيره أن يحجّ عنه على طريق بعينها جاز له أن يعدل عن ذلك الطّريق إلى طريق آخر، وإذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يأمر غيره بالنيّابة عنه فإن جعل الأمر فى ذلك إليه جاز له أن يستنيب غيره فيه، وإذا أخذ حجّة عن غيره لا يجوز له أن يأخذ حجّة أخرى حتّى يقضى الّتى أخذها، وإذا حجّ عن غيره فصدّ عن بعض الطّريق كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقى من الطّريق اللّهمّ إلاّ أن يضمن الحجّ فيما يستأنف ويتولّاه بنفسه.

فإن مات النّائب فى الحجّ وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحجّ وأُجزىء عمّن حجّ عنه، وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلّف فى أيديهم شيئاً مقدار ما بقى عليه من نفقه الطّريق.

وإذا أخذ حجّة فأنفق ما أخذه فى الطّريق من غير إسراف واحتاج إلى زيادة كان على صاحب الحجّة أن يتمّمه استحباباً فإن فضل من النّفقة شىء كان له وليس لصاحب الحجّة الرّجوع عليه بالفضل، ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلاّ أن يكون الّذى يطوف عنه مبطوناً لا يقدر على الطّواف بنفسه ولا يمكن حمله والطّواف به وإن كان غائباً جاز أن يطوف عنه.

وإذا حجّ الإنسان عن غيره من أخ له أو أب أو ذى قرابة أو مؤمن فإنّ ثواب ذلك يصل إلى من حجّ عنه من غير أن ينقص من ثوابه شىء، وإذا حجّ الإنسان عمّن يجب عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه بذلك فإنّه يسقط عن الميّت بذلك فرض الحجّ.

ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حجت حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه و يردّ الباقى على ورثته إذا غلب على ظنّه أنّ ورثته لا يقضون عنه حجّة الإسلام، فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلاّ بأمرهم.

ولا بأس أن تحجّ المرأة عن الرّجل إذا كانت قد حجّ حجّة الإسلام وكانت عارفة وإذا لم تكن حجّت حجّة الإسلام وكانت صرورة لم يجز لها أن تحجّ عن غيرها على حال، ولا يجوز لأحد أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له فى الاعتقاد اللّهمّ إلاّ أن يكون

أباه فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه.

باب العمرة المفردة :

العمرة فريضة مثل الحجّ لا يجوز تركها، ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها وإن لم يتمتّع كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ إن أراد بعد انقضاء أيّام التّشريق وإن شاء أخّرها إلى استقبال المحرّم، ومن دخل مكّة بالعمرة المفردة فى غير أشهر الحجّ لم يجز له أن يتمتّع بها إلى الحجّ فإن أراد التمتّع كان عليه تجديد عمرة فى أشهر الحجّ، وإن دخل مكّة بالعمرة المفردة فى أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها ويخرج إلى بلده أو أىّ موضع شاء والأفضل له أن يقيم حتّى يحجّ ويجعلها متعة، وإذا دخلها بنيّة التّمتّع لم يجز له أن يجعلها مفردة وأن يخرج من مكّة لأنّه صار مرتبطًا بالحجّ وأفضل العمرة ما كانت فى رجب، وهى تلى الحجّ فى الفضل.

ويستحبّ أن يعتمر الإنسان فى كلّ شهر إذا تمكّن من ذلك وقد روى: أنّه يجوز أن يعتمر فى كلّ عشرة أيّام. فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس.

وينبغى إذا أحرم المعتمر أن يذكر فى دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة وإذا دخل الحرم قطع التّلبية حسب ما قدّمناه، فإذا دخل مكّة طاف بالبيت طوافًا واحدًا للزّيارة و يسعى بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر إن شاء وإن شاء حلق والحلق أفضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلّة النّساء طواف وقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه.

باب المحصور والمصدود :

المحصور هو الّذى يلحقه المرض فى الطّريق فلا يقدر على النّفوذ إلى مكّة، فإذا كان كذلك فإن كان قد ساق هديًا فليبعث به إلى مكّة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ومحلّه منى يوم النّحر إن كان حاجًّا وإن كان معتمرًا فمحلّه مكّة بفناء الكعبة.

فإذا بلغ الهدى محلّه قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النّساء ويجب عليه الحجّ من قابل إذا كان صرورة، وإن لم يكن صرورة كان عليه الحجّ من قابل استحبابًا ولم تحلّ له النّساء إلى أن يحجّ فى القابل إن كان ممّن يجب عليه ذلك أو يأمر من يطوف عنه طواف النّساء إن كان متطوّعًا.

فإن وجد من نفسه خفّة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه فضى مناسكه كلّها وقد أجزأه وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل وإنّما كان الأمر على ذلك لأنّ الذّبح إنّما يكون يوم النّحر فإذا وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الموقفان وإن لحقهم قبل الذّبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحدًا منهما فقد فاته أيضًا الحجّ.

ومن لم يكن قد ساق الهدى فليبعث بثمنه مع أصحابه و يواعدهم وقتًا بعينه بأن يشتروه و يذبحوا عنه ثمّ يحلّ بعد ذلك، فإن ردّوا عليهم الدّراهم ولم يكونوا وجدوا الهدى وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء ويجب عليه أن يبعث به فى العام القابل ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه، و إن كان المحصور معتمرًا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضًا فى الشّهر الدّاخل إذا كانت واجبة وإن كانت نفلاً كان عليه العمرة فى الشّهر الدّاخل تطوّعًا.

وأمّا المصدود فهو الّذى يصدّه العدوّ من الدّخول إلى مكّة كما صدّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإذا كان ذلك ذبح هديه فى المكان الّذى صدّ فيه ويحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النّساء وغيره.

والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحجّ قارنًا فليس له أن يحجّ فى المستقبل متمتّعًا بل يدخل بمثل ما خرج منه.

ومن أراد أن يبعث بهدى تطوّعًا فليبعثه و يواعد أصحابه يومًا بعينه ثمّ ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثّياب والنّساء والطّيب وغيره إلّا أنّه لا يلبّى فإن فعل شيئًا ممّا

يحرم عليه كانت عليه الكفّارة كما يجب على المحرم سواء فإذا كان اليوم الّذى واعدهم أحلّ، وإن بعث بالهدى من أفق من الآفاق يواعدهم يومًا بعينه بإشعاره وتقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ثمّ أنّه قد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه.

باب آخر من فقه الحجّ:

إذا وصّى الرّجل بحجّة وكانت حجّة الإسلام أخرجت من أصل المال، وإن كانت نافلة أخرجت من الثّلث فإن لم يبلغ الثّلث ما يحجّ به عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطّريق فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف فى وجوه البرّ.

ومن نذر أن يحجّ لله تعالى ثمّ مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضًا قد حجّ حجّة الإسلام أخرجت عنه حجّة الإسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه، فإن لم يكن المال إلّا بقدر ما يحجّ به عنه حجّة الإسلام حجّ به و يستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه.

ومن وجبت عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات فى الطّريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه وإن لم يكن قد دخل الحرم كان على وليّه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته.

ومن أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحجّ فى كلّ سنة جاز أن يجعل مال سنتين لسنة واحدة، ومن أوصى أن يحجّ عنه ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله وجب عليه أن يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شىء يمكن أن يحجّ به.

ومن أحدث حدثًا فى غير الحرم فلجأ إلى الحرم فليضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ فإن أحدث فى الحرم ما يجب عليه إقامة الحدّ أقيم عليه فيه، ولا ينبغى لأحد أن يمنع الحاجّ شيئًا من دور مكّة ومنازلها لأنّ الله تعالى قال: سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ. ولا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

ومن وجد شيئـًا فى الحرم فلا يجوز له أخذه فإن أخذه فليعرّفه سنة فإن جاء صاحبه وإلّا تصدّق به وكان ضامنـًا إذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله، وإذا وجد فى غير الحرم فليعرّفه سنة ثمّ هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء إلّا أنّه ضامن له إذا جاء صاحبه، وتكره الصّلاة فى ثلاثة مواضع فى طريق مكّة: البيداء وذات الصّلاصل وضجنان.

ويستحبّ الإتمام فى الحرمين مكّة والمدينة مادام مقيمـًا وإن لم ينو المقام عشرة أيّام فإذا لم يفعل وقصّر لم يكن عليه شىء وكذلك يستحبّ الإتمام فى مسجد الكوفة والحائر وقد رويت رواية فى الإتمام فى حرم أميرالمؤمنين عليه السّلام وحرم الحسين عليه السّلام فعلى هذه الرّواية يجوز الإتمام فى نفس المشهد بالنّجف وخارج الحير إلّا أنّ الأحوط ما قدّمناه، و يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

و يستحب لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أوّلاً بزيارة النّبىّ عليه السّلام بالمدينة فإنّه لا يأمن أن لا يتمكّن من العود إليها فإن بدأ بمكّة فلابدّ له من العود إليها للزّيارة.

وإذا ترك النّاس الحجّ وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك وكذلك إن تركوا زيارة النّبىّ كان عليه إجبارهم عليها، ولابأس أن يستدين الرّجل ما يحجّ به إذا كان من ورائه ما إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحجّ، و يستحبّ الاجتماع يوم عرفة والدّعاء عند مشاهد الأئمّة عليهم السّلام وليس ذلك بواجب، و يستحبّ للرّجل إذا انصرف من الحجّ أن يعزم على العود إليها و يسأل الله تعالى ذلك.

وأشهر الحجّ قد بيّنـّا أنّها شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، والأ يّام المعلومات أيّام التّشريق، والأ يّام المعدودات هى عشر ذى الحجّة.

ومن جاور بمكّة فالطّواف له أفضل من الصّلاة ما لم يجاوز ثلاث سنين فإن جاوزها أو كان من أهل مكّة كانت الصّلاة له أفضل، ولابأس أن يحجّ الإنسان عن غيره تطوّعـًا إذا كان ميّتـًا فإنّه يلحقه ثواب ذلك إلّا أن يكون مملوكـًا فإنّه لا يحجّ عنه، وتكره المجاورة بمكّة.

ويستحبّ للإنسان إذا فرغ من مناسكه الخروج منها، ومن أخرج شيئـًا من حصى

المسجد الحرام كان عليه ردّه إليه، و يكره للإنسان أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشّمس قبل أن يصلّي الصّلاتين فإذا صلاّهما خرج إن شاء.

فإذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النّبيّ عليه السّلام فإذا بلغ إلى المعرّس فليدخله وليصلّ فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جازه ونسي فليرجع وليصلّ فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلاً، و إذا انتهى إلى مسجد الغدير فليدخله وليصلّ فيه ركعتين، واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكّة وحدّه ما بين لابتيها وهو من ظلّ عائر إلى ظلّ وُعَير لا يعضد شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلاّ ما صيد بين الحرّتين.

ويستحبّ ألاّ يدخل الإنسان المدينة إلاّ بغسل وكذلك إذا أراد دخول مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله فإذا دخله أتى قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه استحباباً ويمسح أيضاً رمّانتيه، ويستحبّ أن يصلّي ما بين القبر والمنبر ركعتين فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة وقد روى: أنّ فاطمة عليها السّلام مدفونة هناك. وقد روى: أنّها مدفونة في بيتها. وقد روى: أنّها مدفونة بالبقيع. وهذا بعيد، والرّوايتان الأوليان أشبه وأقرب إلى الصّواب، وينبغي أن يزور فاطمة عليها السّلام من عند الرّوضة.

ويستحبّ المجاورة في المدينة و إكثار الصّلاة في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، و يكره النّوم في مسجد النّبيّ عليه وآله السّلام، ويستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة. و يصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التّوبة و يقعد عندها يوم الأربعاء و يأتي ليلة الخميس الأسطوانة الّتي تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله ومصلاّه و يصلّي عندها و يصلّي ليلة الجمعة عند مقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله، و يستحبّ أن تكون هذه الثّلاثة أيّام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلاّ لضرورة.

ويستحبّ إتيان المشاهد كلّها بالمدينة مسجد قباء ومشربة أمّ إبراهيم ومسجد

الأحـزاب وهـو مـسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشّـهداء كلّهم و يأتى قبر حمزة بآحد ولا يتركه إلّا عند الضّرورة إن شاء الله.



الجمل والعقود

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي





فصل فى «ذكر» وجوب الحجّ وكيفيّته وشرائط وجوبه:

الحجّ فى اللّغة هو القصد وفى الشّريعة كذلك إلّا أنّه يخصّص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بوقت مخصوص، وهو على ضربين: واجب ومندوب.

فالواجب على ضربين: مطلق ومقيّد.

فالمطلق هو حجّة الإسلام وهى واجبة بشروط ثمانية: البلوغ وكمال العقل والحرّيّة والصّحّة ووجود الزّاد والرّاحلة والرّجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصّناعة أو الحرفة وتخلية السّرب من الموانع وإمكان المسير. ومتى اختلّ واحد من هذه الشّروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب.

ومن شرط صحّة أدائها: الإسلام وكمال العقل. وعند تكامل «هذه» الشّروط يجب فى العمر مرّة واحدة وما زاد عليها مستحبّ، ووجوبه على الفور دون التّراخى.

وما يجب عند السّبب فهو ما يجب بالنّذر أو العهد وذلك بحسبهما إن كان واحدًا فواحدًا وإن كان أكثر فأكثر، ولا يتداخل الفرضان وإذا اجتمعا لا يجزىء أحدهما عن الآخر. وقد رُوى: أنّه إذا حجّ بنيّة النّذر أجزأ عن حجّة الإسلام والأوّل أحوط. ولا ينعقد النّذر به إلّا من كامل العقل الحرّ ولا يراعى «فيه» باقى الشّروط.

فصل فى ذكر أقسام الحجّ:

الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع وقران وإفراد.

فالتمتّع : «هو» فرض من لم يكن «من» حاضرى المسجد الحرام.

والقران والإفراد فرض من كان «من» حاضريه، وحدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام أثنا عشر ميلا من أربع جوانب البيت.

فصل فى ذكر أفعال الحجّ :

أفعال الحجّ على ضربين : مفروض ومسنون.

فالمفروض على ضربين : ركن وغير ركن فى الأنواع الثّلاثة التى ذكرناها.

فأركان المتمتّع عشرة : النّيّة والإحرام من الميقات فى وقته وطواف العمرة والسّعى بين الصّفا والمروة لها والنّيّة والإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزّيارة والسّعى للحجّ.

وما ليس بركن فثمانية أشياء: التّلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز وركعتا طواف العمرة والتّقصير بعد السّعى والتّلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم مقامها «مع العجز» والهدى أو ما يقوم مقامه من الصّوم مع العجز وركعتا طواف الزّيارة وطواف النّساء وركعتا الطّواف له.

وأركان القارن والمفرد ستّة: النّيّة والإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزّيارة والسّعى للحجّ.

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التّلبية «بالحجّ» أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار وركعتا طواف الزّيارة وطواف النّساء وركعتا الطّواف له. و يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدى و يستحبّ لهما تجديد التّلبية عند كلّ طواف.

وأمّا المسنون فسنذكر عند ذكر كلّ ركن ما يتعلّق به إن شاء الله.

فصل فى كيفيّة الإحرام وشرائطه :

الإحرام يشتمل على أفعال وتروك، وكلّ واحد منهما ينقسم إلى مفروض ومسنون،

ولا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا بشرطين: أحدهما أن يقع فى أشهر الحجّ وهى شوّال وذوالقعدة وتسعة من ذى الحجّة، ويجوز الإحرام بالعمرة المبتولة فى أىّ شهر شاء. والآخر أن يقع فى الميقات والمواقيت سبعة: لأهل العراق ثلاثة أوّلها المسلخ وأوسطها غمرة وآخرها ذات عرق، ولأهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشّجرة وعند الضّرورة الجحفة، ولأهل الشّام الجحفة وهى المهيعة، ولأهل الطّائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ومن كان منزله دون الميقات إلى مكّة فميقاته منزله.

وأفعال الإحرام المفروضة أربعة : النّيّة واستدامة حكمها، ولبس ثوبى الإحرام أو ثوب واحد عند الضّرورة ممّا يجوز الإحرام فيه، والتّلبيات الأربع الّتى بها ينعقد الإحرام مع القدرة أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإشعار والتّقليد، والإيماء للأخرس.

والمسنونات ستّة عشر فعلا : توفير شعر الرّأس من أوّل ذى القعدة إذا أراد الحجّ، وتنظيف البدن من الشّعر عند الإحرام، وقصّ الأظفار، وأخذ شىء من الشّارب دون الرّأس، والغسل، وركعتا الإحرام والأفضل أن يكون عقيب فريضة الظّهر أو غيرها من الفرائض، أو ستّ ركعات وأقلّه ركعتان، والدّعاء عند الإحرام، وذكر التّمتّع فى اللّفظ إذا كان متمتّعًا وذكر القران أو الإفراد إذا كان كذلك، وأن يشرط على ربّه، والجهر بالتّلبية، والإكثار من التّلبية الزّائدة على الأربع، وأن لا يقطع التّلبية إذا كان متمتّعًا إلّا إذا رأى بيوت مكّة، وإن كان مفردًا أو قارنًا إلى يوم عرفة عند الزّوال، وإن كان معتمرًا إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم، وأن يكون ثيابه من قطن محض.

وأمّا التّروك المفروضة فتسعة وثلاثون «تركًا» : أن لا يلبس مخيطًا، ولا يتزوّج، ولا يزوّج، ولا يشهد على عقد «نكاح»، ولا يجامع، ولا يستمنى، ولا يقبّل «بشهوة»، ولا يلامس بشهوة، ولا يصطاد، ولا يأكل لحم صيد، ولا يذبح صيدًا، ولا يدلّ على صيد، ولا يقتل شيئًا من الجراد، ولا يغطّى رأسه، ولا يرتمس فى الماء، ولا يغطّى محمله، والمرأة تسفر عن وجهها وتغطّى رأسها، ولا يقطع شجرًا ينبت فى الحرم إلّا شجر الفواكه والإذخر، ولا حشيشًا إذا لم ينبت فيما هو ملك للإنسان، ولا يكسر بيض صيد، ولا يذبح فرخ شىء من الطّير، ولا يأكل ما فيه طيب، ويجتنب الخمسة الانواع من الطّيب:

المسك والعنبر والكافور والزّعفران والعود. ويجتنب الأدهان الطّيبة، ولا يتختّم للزّينة ويجوز للسُّنّة، ولا يلبس الخفّين، ولا ما يستر ظهر القدمين مع الاختيار، ويجتنب الفسوق وهو الكذب على الله، والجدال وهو قول لا والله و بلى والله، ولا ينحّى عن نفسه شيئًا من القمل، ولا يقبض على أنفه من الرّوائح الكريهة، ولا يدّهن إلّا عند الضّرورة، ولا يقصّ شيئًا من شعره، ولا من أظفاره، ولا يلبس شيئًا من السّلاح إلّا عند الضّرورة.

وأمّا التّروك المكروهة فعلها خمسة عشر نوعًا : الإحرام فى الثّياب المصبوغة المقدمة، والنّوم على مثلها، ولبس الثّياب المعلمة، ولبس الحلىّ الّتى لم تجر عادة المرأة بها، ولبس الثّياب المصبوغة لها، وشمّ «جميع» أنواع الطّيب سوى ما ذكرناه من المحرّمات، واستعمال الحنّاء للزّينة، والنّقاب للمرأة، والاكتحال بالسّواد، أو بما فيه طيب، والنّظر فى المرآة، واستعمال الأدهان الطّيّبة قبل الإحرام إذا كانت رائحتها تبقى إلى بعد الإحرام، والسّواك الّذى يدمى فاه، وحكّ الجسد على وجه يدميه، ودخول الحمّام المؤدّى الى الضّعف.

وقد بيّنّا فى النّهاية ما يلزم المحرم بمخالفة هذه الأفعال والتّروك من الكفّارات مشروحًا لا يحتمل ذكرها هٰهنا.

فما يلزمه منها فى إحرام الحجّ على اختلاف ضروبه فلا ينحره إلّا بمنى وما يلزمه فى إحرام العمرة المبتولة لا ينحره إلّا بمكّة قبالة البيت بالحزورة، و يلزم المحلّ فى الحرم القيمة والمحرم فى الحلّ الجزاء والمحرم فى الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيّنّاه فى الكتاب.

وأمّا الجماع فإن كان فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر «فقد» بطل حجّه وعليه إتمامه والحجّ من قابل وإن كان بعد الوقوف بالمشعر أو كان فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر لم يكن عليه الحجّ من قابل وكان عليه الكفّارة، ومن فعل ذلك فى العمرة المفردة لزمه إتمامها وعليه قضاؤها فى الشّهر الدّاخل، وحكم الاستمناء باليد حكم الجماع سواء. فجميع ما يفعله المحرم و يتركه «من» المفروض والمسنون أربعة وسبعون نوعًا. فإن نسى الإحرام حتّى جاوز الميقات رجع فأحرم من الميقات مع الإمكان فإن لم يتمكّن أحرم من موضعه.

فصل فى أحكام الطّواف ومقدّماته :

للطّواف مقدّمات مندوب إليها وهى عشرة أشياء: الغسل عند دخول الحرم، وتطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره، ودخول مكّة من أعلاها، والغسل عند دخول مكّة، والمشى حافيًا على سكينة ووقار، والغسل عند دخول المسجد الحرام، والدّخول من باب بنى شيبة، والصّلاة على النّبى والتّسليم عليه عند الباب والدّعاء بما رُوى،و يكون حافيًا.

فإذا أراد الطّواف فيجب عليه أشياء و يستحبّ له أشياء، فالواجبات أربعة أشياء: الابتداء بالحجر الأسود، وأن يطوف سبعة أشواط، وأن يكون على طهر، و يصلّى عند المقام ركعتين.

والمندوبات عشرة : استلام الحجر فى كلّ شوط، والتّقبيل له أو الإيماء إليه، والدّعاء عند الاستلام، والدّعاء فى الطّواف، والتزام المستجار، ووضع الخدّ عليه، والبطن، والدّعاء عنده، واستلام الرّكن اليمانىّ، واستلام الأركان كلّها.

والسّهو فى الطّواف على ثمانية أقسام: ثلاثة منها توجب الإعادة أوّلها من زاد فى الطّواف متعمّدًا إذا كان فريضة، وإن شكّ فيما دون السّبعة فلا يدرى كم طاف أعاد إذا كان فريضة، وإن شكّ بين السّتّة والسّبعة والثّمانية أعاد. وخمسة منها لا توجب الإعادة: أوّلها من نقص طوافه عن سبعة ثمّ ذكر ما نقص تمّم وليس عليه شىء، فإن رجع إلى بلده أمر من يطوف عنه، ومن شكّ بين السّبعة والثّمانية قطع وليس عليه شىء، ومن شكّ فيما دون السّبعة فى النّافلة بنى على الأقلّ، ومن زاد فى طواف النّافلة تمّم أسبوعين. ولا يجوز القران فى طواف الفريضة ويجوز ذلك فى النّافلة والأفضل الانصراف على وِتْر.

فصل فى ذكر السّعى وأحكامه ومقدّماته :

للسّعى مقدّمات مندوب إليها وهى أربعة أشياء: استلام الحجر إذا أراد الخروج إلى

السّعى، وإتيان زمزم والشّرب منه والصّبّ على البدن، و يكون ذلك من الدّلو المقابل للحجر، و يكون الخروج من الباب المقابل للحجر.

فإذا أراد السّعى يجب عليه أفعال و يستحبّ له أفعال، فالواجبات ثلاثة: أن يسعى سبع مرّات بينهما، وأن يبدأ بالصّفا، ويختم بالمروة. والمسنونات خمسة: الإسراع فى موضع السّعى راكبًا كان أو ماشيًا للرّجال والمشى أفضل من الرّكوب، والدّعاء عند الصّفا، والدّعاء عند المروة، والدّعاء فيما بينهما، وأن يكون على طهر.

والسّهو فى السّعى على ستّة أضرب: ثلاثة منها توجب الإعادة: من زاد فيه متعمّدًا أعاد، ومن سعى ثمانى مرّات ناسيًا وهو عند المروة أعاد لأنّه بدأ بالمروة، ومن لم يدرِ كم نقص أعاد السّعى. وثلاثة «لا» توجب الإعادة: من زاد ناسيًا وقد بدأ بالصّفا طرح الزّيادة وإن أراد أن يتمّ سعيين فعل، ومن سعى تسع مرّات وهو عند المروة لم يعد، ومن نقص شوطًا أو ما زاد عليه ثمّ ذكر تمّم ولم يعد.

فإذا فرغ من السّعى قصّر وهو على ستّة أضرب: فأدنى التّقصير أن يقصّ من أظفاره شيئًا، أو يقصّ شيئًا من شعره، ولا يحلق رأسه فإن فعله كان عليه دم ويمرّ الموسى على رأسه يوم النّحر، فإن نسى التّقصير حتّى يحرم بالحجّ كان عليه دم، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصّيد، و يستحبّ له أن يتشبّه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط.

فصل فى «ذكر» الإحرام بالحجّ:

الإحرام بالحجّ ينبغى أن يكون يوم التّروية عند الزّوال، فإن لم يمكن أحرم فى الوقت الّذى يعلم أنّه يلحق الوقوف بعرفات.

وكيفيّة الإحرام وشرائطه وأفعاله مثل ما قدّمناه فى إحرام العمرة سواء، غير أنّه يذكر إحرامه بالحجّ فقط و يقطع التّلبية يوم عرفة عند الزّوال، فإن سها فأحرم بالعمرة أجزأه ذلك بالنّيّة إذا أتى بأفعال الحجّ، فإن نسى الإحرام حتّى يحصل بعرفات أحرم بها، فإن لم يذكر حتّى يقضى المناسك «كلّها» لم يكن عليه شيء.

فصل فى ذكر نزول منى وعرفات والمشعر:

ينبغى للإمام أن يصلّى الظّهر والعصر يوم التروية بمنى ومن عداه لا يخرج من مكّة إلّا بعد أن يصلّى الظّهر والعصر بها.

و ينبغى أن لا يخرج الإمام من منى إلّا بعد طلوع الشّمس من يوم عرفة وغير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر، ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك، والدّعاء يستحبّ فى طريق عرفات، و ينبغى أن يصلّى الظّهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين و يقف إلى غروب الشّمس للدّعاء، و ينبغى أن يكون نزوله ببطن عرنة ولا يقف تحت الأراك.

فإذا غابت الشّمس أفاض منها إلى المشعر فإن أفاض قبل ذلك عامدًا لزمه دم بدنة، ولا يصلّى المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمشعر وإن صار إلى ربع اللّيل يجمع بينهما و يقف بالمشعر و يدعو، و يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر «برجله»، ولا يخرج الإمام من المشعر إلّا بعد طلوع الشّمس وغير الإمام يجوز له «الخروج» بعد طلوع الفجر غير أنّه لا يجوز عن وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشّمس، ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة إلّا النّساء والمضطرّ والخائف والعليل، والسّعى فى وادى محسّر مستحبّ.

فصل فى نزول منى وقضاء المناسك بها:

المناسك بمنى يوم النّحر ثلاثة: أوّلها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثمّ الذّبح ثمّ الحلق.

والرّمى يحتاج إلى شروط ثمانية مسنونة كلّها لأنّ الرّمى مسنون العدد وهو: سبع حصيات، «و» يلتقطها، ولا يكسّرها، وتكون برشًا ولا يجوز غير الحصيات، و يكون على وضوء، و يرميها حذفًا «و يرميها» من قِبَل وجه الجمرة، و يكون بينه و بينها نحو من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا، و يدعو إذا رمى.

وأمّا الذّبح فعلى ثلاثة أقسام: هدى المتمتّع، والأضحية، وما يلزم من الكفارات والنذور.

فهدى المتمتّع فرض مع القدرة ومع العجز فالصّوم بدل منه، والهدى له شروط وأحكام يتعلّق بها وهى أربعة وعشرون حكمًا:

إن كان من البُدُن «أن» يكون إناثًا و يكون ثنيًا فما فوقه وكذلك إن كان من البقر، وإن كان من الغنم ففحلًا من الضّأن فإن لم يجد فتيسًا من المعزى، ولا يكون ناقص الخلقة، ولا يجزىء مع الاختيار واحد إلّا عن واحد وعند الضّرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، و يكون ممّا قد عُرِّف به، ولا يذبح إلّا بمنًى، و يُقسّمه ثلاثة أقسام: قسم يأكله وقسم يهديه وقسم يتصدّق به، ويجوز إخراج اللّحم من منى، ويجوز أيضًا ادّخاره، و يدعو عند الذّبح و يكون يده مع يد الذّابح و يذكر صاحبه على الذّبح فإن لم يذكره أجزأت النّيّة «عنه» وإذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى يذبحه عنه فى «طول» ذى الحجّة، فإذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثة أيّام فى الحجّ يومًا قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عرفة، فإن فاته صام ثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التّشريق.

وأمّا الأضحيّة فمسنونة غير واجبة وشروط استحبابها شروط استحباب الهدى سواء. وأيّام ذبح الأضاحى بمنًى أربعة أيّام: يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده، وفى الأمصار ثلاثة أيّام: يوم النّحر و يومان بعده.

وأمّا الهدى الواجب فهو كلّ ما يلزم المحرم من كفّارة وجبران فى حال الإحرام وقد فصّلناه فى كتاب النّهاية أو ما نذر فيه، فإن كان الإحرام للحجّ ذبحه بمنى وإن كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزورة قبالة الكعبة، ولا يأكل منه شيئًا ولا يخرجه «من الحرم» ولا يدّخره إلّا ما يُقيّم ثمنه فيتصدّق به، والهدى الواجب يجوز ذبحه «فى» طول ذى الحجّة.

وأمّا الحلق فمستحبّ للصّرورة، وغير الصّرورة يجزئه التّقصير والحلق أفضل، فإن نسى «الحلق» حتّى رحل من منى فليعد وليحلق بها فإن لم يمكنه حلق من موضعه و بعث شعره إلى منى ليدفن هناك، وليس على النّساء حلق و يكفيهنّ التّقصير، و يبدأ بالنّاصية ويحلق إلى الأذنين.

فإذا فرغ من ذلك مضى فى يومه إلى مكّة وزار البيت وطاف طواف الحجّ أو من الغد

إذا كان متمتّعًا فإن كان غيرمتمتّع جاز له تأخيره عن ذلك، و يفعل عند دخول المسجد الحرام و «عند» الطّواف مثل ما فعله يوم قدم مكّة سواء و يطوف أسبوعًا و يصلّى ركعتين عند المقام، ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة و يسعى بينهما سبع مرّات كما فعل فى أوّل مرّة سواء فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء.

ثمّ يطوف «بالبيت» طواف النّساء رجلًا كان أو امرأة أو خصيًا أسبوعًا و يصلّى ركعتين عند المقام مثل طواف الحجّ سواء فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه «إلّا الصّيد» ، ثمّ يعود إلى منًى و يقيم بها أيّام التّشريق ولا يبيت لياليها إلّا بمنى فإن بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة «دم» شاة، و يرمى كلّ يوم من أيّام التّشريق ثلاث جمرات بإحدى وعشرين حصاة كلّ جمرة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء يبدأ بالجمرة الأولى و يرميها عن يسارها و يكبّر و يدعو عندها ثمّ بالجمرة الثّانية ثمّ بالثّالثة مثل ذلك سواء.

ويجوز له أن ينفر فى النّفر الأوّل وهو اليوم الثّانى من أيّام التّشريق فإذا أراد ذلك دفن حصيات يوم الثّالث، ومن فاته رمْى يومٍ قضاه من الغد بكرة و يرمى ما يخصّه عند الزّوال، ومن نسى رمى الجمار حتّى جاء إلى مكّة عاد إلى منى و يرمى بها فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

والتّرتيب واجب فى الرّمى يبدأ بالعظمى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة فإن رماها منكوسة أعاد، ويجوز الرّمى راكبًا والمشى أفضل، ويجوز بغير طهارة والوضوء أفضل، ويجوز أن يرمى عن ثلاثة: العليل والمغمى عليه والصّبىّ.

والتّكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى واجب أوّلها «عقيب» صلاة الظّهر يوم النّحر «إلى صلاة الفجر من اليوم الثّالث من أيّام التّشريق» وفى الأمصار عقيب عشر صلوات أوّلها عقيب «صلاة» الظّهر يوم النّحر، وفى النّفر الأوّل لا ينفر إلّا بعد الزّوال وفى الثّانى يجوز قبل الزّوال، و يعود إلى مكّة لوداع البيت و يدخل مسجد الحصبة و يصلّى فيه وليستلق على قفاه وكذلك مسجد الخيف.

و يستحبّ للصّرورة دخول الكعبة وغير الصّرورة يجوز له تركه، فإذا صلّى فى

زوايا البيت و بين الأسطوانتين وعلى الرّخامة الحمراء ولا يبصق فيه ولا يتخخط، فإذا خرج ودّع البيت ويخرج من المسجد من باب الحنّاطين و يسجد عند باب المسجد و يدعو«الله تعالى» و يشترى بدراهم تمرًا و يتصدّق به و ينصرف إن شاء الله «تعالى».

فصل فى ذكر مناسك النّساء :

الحجّ واجب على النّساء مثل الرّجال وشروط وجوبه عليهنّ «مثل» شروط وجوبه عليهم، وليس من شرطه وجود محرم، ويجوز لها مخالفة الزّوج فى حجّة الإسلام ولا يجوز لها فى التّطوّع.

وما يلزم الرّجال بالنّذر يلزم مثله النّساء. فإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم وتؤخّر الصّلاة، فإن حاضت قبل أن تطوف طواف العمرة و يفوتها ذلك جعلت حجّتها مفردة وتقضى العمرة بعد ذلك، فإن حاضت «فى» خلال الطّواف وقد طافت أكثر من النّصف تركت بقيّة الطّواف وقضتها بعد ذلك وتسعى وتقصّر وقد تمّت متعتها، وإن كان أقلّ من ذلك جعلت حجّتها مفردة، وإن خافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحجّ وطواف النّساء قبل الخروج إلى عرفات.

والمستحاضة يجوز لها الطّواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة وتصلّى عند المقام ركعتين، وإذا أرادت الوداع وهى حائض ودّعت من باب المسجد.

فصل فى ذكر العمرة المبتولة :

العمرة فريضة مثل الحجّ وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحجّ والمطلق مرّة واحدة والمشروط بحسب الشّرط مثل الحجّ، فإذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها، ومن حجّ قارنًا أو مفردًا قضى العمرة «بعد ذلك» ويجوز العمرة فى كلّ شهر وأقلّه فى كلّ عشرة أيام.

المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي
الملقب بسلار
المتوفى: ٤٦٣ هـ ق



المراسم :



الحجّ واجب على كلّ حرّ بالغ مستطيع إليه السّبيل وهو على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وقران وإفراد .

فالتّمتّع : فرض كلّ ناء عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التّمكّن غيره ، وصفته أن يحرم الحاجّ من الميقات بالعمرة ، فإذا دخل مكّة طاف وسعى ثمّ قصّر وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أحرم بالحجّ من المسجد وعليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوّل وسعى آخر بين الصّفا والمروة وعليه دم واجب .

وأمّا القران : فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات الّذى هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسّر من الهدى ولا بدّ من سياقه من الميقات وإلاّ لم يكن قارنًا وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد ويجدّد التّلبية عند كلّ طواف .

وأمّا الإفراد : فهو أن يهلّ الحاجّ من الميقات بالحجّ مفردًا ذلك من سياق هدى وعمرة . ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد ، فأمّا المتمتّع فقد بيّنّا أنّه يحلّ من إحرامه بعد الطّواف والسّعى الأوّل ثمّ يحرم بالحجّ على ما نبيّن .

واعلم أنّ أشهر الحجّ : شوّال وذى القعدة وعشر من ذى الحجّة فمن عقد الإحرام بالحجّ وإلاّ كان لغوًا .

فأمّا العمرة فلا وقت لها مخصوص وأفضل الأوقات لمفردها رجب ، وروى : أنّه لا يكون بين العمرتين أقلّ من عشرة أيّام ، وروى : أنّها لا تكون فى كلّ شهر إلاّ مرّة .

والحجّ واجب على الفور.

ذكر مراسم الحجّ جملة :

وهى على ضربين : فعل وكفّ .

فالفعل : النيّة والدّعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الرّاحلة والمسير والإحرام من الميقات والتّلبية والإشعار والتّقليد ولبس ثياب الإحرام والقصّ من الشّارب والأظفار وتنظيف الإبطين وصلاة ستّ ركعات والدّعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الإحرام وعند دخول مكّة والبيت والطّواف والسّعى ولثم الحجر واستلام الرّكن اليمانىّ ونزول منى والصّلاة بها والغدوّ إلى عرفات والإفاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذّبح والحلق وزيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمى الجمار والنّفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصّلاة فى مقام إبراهيم عليه السّلام .

وهذه الأفعال على ضربين : واجب وندب .

فالواجب : النيّة والمسير والإحرام ولبس ثيابه والطّواف والسّعى والتّلبية وسياق الهدى للقارن وللمتمتّع ولثم الحجر واستلام الرّكن اليمانىّ والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذّبح والحلق والرّجوع إلى منى ورمى الجمار . وما عدا ذلك فهو ندب .

و ينقسم الواجب إلى قسمين : ركن وغير ركن .

فالرّكن : الإحرام والتّلبية أو ما يقوم مقامها من الإشعار والتّقليد والوقوف بالموقفين والطّواف والسّعى ، وما عدا ذلك فليس بركن .

ذكر الكفّ :

وهو على ضربين : أحدهما فعله يفسد الحجّ و يوجب الكفّارة والآخر لا يفسده بل يوجب الكفّارة .

فالأوّل : الكفّ عن الجماع قبل الوقوف .

والثّانى : العقد على النّساء والنّظر إليهنّ يستوى فى محرماتهنّ ومحلّلاتهنّ وحلق الرّأس والطّيب إلاّ خلوق المسجد ولبس المخيط والجدال صادقًا وكاذبًا وصيد البرّ والكحل الأسود والدّهن الطّيّب الرّيح وتغطية الرّأس والحجامة وتقليم الأظفار والتّظليل

من غير ضرورة وحكّ الجلد حتّى يدميه وفعل ما يسقط معه شعر لحيته وإخراج دم وأكل صيد صاده محلّ أو محرم والدّلالة على الصّيد فهذا كلّه واجب.

والنّدب: اجتناب كلّ ما ينقص ثواب الحجّ.

ذكر المواقيت:

المواقيت خمسة: ميقات أهل العراق بطن العقيق وأوّله المسلح وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، فمن أحرم من أوّله فهو أكمل ومن أوسطه دونه فى الفضل ومن آخره دونه، ومن نسى الإحرام من الميقات حتّى جازه رجع إليه وأحرم منه إن أمكنه وإلاّ أحرم من حيث ذكر.

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشّجرة، وميقات أهل الشّام الجحفة وميقات أهل اليمن يلملم، وميقات أهل الطّائف قرن المنازل.

ومن كان منزله دون الميقات فإحرامه منه، وكلّ من حجّ على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات أهل إقليمه، والمحرم على هذا على ضربين: محرم من أهل الحرم ومحرم ليس من أهل الحرم. فالمحرم من أهل الحرم ومن فى حكمه بالمجاورة إحرامه من بيته، ومن ليس من أهل الحرم على ضربين: محرم بالحجّ خاصّة ومحرم بحجّ أفضى إليه من عمرة تمتّع بها. فالأوّل لا يحرم إلاّ من الميقات والثّانى يحرم من تحت الميزاب. فأمّا العمرة فلا ينعقد الإحرام بها إلاّ من الميقات على كلّ حال.

واعلم أنّه لا يبقى بعد شرح ما ذكرناه جملة إلاّ ذكر الكفّارة عن الخطأ غير أنّا لو لا أنّنا اتّبعنا سنّة المصنّفين وإلاّ كنّا قد ذكرنا ذلك فى كتاب الكفّارات فلهذا نذكره فى كتاب الحجّ ثمّ نعود إلى تفصيل ما أجملناه شيئًا فشيئًا إن شاء الله تعالى.

شرح الإحرام:

الإحرام على ضربين: إحرام عن نذر وإحرام عن غير نذر. فما كان عن نذر فإنّه يجب من حيث عقد به ولو نذر من أبعد بعد عن الميقات، وأمّا ما هو من غير نذر فلا يجوز

أن يعقد إلاّ من الميقات أو ممّا حكمه حكم الميقات.

فمن أراد الإحرام اغتسل وأزال شعر إبطيه وقصّ شاربه وأظفاره ولا يمسّ ما وفّره من شعر رأسه ولا شعر لحيته و يأتزر بأحد ثوبي إحرامه و يتوشّح بالآخر أو يغتدى به.

ولا يجوز الإحرام فيما لا تجوز الصّلاة فيه وأفضل الثّياب القطن والكتّان ثمّ يصلّي ستّ ركعات نوافل الإحرام وتجزىء ركعتان، ثمّ يعقد إحرامه إمّا بالتّلبية إن كان مفردًا أو الإشعار والتّقليد إن كان قارنًا، ثمّ يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَآ أَتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلحَجِّ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي مَا يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ ٱلَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ٱللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَبَشَرِي وَشَعْرِي مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلطِّيبِ وَٱلثِّيَابِ أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

وإن كان يريد قرانًا قال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ قَارِنًا فَيَسِّرْهُ لِي وَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِنِّي عَلَى مَنَاسِكِي أَحْرَمَ لَكَ .... إلى آخر الكلام. وإن أراد الحجّ مفردًا ذكره.

وليكثر من التّلبية كلّما صعد علوًا أو هبط واديًا أو نزل من بعيره أو ركبه وعند انتباهه من منامه و بالأسحار، فإذا عاين بيوت مكّة قطع التّلبية ـــ وحدّ بيوت مكّة عقبة المدنيّين ـــ ثمّ يأخذ في التّهليل والتّكبير، وإن قصدها من طريق العراق قطع التّلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى.

ذكر دخول مكّة:

من متأكّد السّنن الاغتسال قبل دخول الحرم فإن شغل عنه اغتسل قبل دخول مكّة فإن لم يمكنه فقبل دخول المسجد، وليدخل مكّة من أعلاها إن دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك إن دخلها من غير ذلك الطّريق، فإذا نظر للبيت فليستقبله وليدع

بالدّعاء المرسوم أو بما تيسّر، فإذا أراد دخوله فليدخل من باب بني شيبة.

ذكـــر الطّــواف:

إنّـمـا يـفـتتح الطّواف من الحجر الأسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثمّ يقبّله فإن تعذّر فليمسحه بيده ثمّ يقبّل يده فإن لم يكن أومأ إليه ثمّ يقول:

أَمَانَـتِـي أَدَّيْتُـهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ بِالْمُوَافَاةِ...

إلى آخر مرسوم الـقـول، فـإذا بـلغ باب الكعبة دعا بما رسم وإذا استقبل الميزاب فليدع أيضـًا بالمرسوم و يدعو أيضـًا بين الرّكن الغربيّ واليمنيّ وكلّما استقبل الحجر قال: ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهُ. و يقبّله فى كلّ شوط و يدعو عند باب البيت وليستلم الـرّكـن الـيـمـنـيّ فـإنّ فـيـه بابًا من أبواب الجنّة، فإذا كان فى الشّوط السّابع فليقم على المستجار وهو دون الرّكن اليمنيّ وليلصق به بطنه وخدّه. وليقل:

ٱللَّهُمَّ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهٰذَا مَكَانُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

ولـيتعلّق بأستار الكعبة و يدعو بما يحبّ، فإذا فرغ من طوافه وهو سبعة أشواط فليصلّ فى مـقـام إبـراهيم عليه السّلام ركعتى الطّواف يقرأ فى الأولى «الحمد والإخلاص» وفى الثّانية «الحمد وقل ياأيّها الكافرون».

ذكـــر السّعـــى:

ثـمّ يخـرج إلى الصّفا من الباب المقابل للحجر الأسود ندبًا حتّى يقطع الوادى خاشعًا ولـيـصـعـد على الـصّـفـا و يستقبل البيت، و يكبّر ويحمد سبعًا سبعًا و يدع بالمرسوم أو بما سنح، ثمّ ليسع إلى المروة فإذا بلغ حدّ السّعى الأوّل وهو المنارة هرول و يقول:

رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ.

فـإذا بـلـغ حـدّ السّعى الثّانى وهو زقاق العطّارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حـتّـى يـصـعـد المروة و يستقبل البيت بوجهه و يقول ما رسم، ثمّ يتمّم السّعى سبعًا يبدأ بـالـصّـفـا ويخـتـم بـالمروة فإذا فرغ من السّعى قصّر وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، ثمّ

ليحرم بالحجّ يومًا ذكرنا إن كان متمتّعًا وإلاّ قد قضى حجّه.

ذكر نزول منى :

فإذا جاءها فليقل :

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَغَنِى هٰذَا ٱلْمَكَانَ فِى عَافِيَةٍ ٱللَّهُمَّ هٰذِهِ مِنًى وَهِىَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَىَّ فِيهَا بِمَا بِهِ مَنَنْتَ عَلَىٰ أَوْلِيَآئِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِى قَبْضَتِكَ.

وليصلّ بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يوم عرفة فإن خاف فوات إدراك عرفات جاز أن يرحل عن منى قبل الفجر فإن لم يخف فلا يجوز مع الاختيار.

ذكر الغدوّ إلى عرفات :

فإذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى إلى عرفات وليدع بما رسم وليلبّ وهو غادٍ، فإذا جاءها نزل بنمرة قريبًا من المسجد إن أمكنه ندبًا ـــ ونمرة بطن عرنة ـــ فإذا زالت الشّمس فليغتسل و يقطع التّلبية وليكثر من التّهليل والتّحميد والتّكبير وليصلّ الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ ليأت الموقف وليختر الوقوف فى ميسرة الجبل، ثمّ يستقبل الكعبة فيحمد الله تعالى و يثنى عليه و يهلّله مائة مرّة و يسبّحه مائة مرّة و يكبّره مائة مرّة وليقل ما رسم ثمّ يدعو دعاء الموقف المتلقّى عن الأئمّة عليهم السّلام.

فإذا غربت الشّمس فليفض من عرفات بالسّكينة والوقار وليكثر الاستغفار فإذا أتى الكثيب الأحمر عن يمين الطّريق فليقل :

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ مَوْقِفِى وَزَكِّ عَمَلِى وَسَلِّمْ لِى دِينِى وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِى ٱللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ اٰخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا ٱلْمَوْقِفِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَآ أَبْقَيْتَنِى.

ذكر المضىّ إلى مزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة فليصلّ بها المغرب ليلة النّحر ولا يصلّى المغرب إلاّ بها وله أن

يصلّيها إلى ربع اللّيل و يصلّى أيضـًا بها العشاء الآخرة ثمّ ليبيت بها ، فإذا طلع الفجر من يوم النّحر فليصلّ الفجر بها أيضـًا ثمّ ليقف كوقوفه بعرفة بالتّحميد والتّمجيد والثّناء وتعديد الآلاء والصّلاة على النّبيّ المصطفى وعلى آله مصابيح الدّجى عليهم السّلام ثمّ ليدع بالمرسوم ، فإذا طلعت الشّمس فليفض منها إلى منى ولا يفض قبل طلوع الشّمس إلاّ مضطرًّا فإن اضطرّ فلا يتجاوز وادى محسّر إلاّ بعد طلوعها ، فإذا بلغ طرف وادى محسّر فليهرول حتّى يجوزه .

و يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطّريق أو من رحله بمنى ثمّ ليتوضّأ إن أمكنه ، ثمّ يأتى الجمرة القصوى الّتى عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من أعلاها وليكن بينه و بينها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعًا وليقل وفى يده الحصى :

اَللَّهُمَّ هٰؤُلَآءِ حَصَيَاتِى فَأَحْصِهِنَّ لِى وَٱرْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى .

ثمّ ليرم حذفـًا يضع الحصاة على باطن إبهامه و يدفعها بسبّابته ثمّ ليقل مع كلّ حصاة :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱللَّهُمَّ ٱدْحَرْ عَنِّى ٱلشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ ٱللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَذَنْبًا مَغْفُورًا .

ذكر الذبح :

إذا اشترى هديه فليكن إناثـًا من البدن أو من البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضّأن أو تيسًا من المعزى ولا يجزىء إلاّ الثّنىّ من الإبل وهو الّذى له خمس سنين وقد دخل فى السّادسة ، ومن البقر والمعز الثّنىّ وهو ما دخل فى السّنة الثّانية ، ومن الضّأن الجذع لسنته .

وتجزىء بقرة عن خمسة نفر ، ثمّ ليوجّه الذّبيحة وليقل ما أمر ، ثمّ يمرّ الشّفرة فإن لم يحسن الذّبح ذُبح عنه و يترك يده مع يد الذّابح ، فإذا ذبح فليستقبل القبلة وليحمد الله

و يصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله ، ثمّ يحلق رأسه بعد الذّبح وليقل ما رسم ، وليتوجّه إلى مكّة وليزر البيت ولا يؤخّر الزّيارة عن يوم النّحر فإن شُغِل فأخّره إلى الغد فلا حرج ، ولا يجوز للمتمتّع أن يؤخّر الزّيارة والطّواف عن ثانى النّحر فأمّا القارن والمفرد فإن أخّرا ذلك عن الثّانى فلا جُناح .

فإذا أتى مكّة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم ، ثمّ ليأت الحجر الأسود فيقبّله و يستلمه و يكبّر و يدع ، ثمّ ليطف بالبيت سبعة أشواط وليصلّ ركعتى الطّواف عند مقام إبراهيم عليه السّلام كما تقدّم ، ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع و يستلمه وإن لم يستطع فليستقبله و يكبّر، ثمّ يأتى زمزم فيشرب منها ، ثمّ يخرج إلى الصّفا و يصعد عليه كما عمل أوّلاً وليسع سبعًا .

فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النّساء ، ثمّ ليطف أسبوعًا آخر وتحلّ له النّساء ، ثمّ يرجع إلى منى ولا يبيت ليالى التّشريق إلاّ بها وإن بات بغيرها فعليه دم ، فإذا رجع إلى رحله بمنى فليقل :

اَللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ ٱلرَّبُ وَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ.

و يرمى الثّلاث جمرات اليوم الثّانى والثّالث والرّابع كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشّمس إلى غروبها وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشّمس ، ولا حرج على النّساء والخائفين أن يرموا باللّيل ، فإن نفر فى النّفر الأوّل دفن باقى الحصى هناك وليرم كلّ جمرة بسبع يبدأ بالأولى و يقف و يدعو و يرمى الوسطى بسبع ثمّ يقف و يدعو فأمّا الجمرة الثّالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ، ومن رمى مقلوبًا أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

ذكر النّفر من منى :

من نفر فى النّفر الأوّل فوقته بعد الزّوال من ثانى النّحر والنّفر الأخير يوم رابع النّحر إذا انتصبت الشّمس ، والسّنّة أن يأتى مسجد الخيف فيصلّى فيه ستّ ركعات ولتكن

صلاته عند المنارة الّتى فى وسط المسجد ثمّ ليحمد الله تعالى و يثن عليه و يصلّ على نبيّه وعلى آله و يدعو بما يريد ، فإذا رجع من مسجد منى وجاز جمرة العقبة فليحوّل وجهه إلى منى و يرفع يده إلى السّماء وليقل:

ٱللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا ٱلْمَكَانِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَآ أَحْيَيْتَنِى يَآأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

فإذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وعلى آله فليدخله ثمّ يدخل مكّة ، وإن شاء انتفل بما شاء من الطّواف.

ذكر دخول الكعبة :

من أراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم وليجتهد فى الدّعاء ، ثمّ ليصلّ بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء الّتى بين العمودين ركعتين يقرأ فى أولاهما الحمد وحم السّجدة وفى أُخراهما الحمد و بعدد آى السّجدة من القرآن و يصلّى فى زوايا الكعبة وليقل فى سجوده ما رسم ، ثمّ يصلّى أربع ركعات أُخر يطيل ركوعها وسجودها ، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاوية الّتى فيها الدّرجة فيقرأ سورة من القرآن ، ثمّ يخرّ ساجدًا ، ثمّ يصلّى أربع ركعات أُخر ، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاوية الغربيّة فيصنع كما صنع أوّلاً ، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاوية الّتى فيها الرّكن اليمانىّ و يصنع مثل ذلك ، ثمّ يفعل عند الزّاوية الّتى فيها الحجر الأسود مثل ذلك أيضًا ، ثمّ يعود إلى الرّخامة فيقوم عليها و يرفع رأسه إلى السّماء و يطيل الدّعاء ، فإذا خرج من باب الكعبة فليقل:

ٱللَّهُمَّ لاَ تَجْهَدْ بَلاَئِى وَلاَ تُشْمِتْ بِى أَعْدَآئِى فَإِنَّكَ أَنْتَ ٱلضَّآرُّ ٱلنَّافِعُ «يقولها ثلاثًا» وقد تأكّد النّدب للضّرورة فى دخول الكعبة وإن كان العائد مندوبًا لذلك أيضًا.

ذكـر وداع البيـت :

رسم توديع البيت ندبًا يطوف سبعة أشواط يستلم فى كلّ شوط الحجر والرّكن اليمانىّ إن أمكنه وليأت فى الشّوط السّابع المستجار ــ وهو فى مؤخّر الكعبة قريبًا من الرّكن اليمانىّ ــ ثمّ ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكّة وليدع بما شاء ، ثمّ ليلصق بالبيت خدّه و بطنه فيما بين الحجر و باب الكعبة و يده اليسرى ممّا يلى الحجر وليقل ما رسم وإن تضرّع وابتهل بما سنح فلا حرج ، ثمّ يأتى المقام و يصلّى فيه ركعتين ، ثمّ ليدع بما رسم أو ما يعنّ .

ومن السّنن المتأكّدة صلاة ركعتين بإزاء كلّ ركن آخرها الرّكن الّذى فيه الحجر الأسود وإن زاد على الرّكعتين فجائز فضلاً ، فإذا قضى الصّلاة فليلصق جسده بالحطيم ثمّ ليعد ويحمد و يثن و يدع بما شاء ثمّ يأت زمزم فيشرب منها ، فإذا خرج فليستقبل القبلة قريبًا من باب المسجد ويخرّ ساجدًا و يقول ما رسم ، فإذا خرج فليضع يده على الباب وليقل :

ٱلْمِسْكِينُ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِٱلْجَنَّةِ .

فإذا توجّه إلى أهله فليقل :

تَائِبُونَ آئِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ وَإِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ وَإِلَىٰ ٱللَّهِ رَاجِعُونَ .

ذكـر أقسـام الحـجّاج :

وهو على ثلاثة أضرب : مختار ومحصور ومصدود :

فأمّا المختار فقد ذكرنا أقسامه و بيّنّا أحكامه .

وأمّا المحصور بالمرض فهو على ضربين : أحدهما فى حجّة الإسلام والآخر فى التّطوّع فالأوّل يجب بقاؤه على إحرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه ثمّ يحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلاّ النّساء فإنّه لا يقربهنّ حتّى يقضى مناسكه من قابل ، والثّانى ينحر هديه وقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه .

وأمّا المصدود بالعدوّ فإنّه ينحر الهدى حيث انتهى إليه و يقصّر من شعره وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

ذكر أحكام الخطأ:

الخطأ من المحرم على ضربين: أحدهما فيما يجب اجتناب المحرم له والآخر فى أفعال الحجّ. فأمّا الأوّل فعلى ضربين: أحدهما يفسد الحجّ والآخر لا يفسده.

فما يفسد الحجّ: هو أن يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فى الفرج فعليه بدنة والحجّ من قابل و يتمّم المناسك، وحكم المرأة فى ذلك على ضربين: حكم مطاوعة ومقهورة. فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته، والمقهورة لا شيء عليها بل تتضاعف على مكرهها الكفّارة.

وأمّا مالا يفسد الحجّ فعلى ضربين: أحدهما يجب فيه دم والآخر لا دم فيه. فما فيه دم على أربعة أضرب:

أوّله: ما فيه بدنة: من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج أو بعد الوقوف فى الفرج أو قبّل امرأته محرمًا فأمنى وكذلك حكم المطاوع من النّساء فعليه بدنة، ومن جادل ثلاث مرّات كاذبًا فعليه بدنة، ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفى الصّغيرة من صغار الإبل فى سنّه، ومن وقع على أهله قبل طواف النّساء فعليه جزور، ومن نظر إلى غير أهله فأمنى وهو موسر فعليه بدنة، ومن كسر بيض نعام أرسل فحولة الإبل على إناثها فما نتج كان هديًا.

ثمّ هذا الضّرب ينقسم قسمين: أحدهما له بدل مع فقده والآخر لا بدل له. فالأوّل: من قتل كبير النّعام فوجب عليه بدنة فلم يجد أطعم ستّين مسكينًا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يطق صام ثمانية عشر يومًا فإن لم يطق استغفر الله تعالى.

فأمّا باقى ما ذكرنا أنّ فيه بدنة لم يأت نصّ بذلك بالبدل فيه ولولا أنّا نقتفى آثار المراسم لم نقسّمه وقلنا بالبدل فيه كلّه إذ كلٌّ منه تجب فيه بدنة بل الواجب فى كلّ من لم يجد الكفّارة أن يعزم على فعلها عند المكنة.

وثانى الدّم: ما يجب فيه بقرة: وهو الجدال مرّتين كاذبًا وفى قتل البقرة الوحشيّة

والجماع لامرأته بعد الطّواف والسّعي وقبل التّقصير وفي النّظر إلى غير أهل النّاظر المتوسّط في كلٍّ منه دم بقرة . ثمّ هذا الضّرب أيضًا على ضربين : أحدهما له بدل والآخر لا بدل له . فماله بدل : كفّارة قتل بقرة الوحش خاصّة و بدله إلى النّصف من بدل البدنة في الإطعام والصّيام الأوفى والأدنى.

وثالثه : ما فيه دم شاة : من صاد ظبيًا فعليه دم شاة فإن لم يجد أطعم عشر مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام وكذلك في الثّعلب والأرنب ، وفي المجادلة مرّة كاذبًا ، وفيمن نفّر حمام الحرم فإن لم يرجع ففي كلّ حمامة منه دم شاة ، ومن كسر بيض نعام والإبل له فيرسل فحولتها في إناثها فإن لم تكن الإبل له فعليه لكلّ بيضة دم شاة.

ومن حلق رأسه من أذى فعليه دم شاة ومن أسقط كثيرًا من شعره فعليه دم شاة ، وإن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة ، وإن تعمّد لبس مالا يحلّ له لبسه فعليه دم شاة ، وإن جادل ثلاث مرّات صادقًا فعليه دم شاة ، وإن نظر إلى غير أهله فأمنى وهو فقير فعليه دم شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام ، فإن ضمّ أهله فأمنى فعليه دم شاة ، فإن قلّم أظفار يديه أو رجليه فعليه دم شاة.

وكفّارة القطاة وما ماثلها حمل فطيم قد رعى الشّجر وفي كسر بيضها إرسال ذكارة الغنم في إناثها وجعل ما ينتج هديًا ، وفي القنفذ واليربوع جدي.

ورابعه : ما فيه دم مطلق : من ظنّ أنّه قد تمّم السّعي فقصّر وجامع فعليه دم و يتمّم السّعي ، ومن قلّم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ، ومن قبّل امرأته وقد طاف طواف النّساء وهي لم تطف وهو مُكره لها فعليه دم فإن كانت مطاوعة فالدّم عليها دونه ، ومن أحرم في رجب إذا عزم على الحجّ فأقام بمكّة حتّى يحرم منها فعليه دم ، ومن ظلّل على نفسه مختارًا فعليه دم.

وأمّا القسم الثّاني من القسمة الأولى وهو مالا دم فيه فعلى خمسة أضرب :

أوّله : ما فيه الفداء مطلقًا : من دلّ على صيد وهو محرم فعليه الفداء ، وإن اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كلّ واحد منهم الفداء ، وإن رمى صيدًا فجرحه ولم يدر أحيّ هو أم ميت فعليه الفداء فإن رمى صيدًا فجرحه وراه بعد ذلك حيًّا معيبًا فعليه من

الفداء بقدر ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا وحكمه إذا رآه صحيحًا يجيء بمشيئة الله تعالى.

ومن اضطرّ إلى أكل صيد وميتة فدى الصّيد وأكله وإن صاد محرم فى الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وإن صاد فى الحلّ فعليه الفداء، ومن قتل غلامُهُ صيدًا بأمره والغلام محلّ أو بلا أمره والغلام محرم فعلى السّيّد الفداء، وكلّ شيء أصيد فى البحر و يكون فى البرّ والبحر فعليه فداؤه.

فأمّا الدّجاج الحبشىّ فليس من الصّيد فجائز أكله للمحرم، وكلّ ما يجب من الفدية على المحرم بالحجّ فإنّه يذبحه أو ينحره بمنى وإن كان محرمًا بالعمرة ذبح أو نحر بمكّة، قد جعلنا هذا قسمًا داخلاً فيما لا دم فيه لأجل اللّفظ ولو أدخلناه فيما فيه دم مطلق لكان جائزًا.

والثّانى: ما فيه الإطعام: قد بيّنّا على عادم البدنة أو البقرة أو الشّاة إذا وجب شيء من ذلك عليه من الإطعام فلا وجه لإعادته، ومن قلّم شيئًا من أظفاره فعليه لكلّ ظفر مدّ من طعام لمسكين، ومن قتل زنبورًا تصدّق بتمرة وإن كثر تصدّق بمدّ من تمر، ومن قتل جرادة فعليه كفّ من طعام، فإن قتل قملة أو رمى بها من جسده فعليه كفّ من طعام، وإن أسقط بفعله شيئًا من شعره فعليه كفّ من طعام، وإن نتف ريش طائر من طيور الحرم تصدّق على مسكين باليد الّتى نتف بها، وإن قتل حمامة فليشتر بثمنها علفًا لحمام الحرم، ومن رأى ما جرحه حيًّا سويًّا فعليه صدقة، فإن فقأ عين الصّيد أو كسر قرنه تصدّق بصدقة.

وثالثه: ما فيه الفراق المؤبّد وغير المؤبّد: وهو المحرم إذا عقد على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا، وإن كان غير عالم بذلك فرّق بينهما لبطلان العقد وله أن يستأنف إذا أحلّ، وليس فى هذا القسم غير هذا.

ورابعه: ما فيه ورق: فى الحمامة درهم وفى فراخها فى كلّ فرخ نصف درهم وفى بيضها ربع درهم فى كلّ بيضة، ولا شيء غير هذا إلاّ أثمان ما يجب من الكفّارات إذا لم توجد.

وخامسه: وهو ما عدا ذلك وفيه الاستغفار كفّارة لمن نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى

أو أمذى ، ومن أكل من يد امرأته شيئًا ، ومن جادل مرّة أو مرّتين صادقًا ، ومن لم يقدر على شيء من الإبدال ، ومن لبس ثوبًا لا يحلّ له لبسه ناسيًا ، ومن جامع أهله قبل طواف النّساء جاهلاً بتحريمه ، وكلّ ما يفعله ناسيًا وعن غير عمد فليستغفر الله تعالى منه كما يستغفر الله تعالى من كلّ جرم سالفًا وآنفًا .

فأمّا قتل السّباع والدّوابّ والهوامّ وكلّ مؤذٍ فإن كان على وجه الدّفع عن المهجة فلا شيء عليه وإن كان على خلافه فلا نصّ فى كفّارته فليستغفر الله تعالى منه .

ذكر النّسيان فى أفعال الحجّ :

من طاف ولم يُحصِل كم طاف فعليه الإعادة فإن قطع على السّبعة وشكّ أنّه ثمان فلا إعادة عليه ولا حرج ، وإن طاف غير متوضٍّ ناسيًا ثمّ ذكر فإن كان الطّواف طواف الفرض توضّأ وأعاده وإن كان نفلاً فلا إعادة عليه وروى : أنّه يتوضّأ و يصلّى ركعتين . وإن قطع الطّواف قبل إتمامه ناسيًا أو متعمّدًا فإنّه لا يخلو : أن يكون جاوز نصفه أو لم يبلغ النّصف ، فإن كان جاوزه تمّم من حيث قطع وإن لم يكن بلغه استأنف طوافه .

وكذلك لو أتى امرأةَ الحيضُ فى الطّواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء لأنّ المرأة تقضى كلّ المناسك وهى حائض إلاّ الطّواف والصّلاة فلا تقربهما حتّى تطهر ، وأمّا المستحاضة فإنّها تطوف وتصلّى على ما بيّنّا إلاّ فى أيّام حيضها المعتاد غير أنّها لا تدخل الكعبة بوجه .

ومن وجد نفسه عند ظنّه نقصان السّعى على الصّفا فلا يخلو : أن يقوى فى ظنّه ما بدأ به أو لا يقوى . فإن تيقّن أو قوى فى ظنّه أنّه بدأ بالصّفا سعى سبعًا أُخر ثمّ يتمّم أسبوعًا على مرّة الغلط ، فإن لم يقطع ولا قوى فى ظنّه بما بدأ به ، فإن وجد نفسه فى الشّوط الثّامن على المروة أعاد لأنّه يكون قد بدأ بالمروة وإن كان فى الشّوط التّاسع لم يعد ، وحكم قطع السّعى حكم قطع الطّواف فى اعتبار تجاوزه النّصف فى البناء وإن لم يجاوزه استأنف .

ومن بدأ برمى جمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى استأنف أى الجمرة الوسطى ثمّ العقبة ، وقد بيّنّا أنّ من نسى الإحرام حتّى جاوز الميقات يرجع إليه فيحرم منه إن تمكّن وأنّه إن خاف فوات الحجّ أو غير ذلك أحرم من مكانه الّذى ذكر فيه ، ومن قضى عمرته ونسى التّقصير حتّى أحرم بالحجّ فلا حرج عليه فليستغفر الله تعالى ، ولا بأس بالسّعى راكبًا وكذلك الطّواف.



جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي
٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق



الحجّ
من جواهر الفقه

باب مسائل يتعلّق بالحجّ:

مسألة : اذا أحرم المستأجر في الحجّ عمّن استأجره، ثمّ أراد نقل الاحرام إلى نفسه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب : لا يصحّ هذا النقل، فان مضى على هذه النيّة لم يقع حجّه إلاّ عمّن بدا بنيّة لأنّ صحّته نقل ذلك يفتقر فيه إلى دليل يقتضى علماً بذلك.

مسألة : إذا ارتدّ عن الاسلام، وقد كان حجّ قبل ارتداده، ثمّ عاد إلى الاسلام بعد ذلك، هل يجب عليه الحجّ أم لا؟

الجواب : يجب عليه الحجّ لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن عندنا صحيحاً لأنّه لو كان صحيحاً لما جاز تعقّب الكفر له على ما قدّمناه، فيلزمه من إعادة الحجّ ما ذكرناه.

مسألة : إذا عقد على امرأة النّكاح، ولم يعلم هل كان العقد فى حال الاحرام أو الاحلال، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب : الاحتياط يقتضى تجديد العقد لأنّه لا يأمن أن يكون قد وقع فى حال الاحرام وذلك لا يجوز.

مسألة : إذا اختلف الرّجل والمرأة في العقد، فقال الرّجل: عقدت وأنا محلّ وقالت المرأة: بل كنت محرماً، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب : القول فى ذلك قول الرّجل لأنّه أعلم بنفسه، والمرأة مدّعية لكونه محرماً فعليها البيّنة، ولا يجب عليه ذلك لأنّها مقرّة بالعقد له وادّعت عليه ما يبطله وهى مفتقرة

فى دعواها إلى البيّنة، ومتى ادّعت المرأة أنّها كانت مُحْرمة وأنكر الرّجل ذلك، كان الحكم ما تقدّم فان قال الرّجل، كنت محرماً وقالت المرأة: بل كنت محّلاً كان على الرّجل البيّنة لأنّه مقرّ لها بالعقد ومدّع لما يفسده عن نفسه صداق النّكاح وغيره من مستحقّات العقد.

مسألة : إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب : لا يجزىء ذلك عنهما جميعاً، ولا عن واحد منهما لأنّ حجّة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حجّ عن أحدهما فليس الواحدة أولى بها من الآخر لأنّهما جميعاً استأجراه ليحجّ عنهما، فان أفرد أحدهما بالحجّة لم يصحّ لما ذكرناه فان أراد الأجير نقلها إلى نفسه لم يصحّ لأنّه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه.

مسألة : إذا أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً هل يجب عليه جزاء أو قيمته أو لا يجب عليه شيء؟

الجواب : لا يجب عليه شيء لأنّ إحرامه وقع من غير الميقات، ومن شرط صحّته أن يقع من الميقات.

مسألة : إذا استأجر وهو صحيح متمكّن من ينوب عنه في حجّة الاسلام هل يكون هذه مجزئة عنه أم لا؟

الجواب : لا تجزىء هذه الحجّة عنه لأنّ الاجماع حاصل على ذلك.

مسألة : إذا مات وكانت حجّة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب : إن كان ما خلّفه فيه الكفاية للجميع حُجّ عنه وقُضى عنه الدّين فانْ فضل بعد ذلك شيء كان ميراثاً، وإن لم يفضل من ذلك فلا ميراث، وإن كان ما خلّفه ما لا يتّسع لذلك قسّم بينهما لأنّهما دينان قد وجبا عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن قلنا بتقديم الحجّ لأنّ حقّ الله سبحانه أولى من حقّ غيره كان جائزاً.

مسألة : إذا كان عليه حجّتان: حجّة الاسلام وحجّة بالنّذر، وحَجّ واحدة هل يكون مجزئة عن الأخرى أم لا؟

الجواب : لا يجزىء عنهما لأنّهما فرضان قد وجبا عليه أحدهما غير الآخر، ويجب عليه أداء كلّ واحد منهما بنيّة تخصّه، وأيضاً فانّ القول ههنا بالاجزاء شرع و يفتقر في إثباته إلى دليل، ولا دليل عليه.

مسألة : هل يجوز أن ينعقد الاحرام بالحجّ أو عمرة متمتّع بها إلى الحجّ في غير أشهر الحجّ، أم لا يجوز ذلك إلاّ فيها؟

الجواب : لا يجوز ذلك إلاّ فيها لأنّه لا خلاف فى أنّ ذلك لا ينعقد فى هذه الأشهر، وليس لمن ادّعى انعقاده فى غير هذا دليل ولأنّ إجماع الطّائفة حاصل على ذلك.

مسألة : كيف يجوز القول بأنّ أشهر الحجّ هى ما ذكرتموه وهذه اللّفظة لا يقع إلاّ على ثلاثة أو أكثر، وعندكم أنّها ليست أكثر من شهرين وعشرة أيّام؟

الجواب : إنّ الحجّ لا يصحّ انعقاده إلاّ في هذين الشّهرين والعشرة أيّام من الشّهر الثّالث، فاذا كمل فيها فما وقع إلاّ في ثلاثة أشهر.

مسألة : إذا وجب عليه الهدى، هل يجوز له إخراجه قبل يوم النّحر أو لا؟

الجواب : لا يجوز له ذلك لأنّ الاجماع حاصل على أنّه إذا أخرجه يوم النّحر كان مجزئًا عنه وليس على جواز إخراجه قبل ذلك دليل.

مسألة : هل ينعقد الاحرام بمجرّد النّيّة أم لا؟

الجواب : لا ينعقد الاحرام بمجرّد النّيّة، ولابدّ فى انعقاده من أن ينضاف إلى مجرد النّيّة التّلبية أو التّقليد أو الاشعار أو سياق الهدى لأنّ ما ذكرناه مجمع على صحّته، وليس على ما خالفه دليل، وعليه أيضاً إجماع الطّائفة.

مسألة : إذا حكم على المحرم العاقد للنّكاح ببطلان النّكاح، العقد هل يحتاج فى التّفرقة بين الزّوج، والزّوجة إلى طلاق أم لا؟

الجواب : لا يفتقر في التّفرقة بينهما إلى طلاق، بل التّفرقة كافية في ذلك لأنّ صحّة الطّلاق فرع على ثبوت العقد، وإذا لم يثبت لم يصح أنْ يطرأ الطّلاق عليه وأيضاً فالنّهى قد ورد بذلك وهو دالّ على فساد المنهيّ عنه، وأيضاً فاجماع الطّائفة حاصل على ذلك.

مسألة : إذا جعل البيت في طوافه على يمينه، هل يكون مجزئًا له أم لا؟

الجواب : لا يجزئه ذلك لأنّه خلاف لما فعله رسول الله صلّى الله عليه وآله فأسنّه قال: خذوا عنّي مناسككم وأيضاً فطريقة الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، وإجماع الطّائفة أيضاً عليه.

مسألة : هل ركعتا الطّواف واجبتان أم لا؟

الجواب : ركعتا الطّواف واجبتان لقوله سبحانه: «وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إبراهيم مُصَلّى» فأمر بالصّلاة عند مقام إبراهيم، والأمر الشّرعيّ يقتضى الوجوب و يقتضيه أيضاً طريقة الاحتياط.

مسألة : إذا سعى هل يجوز له ترك الصّعود على الصّفا والمروة؟

الجواب : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل الصّعود عليها لقوله تعالى: «فَلا جُنَاح عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بهِمَا»وقد ورد عن كافّة المفسّرين من أنّه أراد الطّواف بينهما، ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وأيضاً فعلى ذلك اجماع الطّائفة.

مسألة : إذا سعى بين الصّفا والمروة سبعاً وكان في الشّوط السّابع عند الصّفا هل يجب عليه الاعادة أم لا؟

الجواب : عليه إعادة السّعى من أوّله، لأنّه إذا كان في السّابع عند الصّفا فقد بدأ بالمروة، والابتداء بذلك لا يجوز ولأنّ الاحتياط يقتضى ما ذكرناه لأنّه إذا استأنفه من أوّله تيقّن براءة ذمّته وعلى ذلك إجماع الطّائفة أيضاً.

مسألة : إذا كان أصلع أو أقرع ليس على رأسه شعر هل يجب عليه إمرار الموسى على رأسه بدلاً من الحلق أم لا؟

الجواب : لا يجب عليه ذلك، وإنّما هو مستحبّ له، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة، وإيجاب ذلك عليه يفتقر إلى دليل، ولا دليل في الشّرع عليه، ولأنّ إجماع الطّائفة على م ذكرناه.

مسألة : إذا فاته الوقوف بعرفات وقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزئاً له أم لا؟

الجواب : يكون ذلك مجزئاً له في صحّة حجّته لأنّ إجماع الطّائفة حاصل عليه.

مسألة : إذا كانت الحصاة قد رمى هو بها أو غيره هل يجوز له أن يرمى بها أم لا؟

الجواب : لا يجوز له ذلك وعليه الرّمى بغير هذه الحصاة، لأنّ طريقة الاحتياط يقتضى ذلك وإجماع الطّائفة عليه.

مسألة : هل يجوز الرّمى أيّام التّشريق قبل الزّوال أو لا يجوز إلاّ بعد الزّوال؟

الجواب : الرّمى في الأيّام المذكورة لا يجوز إلاّ بعد الزّوال، لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك من حيث أنّه إذا فعل ذلك فلا خلاف في إجزائه، وليس كذلك إذا فعله قبل الزّوال ولأنّ إجماع الطّائفة عليه.

مسألة : إذا نسى واحدة من الحصيات ولم يعلم من أىّ الجمار هى، ما حكمه في ذلك؟

الجواب : إذا نسى ذلك على الوجه المذكور كان عليه أن يرمى كلّ واحدة من الجمار الثّلاثة بحصاة لأن الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، وأيضاً إجماع الطّائفة عليه.

مسألة : إذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة، هل يجزئه ذلك عن الرّمى لها منفرقاً أو يعتدّ بواحدة أولا يعتدّ بشيء؟

الجواب : عليه أن يعتدّ بواحدة لأنّ الاحتياط يقتضى ولأنّ إجماع الطّائفة عليه.

مسألة : إذا رمى ما فاته بقيّة يومه قبل رميه بالأمس هل يجزىء عن يومه أو عن أمسه أو لا يجزىء عن واحدة منهما؟

الجواب : لا يجزىء ذلك عن واحدة منهما، لأنّه يجب عليه التّرتيب في ذلك، والاحتياط يقتضى ما ذكرناه وإجماع الطّائفة أيضاً عليه.

مسألة : إذا كان وليّاً لصبىّ فأحرم بالصّبىّ فهل نفقته الزّائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولىّ دون مال الصّبىّ أو يجب في مال الصبىّ دون مال الولىّ؟

الجواب : هذه الزّائدة يجب عليه الولىّ دون مال الصبىّ لأنّ الولىّ هو المدخل له في ذلك وهو ممّا لا يجب عليه، والقول بأنّها يجب في مال الصبّىّ يفتقر فيه إلى دليل ولا دليل عليه.

مسألة : إذا وطىء فى الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجّه بذلك أم لا؟

الجواب : هذا يفسد حجّه بلاخلاف، وعليه المضيّ في حجّه وإعادة الحجّ من قابل و يلزمه مع إعادة الحجّ بدنة لأنّ الاحتياط يقتضيه وعليه إجماع الطّائفة.

مسألة : إذا وطىء وهو صبيّ عامداً في الفرج قبل الوقوف بعرفات، هل يفسد بذلك حجّه، و يتعلّق به كفّارة، و يلزمه الحجّ من قابل أم لا يفسد حجّه ولا يلزمه ذلك؟

الجواب : هذه المسألة فيها وجهان: أحدهما أن يقول متى حملنا ذلك على أنّ عمد الصّبيّ وخطأه سواء لم يفسد بذلك حجّه، ولا يتعلّق به كفّارة. وإن لم نقل بذلك وقلنا بأنّه عمد حملناه على عموم الأخبار فى من وطىء عامداً فسد حجّه ولا يلزمه القضاء لأنّه غير مكلّف، ووجوب القضاء لا يتوجّه إلاّ إلى مكلّف وهذا الوجه الثّانى أقوى من الأ وّل.

مسألة : إذا وطىء قبل الوقوف بالمشعر أو بعده في الفرج هل يجب عليه شيء أم لا؟

الجواب : إذا وطىء قبل الوقوف بالمشعر، كان حكمه حكم من وطىء قبل الوقوف بعرفات، وقد تقدّم ذلك، وأمّا وطؤه بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه شيء غير البدنة لأنّ كلّ من قال: بأنّ الوقوف بالمشعر من أركان الحجّ قال بما ذكرناه وإجماع الطّائفة أيضاً عليه.

مسألة : إذا نحر ما يجب عليه فى الحلّ، وفرّق اللّحم في الحرم هل يجزئه ذلك أولا يجزئه؟

الجواب : لا يجزئه ذلك لقوله تعالى: «ثمّ محلّها إلى آلبَيْتِ العَتِيق» وأيضاً فطريقة الاحتياط يتناول ما ذكرناه، وأيضاً عليه إجماع الطّائفة.

مسألة : إذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم، وفرّق لحمه في الحلّ، هل يجزئه أم لا؟

الجواب : لا يجزئه ذلك لأنّه إذا نحره في الحرم، وفرّق اللّحم فى الحرم فلا خلاف فى إجزائه وليس كذلك إذا نحره في الحرم، وفرّق اللّحم فى الحلّ، والاحتياط يتناول ما ذكرناه.

مسألة : المستأجَر في الحجّ إذا أحصر أو مات قبل الاحرام، هل يستحقّه أجرة أم

لا؟

الجواب : يستحقّ من الأجرة بحساب ما قطع من المسافة، لأنّه إذا كان مستأجراً في أفعال الحجّ وكان ذلك لا يمكنه إلاّ بقطع المسافة فهو مستأجر على ذلك فله من الأجرة بحساب ما ذكرناه.

مسألة : إذا إستأجر غيره ليحجّ عنه متمتّعاً فحجّ عنه قارناً أو مفرِداً، هل يعتدّ بذلك الأجير أم لا؟

الجواب : لا يعتدّ بذلك، وحجّة التّمتع باقية في ذمّته لأنّه إذا حجّ قارناً أو مفرِداً فلم يأت بما استؤجر عليه إذا لم يأت به وأتى بغيره لم يعتدّ له به، ولأنّ الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر إلى دليل، ولا دليل في الشّرع عليه.

مسألة : إذا إستأجر على أن يحجّ عنه قارِناً أو مفرِداً فحجّ عنه متمتّعاً هل يعتدّ له بذلك أم لا؟

الجواب : هذا صحيح و يعتدّ له بذلك لأنّه أتى بالنّيابة عنه بالأفضل.

مسألة : إذا قال: من حجّ عنّى فله عشرة، هل يصحّ ذلك؟

الجواب : يصحّ ذلك من حجّ عنه كانت العشرة له لأنّ قوله بما ذكرناه شرط، وجزاء محض، ولا يمنع من ذلك مانع، فوجب القول بصحّته.

مسألة : إذا أصاب المحرم صيداً وغاب عنه فلم يعلم هل يلزمه جزاء أم لا؟

الجواب : يلزمه الجزاء لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك، وعليه أيضاً إجماع الطّائفة.

مسألة : إذا ذبح صيداً وهو محرم، هل يجوز للمحلّ أكله أم لا؟

الجواب : لا يجوز أكله لأحد من الناس، وهو بحكم الميتة لأنّ الاحتياط يتناول ذلك، وعليه أيضاً إجماع الطّائفة.

مسألة : إذا أصاب طائراً وهو على غصن من شجرة وأصلها في الحرم والغصن فى الحلّ، هل عليه الضّمان أم لا؟

الجواب : عليه الضّمان لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك، وعليه أيضاً إجماع الطّائفة.

مسألة : اذا أحرم ومعه صيد، هل يزول ملكه عنه أم لا؟

الجواب : ما معه من الصّيد يزول ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده أو منزله لا يزول ملكه عنه، أمّا الأوّل فلأنّ إجماع الطّائفة عليه، وأمّا الثّانى فيفتقر فى زوال الملك عنه إلى دليل ولا دليل في الشّرع عليه.

مسألة : ما يتوالد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك مثل حمار الوحش وحمار الأهليّ والضّبع والذّئب، هل يجب فيه الجزاء أم لا؟

الجواب : لا يجب ذلك فيه لأنّ الأصل براءة الذّمّة، والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحّته إلى دليل، ولا دليل عليه في الشّرع.

مسألة : إذا نذر هدياً بعينه هل يزول ملكه عنه، أم لا؟ أو يجوز له بيعه وإخراج بدله أم لا؟

الجواب : إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه عنه، ولم يصحّ تصرّفه فيه ببيع ولا غيره، ولا إخراج بدله لأنّ الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، وثبوت شيء ممّا ذكرناه فيه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

مسألة : إذا رمى وهو محلّ في الحلّ صيداً رأسه في الحرم وقوائمه في الحلّ فقتله، هل عليه الجزاء أم لا؟

الجواب : عليه الجزاء لأنّ طريقة الاحتياط يقتضى ذلك، وعليه إجماع الطّائفة أيضاً.

مسألة : إذا ضرب صيداً حاملاً ماالحكم فيه؟

الجواب : إذا ضرب صيداً حاملاً فلا يخلو من أن يكون لم يؤثّر بضربته فيه، ولا فى الجنين قتلاً ولا جرحاً، أو يكون أثّر فيه شيئاً من ذلك، فان لم يؤثّر فيه ولا فى الجنين فليس عليه شيء، وإن كان أثّر فيه وفى الجنين بأن تكون الأمّ ألقت الجنين حيّاً وماتت الأمّ بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الأمّ، وجزاء المثل عن الجنين صغيراً، وإن ألقت الأمّ الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الأمّ، وإن عاش الجنين وماتت الأمّ كان عليه الجزاء عن الأمّ دون الجنين، وإن ألقت الأمّ الجنين ميّتاً كان عليه ما ينقص من قيمة الأمّ، فينظر في قيمتها حاملاً وبين قيمتها غير حامل بعد

الاسقاط و يلزمه ذلك في المثل، هذا كلّه إذا لم يكن أثّر بضربه في الأمّ شيئاً، فان كان قد أثّر فيها جرحاً كان عليه بحساب ذلك. كلّ ذلك لقوله تعالى: «فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَم» ولأنه بالجرح ضامن من الأرش.

مسألة : إذا بات عن منًى ما حكمه؟

الجواب : إن بات عنها ليلة كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فان بات عنها اللّيلة الثّالثة لم يكن بها عليه شيء لأنّ له النّفر الأوّل، والنّفر الأوّل يكون في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق بغير خلاف.

مسألة : إذا تكرّر منه الوطيء في الفرج، هل يتكرّر عليه الكفّارة بتكرّره أم لا؟

الجواب : إذا تكرّر منه ذلك تكرّرت الكفّارة عليه، لأنّ الاحتياط يقتضي ذلك، فان قيل: إن الجماع الأوّل قد أفسد الحجّ وما بعده لم يفسده، قلنا: الحجّ وإن كان قد فسد بالأوّل فحرمته باقية، ولهذا وجب المضي في الحجّ وصحّ تعلّق الكفّارة به فيما يستقلّ من ذلك.



المهذب

في الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق



الحج

المهذّب لابن برّاج :

قال الله عزوجلّ :

وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ.

وقال تبارك وتعالى :

ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ.

وقال سبحانه :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا.

وقال تعالى :

إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

وقال تعالى :

وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا

رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ.

وقال عزّ اسمه :

وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ.

وقال سبحانه :

وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

وقال اللّه تعالى :

يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.

ورُوى عن سيّدنا أبى عبد الله جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه قال : من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام إن لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

باب ضروب الحجّ وأقسامه :

الحجّ على ضربين : واجب ومندوب. والواجب على ضربين : مطلق والآخر غير مطلق.

والمطلق : هو ما يجب منه من غير سبب ، وما ليس بمطلق : هو ما يجب منه عند سبب. فالّذى يجب من غير سبب هو حجّة الإسلام ويجب فى العمر مرّة واحدة، وما يجب عند سبب هو ما يتعلّق منه بنذر أو ما أشبهه.

وأمّا المندوب فهو ما ندب المكلّف إلى فعله منه بعد حجّة الإسلام، وضروبه ثلاثة: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وقران وإفراد. وفرائض هذه الضّروب على قسمين: أركان وغير أركان. والأركان على ضربين: أركان التّمتّع والآخر أركان القِران والإفراد.

فأمّا التّمتّع فهى النيّة بالعمرة إلى الحجّ والإحرام لها والطّواف لها والسّعى بين الصّفا والمروة لها، والنيّة للحجّ والإحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الحجّ والسّعى له.

وأمّا أركان القران والإفراد فهى النيّة للحجّ والإحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الحجّ والسّعى له.

وأمّا ما ليس بركن فهو التّلبيات الأربع مع التّمكّن منها أو ما قام مقامها مع العجز عنها، وركعتا طواف العمرة، والتّقصير بعد السّعى، والتّلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما قام مقامها، والهدى أو ما قام مقامه من الصّوم مع العجز عنه، وركعتا طواف الزّيارة، وطواف النّساء، وركعتا طواف النّساء.

باب صفة آلتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ :

التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ فرض كلّ من نأى عن مكّة ولم يكن من أهلها وحاضريها، و ينبغى لمن أراد ذلك أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذى القعدة الحرام ولا يمسّ شيئًا منه، فإذا وصل إلى ميقات أهله أحرم منه بالحجّ متمتّعًا وعقد نيّة لذلك فى حال الإحرام وعقد إحرامه بالتّلبية ومضى بعد ذلك إلى مكّة، فإذا شاهد بيوتها قطع التّلبية ثمّ دخلها.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله من باب بنى شيبة فطاف بالكعبة سبعة أشواط للعمرة المتمتّع بها وصلّى ركعتين عند فراغه من الطّواف خلف مقام إبراهيم عليه

السّلام، ثمّ خرج إلى الصّفا فيسعى بينه و بين المروة سبعًا ثمّ قصّر من شعر رأسه وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصّيد فإنّه فى الحرم، والأفضل له أن يبقى على إحرامه إلى يوم الترو ية وهو يوم الثّامن من ذى الحجّة.

فإذا حضر هذا اليوم وزالت الشّمس صلّى الظّهر وأحرم بعد ذلك بالحجّ ومضى إلى منًى ملبّيًا ثمّ غدا منها إلى عرفات، فإذا كان وقت الزّوال من يوم عرفة قطع التّلبية وجمع بين صلاتى الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ووقف إلى غروب الشّمس، فإذا غربت أفاض منها إلى المشعر الحرام، فإذا وصل إليه جمع فيه بين العشائين بأذان وإقامتين ووقف به تلك اللّيلة.

فإذا أصبح يوم النّحر صلّى الغداة ووقف على المشعر الحرام إلى طلوع الشّمس، فإذا طلعت أفاض منه إلى منًى فإذا وصلها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثمّ ينحر أو يذبح ويحلق بمنًى ثمّ يمضى إلى مكّة من يومه ومن الغد ولا يؤخّر ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط وهو طواف الحجّ و يسعى بين الصّفا والمروة سبعًا وهو سعى الحجّ.

فإذا تمّم ذلك فقد أحل من كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء والصّيد، وأمّا الصّيد فإنّه لا يجوز له لأنّه فى الحرم حتّى يخرج منه وأمّا النّساء فلطوافهنّ الّذى بقى عليه فإذا طافه حللن له، ثمّ يخرج من يومه إلى منًى فيقيم بها ليالى التّشريق و يرمى فى كلّ يوم من أيّام التّشريق الجمار الثّلاث بإحدى وعشرين حصاة لكلّ واحدة سبع حصيات، ثمّ ينفر بعد ذلك فإذا وصل ما ذكرناه فقد قضى حجّه متمتّعًا وقضى مناسكه كذلك.

باب صفة القران فى الحجّ :

فأمّا القران فهو فرض من كان من أهل مكّة وحاضريها. وصفة ذلك أن يحرم من يريده من ميقات أهله، و يعقد نيّته لذلك فى حال الإحرام، و يسوق هديه بعد أن يشعره أو يقلّده وذلك أن يشقّ سنامه و يلطّخه بالدّم و يقلّده بنعل والأفضل أن يكون قد صلّى فيه فإن كان معه بدن كثيرة صفّها صفّين ووقف بينهما وأشعرها عن يمينه و يساره ثمّ يسوقه من موضع الإحرام إلى منًى ولا يحمل عليه ولا يجحف به بالكدّ فى طريقه

ويمضى ملبّيًا.

فإذا وصل إلى مكّة وأراد دخولها جاز له ذلك إلّا أنّه يقطع التلبية بها ولا يقطعها إلى زوال الشّمس من يوم عرفة وهو التّاسع من ذى الحجّة، وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوّعًا جاز له ذلك إلّا أنّه كلّما طاف جدّد التّلبية ليعقد بها إحرامه لأنّه لو ترك ذلك لدخل فى كونه محلاًّ و بطلت حجّته وصارت عمرة، ثمّ يقف بالموقفين و ينحر هديه بمنًى فإن صُدّ أو أُحصر فسيأتى ذكر ذٰلك إن شاء الله تعالى.

و يرمى الجمار كما يرميها المتمتّع سواء و يدخل إلى مكّة و يطوف بالبيت طواف الحجّ سبعة أشواط و يسعى سعيه بين الصّفا والمروة سبعة أشواط أيضًا ثمّ يطوف طواف النّساء، فإذا فعل ذلك فقد تمّ حجّه قارنًا وقضى مناسكه كذلك وعليه بعد هذا العمرة وسيأتى ذكرها فيما بعد بمشيئة الله تعالى، والمتمتّع لا يجب قضاؤها لأنّ تمتّعه بها إلى الحجّ سقط عنه فرضها، والقارن إنّما سمّى قارنًا لسياقه الهدى.

باب صفة الإفراد:

ومن أراد الحجّ مفردًا فليس عليه هدى وعليه أن يفعل مثل ما ذكرناه فى صفة القران لأنّ مناسك القارن والمفرِد على حدّ سواء وإنّما ينفصل القارن من المفرِد بسياق الهدى، و يستحبّ للمفرد تجديد التّلبية عند كلّ طواف.

باب ضروب العمرة وصفتها:

العمرة واجبة كالحجّ والمطلق منها كالمطلق منه وما ليس بمطلق منها مثل ما ليس بمطلق منه.

وهى على ضربين: عمرة متمتّع بها إلى الحجّ والآخر عمرة مفردة منه، وفرائض ذلك على ضربين: أركان وغير أركان، فالأركان هى: النّيّة والإحرام والطّواف والسّعى. وأمّا ما ليس بركن فهو التّلبية وركعتا الطّواف والتّقصير. فطواف النّساء وركعتا هذا الطّواف والعمرة المتمتّع بها لا تصحّ إلّا فى أشهر الحجّ والّتى لا يتمتّع بها

يجوز فعلها فى شهور الحجّ وغيرها وسيأتى فيما بعد ذكر شهور الحجّ بعون الله سبحانه.

وأفضل العمرة ما كان فى رجب وقد ورد فى شهر رمضان، و يستحبّ للإنسان أن يعتمر فى كلّ شهر أو فى كلّ عشرة أيّام إن تمكّن من ذلك، وصفتها أن يحرم المعتمر من خارج الحرم و يعقد إحرامه بالتّلبية، فإذا دخل الحرم قطعها، فإن كان قد خرج من مكّة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة ثمّ يطوف بالبيت سبعًا و يسعى بين الصّفا والمروة سبعًا، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وعليه لحليّة النّساء طوافهنّ فإذا طافه حللن له.

باب الإحرام وأحكامه:

أحكام الإحرام تتبيّن بذكر أشياء منها ما يجوز الإحرام به وما لا يجوز، ومنها ذكر الزّمان الّذى يصحّ الإحرام فيه، ومنها ما ينعقد به الإحرام، ومنها ما ينبغى للمحرم إجتنابه، ومنها ذكر ما يلزم المحرم على جناياته من الكفّارة.

باب ما يجوز الإحرام فيه على كلّ حال وما لا يجوز:

الّذى يجوز فيه الإحرام على كلّ حال هو الثّياب البياض من القطن والكتّان المحض إذا لم يكن مختلطًا ولا ممّا لا يجوز الإحرام فيه، وسيأتى بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله، وكلّ ما جازت فيه الصّلاة على ما سنذكره، والقطن والبياض من أفضل ثياب الإحرام.

وأمّا ما لا يجوز فيه ما نقص عن ثوبين إلّا فى حال الضّرورة فإنّه يجوز له فى هٰذه الحال الإحرام فى واحد، والثّياب المخيطة إلّا السّراويل يجوز لبسه للنّساء إذا لم يقدر على غيره، والثّوب المصبوغ بالزّعفران أو نسى فيه ذلك، وكلّ ثوب فيه طيب لم تذهب رائحته، والعمامة للرّجال وما قام مقامها فى ستر الرّأس، والطّيلسان إذا كان له أزرار وزرّه المحرم على نفسه، والقباء إلّا أن يكون له غيره فيلبسه مقلوبًا ولا يدخل يديه فى أكمامه، والخفّان إلّا أن تدعوه الضّرورة إلى لباسها، والقفّازان، والحُلىّ الّذى لم تجر

عادة المرأة بلبسه أو جرت بذلك مع القصد به إلى الزّينة، والخاتم إذا لبسه للزّينة أيضًا فإن كان ذلك للسّنّة كان جائزًا.

وقد ذكر جواز لبس المخيط من الثّياب للنّساء دون الرّجال والأصل أنّ الّذى يحرم لباسه على الرّجال فى الإحرام يحرم لباسه على النّساء إلّا السّراويل كما قدّمنا القول به، وجميع ما لا يجوز فيه الصّلاة لا يجوز الإحرام فيه.

ويكره فى ذلك كلّ ثوب كان معلّمًا أو أسود مقدّمًا أو كان من مصبّغات النّساء لهنّ، والطّيلسان الّذى له أزرار إذا لم يزرّه على نفسه، وكلّ ثوب أصابه طيب وذهبت رائحته إلّا أن يغسل، والحلىّ للمرأة الّتى لم تجر عادتها بلبسه إذا لم تقصد به الزّينة، وما تكره الصّلاة فيه أيضًا، وكلّما ذكرنا الآن أنّه مكروه فإنّه يجوز لباسه غير أنّ الأفضل ما ذكرناه.

باب الزّمان الّذى يصحّ الإحرام فيه:

الزّمان الّذى يصحّ الإحرام فيه للتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ والقران فيه والإفراد له هو شهور الحجّ وهى: شوّال وذو القعدة والتّسعة الأيّام الأُوَل من ذى الحجّة. فأمّا أحكام ذلك فمفروضة وهى إعادة الحجّ إذا أحرم فى غير هذه الأشهر وتجديد الإحرام فى هذه الأشهر إذا كان قد أحرم فى غيرها وأن لا يحرم إذا كان متمتّعًا بالعمرة إلى الحجّ أو قارنًا أو مفردًا إلّا فى هٰذه الأشهر.

باب المكان الّذى يصحّ الإحرام منه وأحكامه:

الأمكنة الّتى يجب الإحرام فيها هى الّتى وقّتها النّبىّ صلّى الله عليه وآله وهى: ذو الحليفة وهو مسجد الشّجرة وذلك ميقات أهل المدينة ومن حجّ على طريقهم، والجحفة وهى المهيعة وذلك ميقات أهل الشّام ومن حجّ على طريقهم، والعقيق وأوّله المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق وذلك ميقات أهل العراق ومن حجّ على طريقهم، ويلملم وذلك ميقات أهل اليمن ومن حجّ على طريقهم، وقرن المنازل وذلك

ميقات أهل الطّائف ومن حجّ على طريقهم.

فأمّا أحكام ذلك فهى أن يحرم من الميقات الّذى هو ميقات أهله ولا يجوز أن يحرم من غيره إلّا ما نذكره فيما بعد، ويجب عليه الرّجوع إلى الميقات ليحرم منه إذا كان قد ترك ذلك ناسيًا ولم يذكره حتّى سار من الميقات وإن وصل إلى مكّة، ويجب عليه الإحرام من المكان الّذى وصل إليه إذا لم يتمكّن من الرّجوع إلى الميقات ليحرم منه إمّا للخوف أو لضيق الوقت.

وكذلك يجب عليه إعادة الحجّ إذا ترك الإحرام من الميقات متعمّدًا أو الخروج إلى خارج الحرم ليحرم منه إذا كان قد وصل إلى مكّة وأمكنة الخروج إلى ذلك لأنّه إن لا يتمكّن من ذلك أحرم من موضعه والإحرام من المنزل إذا كان منزله دون ميقات إلى مكّة، وكذلك خروج المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ إلى ميقات أهله ليحرم منه مع التّمكّن من ذلك وكذلك إحرامه من خارج الحرم إذا لم يتمكّن من ذلك أو من المسجد الحرام إذا لم يتمكّن من الخروج إلى خارج الحرم.

والإحرام من ولىّ المريض عنه إذا لم يستطع هو الإحرام وأن يجنّبه ما يجتنبه المحرم، ولا يترك الإحرام من الميقات ولا يجوز ذات عرق إلّا وهو محرم والأفضل أن يحرم من المسلخ فإن لم يتمّ ذلك له فليحرم من غمرة.

باب ما يقارن حال الإحرام من الأحكام:

الأحكام الّتى تقارن هٰذه الحال على ضربين واجب ومندوب:

فأمّا الواجب فهو: النّيّة واستمرار حكمها إلى حين الإحلال، ولبس ثوبين مع التّمكّن أو واحد مع الضرورة، وعقد الإحرام بالتّلبية أو ما قام مقامها من الإيماء ممّن لا يستطيع الكلام أو الإشعار أو التّقليد من القارن والمفرد، وتجريد الصّبيان من فخّ إذا أراد أهلوهم الحجّ بهم، وأن لا يعقد الإحرام بأقلّ من أربع مرّات من التّلبية، ولا يلبس سلاحًا فى هٰذه الحال إلّا لضرورة، ولا تصلّى المرأة صلاة الإحرام إذا عرض لها الحيض فى وقته حتّى تطهر بل تفعل ما تفعله الحائض وتمضى.

ويستحبّ له توفير شعر الرّأس واللّحية من أوّل ذى القعدة، وتنظيف الجسد من الشّعر بالحلق والإطلاء، وأخذ شيء من الشّارب والأظفار دون الرّأس، والغسل، وصلاة ستّ ركعات أو ركعتين بعد فريضة وأفضل ذلك فريضة الظّهر، والذّكر للفظ التمتّع إن كان المحرم متمتّعًا والقران أو الإفراد إن كان قارنًا أو مفردًا، والاشتراط على الله سبحانه أن يحلّه حيث حبسه لأنّه إن لم يشترط ذلك وعرض له مرض لم يجز له الإحلال، وأن لا يمسّ شعر رأسه بعد توفيره من أوّل ذى القعدة وإلى هٰذه الحال ولا يمسّ أيضًا شيئًا من لحيته إلّا ما ذكرناه من الأخذ بشيء من الشّارب.

باب ما ينعقد به الإحرام:

ينعقد بالتّلبية أو ما قام مقامها من الإيماء ممّن لا يستطيع الكلام والتّقليد والإشعار وهى على ضربين: واجب ومندوب.

وأمّا الواجب فهو:

لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

وأمّا المندوب فهو:

لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ ٱلسَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ ٱلذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِى وَٱلْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِى وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ ٱلتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَهُ ٱلْحَقُّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا ٱلنَّعْمَاءِ وَٱلْفَضْلِ ٱلْحَسَنِ ٱلْجَمِيلِ لَبَّيْكَ كَاشِفَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ.

فإن كان قارنًا أو مفردًا قال عوض قوله: بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إلى آخر التلبية. فإن كان نائبًا من غيره قال:

لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِكَذَا وَكَذَا لَبَّيْكَ. ثمّ يذكر ما هو فيه

من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو القران أو الإفراد ثمّ يأتى بباقى التّلبية.

فأمّا التّقليد والإشعار فقد سلف ذكرهما.

وأمّا أحكام التّلبية فهو على ضربين: واجب ومندوب.

فالواجب هو: اللّفظ بالتّلبيات الأربع المفروضة حين عقد الإحرام بها وتحريك اللّسان أو الإشارة ممّن لا يقدر على الكلام، وأن يعيد المحرم بحجّة مفردة إذا كان قد لبّى بالتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ ودخل مكّة وطاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ متعمّدًا قبل أن يقصّر لأنّ متعته تبطل هذه التّلبية، وأن يمضى فى حجّه وإن كان متمتّعًا إذا وقع منه مثل هذه التّلبية ناسيًا لأنّه لا شيء عليه فى ذلك، وأن يلبّى أولياء الصّبيان أو من لا يحسن التّلبية عنهم إذا أرادوا الحجّ بهم، وأن يلبّى المحرم إذا كان حاجًّا على طريق المدينة من الموضع الّذى يصلّى فيه للإحرام أو إذا أتى البيداء وهذا هو الأفضل، وأن لا يجعل ما فيه عمرة إذا كان قد لبّى بحجّة مفردة ودخل مكّة وطاف ثمّ لبّى بعد الطّواف لأنّه إنّما يجوز له أن يجعل ذلك عمرة إذا قصّر بعد السّعى فإذا لم يكن ذلك ولبّى بعد الطّواف فلا يصحّ له أن يجعل ما هو فيه عمرة، وأن لا يترك شيئًا من التّلبيات الأربع الواجبة إذا كان قد أحرم بالحجّ يوم التّروية ولا يقطع التّلبية حتّى يشاهد بيوت مكّة وحدّ هذه البيوت من عقبة المدنيّين إلى ذى طوى إذا كان قد لبّى متمتّعًا ولا يقطعها إذا كان معتمرًا حتّى تضع الإبل **خفافها فى الحرم** ولا يقطعها أيضًا إذا كان قد خرج من مكّة ليعتمر حتّى يشاهد الكعبة.

وأمّا المندوب فهو: التّلفّظ بالمندوب من التّلبية، والإكثار من قول: لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ ومن قول: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَة إن كان متمتّعًا، ورفع الصوت بذلك إن تمكّن منه ولم يكن عليه تقيّة فإن لم يتمكّن نواه فى نفسه، والجهر بالتّلبية من الرّجال دون النّساء، والإكثار من التّلبية فى كلّ حال من الأوقات وبالأسحار عند هبوط الأودية وصعود التّلال، ولا يلبّى المحرم إلّا وهو على طهارة.

باب كيفيّة الإحرام :

الإحرام هى أن يأخذ من يريده ثوبى إحرامه بعد الفراغ من الاغتسال فليأتزر كما قدّمناه بأحدهما و يتّشح بالآخر فإن لحقه برد جاز أن يزيــده على الّذى اتّشح به ما يقى نفسه به من البرد، والأفضل له أن يلبس ثوبى الإحرام بعد صلاة فريضة، فإن لم يتمكّن صلّى ستّ ركعات أو ركعتين إن لم يتمكّن من السّتّ و يقرأ فى الأولى بعد ٱلحمد: قُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ وفى الثّانية بعد ٱلحمد أيضًا : قُلْ يَـٰأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ وقد تقدّم ذكر ذلك فى كتاب الصّلاة، فإذا فرغ من صلاته حمد الله تعالى وأثنى عليه وصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وذكر الأئمّة عليهم السّلام وقرأ سورة : إِنَّا أَنْزَلْنَـٰهُ ودعا بعدها فقال :

ٱللَّـهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِى مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَٱتَّبَعَ أَمْرَكَ ٱللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَفِى قَبْضَتِكَ لَا أُوَقَّى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ٱلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ. إن كان متمتّعًا، وإن لم يكن متمتّعًا ذكر ما عزم عليه إن كان قارنًا قال: وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ٱلْحَجِّ قَارِنًا. وإن كان مفردًا ذكر ذلك ثمّ يقول :

فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنِى عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتُسَلِّمَ مِنِّى مَنَاسِكِى فِى يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَٱجْعَلْنِى مِنْ وَفْدِكَ ٱلَّذِينَ رَضِيتَهُمْ وَٱرْتَضَيْتَهُمْ وَسَمَّيْتَهُمْ وَكَتَبْتَهُمْ ٱللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِى مَا قَصَدْتُ لَهُ.

فإن كان متمتّعًا قال عقيب ذلك :

ٱللَّـهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِكَ ٱلَّذِى قَدَّرْتَ عَلَيَّ ٱللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلطِّيبِ وَٱلثِّيَابِ أَبْتَغِى بِذَٰلِكَ وَجْهَكَ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَأَعِنِّى وَتَقَبَّلْ مِنِّى.

وإن كان قارنًا قال بدل قوله ٱلتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ. قَارِنًا فَسَلِّمْ لِى هَدْيِى

وَأَعِنِّي عَلَى مَنَاسِكِي أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي إلى آخر الكلام.

وإن كان مفردًا قال بدلًا من ذلك:

اَللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ مُفْرِدًا فَيَسِّرْهُ لِي وَسَلِّمْ لِي مَنَاسِكِي أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَبَشَرِي إلى آخر الكلام.

فإذا فرغ من ذلك وكان متمتّعًا عقد إحرامه بالتّلبيات الأربع الواجبة وهو جالس في مكانه فيقول عقيب الكلام الّذي تقدّم:

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلنِّعْمَةَ وَٱلْحَمْدَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. ولا يعلن بها، ثمّ يستوي على مركوبه و يعلن بالمفروض والمندوب من التّلبية وقد تقدّم ذكر ذلك، فإن كان قارنًا عقد إحرامه بالتّلبية كما ذكرناه والإشعار والتّقليد وقد بيّنّاهما أيضًا فيما سلف.

وإن كان المحرم امرأة حاضت أو نفست وقت الإحرام فعلت ما تفعله الحائض وتترك الصّلاة والقران وأحرمت وقضت مناسكها إلّا الطّواف بالبيت ودخول المساجد حتّى تطهر وتقضي ذلك.

و ينبغي للمحرم إذا حصل في ميقات أهله أن يتنظّف و يقصّ أظفاره و يأخذ من شاربه ولا يمسّ شعر رأسه و يزيل الشّعر من جسده، وإن تنظّف واطّلأ قبل ذلك بيوم إلى خمسة عشر لم يكن به بأس والأفضل له إعادة ذلك عند الإحرام، فإن عدم الماء تيمّم ولبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما و يتّشح بالآخر كما قدّمناه أو يرتدي به.

ومن اغتسل بالغداة أجزأ ذلك ليومه أيّ وقت أحرم فيه، وإن اغتسل أوّل اللّيل أجزأه ذلك إلى آخر اللّيل ما لم ينم فإن نام أعاده استحبابًا إلّا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل، ومن اغتسل وأكل بعد ذلك طعامًا لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوبًا لا يجوز للمحرم لبسه أعاد الغسل استحبابًا.

ويجوز للمحرم أن يصلّي صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق، فإذا كان قد تضيّق بدأ بالفرض الحاضر ثمّ يصلّي صلاة الإحرام بعد ذلك، وإن كان أوّل الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثمّ صلاة الفرض، و يستحبّ له أن

يشترط فى الإحرام أن يحلّه حيث حبسه كما ذكرناه.

ويجوز لمن أحرم أن يأكل لحم الصّيد و ينال النّساء و يشمّ الطّيب ثمّ يعقد الإحرام بالتلبية أو سياق الهدى وإشعاره وتقليده، فإن عقده بشىء من ذلك حرم عليه سائر ما ذكرناه.

والإشعار هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كان له بدن كثيرة جاز أن يدخل بين كلّ بدنتين فيشعر إحديهما من الجانب الأيمن والأخرى من الأ يسر وهى باركة و ينحرها وهى قائمة.

والتّقليد يكون بنعل قد صلّى فيه.

ومن أحرم ولم ينو حجًّا ولا عمرة وكان إحرامه فى أشهر الحجّ كان مخيّرًا بين الحجّ والعمرة أىّ واحد منهما أراد كان له فعله، وإن كان إحرامه فى غير أشهر الحجّ لم ينعقد إحرامه إلّا بالعمرة.

باب ما ينبغى للمحرم اجتنابه:

ما ينبغى للمحرم اجتنابه: لباس الثّياب المخيطة، والملامسة بشهوة، والتّقبيل بشهوة أيضًا، والاستمتاع، والجماع، والتّزو يج، وعقد ذلك لنفسه ولغيره فإن فعل ذلك كان العقد باطلا، ولا يشهد عقدًا، والمقام على عقد آمرأة عقد عليها بل يُفرق بينهما ولا تحلّ له أبدًا إذا كان عالمًا وقت العقد بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالمًا بذلك جاز له الرّجوع إليها بعد إحلاله من إحرامه، والصّيد، والذّبح بشىء منه، والدّلالة عليه، والإشارة إليه، وأكل لحم الصّيد وإن كان من صيد غيره، وكسر بيضه، وذبح فراخ شىء من الطّيور.

والتّظليل على نفسه أو محمله، وتغطية رأسه إلّا أن يكون آمرأة فإنّها تغطّى رأسها وتكشف وجهها، وقطع شىء من الحشيش والشّجر النّابت فى الحرم إلّا الفاكهة والإذخر إلّا أن يكون هو الّذى غرس ذلك فى ملكه أو نبت فى داره بعد أن بناها فإنّه إن كان كذلك جاز له قطعه وحدّ الحرم الّذى لا يجوز قطع الشّجر منه بريد فى بريد، والادّهان بما

فيه طيب وكلّما فيه ذلك أيضاً واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزّعفران والقرب من شيء من هذه الأجناس على ثيابه وإن كان أصابها أزاله فى الحال.

ولباس ما يستر ظاهر القدم مثل الجورب وما أشبهه مع الاختيار فأمّا عند الضّرورة فجائز، والتختّم للزّينة والرّفث وهو الجماع، والفسوق وهو الكذب على الله وعلى رسوله أو على أحد الأئمّة عليهم السّلام، والجدال وهو قول: لا والله و بلى والله، وقصّ شيء من شعره وأظفاره، وإزالة القمل عن نفسه ويجوز له نقل ذلك من موضع إلى آخر فأمّا إزالته عن نفسه جملة فلا يجوز، وقتل البراغيث والبقّ وما أشبه ذلك إذا كان فى الحرم فإذا كان فى غيره جاز له، وسدّ أنفه من الرّائحة الكريهة، وإدماء جسده أو فمه بحكّ أو سواك، ودلك رأسه أو وجهه فى وضوء أو غسل لئلّا يسقط شيء من شعره.

ولبس السّلاح إلّا لضرورة، وقتل جراد أو زنابير مع تمكّنه من أن لا يفعل ذلك، وإخراج حمام الحرم منه والإمساك له أيضاً فإن أخرجه ردّه إليه، وإمساك شيء من الطّير أيضاً إذا دخل الحرم وهو معه بل يخلّيه يمضى حيث شاء إلّا أن يكون مقصوص الجناح فليتركه حتّى ينبت ريشه ويخلّيه، ولا يشمّ شيئاً من الطّيب المخالف للخمسة الأجناس المقدّم ذكرها، ولا يستعمل الحنّاء للزّينة، والكحل بما فيه طيب، والنّظر فى المرآة، ولا يخرج القمارى وما أشبهها من الحرم ويجوز إخراج الفهود منه على كلّ حال، ولا يستعمل الأدهان الطّيّبة قبل الإحرام إلّا أن يكون ممّا لا يبقى رائحته والصّلاة بالبيداء وذات الصّلاصل ووادى ضجنان ووادى الشّقرة، وتأديب الغلام فإن أدّبه فلا يزيد على عشرة أسواط، وتلبية من دعاه فإن كان أراد إجابته فليقل: يا سعد.

واجتناب المحرم لجميع ما ذكرناه على ضربين: أحدهما واجب والآخر مندوب،

فأما الواجب فهو الاجتناب عن جميع ما ذكرناه من أوّل الفصل إلى قولنا: إلّا أن يكون مقصوص الجناح فليتركه حتّى ينبت ريشه ويخلّيه.

وأمّا المندوب فهو الاجتناب بكلّ ما يتلوه ذلك من قولنا: ولا يشم شيئاً من الطّيب المخالف للخمسة الأجناس إلى آخره فليتأمل ذلك إن شاء الله.

باب ما يلزم المحرم على جناياته من الكفّارة :

الّذى يلزم المحرم على جناياته من الكفّارة على ضربين : أحدهما يجب فيه الكفّارة بحيوان والآخر بغير حيوان.

فالّذى يجب فيه بحيوان ستة أضرب : أوّلها : تجب بدنة وثانيها : بقرة وثالثها : شاة ورابعها : كبش وخامسها : حمل وسادسها : جدى.

فأمّا ما تجب فيه بغير حيوان فهو أربعة أضرب : أوّلها : يجب فيه مقدار من الطّعام وثانيها : القيمة وثالثها : مقدار من التّمر ورابعها : صدقة غير معيّنة.

فأمّا ما يجب فيه بدنة فهو: أن يصيب المحرم نعامة أو يصيب شيئًا من بيضها و يكون قد تحرك فيه فرخ ، فإن لم يكن تحرّك فيها فرخ أرسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديًا لبيت الله تعالىٰ، أو يجامع فى الفرج متعمّدًا أو فيما دونه قبل الوقوف بالمزدلفة وعليه زائدًا على البدنة إعادة الحجّ من قابل.

وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت محرمة وطاوعته فإن كان أكرهها على ذلك كان عليه كفّارتان ولم يكن عليها شيء ، أو يجامع فى الفرج متعمّدًا بعد الوقوف بالمشعر الحرام ، أو يجامع مملوكةً له محرمة بإذنه وهو محلّ لأنّه إن كان إحرامها بغير إذنه لم يكن عليه شيء ، أو يجامع قبل طواف الزّيارة وهو قادر على البدنة.

وكذلك يلزمه إذا جامع قبل التّقصير وهو موسر، أو جامع بعد المناسك قبل طواف النّساء ، أو يجامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل الفراغ من مناسكها وعليه مع ذلك المقام بمكّة إلى الشّهر الدّاخل ليعيد العمرة ، أو يعبث بذكره فيمنى وحكمه فيما زاد على البدنة حكم المجامع قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده فى إعادة الحجّ من قابل أو سقوط ذلك عنه.

أو ينظر إلى غير أهله فيمنى و يكون قادرًا على البدنة ، أو ينظر إلى أهله بشهوة ، أو يلاعبها بشهوة فيمنى أيضًا ، أو يعقد المحرم على أمرأة و يدخل بها المعقود عليها ، أو يجادل ثلاث مرّات كاذبًا ، أو ينسى طواف الزّيارة ولا يذكره حتّى يرجع إلى أهله وعليه مع البدنة الرّجوع إن تمكّن ليقضيه بنفسه.

أو يفيض من عرفات إلى المزدلفة قبل غروب الشّمس متعمّدًا وهو جاهل بذلك، أو يجامع وهو فى طواف ولم يتمّه وعليه مع البدنة إعادته، أو يجامع وهو فى طواف النّساء ولم يجز نصفه وعليه مع البدنة إعادته أيضـًا فإن كان جاز نصفه بنى على ما تقدّم ولم يعده، أو ينذر الحجّ ماشيـًا و يعجز عن المشى فيركب وعليه مع البدنة أن يكون قائمـًا مواضع العبور، أو يجامع وقد سعى بعض السعى وعليه مع البدنة إتمامه فإن كان قد ظنّ أنّه تمّمه وجامع بعد ذلك تمّم السّعى ولم يلزمه غير ذلك.

وأمّا ما يجب فيه بقرة فهو: أن يصيب حمار وحش أو بقرة وحش أو يجادل مرّتين كاذبـًا أو يقلع شيئـًا من شجر الحرم الّذى لم يغرسه هو فى ملكه ولا ينبت فى داره بعد بنائه لها أو لا يكون قادرًا على البدنة الّتى تجب عليه فى الجماع قبل طواف الزّيارة أو لا يكون قادرًا على البدنة أيضـًا الّتى تجب عليه متى نظر إلى غير أهله فأمنى إن لا يكون موسرًا.

فأمّا الّذى يجب فيه شاة فهو: أن يصيب طائراً من حمام الحرم أو يخرج شيئـًا من هذا الحمام منه أو ينفّر ذلك فيرجع فإن لم يرجع كان عليه لكلّ طائر شاة أو يصيب ظبيـًا أو ما جرى مجرى ذلك وهو محرم فى الحلّ أو يأكل جرادًا كثيرًا أو يصيبه وهو يتمكّن من أن لا يصيبه أو يذبح طائرًا من الصّيد فى الحرم وهو محلّ أو يصيب حجلةً أو حمامةً أو شيئـًا من بيضها و يكون قد تحرّك فيه الفراخ فإن لم يكن تحرّك فيها أرسل فحولة الغنم فى إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديـًا لبيت الله تعالى أو يُغلق على حمام الحرم بابـًا وداخله فراخ و بيض فهلك و يكون عليه عن كلّ طائر شاة وأمّا الفراخ والبيض فسنذكرهما فيما بعد بمشيئة الله سبحانه.

أو يأكل بيضة نعامة اشتراها له غيره فإن أكل أكثر من ذلك واشترى له غيره كان عليه لكلّ بيضة شاة فأمّا المشترى فسيأتى ذكر ما يلزمه فى ذلك أو لا يقدر على البقرة الّتى تجب عليه عند عجزه عن البدنة الّتى تلزمه على الجماع وقبل طواف الزّيارة أو لا يقدر على البقرة أيضـًا الّتى تجب عليه عند عجزه عن البدنة الّتى تجب عليه إذا نظر إلى غير أهله فأمنى أو جادل ثلاث مرّات صادقـًا أو جادل مرّة واحدة كاذبـًا أو قبّل زوجه من

غيره شهوة فأمّا تقبيل الولد والوالدة فلا شيء عليه أو قلّم أظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد أو قلّم أظفار رجليه فى مجلس واحد وإن قلّم شيئًا من الأظفار ناسيًا لم يلزمه على ذلك شيء أو أفتاه غيره بتقليم ظفره فأدمى إصبعه فالشّاة على المفتى.

أو يحلق رأسه لأذىً أو يظلّل على نفسه أو يستعمل دهنًا فيه طيب أو يلبس مالا يحلّ له لبسه أو يأكل ما لا يحلّ له أكله أو ينتف إبطيه جميعًا أو يقلع ضرسًا له أو يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر أو يلبس قميصًا أو يلبس ثيابًا جماعة فى مجلس واحد فإن لبسها متفرّقة كان عليه لكلّ واحد شاة أو يحلق متعمّدًا قبل يوم النّحر أو ينسى التّقصير حتّى يهلّ بالحجّ أو يقبّل زوجته قبل التّقصير أو يترك الحلق أو التّقصير حتّى يزور البيت أو يهلّ عليه المحرّم ولم يكن صام الثّلاثة الأيّام المتعلّقة بدم المتعة ولا عوضها فى آلنّفر و يومين بعده ولا فى بقيّة ذى الحجّة.

أو يبيت ليلة من ليالى التّشريق بغير منىً أو يضرب بطائر الأرض فى الحرم فيقتله فعليه مع الشّاة قيمتان والتّعزير لاستصغاره الحرم أو يوقد جماعة نارًا فيقع فيها طائر فإن كان قصدهم ذلك كان على كلّ واحد منهم فداء وإن لم يكن قصدهم ذلك كان على جميعهم فداء واحد.

وأمّا ما يجب فيه كبش فهو: أن يصيب أسدًا لم يُرِدْه لأنّه إن أراده ودفعه عن نفسه فأصابه لم يكن عليه شيء.

فأمّا ما يجب فيه حمل: أن يغلق على حمام الحرم بابًا ومعها فرخ فهلك الفرخ فإن كان معها من الفراخ أكثر من واحد فهلكت كان عليه لكلّ فرخ حمل فأمّا ما ليس بفرخ فقد تقدّم ذكر ما تجب فيه أو يصيب قطاة وما أشبهها ، و ينبغى أن يكون الحمل فى كلّ ما ذكرناه قد فُطم ورُعى من الشّجر.

وأمّا ما يجب فيه مقدار من طعام فهو: أن يصيب عصفورًا أو قنبرة أو ما جرى مجرى ذلك فعليه الصّدقة بمدّ من طعام أو ينتف إبطه فعليه إطعام ثلاثة مساكين أو يمسّ رأسه أو لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفّان من طعام فإن كان مسّهما لطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر أنّه إن سقط ذلك فى حال وضوء كان عليه كفّ من

طعام وإن كان كثيرًا فدم شاة أو يصيب زنبورًا متعمّدًا فعليه كفّ من طعام أو يرمى عن نفسه قملة أو يقتلها فعليه كفّ من طعام أو يقلّم ظفرًا من أظفاره أو أكثر منه فعليه مدّ من طعام إلّا أن يكون ناسيًا فلا يكون عليه شيء.

وأمّا ما يجب فيه القيمة فهو: أن يصيب بيض حمام وهو محرم فى الحلّ فعليه لكلّ بيضة درهم أو يصيب ذلك وهو محلّ فى الحرم فعليه لكلّ بيضة ربع درهم ولا فرق بين أن يكون أهليًّا أو من حمام الحرم إلّا أنّ حمام الحرم يشترى بها بذلك علفًا وقيمة بيض الأهليّ يتصدّق بها على المساكين أو يخرج طائرًا من الحرم فليردّه فمتى لم يفعل ومات فيه كان عليه القيمة أو يشترى محلّ لمحرم بيض نعام فيأكله المحرم وقد تقدّم ذكر ما عليه فى ذلك فيما وجب فيه شاة أو يقتل اثنان صيدًا أحدهما محرم والآخر محلّ فى الحرم فعلى المحلّ القيمة فأمّا المحرم فيتضاعف عليه الجزاء والقيمة وسيأتى ذكر ذلك إن شاء الله.

أو يفقىء عين غزال فعليه قيمته وفى الواحدة منهما نصف القيمة أو يكسر يديه جميعًا فعليه القيمة وفى الواحدة منهما نصف القيمة وهكذا الحكم فى كسر رجليه أو يكسر قرنيه جميعًا وعليه نصف القيمة وفى الواحد منهما ربع القيمة وليس فى قتله أكثر من قيمة واحدة أو يغلق بابًا وهو محرم على حمام الحرم حتّى هلكت ومعها بيض فعليه لكلّ بيضة درهم فأمّا ما عدا البيض فقد سلف ذكره وإن كان أغلق عليها بابًا قبل أن يحرم كان عليه لكلّ طائر درهم ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم ولو قتل المحلّ فرخًا فى الحرم على غير هذا الوجه لوجب عليه نصف درهم.

فأمّا ما يجب فيه مقدار من تمر فهو: أن يصيب جرادة أو يأكلها فعليه تمرة يتصدّق بها.

فأمّا ما يجب فيه صدقة غير معيّنة فهو: أن ينتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يتصدّق بها باليد الّتى نتف الرّيشة بها أو يصيب صيدًا وهو محلّ فيما بين البريد إلى الحرم بأن يكسر قرنه أو يفقىء عينه فأمّا إن أصابه على بريد فسنذكر فيما بعد إن شاء الله.

باب : ما يتعلّق بذلك :

البدنة إذا وجبت على إنسان ولم يقدر عليها قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ وأطعم ستّين مسكينًا كلّ مسكين نصف صاع فإن نقص عن ذلك فقد أجزأه وإن زاد عليه لم يجب عليه أكثر من ذلك، فإن لم يقدر على إطعام ستّين مسكينًا صام عن كلّ نصف صاع يومًا، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يومًا.

ومن وجبت عليه بقرة ولم يقدر عليها قوّمها وفضّ ثمنها على الطّعام وأطعم ثلاثين مسكينًا كلّ مسكين نصف صاع فإن زاد على ذلك لم يكن عليه أكثر من ذلك وإن نقص فقد أجزأه، فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيّام.

وإذا وجبت عليه شاة ولم يقدر عليها قوّمها وفضّ ثمنها على الطّعام وأطعم عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع فإن زاد على ذلك لم يلزمه غيره وإن نقص لم يجب عليه أكثر منه، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام، وحكم الحمل والجدى يجرى هذا المجرى.

وكل من تكرّر منه الصّيد ناسيًا تكرّرت عليه الكفّارة فإن تعمّد ذلك مرّة لزمته الكفّارة مرّة واحدة وإن تعمّد مرّتين لم يلزمه كفّارة بل ينتقم الله منه كما قال الله تعالى، وكلّ محرم أصاب صيدًا فى الحرم وجب عليه الجمع بين الجزاء والقيمة إلّا من ضرب بطائر الأرض فقتله فعليه مع الجزاء قيمتان والتّعزير وقد تقدّم ذكر ذلك فأمّا إن أصاب وهو محلّ فى الحرم أو محرم فى الحلّ فقد بيّنّاه فيما تقدّم ذكره.

والمحلّ إذا قتل صيدًا فى الحرم كان عليه الفداء وكذلك يجب عليه إذا ذبحه، ومن دلّ على صيد فعليه الفداء، والجماعة المحرمون إذا قتلوا صيدًا وجب على كلّ منهم الفداء.

والمحرم يلزمه فداء الصيد كما قدّمناه فإن أكله كان عليه فداء آخر وإن لم يصده هو، فإذا رمى صيدًا بشيء ومضى الصّيد لوجهه ولم يؤثر فيه شيئًا لم يكن عليه شيء فإن أثّر فيه فأدماه فأن كسر يده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع فإن لم يعلم أصابه أو لم يصبه فعليه الفداء، وإذا كان محلا أو محرمًا وأصاب صيدًا ماضيًا إلى

الحرم برمى أو غيره ثمّ دخل الصّيد الحرم ومات كان عليه الفداء وكان لحم الصّيد حرامـًا، وإذا أصاب صيدًا وهو محلّ فيما بينه و بين الحرم على بريد فعليه الفداء وكذلك يجب عليه إذا كان فى الحرم ورمى صيدًا فى الحلّ.

وإذا أحرم الغلام بإذن سيّده وأصاب صيدًا كان على السّيّد الفداء وكذلك يجب عليه إذا أمره بالصّيد وهو محرم وإن كان الغلام محلا، ومن يلى أمر صبىّ فعليه الكفّارة فيما يجنيه الصّبىّ إذا كان قد حُجّ به صيدًا كان ما جناه أو غير صيد، ومن رمى طائرًا وهو على شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحلّ فعليه الفداء ولا فرق بين أن يكون الطّير على فرع من فروعها الّتى فى الحلّ أو فى الحرم.

وكلّما يخافه الإنسان مثل السّباع، والحيّات والعقارب وما يجرى مجرى ذلك فإنّه يجوز للمحرم قتله وإن كان فى الحرم إلّا الأسد إذا لم يُرده وقد سلف ذكره، ويجوز أيضـًا قتل القُراد ورميه عن نفسه وإزالته عن بعيره.

وكلّ ما أخذ من السّباع مثل الفهود وما يجرى مجراها بابتياع أو غيره ودخل به فى الحرم فإنّه يجوز للمحرم إخراجه منه ولا فرق بين أن يكون الّذى دخل إلى الحرم محرمـًا أو محـلاً.

ومن ربط صيدًا خارج الحرم فدخل الحرم كان ثمنه ولحمه حرامـًا ولم يجز إحرامه إلّا ما قدّمنا ذكره من الفهود وما أشبهها وما قدّمنا ذكره فى باب الكفّارة.

نبذة من لزوم إعادة الحجّ من قابل :

من تعمّد ووطأ فى الفرج أو استمنى قبل الوقوف بالمشعرا لحرام وذلك لازم له سواء كان الحجّ الّذى فعل ذلك فيه واجبـًا أو تطوّعـًا، وقد قيل: إنّ الحجّة الأولى والثّانية عقوبة على ما جناه. و ينبغى لمن فعل ذلك إذا عاد إلى الحجّ والمرأة معه أن يفترقا إذا وصلا إلى الموضع الّذى كان وطئها فيه، وقد ذُكر أنّ حدّ الافتراق وهو أن لا يخلوا بأنفسهما بل يكون معهما غيرهما من النّاس.

وكلّ من تجسّس أو استمع على من يجامع من غير أن ينظر إلى الّذى يفعل فأمنى فليس عليه شىء، وإذا كان أصل شجرة فى الحلّ وفرعها فى الحرم أو يكون أصلها فى

الحرم وفرعها فى الحلّ فلا يجوز قلعها إلّا ما يكون الإنسان قد أنبته وغيره ممّا ذكرناه فيما مضى، وقد ذكرنا أيضًا فيما تقدّم أنّه لا يجوز قلع الحشيش فى الحرم وإن كان له إبل جاز له تركها لترعى فيه ولم يجز له هو قلعه.

وكلّ ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره فى الحرم مثل الإبل والبقر والغنم والدّجاج الحبشى وغير الحبشى فإنّه يجوز أيضًا للمحرم، وكلّ صيد يكون فى البحر والبرّ معًا وهو يبيض و يفرخ في البحر فلا بأس للمحرم أن يأكل طريّه ومملوحه وإن كان يبيض و يفرخ فى البرّ لم يجز أكله ولا صيده، وإذا ذبح المحرم صيدًا فى الحلّ أو الحرم كان ميتة لم يجز أكله لأحد وكذلك الحكم إذا ذبحه المحلّ فى الحرم، والتّضعيف عن الفداء والقيمة إنّما يكون فيما لا يبلغ بدنة و يلحق بذلك من شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم وقيمة اللّبن معًا.

وكلّ ما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما جرى مجراه إذا أصابه المحرم فى الحرم كان عليه قيمتان، وفى صغار النّعام مثل ما فى كبارها وقد ذُكر أنّ الصّغير منها يجب فيه الصّغير من الإبل فى سنّه وكذلك القول فى البقر والغنم والكبار أفضل، وجميع ما تقدّم ذكره من الصّيد يجب فيه الكفّارة متعمّدًا كان ما يصيبه أو ناسيًا أو عالمًا أو جاهلا.

وإذا اضطرّ المحرم إلى أكل الميتة وكان قادرًا على فداء الصّيد فليأكل الصّيد و يفديه ولا يأكل الميتة، فإن لم يكن قادرًا على ذلك جاز له أكل الميتة. وكلّ من كان محرمًا بحجّ و وجب عليه جزاء صيد أصابه وأراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنًى، وإن كان معتمرًا فعل ذلك بمكّة أىّ موضع شاء منها والأفضل أن يكون فعله لذلك بالحَزْوَرَةِ مقابل الكعبة، والّذى يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفّارة الصّيد فله يجوز نحرها وذبحها بمنًى.

باب الطّواف وما يتعلّق به من الأحكام:

الطّواف على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب ثلاثة أطواف وهى: طواف العمرة وطواف الزّيارة وطواف النّساء. وأمّا المندوب فهو ما ندب المكلّف إلى فعله منه

وقد ذكر في ذلك ثلاثمائة وستّون أسبوعًا أو ثلاثمائة وستّون شوطًا فإن لم يتمكّن من ذلك فما تيسّر منه.

وأحكام الطّواف على ضربين: واجب ومندوب.

فالواجب: إيقاعه على طهارة والابتداء به من الحجر الأسود والختم به، و يكمّله سبعة أشواط، وصلاة ركعتي الطّواف عند مقام إبراهيم عليه السّلام، وطواف أسبوعين إذا نذر النّاذر الطّواف على أربع، والطّواف عن المريض إذا كان غير قادر عليه وكذلك من جرى مجراه ممّن يحجّ به.

فإن كان المرض عرض له بعد أن طاف أربعة أشواط انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمّم طوافه لنفسه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه وصلّى هو ركعتي الطّواف، وإن كان طوافه أقلّ من أربعة و برىء من مرضه أعاد الطّواف من أوله فإن لم يصحّ ولم يبرأ من مرضه أمر من يطوف عنه أسبوعًا، والطّواف أيضًا إذا كان قادرًا على إمساك الطّهارة فإن لم يقدر على ذلك انتظر به صلاحه فإذا صلح طاف بنفسه وإن لم يصلح طيف عنه وصلّى هو ركعتي الطّواف.

وإعادته إذا زاد فيه متعمّدًا أو جامع متعمّدًا قبل إتمامه وهو طواف الزّيارة وكذلك إن كان طواف النّساء وجامع قبل نصفه، فإن كان ذلك بعد جواز نصفه جاز له البناء بعد أن يتطّهر، وقد ذكرنا ما يلزم على الجماع في الطّواف من الكفّارة فيما تقدّم.

وإعادته إذا أحدث ما ينقض الوضوء قبل نصفه وإن كان بعد النّصف جاز له البناء على ما تقدّم منه، أو قطعه لغرض قبل نصفه، أو طاف وعلى ثوبه نجاسة وهو عالم بها فإن لم يكن عالمًا بها قبل الابتداء به وعلم أزالها وتمّم ما بقي، أو قطعة لغرض من دخول البيت أو غيره فإن كان ذلك بعد نصفه بنى على ما تقدّم منه، وأن يقطعه إذا حضر وقت صلاة واجبة وليصلّ ثمّ يبني بعد الفراغ من الصّلاة على ما مضى.

وأن يقطعه إذا كانت امرأة وحاضت بعد جواز نصفه وتقضي الباقي بعد السّعي والتقصير، وأن تجعل ما هي فيه حجّة مفردة إذا حاضت في أقلّ من نصفه، وكذلك يجب عليها إذا حاضت قبله وكان طواف العمرة وعليها بعد الحجّ قضاء العمرة، وأن يقضي

المولى ما فرّط فيه وليّه و يلحق بذلك إعادة الحجّ من قابل إذا ترك طواف الزّيارة متعمّدًا وإن كان طواف النّساء لم يفسد الحجّ بتركه.

ولا يطوف وهو غير مختتن إلّا أن تكون آمرأة فإنّه يجوز لها، ولا يطوف إلّا ما بين المقام والبيت فإن خرج عن المقام لم يصحّ، ولا يطوف وعلى رأسه برطلة، ولا يقرن بين طوافين فى فريضة ويجوز له ذلك فى التطوّع، ولا يطوف إذا كان متمتّعًا وأهلّ بالحجّ حتّى يحضر منًى والموقفين إلّا أن يكون شيخًا كبيرًا أو آمرأة تخاف الحيض فيجوز لها تقديمه على ذلك.

والقارن والمفرد يجوز لهما تقديم الطّواف قبل عرفات، ولا يطوف طواف النّساء متمتّعًا كان أو قارنًا أو مفردًا إلّا بعد الرّجوع من منًى والموقفين إلّا لضرورة تمنع من ذلك أو يكون شيخًا كبيرًا أو آمرأة تخاف الحيض فيجوز لها التّقديم قبل الموقفين، ولا يقرب النّساء إذا ترك طوافهنّ حتّى يقضيه، ولا يقدّم طواف النّساء على السّعى.

فأمّا المندوب فهو: الاغتسال إذا أراد الطواف، والمشى حافيًا بسكينة ووقار، والدّخول لأجله إلى المسجد من باب بنى شيبة، والصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وآله، و يطيّب الفم بالإذخر أو غيره، واستلام الحجر الأسود فى كلّ شوط، والإيماء إليه إذا لم يتمكّن من تقبيله، والدّعاء عند استلامه، والدّعاء أيضًا فى الطّواف، وذكر الله تعالى وقراءة القرآن، والتزام المستجار ووضع البطن والخدّ عليه، والدّعاء عند المستجار أيضًا، واستلام الأركان كلّها، والانصراف على وتر إذا كان فى طواف نافلة وزاد على طواف بأن ابتدأ طوافًا ثانيًا، ولا يتكلّم فى الطّواف بغير ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والدّعاء، ولا يعوّل على غيره فى ضبط عدد الطّواف فإن فعل ذلك وشكّا جميعًا وجب الإعادة له من أوّله.

باب كيفيّة الطّواف :

قد ذكرنا فيما سلف أنّ المريد للطّواف ينبغى أن يكون على الطّهارة و ينبغى أن يبتدأ بالحجر الأسود ويختم به وكلّما فعل ذلك مرّة فقد طاف شوطًا ولا يزال كذلك حتّى

يتمّ سبعة أشواط، ويجب أن يكون طوافه بين المقام والبيت ولا يطوف من داخل الحجر بل يطوف من خارجه، ولا يشتغل عن الدّعاء فيه بالنّظر إلى النّاس، وإذا ٱبتدأ به من الحجر الأسود وصار مقابل باب الكعبة دعا فقال:

سَائِلُكَ بِبَابِكَ، مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ، فَقِيرُكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ. ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ ٱلسُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ ٱلرِّزْقِ ٱلْحَلَالِ وَٱدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَشَرَّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ.

وإن كان نائبًا عن غيره ذكره ودعا له ومضى حتّى يقابل المقام، وإذا جاز باب الكعبة وصار محاذيًا للمقام قال:

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ ٱلطَّاهِرِينَ مِنَ ٱلْأَنَامِ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ٱلدَّاعِي إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ وَمُسْمِعِ مَنْ فِي ٱلْأَصْلَابِ وَٱلْأَرْحَامِ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ ٱللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ ٱلْكِرَامِ.

ثمّ يقول في طوافه بين كلّ موضعين يقف بينهما للدّعاء:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَىٰ ظُلَلِ ٱلْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَىٰ جَدَدِ ٱلْأَرْضِ وَبِاسْمِكَ ٱلْمَخْزُونِ ٱلْمَكْنُونِ عِنْدَكَ، وَبِاسْمِكَ ٱلْأَعْظَمِ ٱلَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِنْ سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

و يذكر حوائجه للدّنيا والآخرة و يكثر من قراءة سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ في طوافه حتّى يقابل الرّكن الشّاميّ فإذا قابله وصار محاذيًا لطرف الحجر قال:

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ غَيْرَ مَقْلُوٍّ وَلَا مَهْجُورٍ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

ثمّ يتقدّم حتّى يصير محاذيًا للميزاب فإذا صار محاذيًا لذلك من خارج الحجر في ظهره نظر إليه وصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وقال:

ٱللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ ٱلنَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ ٱلْحَلَالِ ٱلطَّيِّبِ وَٱدْرَأْ عَنِّي

شَـرِّ فَسَقَـةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ. و يدور حول الحجر حتّى يصير عند طوافه الآخر محاذياً للرّكن الغربيّ فإذا صار محاذياً لذلك قال:

ٱللَّهُمَّ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ٱللَّذَيْنِ أَمَرْتَهُمَا بِرَفْعِ أَرْكَانِ بَيْتِكَ وَأَنْ يُطَهِّرَاهُ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ فِيمَا سَأَلَاكَ أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنْهُمَا فَتَقَبَّلْ ذَٰلِكَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ.

ثمّ يقول بعد أن يجاوز الرّكن الغربيّ قبل وصوله إلى الرّكن اليمانيّ:

ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي وَٱرْزُقْنِي وَوَفِّقْنِي.

ثمّ يتقدّم حتّى يصل إلى المستجار وهو دون الرّكن اليمانيّ قليلاً فإذا صار كذلك فليقل:

ٱللَّهُمَّ هٰذَا مَقَامُ مَنْ أَسَاءَ وَٱقْتَرَفَ وَٱسْتَكَانَ وَٱعْتَرَفَ وَأَقَرَّ بِالذُّنُوبِ ٱلَّتِي ٱجْتَرَمَ، هٰذَا مَكَانُ ٱلْمُسْتَغِيثِ ٱلْمُسْتَجِيرِ مِنَ ٱلنَّارِ مَكَانُ مَنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ سُوءًا وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهَا نَفْعًا، هٰذَا مَقَامُ مَنْ لَاذَ بِبَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ رَاغِبًا وَرَاهِبًا، بِكَ أَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ شَفَاعَةُ ٱلشَّافِعِينَ إِلَّا مَنْ أَذِنْتَ لَهُ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْنِي مِنْ هَوْلِ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

ثمّ يتقدّم إلى الرّكن اليمانيّ فإذا صار عنده التزمه ووضع خدّه عليه، فإن لم يتمكّن مسحه بيده ثمّ يمسح بها وجهه وقال:

يَا سَيِّدِي إِلَىٰ مَنْ يَطْلُبُ ٱلْعَبْدُ إِلَّا إِلَىٰ مَوْلَاهُ وَلِمَنْ يَرْجُو إِلَّا سَيِّدَهُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ وَأَنْ تَقَبَّلَ مَنَاسِكِي وَتُنْجِحَ حَوَائِجِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَٱتَّبَعْتُ ٱلنُّورَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ.

ثمّ يجوزه حتّى يصير بينه و بين الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود و يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِفِنَائِكَ فَٱجْعَلْ قِرَايَ مَغْفِرَتَكَ وَأَرْضِ عَنِّي خَلْقَكَ ٱللَّهُمَّ

آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ.

ثمّ يتقدّم إلى الحجر الأسود فإذا وصل إليه فقد تمّم شوطًا فيستلمه فإن لم يتمكّن أشار إليه بيده و يقبّلها وقال:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ يَارَبَّ ٱلْعَالَمِينَ وَأَهْلِكْ أَعْدَاءَهُمْ أَجْمَعِينَ، ٱللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا وَٱعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي وَٱرْزُقْنِي مِنْ رِزْقِكَ ٱلْحَلَالِ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ.

و يتمّ سبعة أشواط على هٰذا التّرتيب و يقف فى الشّوط السّابع عند المستجار و يلصق خدّه و بطنه عليه و يدعو فيقول:

ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ وَٱللُّطْفِ ٱلرَّفِيقِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلْمُنْتَجَبِينَ وَٱلْطُفْ لِي فِي ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا بِلُطْفٍ مِنْ عِنْدِكَ يَارَبَّ ٱلْعَالَمِينَ، ٱللَّهُمَّ هٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَرَمِكَ ٱللَّائِذِ بِبَيْتِكَ وَحَرَمِكَ رَبَّ إِنَّ ٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ وَٱلْعَبْدَ عَبْدُكَ فَاجْعَلْ قِرَايَ مَغْفِرَتَكَ وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَرْضِ عَنِّي خَلْقَكَ.

و يتعلّق هنا بأستار الكعبة و يقول:

ٱللَّهُمَّ بِكَ ٱسْتَجَرْتُ فَأَجِرْنِي وَبِكَ ٱسْتَغَثْتُ فَأَغِثْنِي، يَارَسُولَ ٱللّٰهِ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَافَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ ٱللّٰهِ يَاحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَاحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ.

و يذكر الأئمّة عليهم السّلام واحدًا واحدًا إلى المهدىّ عليه السّلام فإن لم يتمكّن من ذكرهم للتّقيّة أسرّ ذلك فى نفسه وقال:

بِاللّٰهِ رَبِّي أَسْتَغِيثُ وَبِكُمْ إِلَيْهِ تَشَفَّعْتُ أَنْتُمْ عُمْدَتِي وَإِيَّاكُمْ أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي فَكُونُوا شُفَعَائِي إِلَى ٱللّٰهِ تَعَالَى فِي إِجَابَةِ دُعَائِي وَتَبْلِيغِي فِي ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا مُنَايَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ بِهِمْ عَبْرَتِي وَٱغْفِرْ بِشَفَاعَتِهِمْ خَطِيئَتِي وَٱقْبَلْ مِنِّي مَنَاسِكِي وَٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَٱحْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَجَمِيعِ إِخْوَانِي وَأَشْرِكْهُم فِي صَالِحِ دُعَائِي إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ يمضى إلى الرّكن اليمانىّ فإذا صار عنده آستلمه وآلتزمه وسأل حوائجه ثمّ يكثر من التّضرّع إلى الله تعالى فى ذلك و يقول:

ٱللَّهُـمَّ صَـلِّ عَـلَـىٰ مُـحَـمَّـدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَقَنِّعْنِـى بِمَـا رَزَقْتَنِـى وَبَـارِكْ لِى فِيمَـا اٰتَيْتَنِـى وَٱرْحَمْنِـى إِذَا تَـوَفَّيْتَنِـى.

ثمّ يمضى إلى الحجر الأسود فإذا صار فى الشّوط السّابع عنده فقد تمّ طوافه، و ينبغى أن يفعل فى تقبيله كما تقدّم القول به ثمّ يقول:

ٱللَّهُـمَّ أَعِنِّى عَلَىٰ تَمَـامِ مَنَـاسِكِى وَوَفِّقْنِـى لِمَـا يُرْضِيكَ عَنِّى وَتَقَبَّلْ مِنِّى صَالِحَ عَمَلِى وَٱغْفِرْ لِى إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ.

فإن كان نائبـًا عن غيره ذكره فى طوافه فقـال:

ٱللَّهُـمَّ هٰـذَا ٱلطَّوَافُ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّى وَأَجِرْنِـى عَلَىٰ أَدَائِى لَـهُ وَعَنْـهُ.

ثـمّ يصلّى ركعتى الطّواف عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمّ يقف متوجّهـًا إليه من ورائه حتّى تكون الكعبة أمامه و يكون متوجّهـًا إليه و يفتتح الصّلاة ركعتين و يقرأ فيهما بما قدّمنا ذكره فى كتاب الصّلاة فإذا سلّم منها رفع يديه وقال:

إِلٰهِـى قَدْ مَدَّ إِلَيْكَ ٱلْخَاطِىءُ ٱلْمُذْنِبُ يَدَيْهِ لِحُسْنِ ظَنِّهِ بِكَ، إِلٰهِـى قَدْ جَلَسَ ٱلْمُسِـىءُ بَيْنَ يَدَيْكَ مُقِرًّا لَكَ بِسُوءِ عَمَلِهِ وَرَاجِيـًا مِنْكَ ٱلصَّفْحَ عَنْ زَلَلِهِ، إِلٰهِى قَـدْ رَفَـعَ ٱلظَّالِمُ كَفَيْهِ إِلَيْكَ رَاجِيـًا فِيمَـا لَدَيْكَ فَلَا تُخَيِّبْهُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ فَضْلِكَ، إِلٰهِـى قَدْ جَثَا ٱلْعَائِذُ إِلَى ٱلْمَعَاصِى بَيْنَ يَدَيْكَ خَوْفـًا مِنْ يَوْمٍ يَجْثُو فِيهِ ٱلْخَلَائِقُ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلٰهِى قَدْ جَـاءَكَ ٱلْعَبْدُ ٱلْخَـاطِىءُ فَزِعـًا مُشْفِقـًا وَرَفَعَ إِلَيْكَ طَرْفَهُ حَذِرًا رَاجِيـًا وَفَاضَتْ عَبْرَتُـهُ مُسْتَغْفِرًا نَـادِمـًا، إِلٰهِـى فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْ لِى بِرَحْمَتِكَ يَـا خَيْرَ ٱلْغَـافِرِينَ.

و يقرأ سورة إِنَّـا أَنْزَلْنَـاهُ وإن كان نائبـًا عن غيره قال:

ٱللَّهُـمَّ إِنَّ طَـوَافِـى هٰذَا وَصَلَاتِـى هٰذِهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَـاقْبَلْ مِنْـهُ وَأَثِبْهُ وَإِيَّـاىَ فِى نِيَـابَتِـى عَنْهُ فِى ذٰلِكَ.

فإذا فعل ذلك فقد تمّ طوافه للتمتّع وعليه بعد ذلك الخروج إلى الصّفا والسّعى.

باب السّهو والشّكّ فى الطّواف:

السّهو والشّكّ فى الطّواف على ضربين أحدهما يوجب إعادته والآخر لا يوجب ذلك.
والّذى يوجب إعادته: أن يسهو فى طواف فريضة و يذكر أنّه طاف أقلّ من أربعة أشواط أو يشكّ فيه فلا يعلم هل طاف أو لم يطف أو يشكّ فى حال الطّواف ولا يدرى كم طاف جملة أو يشكّ بين ستّة وسبعة وثمانية ولا يدرى كم طاف من ذلك وهو فى حال الطّواف أيضًا أو يشكّ بين ستّة وسبعة ولا يدرى كم طاف منهما وهو فى حال الطّواف أو يسهو فيطوف على غير طهارة ثمّ يذكر ذلك أو يسهو فيطوف من خارج المقام حيث هو الآن أو يزيد فيه متعمّدًا أو يسهو عنه وهو فى طواف الزّيارة ولا يذكره حتّى عاد إلى أهله فيرجع و يقضيه مع التّمكّن من ذلك فإن لم يتمكّن من الرّجوع أمر من يطوف عنه أو يتعمّد تقديم طواف النّساء على السّعى فليعده أو يستعين بغيره فى حصر عدد الأشواط فشكّا جميعًا فى ذلك.

وأمّا الّذى لا يوجب إعادته فهو: أن يسهو عن الشّوط السّابع ثمّ يذكر بعد الانصراف فعليه أن يعيد شوطًا بدله فإن لم يكن ذكر ذلك حتّى عاد إلى بلده أمر من يطوف عنه أو يسهو فيطوف ثمانية أشواط فليضف إلى ذلك ستّة أشواط أخر و يصلّى أربع ركعات ركعتين فيما بعد الطّواف ثمّ يسعى و يصلّى الرّكعتين الأخيرتين بعد السّعى أو يسهو و يذكر فى الشّوط الثّامن أنّه طاف سبعًا فإن ذكر ذلك قبل بلوغه الحجر الأسود قطعه وإن كان ذكر ذلك بعد أن جاوزه تمّم أربعة أشواطًا أو شكّ فلا يعلم هل طاف سبعة أو ثمانية فليقطعه و يصلّى ركعتين.

أو يسهو فيقطعه و يصلّى ركعتين أو يسهو فيقطعه ويمضى إلى السّعى ثمّ يذكر ذلك فإن ذكره قبل أن يسعى ستًّا يتمّم الطّواف وإن كان قد سعى ستًّا قطع السّعى وعاد إلى الطّواف فتمّمه ورجع فتمّم السّعى، وإتمامه الطّواف إنّما يصحّ إذا كان قطعه له أزيد من النّصف فأمّا إن كان فى أقلّ من النّصف أعاد كما قدّمناه أو يسهو فيقدم طواف النّساء على السّعى فلا شىء عليه إلّا أن يتعمّد ذلك فقد تقدّم ذكره أو يشكّ بين ستّة وسبعة بعد الانصراف من الطّواف فلا شىء عليه أو يشك فيما دون السّبعة فى طواف النّافلة فليبْنِ فيه على الأقلّ إذا كان شكّه فى حال الطّواف فإن ذكر بعد انصرافه لم يكن عليه شىء.

باب السّعي وأحكامه :

أحكام السّعي على ضربين: واجب ومندوب.

فأمّا الواجب فهو: السّعي بين الصّفا والمروة سبع مرّات والابتداء به من الصّفا والختم بالمروة، وقطعه إذا تضيّق وقت فريضة حاضرة وذُكِر أنّه يقطعه إذا دخل وقتها و يصلّي ثمّ يعود فيتمّمه وإتمامه بعد الفراغ من الصّلاة الّتي قطعه لأجلها وأن يعيد الحجّ من قابل إذا تركه متعمّدًا، ولا يسعى إذا كان متمتّعًا وأهلّ بالحجّ حتّى يحضر منًى والموقفين إلّا أن يكون شيخًا كبيرًا أو امرأة تخاف الحيض فيجوز لها تقديمه ولا يتمّه إذا كان فيه وحضر وقت فريضة حاضرة بل يقطعه و يصلّي كما قدّمنا القول به.

وأمّا المندوب فهو: الطّهارة للسّعي بغسل أو وضوء، واستلام الحجر الأسود إذا أراد السّعي، والحضور عند بئر زمزم للشّرب من مائها والغسل منه والصّبّ منه على الجسد إذا لم يتمكّن من الغسل، و ينبغي أن يكون ذلك من الدّلو المقابل للحجر الأسود والخروج إليه من الباب المقابل للحجر أيضًا، والإسراع في موضع السّعي إذا كان الّذي يسعى رجلًا ماشيًا أو راكبًا، والدّعاء عند الصّفا والمروة وفيما بينهما، والدّعاء في حال السّعي، ولا يكون راكبًا في حال سعيه مع تمكّنه من ذلك، ولا يقطعه إذا عرضت له حاجة بل يؤخّرها حتّى يفرغ منه إن تمكّن من تأخيرها وإذا قطعه لحاجة تمّمه بعد ذلك.

باب كيفيّة السّعي :

ينبغي لمن قصد إلى السّعي بعد الفراغ من الطّواف أن يأتي زمزم فيشرب من مائها و يصبّ منه على جسده من الدّلو المقابل للحجر الأسود كما قدّمناه، ويخرج من باب الصّفا وعليه السّكينة والوقار حتّى يأتي الصّفا فيصعد عليها، و يستقبل القبلة بوجهه، و يكبّر الله تعالى ويحمده و يهلّله سبعًا سبعًا و يقول بعد ذلك:

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرّات.

و يصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم كذلك و يقرأ سورة إنّا أنزلناه و يقول بعد ذلك:

اَللّهُمَّ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ وَٱلْيَقِينَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ بِرَحْمَتِكَ، اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِى كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ، اَللّهُمَّ أَظِلَّنِى بِظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، اَللّهُمَّ ٱسْتَعْمِلْنِى بِطَاعَتِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَوَفَّنِى عَلَىٰ مِلَّتِهِ وَٱحْشُرْنِى فِى زُمْرَتِهِ، اَللّهُمَّ إِنَّكَ تَكَفَّلْتَ بِأَرْزَاقِنَا وَرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ فَآتِنَا مِنْ فَضْلِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيْنَا مِنْ رِزْقِكَ وَبَارِكْ لَنَا فِى ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ وَٱلْوَلَدِ، اَللّهُمَّ ٱرْحَمْ مَسِيرَنَا إِلَيْكَ مِنَ ٱلْفَجِّ ٱلْعَمِيقِ وَٱرْزُقْنَا مِنْكَ رَحْمَةً نَسْتَغْنِى بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ.

ثمّ ينحدر إلى المروة و يقول فى آنحداره:

يَا رَبَّ ٱلْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَأَوْلَى بِالْعَفْوِ ٱلْعَفْوَ.

ثمّ يمضى حتّى يصل إلى المنارة فإذا وصل إليها هرول طالبًا إلى حدّ الهرولة الأخر وهو زقاق العطّارين ثمّ يدعو فيقول: اَللّهُمَّ آهْدِنِى لِلَّتِى هِيَ أَقْوَمُ وَٱغْفِرْ لِى وَٱرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ.

و يكرّر هذا القول حتّى يصل إلى الزّقاق فإذا وصل إليه قطع الهرولة ومشى إلى المروة وقال:

يَا ذَا ٱلْمَنِّ وَٱلطَّوْلِ وَٱلْكَرَمِ وَٱلْجُودِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْ ذُنُوبِى إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ.

و يكرّر ذلك حتّى يصل إلى المروة فإذا وصل إليها كبّر الله سبحانه وحمده وهلّله سبعًا وصلّى على النّبىّ وآله صلّى الله عليهم وقال:

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ حُسْنَ ٱلظَّنِّ

بِكَ وَصِدْقَ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، ٱللَّهُمَّ ٱفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي.

و يقرّ بذنوبه و يقرأ سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فإذا فعل ذلك فقد تمّم من السّعى شوطـًا، ثمّ ينحدر من المروة ماضيـًا إلى الصّفا و يقول فيما بين المروة والزّقاق مثل ما قاله أوّلاً فى هذا الموضع و يقول أيضـًا فى حال الهرولة من الزّقاق إلى المنارة ومن المنارة فى حال المشى إلى الصّفا مثل ما قاله أوّلاً من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتّى يتمّ سبعة أشواط، فإذا تمّم ذلك قصّر والتقصير هٰهنـا هو أن يأخذ من جوانب شعره ورأسه ولحيته ولا يحلق رأسه و يقلّم أظفاره والأفضل له أن يبقى منها ما يأخذه عند تقصيره للحجّ، فإذا أتى على ذلك فقد أحلّ من كلّ ما أحرم منه إلّا الصّيد، وجاز له لبس الثّياب المخيطة غير أنّ الأفضل أن يُقيم على إحرامه إلى يوم التّروية فإذا حضر هذا اليوم جدّد الإحرام للحجّ فيه.

باب السّهو والشّكّ فى السّعى:

السّهو والشّكّ فى السّعى ضربان: أحدهما يجب منه إعادته والآخر لا يجب منه ذلك.

فأمّا الّذى يجب منه إعادته فهو: أن يسهو فيقدّمه على الطّواف أو يشكّ وهو فيه فلا يدرى كم سعى، أو يسعى ثمانى مرّات و يكون فى الثّامنة عند المروة، أو يزيد فيه متعمّدًا، أو يسهو عنه فلا يذكره حتّى صار فى بلده، فعليه الرّجوع لقضائه فإن لم يتمكّن من ذلك أمر من يسعى عنه.

وأمّا الّذى لا يجب منه إعادته فهو: أن يسهو فيزيد فيه وقد بدأ بالصّفا فليطرح الزّيادة و يتمّم سبعين إن شاء ذلك أو يسعى تسع مرّات و يكون فى التّاسع عند المروة فلا شىء عليه أو يسهو فينقص شوطـًا أو أكثر ثمّ يذكره فعليه إتمامه أو يسهو عن الرّمل و يذكر ذلك فى حال السّعى فليعد إلى المكان الّذى سها عنه فيه ثمّ يأتى به إن شاء الله.

باب التّقصير بعد سعى العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ:

إذا فرغ المتمتّع من هذا السّعى فليقصّر وذلك أن يأخذ شيئـًا من شعره وأظفاره ولا

يحلق رأسه فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصّيد والأفضل له البقاء على إحرامه وترك لبس المخيط من الثّياب إلى أن يجدّد الإحرام بالحجّ فأمّا ما يلزمه على حلق رأسه هٰهنا وما عليه أيضاً إذا نسى التّقصير حتّى أحرم بالحجّ من الدّم فقد تقدّم ذكره.

باب تجديد الإحرام بالحجّ فى يوم التّروية :

أحكام هٰذا الإحرام وشروطه كأحكام وشروط الإحرام المتقدّم إلّا فيما نذكره الآن وهو أنّ هٰذا الإحرام ينبغى أن يعقده يوم التّروية عند الزّوال فإن لم يتمكّن من ذلك ففى الوقت الّذى يعلم أنّه يلحق معه الوقوف، و يذكر المحرم بالحجّ فى إحرامه الحجّ فقط، و يقطع التّلبية يوم عرفة عند الزّوال فإن نسى وأحرم بالعمرة وقد كان أتى بأركان الحجّ أجزأه ذلك بالنّيّة فإن نسى الإحرام ولم يذكره حتّى صار بعرفاتٍ أحرم بها فإن لم يذكر ذلك حتّى قضى مناسكه كلّها لم يلزمه شيء.

والمتمتّع بالعمرة إلى مكّة ليلة عرفة جاز له أن يعقد الإحرام بالحجّ بعد أن يطوف و يسعى، فإن دخلها يوم عرفة جاز له ذلك أيضاً إلى زوال الشّمس فإذا زالت فقد فاتته العمرة و بطل كونه متمتّعاً وكانت حجّته مفردة هٰذا إذا علم أنّه يلحق عرفات فإن لم يعلم ذلك وغلب ظنه أنّه لا يلحقها لم يجز له أن يحلّ بل عليه أن يقيم على إحرامه الأوّل ويجعل حجّته مفردة لأنّه لا يصحّ مع ما ذكرناه غير ذلك.

باب كيفيّة هٰذا الإحرام :

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ يوم التّروية هو الثّامن من ذى الحجّة فإذا حضر هٰذا اليوم فينبغى لمن يريد تجديد الإحرام أن يغتسل و يلبس ثوبى إحرامه ويمضى إلى المسجد الحرام فيصلى فيه و يعقد إحرامه عند المقام فإذا قصد المسجد فيقول :

اَللّٰهُمَّ إِنِّى خَرَجْتُ إِلَيْكَ رَاضِيًا وَلِمَا قُلْتَ مُسَلِّمًا وَبِمَنْ أَرْسَلْتَ مُصَدِّقًا وَلِمَا

مَنَنْتَ شاكِرًا وَبِمَا أَنْعَمْتَ عارِفًا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ تَوَجُّهِي إِلَيْكَ سَبَبًا لِكُلِّ خَيْرٍ وَجَمِّلْنِي بِلِبَاسِ التَّقْوَى فَارْزُقْنِي الْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ وَجَنِّبْنِي الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ بِرَحْمَتِكَ.

ثمّ يدخل المسجد فإذا دخله فليكن دخوله بسكينة ووقار، فإذا أراد أن يطوف بالبيت تطوّعًا جاز له ذلك ثمّ يصلّي عند المقام ركعتين ويجلس إلى زوال الشّمس، فإذا زالت صلّى ستّ ركعات أو ركعتين كما قدّمناه و يصلّي فريضتي الظّهر والعصر إن تمكّن من ذلك وإلّا صلّى الظّهر، فإذا فرغ دعا الله تعالى بما أراد وصلّى على النّبيّ وآله صلّى الله عليهم ثمّ عقد النّيّة للإحرام بالحجّ وصار إلى عند المقام وهو أفضل المواضع الّتي يعقد الإحرام منها، فإذا وصل إليها فقال:

صَدَقَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ الْكِرَامُ وَنَحْنُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ كِتَابَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَوِّنِي عَلَيْهِ وَيَسِّرْهُ لِي وَسَلِّمْ لِي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ عَنْهُمْ وَارْتَضَيْتَهُمْ اللَّهُمَّ إِنْ عَرَضَ عَلَيَّ عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَصَبِي وَعِظَامِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالثِّيَابِ.

ثمّ يأتي بالتّلبيات الأربع المفروضة وقد سلف ذكرها ثمّ يقول:

لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ.

ولا يرفع صوته بذلك، وإن كان نائبًا عن غيره قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانٍ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَسَهِّلْهُ عَلَيَّ.

و يقول بعد الإحرام:

اَللّٰهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ فَأْجُرْ فُلَانًا فِيهِ وَأْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

وإذا لبّى قال في آخر التّلبية :

لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَبَّيْكَ. ثمّ يخرج متوجّهًا إلى منًى.

باب الخروج إلى منًى بعد الإحرام بالحجّ :

إذا أراد الحاجّ بعد إحرامه كما قدّمنا القول به الخروج إلى منًى فالأفضل له أن لا يخرج من مكّة إليها حتّى يصلّي الظّهر يوم التّروية إلّا الإمام خاصّة فإنّ عليه أن يصلّي الظّهر والعصر بمنًى و يُقيم بها إلى طلوع الشّمس من يوم عرفة ثمّ يمضي إلى عرفات، وإذا توجّه من مكّة إلى منًى فينبغي له أن يقرأ سورة إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فإذا بلغ الرّقطاء دون الرّدم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتّلبيات الأربع المفروضة وأتبعها بالمندوبة وقد سلف بيان جميع ذلك و يقول :

اَللّٰهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَلَكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

حتّى يصل إلى منًى فإذا وصل إليها قال :

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَّغَنِيهَا فِي عَافِيَةٍ سَالِمًا، اَللّٰهُمَّ هٰذِهِ مِنًى وَهُوَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاقْضِ حَوَائِجِي.

ثمّ ينزل و يصلّي العشائين والفجر فإذا صلّى الفجر غدا إلى عرفات.

باب الغدوّ إلى عرفات والوقوف بها وما يتعلّق بذلك من الأحكام :

فإذا غدا إلى عرفات قال :

اَللّٰهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ وَأَمْرَكَ اتَّبَعْتُ وَقَوْلَكَ صَدَّقْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَتُنْجِحَ لِي

طَلِبَتِي وَأَنْ تُبَاهِيَ بِيَ ٱلْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنِّي عَلَىٰ تَمَامِ مَنَاسِكِي وَزَكِّ عَمَلِي وَٱجْعَلْهَا خَيْرَ غُدْوَةٍ غَدَوْتُهَا أَقْرَبَهَا مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَبْعَدَهَا مِنْ سَخَطِكَ.

ثمّ يلبّي التّلبيات كلّها و يرفع صوته و يقرأ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ولا يزال ملبّيًا حتّى يصل إلى عرفات فإذا وصل إليها ضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة ولا يقطع التّلبية بها إلى زوال الشّمس من يوم عرفة، فإذا زالت قطعها واغتسل ودعا عند غسله فقال:

بِسْمِ ٱللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٱللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ ٱلذُّنُوبِ وَٱلْخَطَايَا وَٱلْعُيُوبِ حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ.

و يكبّر الله سبحانه و يهلّله، ثمّ يصلّي الظّهر والعصر بأذان وإقامتين، ثمّ يتوجّه إلى الموقف فيقف به وأفضل مواضع الوقوف بها ميسرة الجبل قريبًا من الميل، ولا يجوز أن يقف بنمرة ولا بثويّة ولا ذي المجاز ولا يرتفع إلى الجبل إلّا لضرورة شديدة فإذا وقف توجّه إلى القبلة وسبّح الله تعالى مائة مرّة وحمده مائة مرّة وهلّله مائة مرّة وكبّر مائة مرّة وقال:

مَا شَاءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثمّ يقول: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و يقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة وآية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله:

لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ... إلى آخرها. و يقرأ آية السّخرة وهي:

إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِي ٱللَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ * ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ.

و يقرأ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ. و يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ فَلا تَجْعَلْنِى مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَٱرْحَمْ مَسِيرِى إِلَيْكَ، ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْمَشَاعِرِ ٱلْحَرَامِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ وَأَدْخِلْنِى ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ وَٱدْرَأْ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَمَجْدِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَاأَسْمَعَ ٱلسَّامِعِينَ وَيَاأَبْصَرَ ٱلنَّاظِرِينَ وَيَاأَسْرَعَ ٱلْحَاسِبِينَ وَيَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِى وَتَرْحَمَنِى وَتَفْعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا.

و يذكر حوائجه للدّنيا والآخرة و يُقِرّ بما يعرفه من ذنوبه و يعترف به ذنبًا ذنبًا و يستغفر الله تعالى فى الجملة لما يعرفه ولا يذكره و يرفع يديه إلى السّماء و يقول:

ٱللَّهُمَّ حَاجَتِى ٱلَّتِى إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِى مَا مَنَعْتَنِى فَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِى مَا أَعْطَيْتَنِى فَكَاكَ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ نَاصِيَتِى بِيَدِكَ وَأَجَلِى بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِى لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّى وَأَنْ تُسَلِّمَ لِى مَنَاسِكِىَ ٱلَّتِى أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِى مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ ٱلْمَمَاتِ حَيَاةً طَيِّبَةً ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ نَعْمَائِهِ ٱلَّتِى لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى رَحْمَتِهِ ٱلَّتِى سَبَقَتْ غَضَبَه.

و يكثر من الدّعاء ويحذر أن يشغله الشّيطان عن الدّعاء بالنّظر إلى النّاس فقد ذُكِرَ أنّه ليس شىء أحبّ لله من أن يذهل النّاس فى الموقف عن ذلك و يدعو بعد ما ذكرناه بدعاء الموقف إن أراد ذلك.

باب دعاء الموقف:

لَا إِله إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَا إِلٰهُ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلسَّمٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلامٌ عَلَىٰ ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَعَبْدِكَ ٱلَّذِى ٱصْطَفَيْتَهُ لِرِسَالَاتِكَ وَٱجْعَلْهُ يَاإِلٰهِى

أَوّلَ شَافِعٍ وَأَوّلَ مُشَفَّعٍ وَأَبْرَكَ قَائِلٍ وَأَنْجَحَ سَائِلٍ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاكَ وَتَكْشِفُ ٱلسُّوءَ وَتُغِيثُ ٱلْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي ٱلسَّقِيمَ وَتُغْنِي ٱلْفَقِيرَ وَتُجْبِرُ ٱلْكَسِيرَ وَتَرْحَمُ ٱلصَّغِيرَ وَتُعِينُ ٱلْكَبِيرَ وَلَيْسَ فَوْقَكَ أَمِيرٌ وَأَنْتَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ ٱلْمُكَبَّلِ ٱلْأَسِيرِ يَا رَازِقَ ٱلطِّفْلِ ٱلصَّغِيرِ يَا عِصْمَةَ ٱلْخَائِفِ ٱلْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْظَمُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا وَخَيْرُ مَنْ أَعْطَىٰ وَأَوْسَعُ مَنْ سُئِلَ وَرَحْمٰنُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ مَسْؤُولٌ وَلَا مُعْطٍ دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي وَأَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ فَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَوَلَدِي وَكُلِّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ فِي ٱلْإِسْلَامِ لِي وَلِجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ.

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ الآئِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ عَشِيَّتِي هٰذِهِ أَعْظَمَ عَشِيَّةٍ مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ أَنْزَلْتَنِي إِلَىٰ ٱلدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةٍ مِنْ دِينِي وَخَاصَّةِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفِيعِي فِي مَسَائِلِي وَإِتْمَامِ ٱلنِّعْمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفِ ٱلسُّوءِ عَنِّي وَإِلْبَاسِ ثَوْبِ ٱلْعَافِيَةِ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ فِي هٰذِهِ ٱلْعَشِيَّةِ بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ هٰذِهِ ٱلْعَشِيَّةَ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنِّي حَتَّى تُبَلِّغَنِيهَا مِنْ قَابِلٍ مَعَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ وَٱلزُّوَّارِ لِقَبْرِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِي أَعْفَىٰ عَافِيَتِكَ وَأَعَمِّ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسْمِكَ وَأَسْبَغِ رِزْقِكَ وَأَفْضَلِ ٱلرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَاءِ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱسْمَعْ دُعَائِي وَٱرْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي وَٱسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ سِلْمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيفًا إِلَّا

بِكَرَمِكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِتَبْلِيغِي هٰذِهِ ٱلْعَشِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَأَنَا مُعَافًى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ مِنْ جَمِيعِ ٱلْبَوَائِقِ وَأَعِنِّي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ أَوْلِيَائِكَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ لِخَلْقِكَ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْنِي فِي دِينِي وَٱمْدُدْ لِي فِي أَجَلِي وَأَصْلِحْ لِي جِسْمِي يَا مَنْ رَحِمَنِي وَأَعْطَانِي سُؤْلِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَمِّمْ لِي نِعْمَتَكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تُخْرِجْنِي عَنْ مِلَّةِ ٱلْإِسْلَامِ فَإِنِّي ٱعْتَصَمْتُ بِحَبْلِكَ وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ غَيْرِكَ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَٱمْلَأْ قَلْبِي عِلْمًا وَخَوْفًا مِنْ سَطْوَتِكَ وَنِقْمَتِكَ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ ٱلْمُسْتَجِيرِ مِنْ عَذَابِكَ ٱلْخَائِفِ مِنْ عُقُوبَتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي بِعَفْوِكَ وَتَحَنَّنَ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَتَجُودَ عَلَيَّ بِمَغْفِرَتِكَ وَتُؤَدِّيَ عَنِّي فَرِيضَتَكَ وَتُغْنِيَنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ ٱلنَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَٱنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَظْهِرْ حُجَّتَهُ بِوَلِيِّكَ وَأَحْيِ سُنَّتَهُ بِظُهُورِهِ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ بِظُهُورِهِ جَمِيعُ عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَلَا يَسْتَخْفِيَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَتِهِ ٱلْكَرِيمَةِ ٱلشَّرِيفَةِ ٱلَّتِي تُعِزُّ بِهَا ٱلْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتُذِلُّ بِهَا ٱلشِّرْكَ وَأَهْلَهُ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلْنِي فِيهَا مِنَ ٱلدُّعَاةِ إِلَىٰ طَاعَتِكَ وَٱلْعَابِرِينَ فِي سَبِيلِكَ فَارْزُقْنِي كَرَامَةَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ.

ٱللَّهُمَّ مَا أَنْكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَمَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلِّغْنَاهُ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱسْتَجِبْ لَنَا مَا دَعَوْنَاكَ وَسَأَلْنَاكَ وَٱجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ فَتَنْفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰ وَأَعْطِنِي ٱللَّهُمَّ سُؤَالِي فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ يجتهد في الدّعاء فإذا فرغ منه وغربت الشّمس أفاض من عرفاتٍ إلى المشعر الحرام.

باب أحكام الوقوف بعرفات :

هٰذه الأحكام على ضربين واجب ومندوب.

فأمّا الواجب فهو: الوقوف بالموقف إلى غروب الشّمس، والإفاضة منه إلى المشعر الحرام عند غروبها، وإعادة الحجّ من قابل إذا تركه متعمّدًا، فإن نسيه أعاده ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النّحر فإن لم يذكر ذلك إلّا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر الحرام كان حجّه ماضيًا ولا شيء عليه، ولا يخرج أحد من منًى إلى عرفات إلّا بعد طلوع الفجر من يوم عرفة إلّا أن يكون مضطرًّا إلى ذلك، ولا يجوز الحاجّ منها وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشّمس من هٰذا اليوم أيضًا، ولا يرتفع إلى الجبل إلّا لضرورة، ولا يقف تحت الأراك ولا فى نمرة ولا فى ثويّة ولا فى ذى المجاز.

وأمّا المندوب فهو: الدّعاء فى التّوجّه من منًى إلى عرفات، والغسل عند زوال الشّمس قبل الوقوف بها، وضرب الخباء بنَمِرة وهى بطن عرنة، والجمع فى عرفات بين الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وأن لا يخرج الإمام من منًى إليها إلّا بعد طلوع الشّمس من يوم عرفة ومن سواه يجوز له الخروج قبل ذلك.

باب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام :

ينبغى لمن أراد الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام أن لا يفيض منها إلى غيرها حتّى تغرب الشّمس فإذا غربت وأفاض منها قال:

ٱللَّـهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا ٱلْمُوْقِفِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَٱقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَٱلْبِرِّ وَٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ وَٱلْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

و يقتصد فى مسيره حتّى يصل إلى الكثيب الأحمر فإذا وصل إليه وهو عن يمين الطّريق قال:

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ مَوْقِفِي وَزَكِّ عَمَلِي وَسَلِّمْ دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

ثمّ يمضى حتّى يصير عند المأزمين فإذا صار عنده قال :

ٱللّهُ أَكْبَرُ. أربع مرّات ثمّ يقول :

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ إِلٰهِي إِلَىٰ هٰهُنَا دَعَوْتَنِي وَبِمَا عِنْدَكَ وَعَدْتَنِي وَقَدْ أَجَبْتُكَ بِتَوْفِيقِكَ وَفَضْلِكَ فَٱرْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي بِكَرَمِكَ.

ثمّ ينزل المشعر الحرام فإذا وصل إليه نزل به إن وجد فيه خللا وإن لم يجد ذلك لكثرة النّاس نزل قريبًا منه، و يصلّى فيه العشاءين بأذان واحد وإقامتين و يؤخّر نوافل المغرب إلى بعد الفراغ من العشاء الآخرة ولا يصلّيها إلّا فيه ولو مضى ربع اللّيل أو ثلثه فإن لم يبلغ إليه إلى ثلث اللّيل جاز له أن يصلّى المغرب فى الطّريق، فإذا فرغ من صلاته بالمشعر قال :

ٱللَّهُمَّ هٰذِهِ جَمْعٌ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ ٱلْخَيْرِ ٱلَّذِي جَمَعْتَ لِأَنْبِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَقَدْ أَمَرْتَ عِبَادَكَ بِذِكْرِكَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ فصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تُؤْيِسْنِي مِنْ خَيْرِكَ وَعَرِّفْنِي فِي هٰذَا ٱلْمَكَانِ مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا رَجَوْتُكَ وَأَعْتِقْنِي وَلِوَالِدَيَّ وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنَ ٱلنَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثمّ يجتهد فى الصّلاة والدّعاء طول ليلته إن تمكّن من ذلك إلى الفجر، فإذا طلع الفجر صلّى الفريضة وتوقّف متوجّهًا إلى القبلة ودعا بما نورده الآن من دعاء الموقف بالمشعر الحرام ويجتهد فى ذلك إلى طلوع الشّمس، فإذا لم يتمكّن من ذلك لضرورة فإنّه يستحبّ له أن يطأ المشعر برجله مع التمكّن منه.

باب الدّعاء فى الموقف بالمشعر الحرام :

ينبغى لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل متوجّهًا إلى القبلة ويجوز له أن يقف راكبًا، ثمّ يكبّر الله سبحانه و يذكر من آلائه

و بلائه ما تمكّن منه، و يتشهّد الشّهادتين، و يصلّى على النّبىّ وآله والأئمّة عليهم السّلام وإن ذكر الأئمّة واحدًا واحدًا ودعا لهم وتبرّأ من عدوّهم كان أفضل و يقول بعد ذلك:

اَللَّهُمَّ رَبَّ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَىَّ مِنَ ٱلرِّزْقِ ٱلْحَلالِ وَٱدْرَأْ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مُطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هٰذَا أَنْ تُقِيلَنِى عَثْرَتِى وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِى وَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِى ثُمَّ ٱجْعَلْ ٱلتَّقْوَىٰ مِنَ ٱلدُّنْيَا زَادِى بِرَحْمَتِكَ.

ثمّ يكبر الله سبحانه مائة مرّة ويحمده مائة مرّة و يسبّحه مائة مرّة و يهلّله مائة مرّة و يصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله عليهم السّلام و يقول:

اَللَّهُمَّ ٱهْدِنِى مِنَ ٱلضَّلالَةِ وَٱنْقِذْنِى مِنَ ٱلْجَهَالَةِ وَٱجْمَعْ لِى خَيْرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَخُذْ بِنَاصِيَتِى إِلَىٰ هُدَاكَ وَٱنْقُلْنِى إِلَىٰ رِضَاكَ فَقَدْ تَرَىٰ مَقَامِى بِهٰذَا ٱلْمَشْعَرِ ٱلَّذِى ٱنْخَفَضَ لَكَ فَرَفَعْتَهُ وَذَلَّ لَكَ فَأَكْرَمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ عَلَمًا لِلنَّاسِ فَبَلِّغْنِى فِيهِ مُنَاىَ وَنَيْلَ رَجَائِى، ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ٱلْمُشْعَرِ ٱلْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِى وَبَشَرِى عَلَىٰ ٱلنَّارِ وَأَنْ تَرْزُقَنِى حَيَاةً فِى طَاعَتِكَ وَبَصِيرَةً فِى دِينِكَ وَعَمَلاً بِفَرَائِضِكَ وَٱتِّبَاعًا لِأَوَامِرِكَ وَخَيْرَ ٱلدَّارَيْنِ جَامِعًا وَأَنْ تَحْفَظَنِى فِى نَفْسِى وَوَلَدِى وَأَهْلِى وَإِخْوَانِى وَجِيرَانِى بِرَحْمَتِكَ.

ويجهد فى الدّعاء والمسألة والتّضرّع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشّمس فإذا طلعت أفاض من المشعر الحرام إلى منًى و يأخذ حصى الجمار منه أو من الطّريق، ولا يفيض قبل طلوع الشّمس، و يسير بسكينة ووقار، و يذكر الله سبحانه، و يصلّى على النّبىّ وآله عليهم السّلام، ويجتهد فى الاستغفار حتّى يصل وادى محسّر فإن وصل إلى هذا الوادى سعى فيه فإن كان راكبًا حرّك دابّته حتّى يجوزه وهو يقول:

اَللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِى وَٱقْبَلْ تَوْبَتِى وَأَجِبْ دَعْوَتِى وَٱخْلُفْنِى فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِى.

ثمّ يمضى إلى منًى.

باب أحكام الوقوف بالمشعر الحرام :

هٰذه الأحكام على ضربين: واجب ونـــدب.

فالواجب هو: الوقوف به، وذكر الله سبحانه، والصّلاة على النّبىّ وآله عليهم السّلام، والرّجوع إلى منًى بعد ذلك، وإعادة الحجّ من قابل إذا ترك هذا الوقوف متعمّدًا وكذلك يجب عليه إذا أدرك المشعر بعد طلوع الشّمس فإن أدركه قبل ذلك كان الحجّ ماضيًا، ولا يرتفع الواقف بالمشعر الحرام إلى الجبل إلّا لعائق من ضيق أو ما أشبهه، ولا يخرج أحد من المشعر قبل طلوع الفجر، ولا يجوز وادى محسّر حتّى تطلع الشّمس أيضًا، ولا يخرج الإمام من المشعر إلّا بعد طلوع الشّمس مع التمكّن من ذلك.

وأمّا المندوب فهو: الدّعاء عند الإفاضة إلى المشعر الحرام والاقتصاد فى السّير إليه، والدّعاء عند الكثيب الأحمر، والسّعى عند وادى محسّر حتّى يجوزه، والدّعاء عند هذا الوادى ويجمع بين العشاءين بأذان واحد وإقامتين وأن لا يصلّى بين العشاءين نوافل بل يؤخّر ذلك إلى بعد صلاة العشاء الآخرة.

باب الرّجوع من المشعر الحرام إلى منًى ليقضى المناسك بها :

ينبغى للحاجّ إذا فرغ من ٱلوقوف بالمشعر ٱلحرام ٱلرّجوع إلى منًى و يقضى مناسكه بها وهذه ٱلمناسك ثلاثة وهى: رمى ٱلجمار وٱلذّبح وٱلحلق.

باب رمى الجمــار:

إذا أردنا أن نبيّن رمى الجمار فينبغى أن نبيّن ما يجوز الرّمى به من الحصا فهو الّذى يؤخذ من جمع أو من منًى أو من الطّريق إذا عاد من المشعر الحرام إلى منًى ولم يتمكّن من أخذها من جمع ولا من منًى ويجوز أخذها من جميع الحرم إلّا ما سنذكره، و ينبغى أن يكون برشًا منقّطة كحليّة ولا يكسّرها و يُكره أن يكون صمًّا، ولا يؤخذ الحصى للرّمى من خارج الحرم ولا حصى المسجد الحرام ولا مسجد الخيف.

و ينبغى للعائد من المشعر إلى منًى يوم النّحر أن يرمى الجمرة القصوى بسبع حصيات

ولا يرمى غيرها فى هذا الوقت بل يرمى الجمار الثّلاث بعد رجوعه من مكّة وفراغه من طواف الحجّ وسعيه فى أيّام التّشريق وهى الثّانى والثّالث والرّابع من يوم النّحر فى كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة كلّ واحدة بسبع حصيات فتكون جملة الحصى سبعين حصاة يرمى منها يوم النّحر جمرة العقبة بسبع حصيات و يبقى منه ثلاث وستّون حصاة يرمى فى أيّام التّشريق الجمار الثّلاث فى كلّ يوم بإحدى وعشرون حصاة لكلّ واحدة سبع حصيات.

وإذا أراد الحاجّ رمى الجمار بهذه الحصيات فينبغى أن يكون على طهر و يقف متوجّهًا إلى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه و يكون بينه و بينها مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا من بطن الميل و يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبّحة وقيل : بل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبّحة ، و يقول :

ٱللَّهُمَّ هٰذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ وَٱرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي بِسْمِ ٱللَّهِ وَبِاللَّهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

و يقول ذلك مع كلّ حصاة ويجزئه أن يذكر ذلك مع الأولى و يكبّر مع كلّ واحدة أو يكبّر مع الكلّ لكلّ واحدة تكبيرة و يفعل ذلك حتّى يتمّ رمى السّبع حصيات فإذا تمّ ذلك رجع إلى رحله بمنًى وهو يقول :

ٱللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ ٱلرَّبُّ وَنِعْمَ ٱلْمَوْلَى وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ.

فإذا كان نائبًا عن غيره قال عند رمى الجمرة :

ٱللَّهُمَّ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْحَصَيَاتِ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَأَحْصِهِنَّ لَهُ وَٱرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِهِ وَٱجْعَلْهُ لَهُ حَجًّا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَبْرُورًا وَأَثِبْنِي عَلَىٰ أَدَائِي عَنْهُ.

و يدعو له ولنفسه بما أراد ثمّ يبتاع الهدى.

باب السّهو فى رمى الجمار وغيره :

إذا لم يرم الحاجّ الجمار إلى أن غابت الشّمس لم يجز له الرّمى إلّا من الغد بكرة ولا

يرمي ليـلا إلّا لضرورة من خوف أو غيره إلّا أن يكون آمرأة أو عبدًا فإنّه يجوز لهما ذلك، و ينبغي أن يرمي عمّن يُحجّ به من صبيّ ومن لا يقدر على ذلك لمرض أو غيره، وإذا نسي الرّمي حتّى أتى مكّة كان عليه أن يرجع ليقضي ذلك وإن لم يذكره حتّى عاد إلى أهله لم يكن عليه شيء فإن عاد حاجًّا قضاه فإن لم يحجّ أمر من يقضي عنه.

وإذا بدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى أعاد على الوسطى وجمرة العقبة، فإذا سها فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التّمام أعاد عليها كلّها، فإن كان قد رمى الأولى بأربع تمّم الرّمي على الأخيرتين أعاد على الأولى بثلاث حصيات ولم يعد على الباقي وكذلك إذا رمى الوسطى بأقلّ من أربع أعاد عليها وعلى ما بعدها فإن كان رماها بأربع تمّمها ولا إعادة عليه الثّالثة.

وإذا علم أنّه قد نقص حصاة ولم يعلم لأيّ الجمار هي أعاد على كلّ واحدة منهنّ بحصاة، ومن كان عليه رمي يومين رماها كلّها يوم النّفر، وإذا فاته رمي لأمسه رمى ما فاته من ذلك من الغد بكرة وما كان مخصوصًا بيومه رماه عند الزّوال، وإذا رمى جمرة بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها غيرها فإن أصابت شيئًا ووقعت على الجمرة فلا إعادة عليها.

باب أحكام الهدي وذبحه أو نحره :

الهدي لا يكون إلّا من الإبل أو البقر أو الغنم، فإن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيًّا من الإناث وهو الّذي تمّت له خمس سنين ودخل في السّادسة، وإن كان من البقر فيكون ثنيًّا من الإناث أيضًا فما فوق ذلك والثّنيّ منها هو الّذي تمّت له سنة ودخل في الثّانية، وإن كان من الضّأن فجذعًا فما فوقه وهو الّذي لم يدخل في السّنة الثّانية.

ويجب أن لا يكون ناقص الخلقة ولا أعور بيّن العور ولا أعرج بيّن العرج ولا عجفاء ولا أجذم ولا أجذع وهو المقطوع الأذن ولا خصيًّا إلّا أن لا يقدر على غيره ولا أعضب وهو المكسور القرن إلّا أن يكون الدّاخل صحيحًا والخارج مقطوعًا فإنّه يجوز إذا كان كذلك، ويحضر به عرفات، ولا يجزىء الهدي الواحد عن أكثر من واحد إلّا في حال

الضّرورة فإنّه يجزىء عن أكثر من ذلك.

وإذا ظلّ الهدى عن صاحبه فوجده غيره فذبحه بغير منًى كان على صاحبه العوض لأنّه إنّما يجزىء عنه إذا ذبحه بمنًى و ينبغى لصاحب الهدى أن لا يأكل منه إذا كان قد وجب عليه فى نذر أو كفّارة فإن أكله لغير ضرورة فعليه الفداء، ولا يبتاعه مهزولاً وهو عالم بذلك منه وحدّ الهزال الّذى لا يجوز معه ذلك فهو أن لا يكون على كليتيه شحم وإن اشتراه على أنّه سمين فخرج مهزولاً كان مُجزئاً ولا يجزىء المهزول إلّا بأن لا يقدر على غيره، و ينبغى أن يجعل حكم ما ينتج من الهدى حكم أمّه فى وجوب النّحر أو الذّبح.

وإذا ضاع الهدى بعد تقليده وإشعاره واشترى عليه ثمّ وجد الأوّل وأراد ذبح الثّانى فعليه ذبح الأوّل معه لأنّه إنّما يجوز له بيع الثّانى إذا اختار ذبح الأوّل فإن لم يكن أشعر الأوّل ولا قلّده كان مخيّرًا وذبح أيّهما شاء والأفضل ذبحهما جميعًا، ولا ينبغى تأخير الذّبح بمنًى إلى بعد الحلق إلّا أن يكون ناسيًا.

وإذا لم يقدر على ابتياع الهدى فينبغى أن يترك ثمنه عند ثقة يشتريه به و يذبحه عنه فى العام المقبل، وإذا لم يقدر المتمتّع على هدى التّمتّع كان عليه صوم عشرة أيّام سبعة منها إذا رجع إلى أهله وثلاثة فى الحجّ وهى يوم قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عرفة فإن لم يتمكّن من ذلك صام ثلاثة أيّام بعد التّشريق فإن لم يقدر صام باقى ذى الحجّة فإن دخل عليه المحرّم ولم يكن صام من ذلك شيئًا كان عليه دم.

والسّيّد إذا أمر عبده بالحجّ متمتّعًا كان عليه أن يذبح عنه أو يأمره بالصّوم فإذا انعتق قبل الوقوف بالموقفين كان عليه الهدى والحاجّ يصوم صوم الهدى عمّن يلى أمره إذا مات قبل أن يصومه، ومن نذر ذبح هدى فى مكان معيّن وجب عليه ذبحه فى ذلك المكان فإن لم يعيّن ذلك ذبحه بفناء الكعبة، وهدى المتعة ينبغى أن يذبح فى أيّام ذى الحجّة ولا يتجاوز به ذلك وإن كان أحرم بالحجّ ذبحه بمنًى وإن كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزورة مقابل الكعبة.

وأيّام الذّبح بمنًى أربعة وهى يوم النّحر وثلاثة بعدها، وفى سائر الأمصار ثلاثة أيّام أوّلها يوم النّحر و يومان بعده، و يستحبّ له أن يتطوّع بالهدى إذا لم يكن متمتّعًا، وإن

صام ثلاثة الأيّام بمكّة ثمّ تمكّن من الهدى فليهده، و ينبغى أن ينحر ما يجب نحره قائمًا مربوط اليدين بين الخف والرّكبة ولا يأخذ من جلده شيئًا بل يتصدّق به.

والذّابح ينبغى أن يتولّى الذّبح بنفسه فإن لم يستطع ذلك وضع يده مع الذّابح و يسمّى بسم الله عند الذّبح، ولا يترك التّسمية فإنّها واجبة ومتى تعمّد تركها لم يجز أكل ما ينحره أو يذبحه فإن كان ناسيًا جاز له ذلك، و يدعو عند الذّبح، وإن جمع بين الهدى والأضحيّة كان أفضل، وإن كان نائبًا عن غيره ذكره عند الذّبح.

و ينبغى أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام يأكل الواحد إلّا أن يكون هدى نذرًا أو كفّارة فإنّه إن كان كذلك لم يجز أكل شيء منه، و يهدى قسمًا آخر، و يتصدّق بالثّالث. فأمّا الأضحيّة فهي مندوبة وشروطها شروط ذبح الهدى سواء، والأيّام الّتى ينبغى نحرها أو ذبحها فيها هى الأيّام الّتى ينبغى نحر الهدى أو ذبحه فيها وقد سلف ذكر ذلك.

باب الحلق :

إذا ذبح الحاجّ هديه أو نحره اغتسل وقصّر من شعره أو حلق، والتّقصير هو الواجب والحلق مندوب فإن كان الحاجّ صرورة فقد ذُكر أنّه لا يجزئه إلّا الحلق ومن لم يكن صرورة فالتّقصير يجزئه إلّا أنّ الحلق أفضل، والحلق يجب أن يكون بمنًى فإن نسى حتّى خرج منها رجع إليها ليقصّر أو يحلق بها فإن لم يتمكّن من ذلك حلق فى موضع الذّكر له و ينفذ شعره ليدفن بها، وليس على النّساء حلق ويجزيهنّ التّقصير.

و ينبغى لمن أراد التّقصير أو الحلق أن يغتسل و يستقبل القبلة و يقصّر من شعر رأسه ولحيته وأظفاره وإن شاء حلق، و يكون الابتداء بالحلق من النّاصية من القرن الأيمن إلى الأذنين فإن لم يكن على رأسه شعر أمرّ الموسى عليه و يدعو عند ذلك و يقول :

ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَةً. فإن كان نائبًا عن غيره قال :

ٱللَّهُمَّ هٰذَا عَنْ فُلَانٍ ٱللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ مِنَ ٱلنَّارِ.

فإذا فرغ من ذلك فينبغى أن يدخل مكّة لزيارة البيت و يرجع إلى منًى.

باب الدّخول إلى مكّة من منًى لزيارة البيت والرّجوع إلى منًى :

من فرغ من التّقصير والحلق فينبغى أن يتوجّه إلى مكّة من يومه أو من الغد ولا يؤخّر ذلك ليزور البيت بطواف الزّيارة وهو طواف الحجّ و يسعى سعيه، و ينبغى أن يغتسل إن توجّه إلى زيارة البيت فى اليوم الثّانى من يوم النّحر فإن كان توجّهه إلى ذلك يوم النّحر كان الغسل الّذى فعله عند الحلق مجزئًا له عن ذلك و يذكر الله سبحانه فى توجّهه إلى مكّة و يأتى من حمده والثّناء عليه بما أمكنه و يصلّى على النّبىّ وآله عليهم السّلام بما أمكن أيضًا و يدعو فيقول:

اَللّٰهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ بِتَوَجُّهِى هٰذَا زِيَارَةَ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْ مَشَاعِرِكَ ٱلْعِظَامِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنِى عَلَىٰ نُسُكِى وَلَا تَجْعَلَهُ اٰخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنِّى يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ. و يقرأ سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

فإذا دخل إلى مكّة قال:

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، اَللّٰهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَٱلْبَلَدَ بَلَدُكَ وَٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ حَيْثُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدَرِكَ فَأَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلْمُضْطَرِّ ٱلْخَائِفِ ٱلْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تُلْبِسَنِى عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِى مِنَ ٱلنَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثمّ يمضى، فإذا وصل إلى باب المسجد وهو باب بنى شيبة وقف على عتبته وقد ذُكر أنّها الصّنم الّذى كان يُسمّى هبلا ثمّ يقول:

اَلسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلطَّاهِرِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ ٱللّٰهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَحُجَجِهِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا يَا مُقِيلَ ٱلْعَثَرَاتِ يَا مُكَفِّرَ ٱلسَّيِّئَاتِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيلَنِى عَثْرَتِى وَأَنْ تَرْحَمَ عَبْرَتِى وَتَجَاوَزَ عَنْ زَلَّتِى، اَللّٰهُمَّ هٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ فَأَعِذْنِى مِنْهَا وَوَالِدَىَّ وَوَلَدِى وَجَمِيعَ أَهْلِى وَإِخْوَانِى بِقُدْرَتِكَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ.

و يدخل المسجد و يقدّم رجله اليمنى و يقول :
بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِـاللّٰـهِ ٱللَّهُـمَّ صَـلِّ عَلَىٰ مُحَمَّـدٍ وَآلِ مُحَمَّـدٍ.
ثمّ يمضى حتّى يقف عند الحجر الأسود فيستلمه و يدعو عنده كما دعا يوم قدم مكّة و يبتدىء منه بطواف الزّيارة وهو طواف الحجّ كما ذكرناه يفعل فيه كما فعل فى طواف التّمتّع من الابتداء بالحجر الأسود والختم به والدّعاء وغير ذلك، فإذا فرغ من ذلك مضى إلى الصّفا وسعى سَعْيَ الحجّ يفعل فيه كما فعل فى السّعى الأوّل الّذى هو سعى التّمتّع، فإذا فرغ من سعى الحجّ طاف طواف النّساء ويجوز له تأخيره عن هٰذا اليوم إلّا أنّه لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف، فإذا فرغ ممّا ذكرناه رجع إلى منًى لرمى الجمار الثّلاث بها فى أيّام التّشريق و يبيت بها ليالى هٰذه الأيّام الثّلاث.

باب الرّجوع من مكّة إلى منًى لرمى الجمار الثّلاثة بها وغير ذلك :

إذا فرغ ممّا قدّمنا ذكره من طواف الحجّ أو سعيه خرج عائدًا إلى منًى فإذا وصل إليها بات بها ليالى التّشريق فإن بات بغيرها ليلة من هٰذه اللّيالى كان عليه شاة، ثمّ يرمى الجمار الثّلاث فى كلّ يوم من هٰذه الأيّام الثّلاث بإحدى وعشرين حصاة و يفعل فى حال الرّمى مثل ما قدّمنا ذكره فى رمى الجمرة القصوى يوم النّحر، و يأتى من أحكام الرّمى والدّعاء بما ذكرناه هناك، و يكبّر فى أيّام التّشريق بمنًى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها الظّهر من يوم النّحر وآخرها صلاة الغداة من يوم الرّابع منه يقول :
ٱللّٰهُ أَكْـبَـرُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ وَلِلّٰهِ ٱلْحَمْدُ ٱللّٰهُ أَكْـبَـرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ. ثمّ ينفر من منًى بعد ذٰلك.

باب النّفر :

النّفر نفران أوّل وثانٍ، فأمّا الأوّل فيومه اليوم الثّانى من أيّام التّشريق وهو الثّالث

من يوم النّحر، وأمّا الثّانى فيومه اليوم الثّالث من أيّام التّشريق وهو الرّابع من يوم النّحر أوّل النّهار. وأمّا إذا انتصبت الشّمس فمن أراد النّفر من منًى فليصلّ بمسجد الخيف ستّ ركعات أو ركعتين عند المنارة فإذا فرغ منها دعا فقال:

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقّاً حَقّاً وَقَوْلاً وَصِدْقاً وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱللّٰهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ وَلَا هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ وَلَا مُعِزَّ لِمَنْ ذَلَّلْتَ وَلَا مُذِلَّ لِمَنْ أَعْزَزْتَ وَلَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرْتَ وَلَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمْتَ وَأَسْأَلُكَ يَا ٱللّٰهُ يَا رَحْمٰنُ يَا رَحِيمُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وتذكر حوائجك للدّنيا والآخرة.

ثمّ يخرج ما بقى عليه رمى الجمار و ينفر بعد ذلك ثمّ يضى إلى مكّة.

وكلّ من أصاب النّساء أو شيئاً من الصّيد فليس له أن ينفر فى النّفر الأوّل وعليه أن يُقيم إلى النّفر الأخير، ومن لم يصب ذلك فله أن ينفر فى النّفر الأوّل والأفضل له أن يُقيم إلى النّفر الأخير، وإذا أراد أن ينفر فى النّفر الأول فلا ينفر حتّى تزول الشّمس، ومن كانت به ضرورة من خوف وغيره فإنّه يجوز له تقديم ذلك قبل الزّوال وليس له ذلك مع ارتفاع الضّرورة عنه.

ومن أراد النّفر بعد الزّوال فى النّفر الأوّل فله أن ينفر ما بينه و بين غروب الشّمس فإذا غربت لم يجز له النّفر وعليه أن يبيت بمنًى إلى الغد، وإذا نفر فى النّفر الأخير فيجوز له أن ينفر من بعد طلوع الشّمس أىّ وقتٍ شاء وإن لم ينفر وأراد المقام جاز له ذلك إلّا الإمام وحده فإنّ عليه أن يصلّى الظّهر بمكّة، ومن نفر من منًى وكان قد قضى مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكّة، وإن كان قد بقى عليه شيء من المناسك لم يكن له بدّ من الرّجوع إليها والأفضل دخول مكّة على كلّ حال.

فإذا مضى إلى مكّة ووصل إلى مسجد الخيف وهو مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فيدخله و يستلقى على ظهره، فإذا استراح توجّه إلى مكّة فإذا وصل إليها فليغتسل

و يدخل بعد ذلك الكعبة، فإن كان صرورة من الرّجال دون النّساء لم يجز له ترك ذلك مع الاختيار فإن لم يمكن من ذلك لضرورة فلا شيء عليه، ومن دخلها فينبغي أن يكون حافيًا ولا يدخلها بحذاء ولا يمتخط ولا يبصق ثمّ يدعو عند دخولها فيقول:

بِسْمِ ٱللّهِ وَبِاللّهِ وَمَا شَآءَ ٱللّهُ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللّهِ صَلَّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّهِ رَسُولِ ٱللّهِ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَصِيِّ نَبِيِّ ٱللّهِ. و يسلّم على الأئمّة عليهم السّلام و يقول:

ٱلْحَمْدُ لِلّهِ ٱلَّذِى جَعَلَنِى مِنْ وَفْدِ بَيْتِهِ وَزُوَّارِهِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِلَا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ يَا أَحَدُ يَا فَرْدُ يَا صَمَدْ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفُكَّ رَقَبَتِى مِنَ ٱلنَّارِ، ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. فَأَمِّنِّى مِنْ عَذَابِكَ وَمِنَ ٱلْفِتْنَةِ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ.

و يصلّى بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى الفاتحة وحمَ السّجدة وفى الثّانية الفاتحة وعدد آيات السّجدة وإن قرأ غير ذلك كان جائزًا، و يصلّى فى كلّ زاوية من زواياها ركعتين يبدأ بالزّاوية الّتى فيها الدّرجة ثمّ بالغربيّة ثمّ الّتى فيها الرّكن اليمانىّ ثمّ الّتى فيها الحجر الأسود فإذا فرغ من ذلك دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَىٰ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِى تَهْيِئَتِى وَإِعْدَادِى وَٱسْتِعْدَادِى رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَفَوَاضِلِكَ وَجَوَائِزِكَ فَلَا تُخَيِّبِ ٱلْيَوْمَ رَجَائِى يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّى لَمْ آتِكَ ٱلْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّى أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَٱلْإِسَاءَةِ عَلَىٰ نَفْسِى لَا حُجَّةَ لِى وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذٰلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِى مَسْأَلَتِى وَتُقِيلَنِى عَثْرَتِى وَتَقْبَلَ رَغْبَتِى وَلَا تَرُدَّنِى مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِى ٱلذَّنْبَ ٱلْعَظِيمَ لَا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ.

و ينبغى أن يلتصق بالحائط بين الرّكن اليمانىّ والغربىّ و يرفع يديه عليه ويجتهد فى

الدّعاء عنده و يفعل عند كلّ ركن مثل ذلك، ثمّ يخرج من الكعبة ويمضى إلى بئر زمزم و يشرب من مائها فإذا خرج منها قال عند خروجه ثلاث مرّات:

اَللّٰهُمَّ لَا تَجْهَدْ بَلَائِي وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَآئِي وَلَا تَجْعَلِ ٱلنَّارَ مَثْوَايَ.

و يصلّى فى موضع المقام الّذى كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ركعتين وهو أن يجعل مقام إبراهيم عليه السّلام خلف ظهره و يكون قريباً من حائط الكعبة، فإذا فرغ من الصّلاة مضى إلى بئر زمزم فاستقى بها بالدّلو المقابل للحجر الأسود إن تمكّن من ذلك وشرب منه وصبّ على رأسه و بدنه إن قدر على ذلك ودعا فقال:

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّىٰ أَتَاهُ ٱلْيَقِينُ، اَللّٰهُمَّ ٱقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ ٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلْبَرَكَةِ وَٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ وَٱلْعَافِيَةِ اَللّٰهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ.

اَللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اَللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَىٰ دَابَّتِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّىٰ أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَٱزْدَدْ عَلَيَّ رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَىٰ وَلَا تُبَاعِدْنِي مِنْ رِضَاكَ فَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ ٱلْآنَ فَٱغْفِرْ لِي قَبْلَ تَنَائِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِهِ، اَللّٰهُمَّ ٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّىٰ تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَٱكْفِنِي مَؤُونَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذٰلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِنِّي بِرَحْمَتِكَ.

و يصلّى ركعتين عند المقام لطواف الوداع فإذا فرغ منهما رفع يديه للدّعاء فقال:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي إِلَىٰ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ قَاصِدًا إِلَيْكَ أُرِيدُكَ لَا أُرِيدُ غَيْرَكَ وَأَنْتَ ٱلَّذِي رَزَقْتَنِي ذٰلِكَ وَمَنَنْتَ عَلَيَّ بِهِ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ ٱتِّبَاعَ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَدَاءَ فَرْضِكَ وَقَضَاءَ حَقِّكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَضَيْفُكَ وَفِي حَرَمِكَ نَازِلٌ بِكَ وَعَلَىٰ كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ أَفْضَلُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ

مَزُورٍ وَخَيْرُ مَنْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ ٱلْحَاجَاتُ وَأَكْرَمُ مَنْ سُئِلَ وَأَرْحَمُ مَنِ ٱسْتُرحِمَ وَأَجْوَدُ مَنْ أَعْطَىٰ وَأَرْأَفُ مَنْ عَفَا وَٱسْمَعُ مَنْ دُعِيَ وَأَكْرَمُ مَنِ ٱعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

ٱللَّهُمَّ وَبِى فَاقَةٌ إِلَيْكَ وَعِنْدِيَ ٱلطَّلِبَاتُ أَنَا مُرْتَهِنٌ بِهَا قَدْ أَثْقَلَتْ ظَهْرِى وَأَفْقَرَتْنِى إِلَىٰ رَحْمَتِكَ أَعْتَمِدُ عَلَيْكَ فِيهَا، وَأَسْأَلُكَ مُسَامَحَتَهَا وَغُفْرَانَهَا قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا عَمْدِهَا وَخَطَائِهَا كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَكُـلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ مَغْفِرَةً عَنْهَا يَاعَظِيمُ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ ٱلْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ يَاعَظِيمُ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَعَيْشًا هَنِيئًا كَانَ صَالِحًا وَسُرُورًا جَامِعًا.

ويجتهد فى الدّعاء لنفسه ولوالديه وأهله وجميع المؤمنين و يصلّى بعد ذلك عند الأركان كلّها و يدعو أيضًا عند الحطيم بما قدر عليه وإن قدر على أن يتعلّق بحلقة الباب فليفعل و يقول:

ٱلْمِسْكِينُ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

ثمّ يشرب من ماء زمزم ولا يصبّ على رأسه منه شيئًا، ثمّ يخرج بعد ذلك من المسجد ويجعل خروجه من باب الحنّاطين وإذا أتى إلى هذا الباب وقف قبل خروجه منه ثمّ استقبل القبلة وخرّ ساجدًا وقال:

سَجَدْتُ لَكَ يَارَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّى حَقًّا حَقًّا ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِى وَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِى وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ.

ثمّ يرفع رأسه ويحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلّى على النّبىّ وآله عليهم السّلام و يقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَنْقَلِبُ عَلَىٰ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ.

وإن كان نائبًا عن غيره قال:

ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْعَالِمُ بِأَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدِ ٱئْتَمَنَنِى عَلَىٰ ٱلنِّيَابَةِ عَنْهُ فِى هٰذِهِ ٱلْحَجَّةِ ٱللَّهُمَّ وَقَدْ أَدَّيْتُهَا وَبَذَلْتُ مَجْهُودِى فِيهَا وَلَمْ أُشْرِكْ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا ٱللَّهُمَّ فَإِنِّى أُشْهِدُكَ وَكَفَىٰ بِكَ شَهِيدًا أَنَّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَأَنِّى نَائِبٌ عَنْهُ فَٱجْعَلْهَا ٱللَّهُمَّ مَكْتُوبَةً لَهُ عِنْدَكَ وَأَثِبْنِى فِى أَدَائِى لَهَا وَقِيَامِى بِهَا بِرَحْمَتِكَ.

ثمّ يخرج من باب المسجد وهو يقول :
آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَلَهُ شَاكِرُونَ وَإِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ وَإِلَىٰ رَبِّنَا رَاجِعُونَ.
ثمّ يشترى بدرهم أو ما قدر عليه تمرًا و يتصدّق به قبضة قبضة و يتوجّه إلى زيارة النّبىّ صلّى الله عليه وآله إن لم يكن زاره فى توجّهه إلى الحجّ وسنذكر زيارته صلّى الله عليه وآله فيما يأتى من الزّيارات إن شاء الله تعالى.

باب ما يفعله من وجب عليه الحجّ ولم يتمكّن من أدائه لمانع أو يفعل عنه وما يلحق بذلك :

إذا وجب الحجّ على المكلّف ومنعه من الخروج لأدائه مانع من سلطان أو مرض أو عدوّ على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه كان عليه إخراج نائب عنه ، فإذا ارتفع المانع وجب عليه الحجّ بنفسه فإن لم يرتفع ذلك المانع حتّى مات كانت حجّة النّيابة مجزئة عنه. ومن كان مملوكًا أو طفلاً فحجّ به وليّه لم تجزه هذه الحجّة عن حجّة الإسلام وكان على المملوك إذا انعتق والطّفل إذا بلغ الحجّ بنفسه ، فإذا انعتق المملوك قبل الوقوف بأحد الموقفين كان ذلك مجزئًا له من إعادته.
وإذا وجب الحجّ على الإنسان ومنعه من الخروج بنفسه لأدائه مانع ولم يقم نائبًا ينوب عنه فى ذلك أو كان متمكّنًا من الخروج ولم يخرج ثمّ مات وجب أن يُخرج من ماله قبل قسمة ميراثه مقدار ما يُحجّ به عنه ، فإن لم يخلّف إلّا مقدار الحجّ حُجّ عنه بذلك وكذلك يجب أن يفعل إذا لم يخلّف إلّا مقدار ما يُحجّ به عنه من بعض المواضع.
ومن لم يقدر على الزّاد والرّاحلة وكان له ولد له مال جاز أن يأخذ من ماله مقدار ما يحجّ به على الإقتصاد ، ومن لا يكون متمكّنًا من الاستطاعة ومكّنه بعض إخوانه من ذلك وجب عليه الحجّ فإن أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحجّ استحبابًا ، ومن وجب عليه وأقام فى النّيابة عنه من هو صرورة وهو الّذى لم يحجّ قطّ كانت نيابته عنه صحيحة إلّا أنها لا تجزىء هٰذا النّائب عن حجّة الإسلام ويجب عليه إذا تمكّن من الاستطاعة

الحجّ عن نفسه.

ومن نذر حجّة وجب ذلك عليه وإن كانت حجّة الإسلام قد وجبت عليه وجب أن يحجّها أيضًا وليس يجزىء إحدى هاتين الحجّتين عن الأخرى، وإذا كان الإنسان مخالفًا للحقّ وأتى بجميع أركان الحجّ لم تجزه هٰذه الحجّة عن حجّة الإسلام وعليه الإعادة لذلك إذا صار من أهل الحقّ وقد ذُكر أنّها مجزئة له.

باب ما يتعلق بمن حجّ عن غيره على وجه النّيابة وغير ذلك :

ومن أراد أن يحجّ عن غيره لم يجز له ذلك حتّى يقضي ما يجب عليه منه إن كان ذلك قد وجب عليه، ومن لم يكن له مال فإنّه يجوز له الحجّ عن غيره فإذا تمكّن من المال بعد ذلك كان عليه أن يحجّ عن نفسه.

ومن أمر غيره أن يحجّ عنه متمتّعًا وكان هذا المأمور نائبًا بأجرة لم يجز له أن يحجّ عنه إلّا كذلك، فإن حجّ عنه قارنًا أو مفردًا لم يجز له ذلك وكان عليه الحجّ عنه متمتّعًا، فإن أمره أن يحجّ عنه قارنًا أو مفردًا فحجّ عنه متمتّعًا كان ذلك جائزًا ولم يكن عليه شيء، فإن أمره أن يحجّ عنه من طريق بعينه جاز له المسير فى غيرها، وإن أمره أن يحجّ عنه بنفسه لزمه الحجّ كذلك ولم يجز أن يستنيب غيره فى ذلك إلّا أن يأذن له المستنيب فيه فإذا أذن له فيه كان جائز.

وإن أخذ إنسان حجّة من غيره لم يجز له أن يأخذ حجّة أخرى حتّى يقضى الأولى، ومن كان نائبًا عن غيره فصُدّ عن بعض الطّريق فعليه أن يردّ من أجرة النّيابة بقدر ما بقى عليه إلّا أن يضمن الحجّ فى المستقبل، ومن كان نائبًا عن غيره ومات قبل الإحرام ودخول الحرم وترك موروثًا كان على وارثه أن يردّ من تركته مقدار ما بقى عليه من نفقة الطّريق إلى من استنابه فى الحجّ عنه وإن كان مات بعد الإحرام ودخل الحرم فقد برىء من الحجّ ولم يجب على ورثته شيء وكانت حجّته مجزئة عمّن استنابه.

وإذا أخذ إنسان حجّة وأنفق على نفسه فى طريقه نفقة على وجه الإقتصاد ثمّ فضل له شيء كان له، وإن لم يفضل له شيء واحتاج إلى زيادة يستحبّ لصاحب الحجّة أن

يدفع ذلك إليه، وإن لم يدفعه إليه لم يجب عليه شيء.

وإذا تطوّع الإنسان بالحجّ عن ميّت وقد كان هٰذا الميّت وجب الحجّ عليه فقد سقط عنه فرض الحجّ بحجّة التّطوّع، وإذا ترك إنسان عند غيره وديعة ثمّ مات فعلى المودع أن يأخذ منها مقدار ما يحجّ به عنه فيصرفه إلى من ينوب عنه فى الحجّ هٰذا من علم أو غلب على ظنّه أنّ وارثه لا يقضى عنه فأمّا إن لم يعلم ولا غلب على ظنّه ذلك فإنّ الواجب عليه أن لا يتعرّض لأخذ شيء من الوديعة على حال وأن يعيدها إلى وارثه على حالها.

ومن كان مخالفًا فى الإعتقاد فلا يجوز الحجّ عنه قريبًا كان فى النّسب أو بعيدًا إلّا الأب خاصّة فقد ذُكر جواز ذلك عنه وإن كان مخالفًا وذلك عندى لا يصحّ، وليس يجوز للمرأة الحجّ عن غيرها إلّا أن تكون عارفةً وقد حجّت حجّة الإسلام فإن لم تكن كذلك لم يجز لها الحجّ عن غيرها، والنّائب عن غيره فى الحجّ ينبغى أن يذكره فى أدعيته ومواقفه وما يتعلّق به وإن لم يذكره واعتقد ذلك فى نفسه كان جائزًا ولم يفسد بترك ذلك حجّه.

باب ما يتعلّق بالنّساء فى الحجّ:

إذا كان للمرأة زوج وعزمت على الحجّ ينبغى لها أن لا تخرج إلّا معه، فإن منعها من ذلك لم يجز لها مخالفته إلّا أن يكون الحجّة الّتى تريد الخروج إليها هى حجّة الإسلام وقد وجبت عليها فإنّه لا يجوز لزوجها منعها من ذلك فإن منعها جاز لها مخالفته فى ذلك، فإن كان الحجّ تطوّعًا ومنعها من الخروج لم يجز لها مخالفته، وإذا لم يخرج زوجها معها أو لم يكن لها زوج ينبغى لها أن لا تخرج إلّا مع ذى رحم محرم مثل الأب أو الأخ أو العمّ أو الخال فإن لم يكن لها ذلك جاز لها الخروج مع من تثق بدينه وأمانته من المؤمنين.

فإن كانت المرأة فى عدّة من طلاق فلها أيضًا الخروج فيها إذا كانت الحجّة الّتى تريد الخروج إليها حجّة الإسلام سواء كان للزّوج عليها فى العدّة رجعة أو لم يكن له عليها ذلك، فإن كان له عليها فيها رجعة وكانت الحجّة الّتى تريد الخروج إليها تطوّعًا لم يجز لها الخروج إلّا بإذنه، وإن كانت العدّة من وفاة جاز لها الخروج إلى الحجّ واجبًا

كان أو تطوّعاً.

باب الصّدّ والإحصار:

الحاجّ إنّما يكون مصدودًا بأن يمنعه العدوّ و يصدّه عن الدّخول إلى مكّة فإذا كان كذلك كان عليه أن يذبح هديه فى هذا الموضع الّذى صدّه العدوّ فيه ويحلّ من جميع ما أحرم فيه.

والمحصور هو الّذى يلحقه من المرض ما لا يتمكّن معه من الوصول إلى مكّة فإذا لحقه ذلك على هٰذا الحدّ فينبغى له إن كان قد ساق هديًا أن يبعث به إلى مكّة ثمّ يجتنب ما يجتنبه المحرم حتّى يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه منًى يوم النّحر إن كان حاجًّا أو كان معتمرًا فمحلّه مكّة بفناء الكعبة.

وإذا بلغ هديه محلّه قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شىء اجتنبه إلّا النّساء، فإن كان صرورة وجب عليه الحجّ من قابل، فإن لم يكن صرورة لم يكن عليه ذلك و يستحبّ له إعادته فإن لم يعده فليس عليه شىء، ولا يحلّ له النّساء إلى أن يحجّ من قابل إن كان ممّن يجب عليه الحجّ أو يأمر من يطوف عنه طواف النّساء إن كان متطوّعًا.

فإن وجد من نفسه خفّة بعد إنفاذه الهدى فعليه أن يلحق أصحابه، فإن أدرك مكّة قبل أن يُنحَر هديُه فليقض مناسكه كلّها وليس عليه حجّ فى القابل إن لحق أحد الموقفين وإن لم يلحقه كان عليه الحجّ من قابل، فإن لم يدرك أصحابه إلّا بعد أن ينحروا هديه فقد فاته الحجّ فوجب عليه إعادته فى العام المقبل.

فإن كان هذا المحصور لم يسق هديًا فليبعث ثمنه مع أصحابه و يواعدهم أن يشتروه فى وقت معيّن و يذبحوه عنه ثمّ يحلّ هو بعد ذلك، وإذا عاد أصحابه ولم يجدوا هديًا يشترونه له به و يذبحونه عنه وكان قد أحلّ لم يكن عليه شىء إلّا إنفاذ الثّمن فى العام المقبل يُشترى به ويجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يُذبح و يُنحر عنه.

والمحصور إذا كان معتمرًا فعل ما قدّمنا ذكره ووجب عليه أن يعتمر فى الشّهر الدّاخل إن كان اعتمر عمرة مفروضة، وإن كان متطوّعًا كان عليه أن يتطوّع فى الشّهر

الدّاخل أيضـًا.

ومن أحصر وكان قد أحرم بالحجّ قارنـًا فلا يجوز له أن يحجّ فى المستقبل متمتّعـًا بل يجب عليه الدّخول فى مثل ما خرج عنه، وإذا أراد أن يبعث هديـًا تطوّعـًا واعد أصحابه على يوم معيّن واجتنب ما يجتنبه المحرم إلّا أنّه لا يلبّى ومتى فعل شيئـًا ممّا يحرم على المحرم كان عليه الكفّارة كما يكون المحرم، وإذا حضر اليوم الّذى واعد أصحابه عليه أحرم منه، وإذا بعث الهدى من بعض الآفاق واعدهم أيضـًا على يوم معيّن ليشعروه و يقلّدوه فإذا حضر ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه فإذا بلغ ذلك أحلّ من كلّ شىء أحرم منه.

باب ما يتعلّق بالعمرة :

إذا حجّ الإنسان متمتّعـًا بالعمرة إلى الحجّ سقط فرض العمرة بعد ذلك عنه، فإن حجّ قارنـًا أو مفردًا لم يسقط فرضها عنه وكان عليه القضاء لها بعد أيّام التّشريق وفى إستقبال المحرّم، ومن اعتمر عمرة غير متمتّع بها إلى الحجّ فى شهور الحجّ ثمّ أقام بمكّة إلى أن أدرك يوم التّروية كان عليه أن يحرم بالحجّ ويخرج إلى منًى و يفعل ما يفعله الحاجّ و يصير بعد ذلك متمتّعـًا فإذا اعتمر فى غير أشهر الحجّ لم يلزمه ذلك.

ومن دخل مكّة بعمرة مفردة فى غير أشهر الحجّ لم يجز له التّمتّع بها إلى الحجّ فإن أراد التّمتّع كان عليه تجديدها فى أشهر الحجّ، ومن دخل مكّة بعمرة مفردة فى أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها ويخرج إلى أىّ موضع أراد ما لم يدركه يوم التّروية والأفضل له أن يقيم حتّى يحجّ ويجعلها متعةً، ومن دخل مكّة بنيّة التّمتّع لم يجز له أن يجعلها مفردةً ولا أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ لأنّه قد صار بذلك مرتبطـًا بالحجّ، فإذا كان الإنسان معتمرًا وساق هديـًا ذبحه أو نحره فى الموضع الّذى قدّمنا ذكره وقد قدّمنا أيضـًا ذكر أفضل العمرة والمستحبّ منها فلا حاجة إلى ذكر ذلك.

باب أحكام الحرم :

من ظفر فى الحرم بلقطة فعليه أن يعرّف بها سنة فإن ظفر بصاحبها دفعها إليه وإن لم يظفر به تصدّق بها عنه، وإن حضر صاحبها بعد ذلك ورضى بالصدّقة لم يكن عليه شىء فإن لم يرض بها كان عليه ضمانها، فإذا دخل إنسان الحرم بسلاح فلا يشهره ولا يحمله ظاهرًا بل يستره.

ومن جنى جناية يجب بها إقامة الحدّ عليه وكان خارج الحرم ثمّ هرب إلى الحرم خوفًا من إقامته عليه لم يقم عليه الحدّ حتّى يخرج منه، و ينبغى فى مدّة مقامه أن لا يُبايَع ولا يُعامَل و يُضيَّق عليه فى المنع من الطّعام والشّراب حتّى يخرج فإذا خرج أُقيم الحدّ عليه، وإذا جنى فى الحرم جناية يجب فيها الحدّ أقيم عليه فيه وليس يكون حكمه حكم من جنى فى غيره.

ومن أراد أن يبنى شيئًا بمكّة فلا يرفعه فوق الكعبة، وليس لأحد أن يمنع الحاجّ موضعًا من دور مكّة ومنازلها لقول الله عزّوجلّ: سَوَاء ٱلعاكف فيه والبادى.

وأمّا ما يتعلّق بالحرم من أحكام الطّير الّذى لا يجوز صيده فيه، ولا يجوز قتله فيه من السّباع والهوامّ وما يجوز، وأحكام الشّجر الثّابت فيه، وما يجوز فعله وما لا يجوز فقد تقدّم ذكر جميعه ما يغنى عن إعادته هٰهنا.

باب حدّ الحرم ومكّة وعرفات والمشعر الحرام :

حدّ الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق اليمن على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق جدّة على عشرة أميال ومن طريق الطّائف على عرفة أحد عشر ميلاً من بطن نَمِرَة، وحدّ مكّة من عقبة المدنيين إلى عقبة ذى طوى، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونَمِرَة إلى ذى المجاز، وحدّ المشعر الحرام هو ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر.

باب زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله :

الحاجّ إذا لم يكن زار النّبيّ صلّى الله عليه وآله فى مسيره إلى الحجّ كان عليه أن يزوره بعد الفراغ وكذلك من لم يزره وإن لم يكن حاجاً مع تمكّنه من ذلك، فمن توّجه إلى زيارته صلّى الله عليه وآله من مكّة بعد حجّه فينبغى له إذا أتى مسجد الغدير وهو على يسار المتوجه من مكّة إلى المدينة دون الجحفة قليلاً وقد ذُكر أنّه بينه و بينها ثلا ثة أميال فليدخله و يصلّى من ميسرته ما تيسّر له ثمّ يمضى إلى المدينة.

وإذا أتى فى طريقه معرّس النّبىّ صلّى الله عليه وآله فلينزل به وإن كان وقت صلاة مكتوبة أو نافلة صلّاها فيه واضطجع به يسيرًا، وان لم يكن وقت صلاة نزل به ولا يترك ذلك ليلاً كان أو نهارًا ثمّ يمضى حتّى يصل إلى المدينة، فإذا قاربها فليغتسل لدخولها فإن لم يتمكّن من ذلك اغتسل بعد دخولها ثم يجرّ رجله و يلبس أنظف ثيابه و يدخل، فإذا وصل إليه دخل من باب جبرئيل عليه السّلاَم، فإذا صار بالباب وقف به ثمّ قال :

بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِاللّٰهِ ٱلسَّلامُ عَلٰى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ.

ثمّ يقدّم رجله اليمنى و يدخل إلى قبره صلّى الله عليه وآله فإذا صار عنده زاره عليه وآله السّلام.

باب كيفيّة زيارة النّبىّ صلّى الله عليه وآله :

إذا صار عند قبره عليه وآله السّلام وقف عند الأُسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند زاويته من رأسه و يكون منكبه الأيمن ممّا يلى من موضع المنبر والأيسر إلى جانب القبر، فإذا استقرّ فى وقوفه كما ذكرناه قال:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ

بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ دَاعِيًا إِلَىٰ طَاعَةِ ٱللّٰهِ وَزَاجِرًا عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَأَنَّكَ لَمْ تَزَلْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا وَعَلَى ٱلْكَافِرِينَ غَلِيظًا حَتَّى أَتَاكَ ٱلْيَقِينُ فَبَلَغَ ٱللّٰهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ ٱلْمُكْرَمِينَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي ٱسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ ٱلشِّرْكِ وَٱلضَّلَالِ.

ٱللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَصَلَاةَ مَلَائِكَتِكَ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ ٱلْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرَضِينَ مِمَّنْ سَبَّحَ لَكَ يَارَبَّ ٱلْعَالَمِينَ مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيبِكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ٱللَّهُمَّ ٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ ٱلْأَوَّلُونَ وَٱلْآخِرُونَ.

ٱللَّهُمَّ ٱمْنَحْهُ أَشْرَفَ مَحَلٍّ وَمَرْتَبَةٍ وَٱرْفَعْهُ إِلَىٰ أَسْنَىٰ دَرَجَةٍ وَمَنْزِلَةٍ وَأَعْطِهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَٱلرُّتْبَةَ ٱلْعَالِيَةَ ٱلْجَلِيلَةَ كَمَا بَلَّغَ نَاصِحًا وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَبَرَ عَلَىٰ ٱلْأَذَىٰ فِي جَنْبِكَ وَأَوْضَحَ دِينَكَ وَأَقَامَ حُجَجَكَ وَهَدَىٰ إِلَىٰ طَاعَتِكَ وَأَرْشَدَ إِلَىٰ مَرْضَاتِكَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْأَبْرَارِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَٱلصَّفْوَةِ ٱلْأَخْيَارِ مِنْ عِتْرَتِهِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ تَسْلِيمًا.

ٱللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِدُ سَبِيلاً إِلَيْكَ سِوَاهُمْ وَلَا أَرَىٰ شَفِيعًا مَقْبُولَ ٱلشَّفَاعَةِ عِنْدَكَ غَيْرَهُمْ فَبِهِمْ أَتَقَرَّبُ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَبِوِلَايَتِهِمْ أَرْجُو جَنَّتَكَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أُمِلُ ٱلْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِكَ ٱللَّهُمَّ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَٱرْحَمْنِي يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

ثمّ يستقبل بوجهه النبيّ صلّى الله عليه وآله ويجعل القبلة خلف ظهره والقبر أمامه و يقول: ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَانَبِيَّ ٱللّٰهِ وَرَسُولِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَاصَفْوَةَ ٱللّٰهِ وَخِيرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَاأَمِينَ ٱللّٰهِ وَحُجَّتَهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَاخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ ٱلْمُرْسَلِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلْبَشِيرُ ٱلنَّذِيرُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلدَّاعِي إِلَى ٱللّٰهِ بِإِذْنِهِ وَٱلسِّرَاجُ ٱلْمُنِيرُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ ٱلَّذِينَ أَذْهَبَ ٱللّٰهُ عَنْهُمُ ٱلرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

أَشْهَدُ أَنَّكَ يَارَسُولَ ٱللّـهِ أَتَيْـتَ بِالْحَقِّ وَقُلْتَ ٱلصِّدْقَ وَٱلْحَمْدُ لِلّـهِ ٱلَّذِى وَفَّقَنِى لِلْأِيمَانِ بِكَ وَٱلتَّصْدِيقِ بِنُبُوَّتِكَ وَمَنَّ عَلَيَّ بِطَاعَتِكَ وَٱتِّبَاعِ سَبِيلِكَ وَجَعَلَنِى ٱللّـهُ مِنْ أُمَّتِكَ وَٱلْمُجِيبِينَ لِدَعْوَتِكَ وَهَدَانِى إِلَىٰ مَعْرِفَتِكَ وَمَعْرِفَةِ ٱلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ أَتَقَرَّبُ إِلَى ٱللّـهِ بِمَا يُرْضِيكَ وَأَبْرَأُ إِلَى ٱللّـهِ مِمَّا يُسْخِطُكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ جِئْتُكَ يَارَسُولَ ٱللّـهِ زَائِرًا وَقَصَدْتُكَ رَاغِبًا مُتَوَسِّلاً إِلَى ٱللّـهِ سُبْحَانَهُ وَأَنْتَ صَاحِبُ ٱلْوَسِيلَةِ وَٱلْمَنْزِلَةِ ٱلْجَلِيلَةِ وَٱلشَّفَاعَةِ ٱلْمَقْبُولَةِ وَٱلدَّعْوَةِ ٱلْمَسْمُوعَةِ فَٱشْفَعْ لِى إِلَى ٱللّـهِ تَعَالَىٰ فِى ٱلْغُفْرَانِ وَٱلرَّحْمَةِ وَٱلتَّوْفِيقِ وَٱلْعِصْمَةِ فَقَدْ غَمَرَتِ ٱلذُّنُوبُ وَشَمَلَتِ ٱلْعُيُوبُ وَأَثْقَلَ ٱلظَّهْرُ وَتَضَاعَفَ ٱلْوِزْرُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنَا وَخَبَرُكَ ٱلصِّدْقُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ وَقَوْلُهُ ٱلْحَقُّ: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا ٱللّـهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللّـهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.

وَقَدْ جِئْتُكَ يَارَسُولَ ٱللّـهِ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِى تَائِبًا مِنْ مَعَاصِيَّ وَسَيِّئَاتِى وَإِنَّنِى أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى ٱللّـهِ رَبِّى وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى فَاشْفَعْ لِى يَاشَفِيعَ ٱلْأُمَّةِ وَأَجِرْنِى يَانَبِيَّ ٱلرَّحْمَةِ صَلَّى ٱللّـهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ ٱلطَّاهِرِينَ. ويجتهد فى المسألة ثم يستقبل القبلة بعد ذلك بوجهه وهو فى موضعه ويجعل القبر من خلفه و يقول:

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ أَمْرِى وَإِلَىٰ قَبْرِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِى وَإِلَى ٱلْقِبْلَةِ ٱلَّتِى ٱرْتَضَيْتَهَا ٱسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِى ٱللَّهُمَّ إِنِّى لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِى خَيْرَ مَا أَرْجُو وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا سُوءَ مَا أَحْذَرُ وَٱلْأُمُورُ كُلُّهَا بِيَدِكَ فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعِتْرَتِهِ وَقَبْرِهِ ٱلطَّيِّبِ ٱلْمُبَارَكِ وَحُرْمَتِهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِى مَا سَلَفَ مِنْ جُرْمِى وَتَعْصِمَنِى مِنَ ٱلْمَعَاصِى فِى مُسْتَقْبَلِ عُمْرِى وَتُثَبِّتَ عَلَى ٱلْإِيمَانِ قَلْبِى وَتُوسِعَ عَلَيَّ رِزْقِى وَتُسْبِغَ عَلَيَّ ٱلنِّعَمَ وَتَجْعَلَ قَسْمِى مِنَ ٱلْعَافِيَةِ أَوْفَرَ ٱلْقَسْمِ وَتَحْفَظَنِى فِى أَهْلِى وَمَالِى وَوَلَدِى وَتَكْلَأَنِى مِنَ ٱلْأَعْدَآءِ وَتُحْسِنَ لِيَ ٱلْعَافِيَةَ فِى ٱلدُّنْيَا وَمُنْقَلَبِى فِى ٱلْآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْأَحْيَآءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ.

و يقرأ سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ إحدى وعشرين مرّة ثمّ يزور فى الرّوضة مولا تنا السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها.

باب زيارة مولا تنا السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها :

الرّوضة هى ما بين القبر والمنبر إلى الأساطين الّتى تلى صحن المسجد وليس فى الصّحن من الرّوضة شىء فإذا صار بالرّوضة فليقل:

ٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلْبَتُولِ ٱلشَّهِيدَةِ ٱبْنَةِ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ وَزَوْجِ ٱلْوَلِيِّ ٱلْحُجَّةِ وَأُمِّ ٱلسَّادَةِ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكِ يَافَاطِمَةَ الزَّهْرَآءَ بِنْتَ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَىٰ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ أَبِيكِ وَبَعْلِكِ وَبَنِيكِ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا ٱلْمُمْتَحَنَةُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا ٱلْمَظْلُومَةُ ٱلصَّابِرَةُ لَعَنَ ٱللّهُ مَنْ مَنَعَكِ حَقَّكِ وَدَفَعَكِ عَنْ إِرْثِكِ وَلَعَنَ ٱللّهُ مَنْ كَذَّبَكِ وَأَغَمَّكِ وَغَصَّكِ بِرِيقِكِ وَأَدْخَلَ بَيْتَكِ وَلَعَنَ ٱللّهُ مَنْ رَضِيَ بِذٰلِكَ وَشَايَعَ فِيهِ وَٱخْتَارَهُ وَأَعَانَ عَلَيْهِ وَأَلْحَقَهُمْ بِدَرَكِ ٱلْجَحِيمِ أَتَقَرَّبُ إِلَى ٱللّهِ سُبْحَانَهُ بِوِلاَيَتِكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَبِالْبَرَآءَةِ مِنْ أَعْدَآئِكُمْ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَصَلَّى ٱللّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ.

ثمّ يعود إلى المنبر ويمسح رمّانتيه بيده ويمسح بهما وجهه وعينيه و يقف مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلّى على النّبىّ وآله عليهم السّلام و يقول:

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللّهِ رَبِّ ٱلسَّمٰوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلاَمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

ثمّ يقف عند المقام.

باب الوقوف عند مقام النّبىّ صلّى الله عليه وآله وما يُفعَل ويُقال فيه:

فإذا صار عند مقام النّبىّ صلّى الله عليه وآله وهو بين القبر والمنبر فى الرّوضة وقف

عـنـد الأُسـطوانـة المـخـلّفة الّتى تلى المنبر وجعله ما بين يديه وصلّى أربع ركعات فإن لم يتمكّن فركعتين للزّيارة فإذا سلّم منها قال:

اَللّٰهُـمَّ هٰـذَا مَـقَـامُ نَبِيِّكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ جَعَلْتَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ وَشَرَّفْتَـهُ عَلَىٰ بِقَاعِ أَرْضِكَ وَقَدْ أَقَمْتَنِى فِيهِ بِلاَ حَوْلٍ كَانَ مِنِّى فى ذٰلِكَ إِلاَّ رَحْمَتَكَ فَأَسْأَلُكَ فى هٰذَا ٱلْمَقَامِ ٱلطَّاهِرِ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعِيذَنى مِنَ ٱلنَّارِ وَتَمُنَّ عَلَىَّ بِالْجَنَّةِ وَتَرْحَمَ مَوْقِفِى وَتَغْفِرَ زَلَّتِى وَتُزَكِّىَ عَمَلِى وَتُوْسِعَ لِى رِزْقِى وَتُدِيمَ عَافِيَتِى وَتُسْبِغَ نِعْمَتَكَ عَلَىَّ وَتَحْرُسَنِى مِنْ كُلِّ مُتَعَدٍّ عَلَىَّ وَظَالِمٍ لِى وَتُطِيلَ عُمْرِى وَتُوَفِّقَنِى لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّى وَتَعْصِمَنِى عَمَّا يُسْخِطُكَ عَلَىَّ.

اَللّٰهُمَّ إِنِّى أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حُجَجِكَ عَلَىٰ خَلْقِكَ وَأُمَنَائِكَ فى أَرْضِكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دُعَائِى وَتُبَلِّغَنِى مِنَ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا أَمَلِى وَرَجَائِى يَا سَيِّدِى وَمَوْلاَىَ قَدْ سَأَلْتُكَ فَلاَ تُخَيِّبْنِى وَرَجَوْتُ فَضْلَكَ فَلا تَحْرِمْنِى وَأَنَا ٱلْفَقِيرُ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ ٱلَّذِى لَيْسَ لَهُ غَيْرُ إِحْسَانِكَ وَبِفَضْلِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِى وَبَشَرِى عَلَى ٱلنَّارِ وَتَأْتِيَنِى مِنَ ٱلْخَيْرِ مَا عَلِمْتُهُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَٱدْفَعْ عَنِّى مِنَ ٱلشَّرِّ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ.

ثمّ يقف عند مقام جبرئيل عليه السّلام و يدعو و يقول:

أَىْ جَوَادُ أَىْ كَرِيمُ أَىْ قَرِيبُ أَىْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُوَفِّقَنِى لِطَاعَتِكَ وَلاَ تُزِيلَ عَنِّى نِعْمَتَكَ وَأَنْ تَرْزُقَنِى ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَتُوْسِعَ عَلَىَّ مِنْ فَضْلِكَ وَتُغْنِيَنِى عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ وَتُلْهِمَنِى شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَلاَ تُخَيِّبَ يَا رَبِّ دُعَائِى وَلاَ تَقْطَعَ رَجَائِى بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

باب زيارة الأئمّة عليهم السّلام فى البقيع:

فإذا أراد المضى إلى البقيع فليغتسل و يزور الأئمّة عليهم السّلام بزيارة واحدة

والّذين بالبقيع من الأئمّة عليهم السّلام هم : أبو محمّد الحسن بن عليّ وأبو محمّد عليّ بن الحسين زين العابدين وأبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر وأبو عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق صلوات الله عليهم أجمعين وجميعهم في موضع واحد وقبر واحد، فإذا أتى هذا القبر جعله من بين يديه وقال :

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ ٱلْهُدَىٰ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا ٱلْحُجَجُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا ٱلْقَوَّامُونَ فِي ٱلْبَرِيَّةِ بِٱلْقِسْطِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلصَّفْوَةِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلنَّجْوَىٰ.

أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ ٱللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَكُذِّبْتُمْ وَاُسِيء إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ.

وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ ٱلْأَئِمَّةُ ٱلرَّاشِدُونَ ٱلْمَهْدِيُّونَ وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنَّ قَوْلَكُمُ ٱلصِّدْقُ وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ ٱلْحَقِّ وَأَرْكَانُ ٱلْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ ٱللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَيَنْقُلُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ ٱلطَّاهِرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْكُمُ ٱلْجَاهِلِيَّةُ ٱلْجَهْلَاءُ وَلَمْ يَشْرَ فِيكُمْ فِتَنُ ٱلْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَطَهُرْتُمْ فَمَنَّ ٱللَّهُ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَّانُ يَوْمِ ٱلدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا فَاخْتَارَكُمْ لَنَا فَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وِلَايَتِكُمْ وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْلِمِينَ.

وَهٰذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَٱسْتَكَانَ وَأَقَرَّ بِمَا جَنَىٰ يَرْجُو بِمَقَامِهِ ٱلْخَلَاصَ وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ ٱللَّهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ ٱلْهَالِكِينَ فَكُونُوا لَهُ شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ مُخَالِفُوكُمْ عَنْكُمْ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا وَٱتَّخَذُوا آيَاتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱسْتَكْبَرُوا عَنْهَا.

يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو وَمَحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ ٱلْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي بِمَا أَعَنْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَٱسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَمَالُوا إِلَىٰ سِوَاهُمْ فَكَانَتِ ٱلْمِنَّةُ لَكَ عَلَيَّ وَمَنُّكَ إِلَيَّ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ

فِي مَقَامِي مَذْكُورًا مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ.

وليدع بما أراد ثمّ يزور الشّهداء بأُحُد بعد ذلك.

باب زيارة الشّهداء بأُحُد :

ينبغي لمن أراد ذلك مع التمكّن أن يبتدىء في زيارة الشّهداء بأُحُد بزيارة حمزة عليه السّلام.

باب زيارة قبر حمزة عليه السّلام :

إذا أتى قبر حمزة عليه السّلام فليقل:

اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَآءِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللّهِ عَزَّوَجَلَّ وَجُدْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللّهِ سُبْحَانَهُ رَاغِبًا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللّهِ عَزَّوَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ وَمُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذٰلِكَ رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ وَأَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ خَلَاصَ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحْقَقْتُهَا بِمَا جَنَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِيَ الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَىٰ ظَهْرِي فَزِعًا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي.

أَتَيْتُكَ أَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَىٰ مَوْلَايَ وَأَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ إِلٰهِي لِيَقْضِيَ بِكَ حَوَائِجِي أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَوْقَرَتْ ظَهْرِي ذُنُوبِي وَأَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّي وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالرَّحْمَةِ وَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ حَاجَتِي وَفَاقَتِي فَقَدْ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ مَحْزُونًا وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوبًا وَزُرْتُكَ مَغْمُومًا وَسَكَنْتُ عِنْدَكَ بَاكِيًا وَخَرَجْتُ إِلَيْكَ مُنْفَرِدًا أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللّهُ بِصِلَتِهِ وَحَثَّنِي عَلَىٰ بِرِّهِ وَدَلَّنِي عَلَىٰ فَضْلِهِ وَهَدَانِي بِحُبِّهِ وَرَغَّبَنِي

فِي ٱلْوِفَادَةِ إِلَيْهِ وَأَلْهَمَنِي طَلَبَ ٱلْحَوَائِجِ عِنْدَهُ أَنْتُمْ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ لَا يَشْقَىٰ مَنْ يَتَوَلَّاكُمْ وَلَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاكُمْ وَلَا يَخْسَرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَلَا يَسْعَدُ مَنْ عَادَاكُمْ.

ثمّ يستقبل القبلة ولا يجعل القبر بين يديه و يصلّي، فإذا فرغ من صلواته فلينكبّ على القبر وليقل:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِتُجِيرَنِي مِنْ نَقِمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَتُقِيلَنِي يَوْمَ يَكْثُرُ فِيهِ ٱلْأَصْوَاتُ وَيُشْتَغِلُ فِيهِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ وَتُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا فَإِنْ تَرْحَمَنِي ٱلْيَوْمَ فَلَا خَوْفَ عَلَيَّ وَلَا حَزَنَ وَلَا تُعَاقِبَ فَوَلِيُّ لَهُ ٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ عَبْدِهِ.

ٱللَّهُمَّ فَلَا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ ٱلْيَوْمِ وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَرَجَاءَ رَحْمَتِكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَىٰ جَهْلِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَىٰ جِنَايَةِ نَفْسِي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي وَلٰكِنْ أَخَافُ سُوءَ ٱلْحِسَابِ فَانْظُرِ ٱلْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلَىٰ قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ فَبِهِمَا فُكَّنِي مِنَ ٱلنَّارِ وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيِي وَلَا يَهُونُ عَلَيْكَ ٱبْتِهَالِي وَلَا يُحْجَبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي وَلَا تَقْلِبَنِّي بِغَيْرِ حَوَائِجِي يَا غِيَاثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ يَا مُفَرِّجًا عَنِ ٱلْمَلْهُوفِ ٱلْحَيْرَانِ ٱلْغَرِيقِ ٱلْمُشْرِفِ عَلَى ٱلْهَلَكَةِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱنْظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لَا أَشْقَىٰ بَعْدَهَا أَبَدًا وَٱرْحَمْ تَضَرُّعِي وَعَبْرَتِي وَٱنْفِرَادِي فَقَدْ رَجَوْتُ رِضَاكَ وَتَحَرَّيْتُ ٱلْخَيْرَ ٱلَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِوَاكَ فَلَا تَرُدَّ أَمَلِي.

ٱللَّهُمَّ إِنْ تُعَاقِبْ فَهُوَ لِمَوْلَىً لَهُ ٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَجَزَاءُ سُوءِ فِعْلِهِ فَلَا أَخِيبَنَّ ٱلْيَوْمَ وَلَا تَصْرِفَنِّي بِغَيْرِ حَاجَتِي وَلَا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصِي وَوِفَادَتِي فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفَقَتِي وَأَتْعَبْتُ بَدَنِي وَقَطَعْتُ ٱلْمَفَازَاتِ وَخَلَّفْتُ ٱلْأَهْلَ وَٱلْمَالَ وَمَا خَوَّلْتَنِي وَآثَرْتُ مَا عِنْدَكَ عَلَىٰ نَفْسِي وَلُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَىٰ جَهْلِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَىٰ ذَنْبِي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ.

باب زيارة قبور الشّهداء بأُحُدٍ بعد حمزة :

إذا أتى قبور الشّهداء بأحد فليقل:
اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ اَللّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَلسَّلامُ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى اَلدَّارِ اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلدَّارِ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ اَللَّهُمَّ اَنْفَعْنِي بِزِيَارَتِهِمْ. و يقرأ سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

باب ذكر المشاهد الشّريفة :

و ينبغى أن يصلّى فى المشاهد المعظّمة إن تمكّن من ذلك و يبتدىء منها بمسجد قباء وهو الّذى أُسِسَ على التّقوى فيصلّى فيه عند الأُسطوانة الّتى عند المحراب و يدعو الله تعالى بما أراد ومنها مشربة أمّ إبراهيم وهى مسكن النّبىّ صلّى الله عليه وآله ومنها مسجد الفضيخ فقد ذُكر أنّه الّذى ردّت فيه الشّمس لأمير المؤمنين عليه السّلام لمّا نام النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى حجره ومنها مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، فإذا فرغ من الصّلاة فيه قال:
يَا صَرِيخَ اَلْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ اَلْمُضْطَرِّينَ يَا مُغِيثَ اَلْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَكَرْبِي وَغَمِّي كَمَا كُشِفَ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هٰذَا اَلْمَكَانِ.
ومنها مسجد أمير المؤمنين عليه السّلام المقابل لقبر حمزة والّذى عنده مسجد الفتح ومنها دار زين العابدين علىّ بن الحسين عليهما السّلام ومنها مسجد سلمان رضى الله عنه فإذا أراد المجاورة بالمدينة فليجاور ففى ذلك فضل كثير.

باب المجاورة بالمدينة :

المجاورة بالمدينة مستحبّة وبمكّة مكروهة، فمن جاور بالمدينة وأقام بها فينبغى له أن يكثر من الصّلاة فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله و يعتكف فيه ثلاثة أيّام أربعاء وخميسًا وجمعة، و يصلّى ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبى لبابة وهى أسطوانة التّوبة و يقعد

عـنـدهـا يـوم الأربعاء، و يصلّى ليلة الخميس عند الأسطوانة الّتى تلى مقام النّبىّ صلّى الله عليه وآله و يزور الأئمّـة عليهم السّلام بالبقيع و يتوجّه حيث شاء إن شاء الله تعالى، و يـصـلّـى لـيـلـة الجمعة عند مقام النّبىّ صلّى الله عليه وآله و يودّع الأئمّة عليهم السّلام بالبقيع و يتوجّه حيث شاء إن شـاء الله تعالى.

باب وداع النّبىّ صلّى الله عليه وآله :

ومـن أراد الخروج من المدينة ووداع النّبىّ صلّى الله عليه وآله فليغتسل بعد فراغه من حوائجه، فإن كان نائبًا عن غيره ذكر من هو نائب عنه عند غسله ودعا له ثمّ يدخل إلى قبره عليه السّلام ويفعل عنده مثل ما فعل عنده لزيارته وليقل:

اَللَّهُـمَّ لَا تَـجْـعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنِّى لِزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِى قَبْلَ ذَٰلِكَ فَإِنِّى أَشْهَـدُ فِى مَمَـاتِى عَلَىٰ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِى حَيَاتِى أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وإن كان نائبًا عن غيره دعا له وذكر أنّه نائب عنه فى هٰذا الوداع.

باب وداع الأئمّـة عليهم السّـلام بالبقيـع :

مـن أراد وداع الأئـمّـة عـليهم السّلام بالبقيع فليأته فإذا وقف على قبرهـم جعله بين يديه وقال:

اَلسَّـلَامُ عَلَيْـكُمْ أَئِمَّـةَ ٱلْهُـدَىٰ وَرَحْمَـةُ ٱللَّـهِ وَبَرَكَـاتُـهُ آمَنْـتُ بِاللَّـهِ وَٱلرَّسُولِ وَبِمَـا جِئْـتُـمْ بِهِ وَدَلَلْتُمْ عَلَيْـهِ ٱللَّهُـمَّ ٱكْتُـبْـنَـا مَعَ ٱلشَّـاهِدِينَ ٱللَّهُـمَّ لَا تَجْعَلْـهُ آخِرَ ٱلْعَهْـدِ مِنِّى لِزِيَـارَتِـهِـمْ وَٱرْزُقْـنِـيـهَـا أَبَـدًا مَـا أَحْـيَيْـتَنِى فَإِذَا تَوَفَّيْتَنِى فَاحْشُرْنِى مَعَهُـمْ وَفِى زُمْـرَتِهِـمْ أَسْتَوْدِعُكُـمْ ٱللَّـهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْـكُمْ ٱلسَّلَامُ.

وإن كانت له حاجة ذكرهـا وتوجّـه حيث يشـاء.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق





قال الله تعالى: وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

فأوجب سبحانه بهذه الآية حجّة الإسلام وعمرة الإسلام لأنّه تعالى أمر من المكلّفين جميع من توجّه إليه وجوب الحجّ أن يتمّ الحجّ والعمرة ووجوب الإتمام يدلّ على أنّه واجب بل هذا آكد في الإيجاب من حجّوا أو اعتمروا، كما أنّ «أقيموا الصّلاة» آكد من صلّوا، و«آتوا الزّكاة» آكد من زكّوا. وهي واجبة بشروط ثمانية بيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقوله «أتمّوا» أمر بإيقاعهما تامّة فإنّ نسكها كثيرة ولا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض.

وقيل: من دخل في الحجّ أو العمرة على سبيل التّطوّع وأحرم فإنّه يجب عليه أن يتمّه. ومثاله الاعتكاف لأنّه يستحبّ للمكلّف أن يعتكف في أحد المساجد الأربعة، فإذا اعتكف فإنّه يجب عليه أن يتمّه.

فصـــل :

ولمّا قرن تعالى العمرة بالحجّ وأمر بإتمامهما وفعلهما أمرًا واحدًا فهي في الوجوب مرّة واحدة كالحجّ.

والحجّ في اللّغة القصد، وفي الشّرع هو القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك بها مخصوصة في أوقات مخصوصة.

والعمرة في اللّغة الزّيارة، وفي الشّريعة عبارة عن زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصة،

فإن كانت ممّا يتمتّع بها إلى الحجّ فتكون أيضاً في وقت مخصوص، وإذا كانت مبتولة ففي أيّ وقت كان من أيّام السّنة جازت.

وقيل في قوله: وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ، أي أقيموها إلى آخر ما فيهما وهو المروي عن أمير المؤمنين وزين العابدين عليهما السّلام، وقوله «لله» أي اقصدوا بهما التقرّب إلى الله.

فصـــل:

وقال تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن قوله: مَنْ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فقال: ما يقول فيها هؤلاء؟ قيل: يقولون الزّاد والرّاحلة، فقال عليه السّلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السّلام، فقال: هلك النّاس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن النّاس فقد وجب عليه الحجّ ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه، لقد هلك إذاً، فقيل له: فما السّبيل عندك؟ فقال: السّعة في المال وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله، ثمّ قال: أليس قد فرض الله الزّكاة فلم تجعل إلّا على من يملك مائتي درهم؟

وإنما أورد عليه السّلام هذه اللّفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل والأمثلة ممّا توضّح به المسائل، قال الله تعالى: إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ.

باب في أنواع الحجّ:

معلوم أنّ الحجّ ليس المراد به القصد والحضور فقط وإنّما هو مجمل يحتاج إلى التفصيل كالصّلاة وتفصيله يدرك بالكتاب والسّنّة والله سبحانه قد بيّن بعض ذلك كالوقوف والدّفع والسّعي والطّواف كما ذكر في سورة البقرة، وبيّن أيضاً ما يجب أن يمتنع منه كالرّفث والفسوق والجدال وقتل الصّيد. والّذي يدرك بالسّنّة فقد بيّنها

رسول الله لقوله:

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

ثمّ اعلم أنّ الحجّ ضروب ثلاثة: مفرد لأهل مكّة، وقارن لمن حكمه حكم أهل مكّة وإن كان منزله خارج مكّة من بواديها ثمّ النّوعان للفريقين، وتمتّع لمن نأى من الحرم.

فالإفراد فرض ساكنى مكّة ومجاوريها الّذين جاوروا ثلاث سنين فصاعدًا لم يجز لهم التّمتّع ويجوز لهم القران، فأمّا من كان بحكم حاضرى المسجد الحرام فهو كلّ من كان على اثنى عشر ميلاً فما دونها إلى مكّة من أىّ جانب كان ففرضه الإفراد والقران ولإن يحرم أغنياؤهم فالإقران أولى.

وفرض التّمتّع عندنا هو اللّازم لكلّ من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وهو كلّ من كان على أكثر من اثنى عشر ميلاً من أىّ جانب كان إلى مكّة، فمن خرج عنها فليس من الحاضرين لا يجوز له مع الإمكان غير التّمتّع، قال الله تعالى:

فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ... الآية.

فصـــل:

روى ابن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام: أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه: وَأَذِّنْ فِى ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ... الآية، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا على أصواتهم بأنّ رسول الله يحجّ من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالى والأعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله فى أربع بقين من ذى القعدة فلمّا انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشّمس اغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد عند الشّجرة فصلّى فيه الظّهر وأحرم بالحجّ ثمّ ساق الحديث إلى أن قال: فلمّا وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السّعى قال: إنّ هذا جبريل ــ وأومى بيده إلى خلفه ــ يأمرنى أن آمر من لم يسق هديًا أن يحلّ، ثمّ قال: ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل

ما أمرتكم ولكنّى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، فقال عمر: أنخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال عليه السّلام: إنّك لن تؤمن بها أبدًا، فقام إليه سراقة فقال: فهذا الّذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال عليه السّلام: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ونزل رسول الله بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدّور فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر النّاس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة ــ وهى جمع والمشعر الحرام ــ ويمنعون النّاس أن يفيضوا منها، فأنزل الله: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ، يعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق فى إفاضتهم منها ومن كان بعدهم من قريش، ثمّ مضى إلى الموقف بعرفات فوقف حتّى وقع القرص، إلى آخر الحديث.

فصـــل:

وممّا يدلّ على أنّ التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ هو فرض الله على كلّ من نأى عن المسجد الحرام ولا يجزئه مع التّمكّن سواه ــ بعد إجماع الطّائفة عليه ــ قوله تعالى: وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلّٰهِ. فأمره تعالى شرعًا على الوجوب والفور فلا يخلو من أن يأتى بهما على الفور بأن يحرم بالحجّ أو العمرة معًا أو يبدأ بالحجّ ويثنّى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة ويثنّى بالحجّ، فالأوّل يفسد ويبطل لأنّ عندنا أنّه لا يجوز أن يجمع فى إحرام واحد بين الحجّ والعمرة كما لا يجمع فى إحرام واحد بين حجّتين أو عمرتين، والقسم الثّانى أيضًا باطل لأنّ أحدًا من الأمّة لا يوجب على من أحرم بالحجّ مفردًا أن يأتى عقيبه بلا فصل بالعمرة فلم يبق إلّا وجوب القسم الأخير الّذى ذكرناه وهو التّمتّع الّذى ذهبنا إليه.

فإن قيل: قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النّساء وأمسكت الأمة عنه راضية بقوله.

قلنا: من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدلّ على قبحه قوله بالنّهى عن التّمتّع، والإمساك عن التّكير لا يدلّ عند أحد من العلماء على الرّضا إلّا بعد أن يعلم أنّه لا وجه له إلّا الرّضا.

وروى الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجّ، فقال: تمتّع دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله يقول: فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فليس لأحد أن يتمتّع إلّا لحاضرى المسجد الحرام لأنّ الله تعالى أنزل ذلك فى كتابه وجرت بها السّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ قال: إنّا إذا وقفنا بين يدى الله قلنا: يا ربّنا عملنا بكتابك، وقال النّاس: رأينا ورأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد، ثمّ قال: إنّا لا نتّقى أحدًا فى التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ واجتناب المسكر والمسح على الخفّين.

فصل:

وسياق التّمتّع أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحجّ وهى شوّال وذوالقعدة وتسع من ذى الحجّة ويلبّى ثمّ يدخل مكّة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلّى ركعتى الطّواف لها ويسعى بين الصّفا والمروة ويقصّر وقد حلّ، فيتمتّع حينئذ بلبس الثّياب إن شاء وعمل كلّ ما يعمله الحلال من الطّيب والنّساء وغيرهما إلّا الصّيد لأنّه فى الحرم إلى أن يحرم بالحجّ يوم التّروية فهذه المدّة الّتى بينهما متعة له.

ثمّ ينشىء إحرامًا آخر بالحجّ من المسجد الحرام ويلبّى ويخرج إلى عرفات ويقف هناك و يفيض إلى المشعر الحرام و يقف هناك و يغدو منها إلى منى و يذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النّحر، ثمّ يأتى مكّة يوم النّحر أو من الغد لا غير اختيارًا ويطوف طواف الزّيارة ويصلّى ركعتيه ويسعى ويطوف طواف النّساء ويصلّى ركعتيه وقد أحلّ من كلّ شيء، ويعود إلى منى فيبيت ليالى منى بها ويرمى الجمار.

وفرائض الحجّ المتمتّع ثمانى عشرة يدلّ عليها ظواهر القرآن وفحواه، وفرائض الحجّ القارن والمفرد عشر، ومن أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمرة الإسلام مبتولة من حجّه متى شاء.

باب فى تفصيل أفعال الحجّ المتمتّع :

أوّلها النّيّة لأنّ من خرج من بيته قاصدًا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوى أنّه يخرج لحجّة الإسلام، ثمّ هو فى قطع الطّريق يؤدى الواجبات لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو أيضًا واجب، فإذا بلغ الميقات أحرم به للعمرة الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ ونوى ولبس ثوبى الإحرام ولبّى أربع كلمات واجبًا. فالدّليل على وجوب النّيّة قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ. فهذه الآية تدلّ على أنّ النّيّة للحجّ ولجميع العبادات واجبة لأنّ الإخلاص بالدّيانة هو القربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشّوائب والتّقرّب إليه تعالى لا يصحّ إلّا بالعقد عليه والنّيّة له ببرهان، والنّيّة إرادة مخصوصة محلّها القلب، وبيّن عليه السّلام ذلك بقوله: إنّما الأعمال بالنّيّات.

وأمّا الإحرام فريضة من تركه متعمّدًا فلا حجّ له، فإذا أراد الإحرام تنظّف واتّزر بثوب وتوشّح بآخر أو ارتدى به ولا يلبس مخيطًا، وروى عن ابن مسعود أنّه لقى رجلاً محرمًا وعليه ثيابه القميص والسّروال فقال له: انزع هذا عنك، فقال الرّجل: اقرأ علىّ آية فى هذا من كتاب الله، فقرأ عليه قوله تعالى: مَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. والآية عامّة فى كلّ ما أتى رسول الله وما نهى عنه وإن كان أمر النّبىّ متّصلاً به، ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الآية إذا نزلت فى أمر لا تكون مقصورة عليه.

فصل :

وقوله تعالى: وَأَذِّنْ فِى ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ ... الآية.

عن ابن عبّاس أنّ إبراهيم عليه السّلام قام فى المقام فنادى: يا أيّها النّاس إنّ الله قد دعاكم إلى الحجّ، فأجاب الحاضرون: بلبّيك لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك. والشّىء إذا علم أنّه كان فى شرع ولم ينسخ فهو على ما كان.

وقال مجاهد: نزل قوله: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ

تَسُؤْكُمْ، حين سألوا عن أمر الحجّ لمّا أنزل الله: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ، فقالوا: فى كلّ عام؟ قال: لا ولو قلت نعم لَوَجَبَتْ.

وقال ابن عبّاس: كان رجل مطعون فى نسبه يقال له: عبدالله فقال: يا رسول الله من أبى؟ فقال عليه السّلام: حذافة، فنزلت الآية. وكأنّ السّؤال الأوّل والثّانى وقعا فى مجلس واحد فخاطب الله المؤمنين بهذه الآية ونهاهم عن مسألة الأشياء الّتى إذا ظهرت ساءت وأحزنت من أُظهرت له.

وروى عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السّلام أنّه قال: إنّ الله فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام وذلك قوله: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ، فقال أخوه علىّ بن جعفر: قلت ومن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

ومعناه أنّه يجب على أهل الجِدَة فى كلّ عام على طريق البدل لأنّ من وجب عليه الحجّ فى السّنة الأوّلة فعلى هذا فى كلّ سنة إلى أن يحجّ ولم يَعْنِ عليه السّلام وجوب ذلك عليهم فى كلّ عام على طريق الجمع، ونظير ذلك ما نقوله فى وجوب الكفّارات الثّلاث من أنّه متى لم يفعل واحدة منها فإنّا نقول: إنّ كلّ واحدة منها له صفة الوجوب فإذا فعل واحدة منها خرج الباقى من أن يكون واجبًا فكذلك القول فيما تضمّن هذا الحديث.

والمراد بقوله: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ، الأمر دون الخبر كقوله: وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا فإنّ معناه الأمر أيضًا أى أمّنوه لأنّه لو كان خبرًا لكان كذبًا.

فصل:

ومن أحرم بالحجّ أو بالعمرة الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ فى غير أشهر الحجّ وهى شوّال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجّة لم ينعقد إحرامه. والحجّة لنا ـــ بعد الإجماع المكرّر ـــ قوله تعالى: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، ومعنى ذلك وقت الحجّ أشهر معلومات لأنّ الحجّ

نفسه لا يكون أشهرًا، والتّوقيت فى الشّريعة يدلّ على اختصاص المؤقّت بذلك الوقت وإنّه لا يجزىء إلّا فى وقته.

فإن تعلّق المخالف بقوله: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ، وأنّ ظاهر ذلك يقتضى أنّ الشّهور كلّها متساوية فى جواز الإحرام فيها.

الجواب: إنّ هذه الآية عامّة نخصّصها بقوله: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، ونحمل لفظ «الأهلّة» على أشهر الحجّ خاصّة، على أنّ أباحنيفة لا يمكنه التّعلّق بهذه الآية لأنّ الله تعالى قال: مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ، والإحرام عنده ليس من الحجّ، وقد أجاب بعض الشّفعوية عن التّعلّق بهذه الآية بأن قال: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، أى لمنافعهم وتجاراتهم، ثمّ قال: «والحجّ» فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول. ويجرى ذلك مجرى قولهم: هذا المال لزيد وعمرو، أنّ الظّاهر يقتضى اشتراكهما فيه.

وهذا ليس بمعتمد لأنّ الظّاهر من قوله: لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ، يقتضى أن يكون جميع الأهلّة على العموم لكلّ واحد من الأمرين، وليس كذلك قولهم: المال لزيد وعمرو، لأنّه لا يجوز أن يكون جميع المال لكلّ واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلّة، وجرت الآية مجرى أن نقول: هذا الشّهر أجل لدين فلان ودين فلان، فى أنّه يقتضى كون الشّهر كلّه أجلاً للدّينين جميعًا ولا ينقسم لانقسام المال فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العلّة.

فصـــل:

والطّواف بالبيت فريضة وهو سبعة أشواط يبتدأ به من عند الحجر الأسود قال تعالى: وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ. والطّائف الدّائر حول الكعبة. وقال: وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ. وقال: وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ. وقال: أَرِنَا مَنَاسِكَنَا. قال قتادة: أراهما الله الطّواف بالبيت والسّعى بين الصّفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحجّ والعمرة.

وقال تعالى: وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. قال الشّعبىّ وقتادة: أُمروا أن

يصلّوا عنده، وهو المرويّ فى أخبارنا وبذلك يستدلّ على أنّ صلاة الطّواف فريضة مثل الطّواف لأنّ الله أمر بذلك والأمر فى الشّرع يقتضى الإيجاب وليس ههنا صلاة يجب أداؤها عنده غير هذه.

وقال تعالى: يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْآتِكُمْ... الآية. قال مجاهد: إنّما ذكر اللّباس ههنا لأنّ المشركين كانوا يتعرّون فى الطّواف حتّى تبدو سوآتهم، وقوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، هو التّعرّى فى الطّواف، كانوا يقولون: لا نخدم الله فى ثياب أذنبنا فيها. ويقال أيضًا بالتّعرّى من الذّنوب. وكانت المرأة تطوف أيضًا عريانة إلّا أنّها تشدّ فى حقوها سيرًا.

فصـــل:

السّعى بين الصّفا والمروة فرض عندنا فى الحجّ والعمرة وبه قال الحسن وعائشة والشّافعىّ، قال الله: إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ، وهما جبيلان معروفان بمكّة وهما من الشّعائر أى معالم الله، وشعائر الله أعلام متعبّداته من موقف أو مسعى أو منحر مأخوذ من «شعرت به» أى علمت، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة، وإنّما قال: فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وهو طاعة من حيث أنّه جواب لمن توهّم أنّ فيه جناحًا لصنمين كانا عليهما أحدهما أساف والآخر نائلة وروى ذلك عنهما عليهما السّلام وكان ذلك فى عمرة القضاء ولم يكن فتح مكّة بعد وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة.

وقال قوم: سبب ذلك أنّ أهل الجاهليّة كانوا يطوفون بينهما فكره المسلمون ذلك خوفًا أن يكون من أفعال الجاهليّة فأنزل الله: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وقال آخرون على عكس ذلك وذكروا أنّ أهل الجاهليّة كانوا يكرهون السّعى بينهما فظنّ قوم أنّ فى الإسلام مثل ذلك فأنزل الله الآية. وجملته أنّ فى الآية ردًّا على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبة الثّلاثة.

فصــــل :

قوله تعالى: وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ، لا يدلّ على أنّ السّعى بين الصّفا والمروة مستحبّ متطوّع لأنّ معناه ومن تطوّع خيرًا بالصّعود على الصّفا والمروة فهو المجازى بالثّواب على تطوّعه، وفيمن لم يصعد ولم يقف على رؤوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك ومن طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعًا فقد أدّى الواجب فلا جناح عليه.

وقال أنس وعطـاء : إنّ جميع ذلك تطوّع، وبه قال أبوحنيفة. وعندنا أنّ من ترك الطّواف بينهما متعمّدًا فلا حجّ له حتّى يعود ويسعى وبه قالت عائشة والشّافعيّ. وقال أبوحنيفة: إن عاد فحسن وإلّا جبره بدم. وقال عطاء ومجاهد: يجزئه ولا شىء عليه.

وقال المفسّرون فى معنى قوله: وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا، ثلاثة أقوال: أوّلها من تطوّع خيرًا أى الحجّ أو العمرة بعد الفريضة، والثّانى ومن تطوّع خيرًا أى بالطّواف بهما عند من قال: إنّهما نفل، والثّالث ومن تطوّع خيرًا بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطّوافات النّافلة بعد الفراغ من مناسك الحجّ، وهذا هو الأوْلى لأنّه أعمّ.

وقال الجبّائىّ: التّقدير فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما، وهو غير صحيح لأنّ الحذف يحتاج إلى دليل، والفرق بين الفرض والتّطوّع أنّ الفرض يستحقّ بتركه الذّمّ والعقاب والتّطوّع لا مدخل لهما فى تركه. وعن الصّادق عليه السّلام: أنّ آدم الصّفىّ نزل على الصّفا وحوّاء على المروة وهى مرأة تسمّيا بهما. والتّقصير بعد الفراغ من هذه العمرة واجب، قال تعالى: مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ.

فصــــل :

وإذا كان يوم التّروية وقد فرغ من العمرة الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ وأراد الإحرام للحجّ وهو واجب نوى وأحرم عند مقام إبراهيم ولبّى، وكلّ هذه الثّلاثة واجب يدلّ عليه الآيات الّتى تلوناها من قبل وقال تعالى أيضًا: مَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ.

ويتوجّه إلى عرفات، فإذا زالت الشّمس بها وقف هناك بعد الظّهر والعصر إلى غروب الشّمس وهذا الموقف فريضة فى الحجّ، قال تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ. كانت قريش فى الجاهليّة لا تخرج إلى عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضًا بها، وكان النّاس الّذين يحجّون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان إبراهيم وإسماعيل وإسحاق يفعلون، فأمر الله أن يقف المسلمون كلّهم يوم عرفة بعرفات ويفيضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ، والإفاضة منها لا يمكن إلّا بعد الوقوف أو الكون بها.

فصـــل :

وقوله: فَإِذَآ أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ. بيّن تعالى فرض الموقفين عرفات والمشعر أى إذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع بها فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

أوجب الله على الحاجّ كلّهم أن يذكروا الله بالمشعر لأنّ الأمر شرعًا على الوجوب ولا يجوز أن يوجب الذّكر فيه إلّا وقد أوجب الكون فيه ففى هذا دلالة على أنّ الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كما ذهبنا إليه، وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه أى اذكروه تعالى بالثّناء والشّكر حسب نعمائه عليكم بالهداية فإنّ الشّكر يجب أن يكون على حسب النّعمة فى عظم المنزلة كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النّعمة، ولا يجوز التّسوية بين من عظمت نعمته ومن صغرت نعمته، يعنى اذكروه ذكرًا فيه بمثل هدايته إيّاكم وإن كنتم قبل محمّد وقبل الهدى لمن الضّالّين عن النّبوّة والشّريعة هداكم إليه.

فإن قيل: «ثمّ» للتّرتيب متراخيًا فما معنى التّرتيب بين قوله: وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وبين قوله: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ، ولا خلاف أنّ الوقوف بعرفات مقدّم على الوقوف بالمشعر.

قلنا: هذا يوجب التّرتيب فى الإخبار بهما لا بالعمل فيهما ونحوه قوله تعالى: ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ، بعد قوله: أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ، ولا خلاف أنّ الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام.

وقد روى أصحابنا أن ههنا تقديمًا وتأخيرًا وتقديره: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُم ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

وأجاب المتأوّلون بأن قالوا: رتّبت الإفاضة بعد المعنى الّذى دلّ الكلام الأوّل عليه كأنّه قيل: أحرموا بالحجّ على مابيّن لكم ثمّ أفيضوا يامعشر قريش من حيث أفاض النّاس بعد الوقوف بعرفة، وهذا قريب ممّا قلناه وإنّما عدل من تأوّله على الإفاضة من مزدلفة لأنّه رآه بعد قوله: فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ، قال: فأمروا أن يفيضوا من المزدلفة يوم الوقوف بها كما أمروا بعرفة، وما قدّمناه هو التّأويل المختار.

فإذا اصبح يوم النّحر صلّى الفجر ووقف للدّعاء بالمشعر إلى طلوع الشّمس، ثمّ يفيض إلى منى لأداء المناسك بها كما بيّنها رسول الله، لقوله: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ.

فصـــل:

والهدى واجب على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ومن لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة أيّام، قال تعالى: فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ.

فالهدى على الحاجّ المتمتّع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن وخالفوا فى أنّه نسك أو جبران والصّحيح أنّه نسك وكذلك هو عندنا، فإن لم يجد الهدى ولا ثمنه صام ثلاثة أيّام متتابعة فى أوّل ذى الحجّة رخصة ووقت صومها يوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفه. فإن فاتته صام ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق فى ذى الحجّة متتابعة وصام سبعة الأيّام

إذا رجع إلى أهله، وهذا أصحّ من قول من قال: إذا رجع عن حجّه في طريقه.

وقوله: تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، عن أبي جعفر عليه السّلام: أنّ المعنى كاملة من الهدى إذا وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه، ثمّ أنّه لإزالة الإبهام لئلّا يُظنّ أنّ الواو بمعنى أو كأنّه قال: فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ أو سبعة أيّام إذا رجعتم كقوله: فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَاعَ.

ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. أي ما تقدّم ذكره من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكّة ومن يجري مجراهم وإنّما هو لمن لم يكن من حاضري مكّة.

فصــل:

وقال تعالى: وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

يجب على كلّ من حجّ أن يوفّر شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إلى يوم النّحر بمنى فيحلقه هناك والمعنى لا تزيلوا شعر رؤوسكم حتّى ينتهي الهدى إلى المكان الّذي يحلّ نحره فيه وهو منى.

وقال تعالى: وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. عن ابن عبّاس: أنّه تعالى أمره بمناسك الحجّ الوقوف بعرفة والمشعر والإفاضة ورمي الجمار والطّواف والسّعي وغير ذلك من مناسكه فأتمّهنّ أي وفى بهنّ. والإبتلاء الإختبار وهو مجاز يعني أنّه تعالى يعامل العبد معاملة المختبر الّذي لا يعلم لأنّه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلماً لمن أدخله النّار، وعلى هذا قوله تعالى: وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ. عن ابن عبّاس والحسن وجماعة: اللّيالي العشر هي العشر الأُوَل من ذي الحجّة شرّفها الله ليسارع النّاس فيها إلى عمل الخير واتّقاء الشّرّ، والشّفع يوم النّحر، والوتر يوم عرفة. ووجه ذلك أنّ يوم النّحر مشفع بيوم بعده.

ولا يجوز للمتمتّع مع الإمكان طواف الحجّ وركعتاه والسّعي بين الصّفا والمروة للحجّ إلّا في هذين اليومين، فالطّواف للحجّ وركعتاه والسّعي له وطواف النّساء وركعتاه فهذه

الخمسة كلّها فريضة وقد بيّنها رسول الله لقوله: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وقال: مَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ.

وأمّا قوله تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ. قال قوم: هو طواف العمرة الّذى يقال له: طواف الصدر، لأنّه تعالى أمر به عقيب المناسك كلّها. وقيل: هو طواف الإفاضة بعد التعريف إمّا يوم النحر وإمّا بعده وهو طواف الزّيارة. وروى أصحابنا: أنّ المراد به ههنا طواف النّساء الّذى يستباح به وطء النّساء وهو زيادة على طواف الزّيارة للحجّ، والعموم يتناول الجميع.

باب فرائض الحجّ وسننه وما يجرى مجراها:

اعلم أنّ فرائض الحجّ المفرد والقارن عشر احتججنا من القرآن تصريحًا وتلويحًا وتبيينًا وإشارة، فإنّ الثّمانية الأشياء الّتى وجبت فى العمرة الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ تسقط فى الإفراد والقران، ومن حجّ مفردًا فعليه عمرة الإسلام بعد الحجّ مبتولة منه.

وقوله تعالى: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ. أى أشهر الحجّ أشهر معلومات أو الحجّ حجّ أشهر معلومات ليكون الثّانى هو الأوّل فى المعنى فحذف المضاف أى لا حجّ إلّا فى هذه الأشهر، وقد يجوز أن يجعل «الأشهر» الحجّ على الإتّساع لكونه فيها ولكثرته من الفاعلين له لقول الخنساء: فإنّما هى إقبال وإدبار أى أشهر الحجّ أشهر مؤقّتة معيّنة لا يجوز فيها التبديل والتّغيير بالتّقديم والتّأخير اللّذين كان يفعلهما النّساء، قال الله تعالى: إِنَّمَا ٱلنَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ. وقد ذكر أنّ أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وعشر من ذى الحجّة عندنا على ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام وقيل: هو شوّال وذو القعدة وذو الحجّة. وروى ذلك أيضًا فى أخبارنا، وروى: تسع من ذى الحجّة. ولا تنافى بينها لأنّ على الرّواية الأخيرة لا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا فيها، وعندنا لا يصحّ الإحرام بالعمرة الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا بالرّواية الأولى. ومن قال: إنّ جميع ذى الحجّة من أشهر الحجّ، قال لأنّه يصحّ أن يقع فيها بعض أفعال الحجّ مثل صوم الأيّام الثّلاثة وذبح الهدى.

واختلف المفسّرون فيه فقال قوم: المعنى فى جميع ذلك واحد. وقال آخرون: هو مختلف من حيث أنّ الثّانى معناه أنّ العمرة لا ينبغى أن تكون فى الأشهر الثّلاثة على التّمام لأنّها من أشهر الحجّ، والأوّل على أنّها ينبغى أن يكون في شهرين وعشرًا وتسع من الثّالث.

فإن قيل: كيف جمع شهرين وعشرة أيّام ثلاثة أشهر.

قلنا: لأنّه قد يضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع فى بعضه، ويجوز أن يضاف الوقت إليه كذلك كقولك: صلّيت يوم الجمعة، وصلّيت يوم العيد، وإن كانت الصّلاة فى بعضه، وقَدِمَ زيد يوم كذا، وقدومه فى بعض اليوم، فكذلك جاز أن يقال: ذو الحجّة شهر الحجّ وإن كان فى بعضه وإنّما يفرض الإحرام بالحجّ فى البعض.

فصــل:

وقوله تعالى: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ.

فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرّفث والفسوق والجدال، كقوله تعالى: لَا رَيْبَ فِيهِ، فقد نفى جميع الرّيب. ومن رفع فعلى الإبتداء وحبره فى الحجّ، ويعلم من الفحوى أنّه ليس المنفىّ رفثًا واحدًا ولكنّه جميع ضروبه.

والرّفث ههنا عندنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عبّاس وقتادة وأصله الإفحاش فى المنطق فى اللّغة، وعن جماعة المراد ههنا المواعدة للجماع والتّعريض للجماع أو المداعبة كلّه رفث.

والفسوق قيل: هو التّنابز بالألقاب، لقوله: بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ. وقيل: هو السّباب، لقوله عليه السّلام: سباب المؤمن فسوق. وروى بعض أصحابنا: أنّ المراد به الكذب، والأوْلى أن نحمله على جميع المعاصى الّتى نُهِىَ المحرم عنها، وبه قال ابن‌عمر. وقد يقول القائل: ينبغى أن تقيّد لسانك فى شهر رمضان لئلاّ يبطل صومك، فيخصّه بالذّكر لعظم حرمته.

وقوله: وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ. فالّذى رواه أصحابنا: أنّه قول: لا والله وبلى والله،

صادقـًا وكاذبـًا. وللمفسّرين فيه قولان: أحدهما أنّه لا مراء بالسّباب والإغضاب على وجه اللّجاج، والثّانى أنّه لا جدال فى أنّ الحجّ قد استدار لأنّهم أنسأوا الشّهور فقدّموا وأخّروا فالآن قد رجع إلى حاله. والجدال المخاصمة، ولا رفث إن خرج مخرج النّفى والإخبار فالمراد به النّهى، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ، أى يجازيكم عليه لأنّه عالم به.

فصـــل:

وقوله تعالى: وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ. أى تزوّدوا من الطّعام ولا تلقوا كلكم على النّاس كما يفعله العامّة، وخير الزّاد مع ذلك التّقوى. وقيل: تزوّدوا من الأعمال الصّالحة فإنّ الاستكثار من أعمال البرّ أحقّ شيء بالحجّ. والعموم يتناول التّأويلين.

ثمّ قال: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ. وهذا تصريح بالإذن بالتّجارة وهو المروىّ عن أئمّتنا عليهم السّلام. أى لستم تأثمون فى أن تبتغوا وتطلبوا الرّزق فإنّهم كانوا يتأثّمون بالتّجارة فى الحجّ فرفع الله الإثم بهذه اللّفظة عمّن يتّجر فى الحجّ.

وقيل: كان فى الحج أجراء ومكارون وكان النّاس يقولون: إنّه لا حجّ لهم، فبيّن تعالى أنّه لا إثم على الحاجّ فى أن يكون أجيرًا لغيره أو مكاريـًا. وقيل: معناه لا جناح أن تطلبوا المغفرة من ربّكم. رواه جابر عن أبى جعفر عليه السّلام، والعموم يتناول الجميع. فالآية تدلّ على أنّ التّاجر والحمّال والأجير وغيرهم يصحّ لهم الحجّ، فليس الحجّ كالصّلاة لأنّ أفعال الصّلاة متّصلة لا يتخلّلها غيرها وأفعال الحجّ بخلافها فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامة التّعبّد وكذلك لا يمتنع أن يستغفر الله أو يصلّى على النّبىّ وآله فى خلال ذكر التّلبيات وغيرها.

فصـــل :

وقـولـه تـعالى: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ... عن ابن عبّاس وابن عـمر: السّبيل الّذى يلزم بها الحجّ هى الزّاد والرّاحلة. وقال ابن الزّبير والحسن: ما يبلغه كـائنـًا ما كان. وعندنا هو وجود الزّاد والرّاحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرّجوع إلى كفاية عـنـد الـعود إمّا من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة مع الصّحّة والسّلامة وزوال الموانـع و إمكـان المسير. ولا بيـان فى ذلـك أبْين ممّا بيّنه الله بأن يكون مستطيعـًا إليه السّبيـل وذلك عامّ فى جميع ما ذكرنا، ومن فى موضع الجرّ بدل من النّاس، المعنى: ولله على من ٱستطاع من النـّاس حجّ البيت.

وقوله تعالى: وَمَن كَفَرَ... أى من جحد فرض الحجّ فلم يره واجبـًا، فأمّا من تركه وهو يعتقد فرضه فإنّه لا يكون كافرًا و إن كان عاصيـًا. وقال قوم: معنى من كفر أى ترك الحجّ. والسّبب فى ذلك أنـّه لمّا نزل قوله: وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينـًا. قال اليهود: نحن مسلمون نحن مسلمون، فأنزل الله هذه الآية يأمرهم بأمر الحجّ إن كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى: فمن ترك من هؤلاء الحجّ فهو كافر.

وظـاهر الآية خبر ومعناه أمر لأنّه إيجاب الحجّ على النّاس، وفى مورد هذا الإيجاب فى صورة الخبر نكتة مليحة يطّلع عليها من تدبّره وفيها مداراة واستمالة لأنّ المأمور به ينكسر بالأمر وأكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إمّا يتضمّن الأمر أو النـّهى.

فصـــل :

ومـمّـا يـدلّ على أنّ الـوقوف بالمشعر الحرام واجب وهو ركن من أركان الحجّ ــ بعد الإجماع المذكور ــ قوله تعالى: فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ. والأمر شرعـًا على الإيجاب، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله فيه إلّا وقد أوجب الكون فيه ولأنّ كلّ من أوجب الذّكر فيه أوجب الوقوف به.

فإن قالوا: نحمل ذلك على النّدب. قلنا: هو خلاف الظّاهر ويحتاج إلى دلالة ولا

دليل. فإن قيل: هذه الآية تدلّ على وجوب الذّكر وأنتم لا توجبونه و إنّما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة. قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذّكر بظاهر هذه الآية.

وبعد، فإنّ الآية تقتضي وجوب الكون فى المكان المخصوص والذّكر جميعًا، فإذا دلّ الدّليل على أن الذّكر مستحبّ غير واجب أخرجناه من الظّاهر وبقى الآخر يتناوله الظّاهر. وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه.

فإن قيل: الكون فى المكان يتبع الذّكر فى وجوب أو استحباب لأنّه إنّما يراد له ومن أجله فإذا ثبت أنّ الذّكر مستحبّ فكذلك الكون. قلنا: لا نسلّم أن الكون فى ذلك المكان تابع للذّكر لأنّ الكون به عبادة مفردة عن الذّكر والذّكر عبادة أخرى فلا يتبع الكون الذّكر كما لا يتبع الذّكر لله فى عرفات الكون فى ذلك المكان والوقوف به لأنّ الذّكر بعرفات مستحبّ والوقوف بها واجب بلا خلاف، على أنّ الذّكر لو لم يكن واجبًا فالشّكر لله على نعمه واجب على كلّ حال، وقد أمر الله أن يشكر عند المشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجبًا.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن يكون المشعر ليس بمحلّ للشّكر و إن كان محلًّا للذّكر وإن عطف الشّكر على الذّكر. قلنا: الظّاهر بخلاف ذلك لأنّ عطف الشّكر على الذّكر يقتضى تساوى حكمهما فى المحلّ وغيره وليس فى الآية ذكر الشّكر صريحًا ولكن الذّكر الأوّل على عمومه والذّكر الثّانى مفسّر بالشّكر لقرينة قوله «كما هداكم» فالهداية نعمة واجب الشّكر عليها لأنّ الشّكر على كلّ نعمة واجب، وعلى هذا لا تكرار مستقبحًا فى الكلام أيضًا.

فصـــل:

ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ... فالتفث مناسك الحجّ من الوقوف والطّواف والسّعى ورمى الجمار والحلق بمنى والإحرام من الميقات.

وعن ابن عبّاس: التّفث جميع المناسك. وقال قوم: التّفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرّأس والاغتسال ونحوه. وقال الأزهرىّ فى كتاب تهذيب اللّغة: التّفث فى كلام

العرب لا يعلم إلّا من قول ابن عبّاس. وقيل: التّفث الدّرن. ومعنى قوله: ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ... ليزيلوا أدرانهم. وقيل: هو الأخذ من الشّارب وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام.

وقوله: وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ... أى يفوا بما نذروا من نحر البدن. وقال مجاهد: كلّ ما نذر فى الحجّ، فربّما نذر الإنسان إن رُزق حجاً أن يتصدّق. وإذا كان على الإنسان نذر فالأفضل أن يفى به هناك. ولم يقل بنذورهم لأنّ المراد بالإيفاء الإتمام أى ليتمّوا نذورهم بقضائها.

وقوله: وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ... عامّ فى كلّ طواف، وسمّى عتيقاً لأنّه أعتق من أن يملكه جبّار.

فصل:

وقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً. ظاهره يقتضى تحريم الصّيد فى حال الإحرام وتحريم ما صاده غيره، ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل إحرامه، وعندنا لا فرق بينهما والكلّ محرّم على المحرم، فأمّا من لم يكن محرماً فيجوز أن يأكل من الصّيد الّذى ذبح وصيد فى غير الحرم وإن كان فى الحرم.

والصّيد يكون عبارة عن الاصطياد فيكون مصدرًا ويعبّر به عن المصيد فيكون اسماً صريحاً، ويجب أن يحمل ذكره فى الآية على الأمرين وتحريم الجميع والمعنى أبيح لكم صيد الماء، وإنّما أحلّ بهذه الآية الطّرىّ من صيد البحر لأنّ العتيق لا خلاف فى كونه حلالاً، و«طعامه» أى طعام البحر يريد المملوح وهو الّذى يليق بمذهبنا، وإنّما سمّى «طعاماً» لأنّه يدّخر ليطعم فيكون المراد بصيد البحر الطّرىّ وبطعامه المملوح، وقيل: المراد بطعامه ما ينبت من الزّرع والثّمار بحبّاته.

باب ذكر المناسك وما يتعلّق بها :

قوله تعالى : وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ . أى يثوبون إليه فى كلّ عام، يعنى ليس هو مرّة فى الزّمان فقط على النّاس، وعن ابن عبّاس : معناه أنّه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنّه قد قضى منه وطرًا فهم يعودون إليه. وعن أبى جعفر عليه السّلام : يرجعون إليه لا يقضون وطرًا. وحكى الحارثىّ : أنّ معناه يحجّون إليه فيثابون عليه. وروى : أنّ كلّ من فرغ من الحجّ وانصرف وعزم أن لا يعود إليه أبدًا مات قبل الحول.

وإنّما جعله الله آمنًا بأن حكم أنّ من عاذ به والتجأ إليه لا يخاف على نفسه ما دام فيه بما جعله فى نفوس العرب من تعظيمه وكان من فيه آمنًا ويتخطّف النّاس من حوله، ولعظم حرمته أنّ من جنى جناية فالتجأ إليه لا يقام عليه الحدّ فيه لكن يضيّق عليه فى المطعم والمشرب حتّى يخرج فيحدّ، فإن أحدث فيه ما يوجب الحدّ أقيم فيه الحدّ لأنّه هتك حرمة الحرم.

فصــــل :

وقوله تعالى : وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى .

قيل : فيه أربعة أقوال : قال ابن عبّاس : الحجّ كلّه مقام إبراهيم. وقال عطاء : مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار. وقال مجاهد : الحرم كلّه مقام إبراهيم. وقال السّدىّ : هو الحجر الّذى فيه أثر رجلَىْ إبراهيم. وكانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدميه حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه رجله وهو راكب فغسلت شقّه الأيمن ثمّ رفعته وقد غابت رجله فيه فوضعته تحت قدمه اليسرى وغسلت الشّقّ الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضًا فى الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبًا من الحجر الأسود وأن يصلّى عنده بعد الطّواف. وهو الظّاهر فى أخبارنا.

وقوله : وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا . أمرهما الله أن يطهّراه من فرث ودم كان يطرح المشركون قبل أن صار فى يد إبراهيم. وقيل : أراد طهّراه من الأصنام

والأوثان. وقيل: طهّرا بيتى ببنائكما له على الطّهارة كقوله: أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ.

ومعنى «الطّائفين» هم الّذين أتوه من غربة وقيل: هم الطّائفون بالبيت. والطّائف الدّائر.

و«العاكفين» قيل: إنّهم المقيمون بحضرته. وقيل: هم المجاورون. وقيل: هم أهل البلد الحرام. وقيل: هم المصلّون. وقيل: العاكف المعتكف فى المسجد.

و«الرّكّع السّجود» هم الّذين يصلّون عند الكعبة. والطّواف للطّارىء أحسن والصّلاة لأهل مكّة أفضل.

فصـــل:

وقوله تعالى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا.

قال ابن‌عبّاس: كان الحرم أمنـًا قبل دعوة إبراهيم لقول النّبىّ عليه‌السّلام حين فتح مكّة: هذه حرم حرّمه الله يوم خلق السّماوات والأرض. وقيل: كانت قبل الدّعوة ممنوعـًا من الإئتفاك كما لحق غيرها من البلاد فسأل إبراهيم أن يجعلها أمنـًا من القحط لأنّه أسكن أهله بها فأجابه الله. وقال النّبىّ: إنّ إبراهيم حرّم مكّة وإنّى حرّمت المدينة. وقال فى سورة إبراهيم: رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا، بتعريف البلد لأنّ النّكرة إذا أعيدت تعرّفت. سأل أن يديم أمنه من الجدب والخسف.

وقوله: رَبَّنَآ إِنِّى أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى. المراد بالذّرّيّة إسماعيل أبوالعرب وأمّه هاجر أسكنهما مكّة، ومن للتّبعيض ومفعول أسكنت محذوف. وقيل: لمّا أن بناه إبراهيم سمّاه بيتـًا لأنّه كان قبل ذلك بيتـًا وإنّما خرّبته طسم واندرس.

فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ. هذا سؤال من إبراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحنّ إليه ليكون فى ذلك منافع ذرّيّته لأنّه واد غير ذى زرع.

فصـــل :

وقوله : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا . كان إبراهيم يبنى و إسماعيل يناوله الحجر و إنّما رفعا البيت للعبادة لا للمسكن لقولهما : تقبّل منّا.

وروى : أنّ آدم عليه السّلام بناه ثمّ عفا أثره فجدّده إبراهيم عليه السّلام. والمروىّ فى أخبارنا أنّ أوّل من حجّ آدم ، حجّ واعتمر ألف مرّة على قدميه من الهند.

وقال الباقر عليه السّلام : إنّ الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسمّاه الضّراح وهو البيت المعمور وقال للملائكة : طوفوا به ، ثمّ بعث ملائكة فقال لهم : ابنوا فى الأرض بيتًا بمثاله وقدره ، وأمر من فى الأرض أن يطّوّفوا به. وقال : ولمّا أهبط الله آدم من الجنّة قال : إنّى منزل معك بيتًا تطوف حوله كما يطاف حول عرشى وتصلّى عنده كما يُصلّى عند عرشى ، فلمّا كان زمن الطّوفان رفع فكانت الأنبياء يحجّونه ولا يعلمون مكانه حتّى بوّأه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة أجبل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطّور وجبل الحمر. وقال الطّبرىّ : وهو جبل بدمشق.

وقوله تعالى : وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ، أى متعبداتنا. قال الزّجّاج : كلّ متعبّد منسك. وقيل : المناسك هى ما يتقرّب بها إلى الله من الهدى والذّبح وغير ذلك من أعمال الحجّ والعمرة. وقيل : مناسكنا مذابحنا ، وأرنا من رؤية البصر. وقيل: أى أعلمنا. وقيل: أراهما الله الطّواف بالبيت والسّعى بين الصّفا والمروة والإفاضة من عرفات والإفاضة من جمع حتّى رمى الجمار فأكمل الله له الدّين ، وهذا أقوى لأنّه هو العرف الشّرعىّ فى معنى المناسك.

وقال : وَمَن يَرْغَبُ عَن مِلَّةِ إِبْرٰهِيمَ . هى ملّة نبيّنا ، لأنّ ملّة إبراهيم داخلة فى ملّة محمّد مع زيادات ههنا.

وقوله : ذٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ . معناه والأمر ذلك أى هكذا أمر الحاجّ المناسك ومن يعظّم حرمات الله ، فالتعظيم خير له فى الآخرة يعنى بأن يترك ما حرّمه الله والحرمة ما لا يحلّ انتهاكه.

واختار المفسّرون فى معنى الحرمات هنا أنّها المناسك لدلالة ما يتّصل بها من الآيات. وقيل: هى فى الآية ما نهى عنها من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها. وقيل: معناها البيت الحرام والبلد الحرام والشّهر الحرام.

فصـــل:

وقوله تعالى: وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَامُ. أى الإبل والبقر والغنم فى حال إحرامكم إلّا ما يتلى عليكم من الصّيد فإنّه يحرم على المحلّ فى الحرم إذا صيد فى الحرم وعلى المحرم فى الحلّ والحرم «فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ» كانوا يلطّخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمّى ذلك رجساً. وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ. أى الكذب، وهو تلبية المشركين: لبّيك لا شريك لك إلّا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. وروى أصحابنا: أنّه يدخل فيه سائر الأقوال الملهية.

ذٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ. الشّعائر مناسك الحجّ، والمراد بالمنافع التّجارة.
وقوله: إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى. إلى أن يعود من مكّة.

وقوله: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا. إشارة إلى ما ذكرنا من تفصيل المجمل للمعتمر والحاجّ.

باب الذّبح والحلق ورمى الجمار:

قال تعالى: فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ. قد ذكرنا أنّ من حجّ متمتّعاً فالواجب عليه أن ينحر بمنى بدنة أو بقرة أو فحلاً من الضّأن أو شاة كما تيسّر عليه و يسهل ولا يصعب، فإن لم يجد شيئاً منها ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة حتّى يشترى له هدياً ويذبحه إلى انقضاء ذى الحجّة، فإن لم يصبه ففى العام المقبل فى ذى الحجّة.

وقوله تعالى: ذٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ. قيل: الشّعائر البدن إذا أشعرت فى الحجّ القارن أى أعلمت عليها بأن يشقّ سنامها من الجانب

الأيمن ليعلم أنّها هدى. وتعظيمها استسمانها واستحسانها «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» منافعها ركوب ظهورها وشرب ألبانها إذا احتيج إليها وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السّلام. وقال ابن عبّاس: ذلك ما لم يسمّ هدياً أو بدناً. وقال عطاء: ما لم يقلّد إلى أجل مسمّى إلى أن ينحر.

وقوله: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ. معناه أن محلّ الهدى والبدن الكعبة، وعند أصحابنا إن كان فى العمرة المفردة فمحلّه مكّة قبالة الكعبة بالحزورة، وإن كان الهدى فى الحجّ فمحلّه منى. ثمّ عاد إلى ذكر الشّعائر فقال: وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ. أى وجعلنا البدن صوافّ لكم فيها عبادة لله بما فى سوقها إلى البيت وتقليدها بما ينبىء أنّها هدى ثمّ ينحرها للأكل منها وإطعام القانع والمعترّ.

فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ. أمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها إذا أقيمت للذّبح صافّة أى مستمرّة فى وقوفها على منهاج واحد، والتّسمية إنّما يجب عند نحرها دون حال قيامها.

والبدن الإبل العظام البدنة بالسّمن جمع بدنة وهى إذا نحرت فعندهم يعقل لها يد واحدة وكانت على ثلاث وعند أصحابنا يشدّ يداها إلى آباطها ويطلق رجلاها، والبقر يشدّ يداها ورجلاها ويطلق ذنبها، والغنم تشدّ ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل.

وقال أبو عبد الله عليه السّلام: القانع الّذى يسأل فيرضى بما أعطى، والمعترّ الّذى يعترى رحلك ممّن لا يسأل. وقال: ينبغى لمن ذبح الهدى أن يعطى القانع والمعترّ ثلثه ويهدى لأصدقائه ثلثه ويطعم ثلثه الباقى.

كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ، أى مثل ما وصفناه ذلّلناها لكم حتّى لا تمتنع عمّا تريدون منها من النّحر والذّبح بخلاف السّباع الممتنعة، ولتنتفعوا بركوبها وحملها ونتاجها نعمة منّا عليكم «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» ذلك.

لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا. أى لن يصعد إلى الله تلكم وإنّما يصعد إليه التّقوى وهذا كناية عن القبول فإنّ ما يقبله الإنسان يقال: قد ناله ووصل إليه، فخاطب الله عباده بما اعتادوه فى مخاطباتهم، وكانوا فى الجاهليّة إذا ذبحوا الهدى استقبلوا الكعبة

بالدّماء فضحوها حول البيت قربة إلى الله تعالى، والمعنى لن يتقبّل الله اللّحوم ولا الدّماء ولكن يتقبّل التّقوى فيها وفى غيرها بأن يوجب فى مقابلتها الثّواب. «لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ» لتعظّموه وتشكروه فى حال الإحلال كما يليق به فى حال الإحرام. وقيل: لتسمّوا الله على الذّباحة.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ. أى من ذكر اسم غير الله على الذّبيحة فهو الجحود لنعم الله.

فصل:

وقوله تعالى: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ. قد ذكرنا أنّ الحاجّ لا ينبغى أن يحلق رأسه من أوّل ذى القعدة إلى يوم النّحر بمنى، فحينئذ يلزم الرّجال أن يحلقوا رؤوسهم.

قال تعالى: لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ. فإن الضّرورة يلزمه الحلق وغير الضّرورة يجزئه التّقصير، ولا يجب على النّساء الحلق ويجزئهنّ التّقصير على كلّ حال. ومحلّ الهدى منى إن كان فى الحجّ أو فى العمرة الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ يوم النّحر، وإن كان فى العمرة المبتولة فمكّة، والمعنى لا تتحلّلوا من إحرامكم حتّى يبلغ الهدى محلّه وينحر أو يذبح.

فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا. أى من مرض منكم مرضًا يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة «أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ» أى تأذّى بهوامّ رأسه أبيح له الحلق بشرط الفدية قبل يوم النّحر فى ذى القعدة أو فى تسع ذى الحجّة، فالأذى المذكور فى الآية كلّما تأذّيت به. نزلت هذه الآية فى كعب بن عجرة فإنّه كان قد قمل رأسه فأنزل الله فيه ذلك وهى محمولة على جميع الأذى.

وقوله تعالى: فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. فالّذى رواه أصحابنا: أنّ من حلق لعذر فالصّيام عليه ثلاثة أيّام أو الصّدقة ستّة مساكين، وروى: عشرة مساكين. والنّسك شاة وفيه خلاف بين المفسّرين. والمعنى إن تأذّى بشىء فحلق لذلك العذر فعليه

فدية أى بدل وجزاء يقوم مقام ذلك من صيام أو صدقة أو نسك مخيّر فيها.

وأمّا رمى الجمار فقوله تعالى: وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. يدلّ عليه بإجماع أهل التّفسير والعلماء أى كلّفه مناسك الحجّ ومن جملتها رمى الجمار، وعليه المفسّرون. يرمى جمرة العقبة يوم النّحر سبعة وكلّ يوم من أيّام التّشريق الثّلاثة إحدى وعشرين حصاة فى الجمرات الثّلاث يبدأ بالجمرة الأولى فيرمى سبعة ثمّ كذا فى الوسطى ثمّ فى الأخرى.

باب فى ذكر أيّام التّشريق:

«يكون فيها رمى الجمرات على ما ذكرنا»

قال الله تعالى: فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ. أى إذا أدّيتموها وفرغتم منها. قال مجاهد: هى الذّبائح. وقيل: المعنى فإذا قضيتم ما وجب عليكم فى متعبّداتكم إيقاعه عن الذّبح والحلق والرّمى وغيرها فاذكروا الله فإنّه يستحبّ الدّعاء بعد رمى الجمرتين الأوليين. وقيل: المراد بالذّكر ههنا التّكبير أيّام منى وقيل: إنّه سائر الدّعاء فى تلك المواطن فإنّه افضل من غيره.

وقوله: كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ. عن أبى جعفر عليه السّلام: أنّهم فى الجاهليّة كانوا يجتمعون هنالك و يتفاخرون بالآباء وبمآثرهم ويبالغون فيه. وقوله: أو أَشَدَّ ذِكْرًا. بما لله عليكم من النّعمة. وإنّما شبّه الأوجب بما هو دونه فى الوجوب لأنّه خرج على حال لأهل الجاهليّة معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذّكر. وقيل: اذكروا الله كذكر الصّبىّ لأمّه، والأوّل أظهر. ثمّ بيّن أنّ من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدّنيا فقط لأنّه غير مؤمن بالقيامة ومنهم من يقول: رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً. عن الصّادق عليه السّلام: أنّها السّعة فى الرّزق والمعاش وحسن الخلق فى الدّنيا ورضوان الله والجنّة فى الآخرة. وقال النّبىّ صلّى الله عليه واله: من أوتى قلبا شاكرا ولسانا ذاكرًا وزوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقى عذاب النّار.

فصــــل :

ثمّ قال تعالى: وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ.

أمر من الله أن يذكروا الله فى هذه الأيّام وهى أيّام التّشريق ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر، والأيّام المعلومات عشرة ذى الحجّة، وهو قول ابن عبّاس وجماعة. وقال الفرّاء: المعلومات أيّام التّشريق والمعدودات عشر ذى الحجّة. وفى النّهاية نحوه على خلاف ما فى كتبه الأخر.

والصّحيح أنّ المعدودات هى أيّام التّشريق لا غير والدّليل عليه قوله ههنا: فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ. والنّفر الأوّل والنّفر الثّانى لا يكونان إلّا فى أيّام التّشريق بلا خلاف.

والأيّام المعلومات يوصف بها عشر ذى الحجّة ويوصف بها أيّام التّشريق معاً، وقد ذكر فى تهذيب الأحكام أنّ الأيّام المعلومات هى أيّام التّشريق ويؤكّد ذلك بقوله فى سورة الحجّ: لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ. وسمّيت أيّام التّشريق معدودات لأنّها قلائل وهى ثلاثة وهذه الآية تدلّ على وجوب التّكبير أو استحبابه، والذّكر المأمور به:

ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلأَنْعَامِ. والأظهر أنّها تجب بمنى وتستحب بغير منى.

فصــــل :

وقوله تعالى: فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ. المعنى فى ذلك الرّخصة فى جواز النّفر فى اليوم الثّانى من التّشريق، فإن أقام إلى النّفر الأخير وهو اليوم الثّالث من التّشريق كان أفضل، فإن نفر فى الأوّل نفر بعد الزّوال إلى قبيل الغروب، فإن غربت فليس له أن ينفر إلى اليوم الثّالث بعد الرّمى وليس للإمام أن ينفر فى النّفر الأوّل.

وقوله: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قيل فيه قولان: أحدهما لا إثم عليه لتكفير سيّئاته ممّا كان من حجّه المبرور وببركته تفضّل الله بالمغفرة لذنوبه وهو معنى قول ابن مسعود. الثّانى قال الحسن: لا إثم عليه فى تعجّله ولا تأخّره وإنّما نفى الإثم لئلّا يتوهّم ذلك متوهّم فى التّعجيل وجاء فى التّأخير على مزاوجة الكلام كما يقول: إن أظهرتَ الصّدقة فجائز وإن أسررتها فجائز والإسرار أفضل. ويمكن أن يقال: إنّ الأوّل معناه لا حرج عليه، والثّانى معناه لم يبق عليه إثم فقد غفر له جميع ذنوبه فيكون جمعًا للقولين المتقدّمين.

وقوله: لِمَنِ ٱتَّقَىٰ. فيه قولان: أحدهما لمّا قال: فَلَاۤ إِثْمَ عَلَيْهِ، دلّ على وعده بالثّواب وعلّقه بالتّقوى لئلّا يتوهّم أنّه بالطّاعة فى النّفر فقط. الثّانى إنّه لا إثم عليه فى تعجّله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لا تّباع إذن الله فيه. وقيل: هو التّحذير فى الاتكال على ما سلف من أعمال البرّ فى الحجّ فبيّن أنّ عليهم مع ذلك ملازمة التّقوى ومجانبة المعاصى. وقد روى أصحابنا: أنّ قوله: لِمَنِ ٱتَّقَىٰ، متعلّق بالتّعجّل فى يومين فلا إثم عليه لمن اتّقى الصّيد إن شاء نفر فى النّفر الأوّل وإن شاء وقف إلى انقضاء النّفر الأخير، ومن لم يتّق الصّيد فلا يجوز له النّفر فى الأوّل، وهو اختيار الفرّاء وهو قول ابن عبّاس.

وروى عن الصّادق عليه السّلام فى قوله: فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. أى من مات فى هذين اليومين فقد كفّرعنه كلّ ذنب «ومن تأخّر» أى أنسىء أجله فلا إثم عليه بعدها إذا اتّقى الكبائر. والتّقدير ذلك لمن اتّقى أو جعلناه لمن اتّقى، وقيل: العامل فلا إثم عليه.

قوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. أى إذا حللتم من إحرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصّيد الّذى نهيتم أن تحلّوه إن شئتم فالسّبب المحرّم له زال وهو إباحة أى لا حرج عليكم فى صيده بعد ذلك.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه:

قد تقدّم القول فى كثير من ذلك وقد عدّ مشائخنا التّروك المفروضة والمكروهة فى الحجّ والعمرة، فمحظورات الإحرام ستّة وثلاثون شيئًا، ومحظورات الطّواف والسّعى والذّبح

والرّمى سبعة وأربعون شيئًا، ومكروهات الحجّ والعمرة ثلاثة وخمسون شيئًا. وقد نطق القرآن ببعضها مفصّلاً، وقوله: وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُواْ، يدلّ على جميع ذلك جملة.

وقوله: فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ. قد ذكرنا أنّ الرّفث كناية عن الجماع فحكم المحرم إذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب. والمراد بالفسوق الكذب فمن كذب مرّة فعليه شاة ومن كذب مرّتين فعليه بقرة ومن كذب ثلاثًا فعليه بدنة. وقد أشرنا إلى ذكر الجدال أنّه القَسَمُ بالله.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلاَ ٱلْهَدْىَ. أى يا أيّها الّذين صدّقوا الله فيما أوجب عليهم لا تحلّوا حرمات الله ولا تعدّوا حدوده ولا تحلّوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه ولا تحلّوا حُرَمَ الله وشعائر حرم الله ومعالمه ومناسك الحجّ.

عن ابن عبّاس: المعنى لا تحلّوا مناسك الحجّ فتضيّعوها. وقال مجاهد: شعائر الله الصّفا والمروة والهدى من البدن وغيرها. وقال الفرّاء: كانت عامّة العرب لا ترى الصّفا والمروة من شعائر الله ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك، وهو قول أبى جعفر عليه السّلام. وقال قوم: لا تحلّوا ما حرّم الله عليكم فى إحرامكم. وقيل: الشّعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحلّ والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكّة بغير إحرام. وقال الحسين بن علىّ المغربىّ: المعنى لا تحلّوا الهدايا المشعرة هديًا للبيت. وقريب منه ما روى عن ابن عبّاس أيضًا: أنّ المشركين كانوا يحجّون البيت ويهدون الهدايا، فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه. والعموم يتناول كلّها.

ثمّ قال: وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ. أى لا تستحلّوا الأشهر الحرم كلّها بالقتال فيها أعداءكم هؤلاء من المشركين ولا تستحلّوها بالنّسىء إنّما ٱلنّسىء زيادة فى الكفر.

وقوله تعالى: وَلاَ ٱلْقَلاَئِدَ. أى ولا تحلّوا الهدى المقلّد. وإنّما كرّر لأنّه أراد المنع من حلّ الهدى الّذى لم يقلّد والهدى الّذى قلّد. وقيل: هو نعل يقلّد بها الإبل والبقر يجب التّصدّق بها إن كانت لها قيمة.

وقوله: وَلاَ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ. نهى أن يحلّ ويمنع من

يلتمس أرباحـًا في تجاراتهم من الله وأن يرضى عنهم بنسكهم، فأمّا من قصد البيت ظلمـًا لأهله وجب منعه ودفعه.

باب نهي المحرم من الإخلال والتّعدي والتّقصير:

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ. هذا خطاب من الله للمؤمنين وقَسَم منه تعالى أي ليختبرنّ طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصّيد وأصله إظهار باطن الحال والمعنى يعرّضكم بأمره ونهيه لأن يظهر ما في نفوسكم وهو خاف في الحال، وسمّي ذلك اختبارًا لأنّه شبيه في الظّاهر باختبار النّاس وإن كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر والله عالم بما يكون من المكلّف بكلّ جليّ وخفيّ ومضمر ومنويّ، والمعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم.

ومن في قوله «مِنَ الصَّيْدِ» للتبعيض ويحتمل وجهين: أحدهما أن يكون عنى صيد البرّ دون صيد البحر، والآخر أن يكون لمّا عنى الصّيد ما داموا في الإحرام أو في الحرم أو في الإحرام والحرم كان ذلك بعض الصّيد. ويجوز أن تكون «من» لتبيين الجنس وأراد بالصّيد المصيد بدلالة قوله تعالى: تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ، ولو كان الصّيد هنا مصدراً كان حدثًا فلا يوصف بمثل اليد والرّمح وإنّما يوصف به ما كان عينًا.

وقال أصحاب المعاني: إمتحن الله أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله بصيد البرّ كما امتحن أمّة موسى عليه السّلام بصيد البحر. ولمّا تقدّم في أوّل السّورة تحريم الصّيد على المحرم مجملاً بيّن سبحانه ذلك ههنا فقال: ليختبرنّ الله تعالى طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصّيد. أي بتحريم شيء من الصّيد وبعض منه.

والّذي تناله الأيدي فراخ الطّير وصغار الوحش والبيض، والّذي تناله الرّماح الكبار من الصّيد عن ابن عباس وهو المرويّ عن الصّادق عليه السّلام. وقيل: المراد به صيد الحرم ينال بالأيدي والرّماح لأنّه يأنس بالنّاس ولا ينفر منهم فيه كما ينفر في الحلّ وذلك آية من آيات الله. وقيل: المراد به ما قرب وما بعد من الصّيد. وجاء في التّفسير أنّه يعني به حمام مكّة وهي تفرّخ في بيوت مكّة في السّقف وعلى الحيطان فربّما كانت الفراخ

بحيث تصل اليد إليها.

فصـــل:

وبهذه الآية حرّم الله صيد الحلّ على المحلّ وصيد الحرم على المحلّ والمحرم جميعًا. وقال الزّجّاج: سنّ النّبىّ عليه السّلام تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره، وهذا صحيح. وصيد غير الحرم يحرم على المحرم دون المحلّ. وقال أبوعلى: صيد البحر هو المحرّم بهذه الآية. ونحوه قول بعض المفسّرين: إنّ الله عنى به كلّ صيد الحرم لأنّه جعل الصّيد آمنًا بالحرم فهو لا ينفر من النّاس نفاره إذا خرج من مكّة، وإذا كان بمكّة أمكن قتله بالرّمح وأخذه باليد، فأمر اللّه أن لا يقتلوا هذا الصّيد ولا يأخذوه ولا يؤذوه.

وقيل: تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ. إشارة إلى صيد الحرم لأنّه يكون آنس من غيره فيمكن تناوله باليد. وقوله: وَرِمَاحُكُمْ. إشارة إلى صيد غير الحرم للمحرم لأنّه يمكنه أخذه بالرّمح وهذا من الصّيد الهامّ من الله بخلاف صيد آخر يكون فى أرض أخرى.

لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ. أى ليعلم ملائكة الله من يخافه غائبًا لأنّه تعالى عالم فيما لم يزل. ومعنى «ليعلموا» ليعرفوا قومًا يخافون صيد الحرم فى السّرّ كما يخافونه فى العلانية فلا يعترضون له على حال.

ثمّ قال: فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ. أى من تجاوز حدّ الله بمخالفة أمره وارتكاب نهيه بالصّيد فى الحرم وفى حال الإحرام فله عذاب النّار فى القيامة. ويجوز أن يكون غير ذلك من الآلآم والعقوبات فى الدّنيا، فقد قال: لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا. حكاية عن سليمان فى حقّ الهدهد ولم يُرِدْ عذاب النّار.

باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء:

قال الله تعالى عقيب ذلك: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ. اختلف فى المعنى بالصّيد فقيل: هو كلّ الوحش أُكل أو لم يُؤكل. وهو قول أهل العراق، واستدلّوا

بقول عليّ عليه السّلام:

صَيْدُ ٱلْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبٌ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ ٱلْأَبْطَالُ

وهو مذهبنا. وقيل: هو كلّ ما يؤكل لحمه، وهو قول الشّافعيّ.

وقوله: وَأَنْتُمْ حُرُمٌ. فيه ثلاثة أوجه: أحدها وأنتم محرمون بحجّ أو عمرة، الثّانى وأنتم فى الحرم، الثّالث وأنتم فى الشّهر الحرام. ولا خلاف أنّ هذا ليس بمراد فالآية تدلّ على تحريم قتل الصّيد فى حال الإحرام بالحجّ أو العمرة سواء كان محرمًا بالعمرة أو بالحجّ أو لم يكن. وقال الرّمّانىّ: تدلّ على تحريم قتل الصّيد على المحرم بالحجّ أو العمرة. والأوّل أعمّ فائدة واختاره أكثر المفسّرين. وقال جماعة: الأَوْلى أن تكون الآية الأُولى حرّم فيها الصّيد بالحرم فى جميع الأوقات والحالات وهذه الآية الثّانية حرّم فيها صيد البرّ كلّه فى حال الإحرام. و واحد الحرم حرام كسحاب وسحب.

فصـــل:

ثمّ قال تعالى: وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ.

فقوله تعالى من قتله فيه قولان: أحدهما أن يتعمّد القتل وينشىء الإحرام، الثّانى الذّاكر لإحرامه مع تعمّد قتله. وقال ابن جرير: وهو عامّ فى النّاسى والذّاكر لأنّ ظاهره عامّ ولا دليل على الخصوص. وقوله «منكم» يعنى كلّ من يدين بدين الإسلام. و «متعمّدًا» نصب على الحال أى قاصدًا غير ساه ولا جاهل به.

والفتوى: أنّ قاتل الصّيد إذا كان محرمًا لزمه الجزاء عامدًا كان فى القتل أو خاطئًا أو ناسيًا لإحرامه أو ذاكرًا عالمًا كان أو جاهلاً وعلى هذا أكثر الفقهاء والعلماء. وقال جماعة: إنّه يلزمه إذا كان متعمّدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه وهو أشبه بالظّاهر. والأوّل يشهد به روايات أصحابنا.

فصــــل :

واختلفوا فى مثل المقتول بقوله: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ.

قال ابن عبّاس والحسن والسّدىّ والضّحّاك ومجاهد وعطاء: هو أشبه الأشياء به من النّعم إن قتل نعامة فعليه بدنة، حكم النّبىّ عليه السّلام بذلك فى البدنة، وإن قتل أروى فبقرة، وإن قتل غزالاً أو أرنبًا فشاة. وهذا هو الّذى يدلّ عليه روايات أصحابنا.

وقال قوم: يقوّم الصّيد بقيمة عادلة ثمّ يشترى بثمنه مثله من النّعم ثمّ يهدى إلى الكعبة، فإن لم يبلغ ثمن هدى كفّر أو صام، وفيه خلاف بين الفقهاء. وقد تواترت أخبارنا ورواياتنا بأنّ كلّما يصيده المحلّ فى الحرم يلزمه فيه القيمة، وما يصيده المحرم فى الحلّ من الصّيد كان عليه الفداء، وإن أصابه المحرم فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة، وما يجب فيه التّضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغها لم يجب عليه غيرها. قال الزّهرىّ: نزل القرآن بالعمد وجرت السّنّة فى الخطأ.

والفتوى: أنّ الصّيد كلّما تكرّر من المحرم كان عليه كفّارة إذا كان ذلك منه نسيانًا، فإن فعله متعمّدًا مرّة كان عليه الكفّارة، وإن فعله مرّتين فهو ممّن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء. فإن قيل: بم يعلم المماثلة بين النّعم وما يضادّ؟ قلنا: لهذا جوابان:

أحدهما: أنّ الله بيّن على لسان نبيّه عليه السّلام أنّ فى قتل النّعامة بدنة من الإبل على كلّ حال فى الحلّ إذا كان محرمًا وفى الحرم، وجعل بدل حمار وحش أو بقر وحش بقرة إذا أصابه المحرم فى الحلّ، وبدل ظبية شاة هكذا، وإن أصاب قطاة فعليه حمل مفطوم، وإن أصاب ضبًّا فعليه جدى، وإن أصاب عصفورًا فعليه مدّ من طعام، وإن أصاب المحرم فى الحلّ حمامة فعليه دم، وإن أصابها وهو محلّ فى الحرم فعليه درهم، فإن أصابها وهو محرم فى الحرم فعليه دم والقيمة، وإن قتل فرخًا وهو محرم فى الحلّ فعليه حمل، وإن قتله فى الحرم وهو محلّ فعليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة معًا، وإن أصاب بيض حمام وهو محرم فى الحلّ فعليه درهم، فإن أصابه وهو محلّ فى الحرم فعليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة، فإن

كان حمام الحرم يشترى به العلف لحمام الحرم، وإن كان حماماً أهلياً يتصدّق به. فقد بيّن جميع ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، لقوله: وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

والجواب الثّاني: أنّه اختلف فى المكان الّذى يقوّم فيه الصّيد فقال أبوحنيفة وصاحباه: يقوّم بالمكان الّذى أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أو غيره. وقال عامر الشّعبىّ: يقوّم بمكّة أو منى.

وقوله: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ. يعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنّه جزاء مثل ما قتل من الصّيد أى يحكم فى الصّيد بالجزاء رجلان صالحان منكم أى من أهل ملّتكم ودينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من النّعم فيحكمان به.

وقوله «هدياً» أى يهديه هدياً، و«بالغ الكعبة» صفة. والهدى يجب أن يكون صحيحاً بالصّفة الّتى تجرى فى الأضحيّة. وقال الشّافعىّ: يجوز فى الهدى ما لا يجوز فى الأضحيّة. وعندنا إن قتل طائراً أو نحوه ففيه دم فى الحلّ على المحرم وعلى المحلّ فى الحرم القيمة وعلى المحرم فى الحرم دم والقيمة لما قدمنا. والدّم لا يكون أقلّ من دم شاة. وقد تقدّم إن كان ذلك الصّيد فى إحرام الحجّ أو العمرة الّتى يتمتّع بها يذبح بمنى، وإن كان فى العمرة المبتولةفبمكّة. وعن ابن عبّاس: إذا أتى مكّة ذبحه كلّه وتصدّق به.

فصـــل :

من قرأ: فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ، قال أبوعلىّ الفارسىّ: رفع مثل لأنّه صفة لجزاء، والمعنى فعليه جزاء من النّعم مماثل للمقتول وتقديره فعليه جزاء أى فالّلازم له أو فالواجب عليه جزاء من النّعم مماثل ما قتل من الصّيد.

وقوله تعالى: مِنَ ٱلنَّعَمِ، فى هذه القراءة صفة للنّكرة الّتى هى جزاء وفيه ذكر له، ولا ينبغى إضافة جزاء إلى مثل، لأنّ عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ولا جزاء عليه لمثل المقتول الّذى لم يقتله. ولا يجوز على هذه القراءة أن يكون قوله: مِنَ ٱلنَّعَمِ، متعلّقاً بالمصدر كما جاز أن يكون الجارّ متعلّقاً به فى قوله: جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا، لأنّك قد

وصفت الموصول، وإذا وصفته لم يجز أن تُعلّق به بعد الوصف شيئًا، كما أنّك إذا عطفت عليه أو أكّدته لم يجز أن تُعلّق به شيئًا بعد العطف عليه والتّأكيد له، والمماثلة فى القيمة أو الخلقة على اختلاف الفقهاء فى ذلك.

وأمّا من قرأ: فجزاء مثلِ ما قتل فأضاف الجزاء إلى المثل فقوله: من النّعم، يكون صفة للجزاء كما كان فى قول من نوّن ولم يضف صفة له. ويجوز فيه وجه آخر ممّا يجوز فى قول من نوّن، فيمتنع تعلّقه به لأنّ من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقولهم: أنا أكرم مثلك. أى أنا أكرمك، فالمراد فجزاء ما قتل، ولو قدّرت الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه فى الحقيقة جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول لأنّ معناه مجازًا مثل ما قتل.

ونحن نعمل بظاهر القراءتين فإنّ المحرم إذا قتل الصّيد الّذى له مثل فهو مخيّر بين أن يخرج مثله من النّعم وهو أن يقوّم مثله دراهم ويشترى به طعامًا ويتصدّق به أو يصوم عن كلّ مدّ يومًا ولا يجوز إخراج القيمة جملة، وإن كان الصّيد لا مثل له كان مخيّرًا بين أن يقوّم الصّيد ويشترى به طعامًا ويتصدّق به و بين أن يصوم عن كلّ مدّ يومًا. والقراء تان إذا كانتا مجمعًا على صحّتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما وقد تخلّصنا أن يتعسّف فى النّحو والإعراب.

فصـــل:

وعن أبى الصّباح: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ فى الصّيد: مَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ؟ قال: فى الظّبى شاة وفى الحمامة وأشباهها وإن كان فراخًا فعدّتها من الحملان وفى حمار وحش بقرة وفى النّعامة جزور.

وعن حريز عن الصادق عليه السّلام قال: فى قول الله «فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ» فى النّعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى الظّبى شاة وفى البقرة بقرة.

وعن محمّد بن مسلم سألت أباجعفر عليه السّلام عن قوله: أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا، قال: عدل الهدى ما بلغ ثمّ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام

مسكين يومـًا.

وعن أبى عبيدة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: إذا أصاب المحرم الصّيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذى أصاب فيه الصّيد قوّم جزاءه من النّعم دراهم ثمّ قوّمت الدّراهم طعامـًا لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطّعام صام لكلّ نصف صاع يومـًا.

وعن الزّهرىّ فى قوله تعالى: أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامـًا، قال لى علىّ بن الحسين عليهما السّلام: أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صيامـًا؟ قلت: لا، قال: يقوّم الصّيد قيمة ثمّ يفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعـًا فيصوم لكلّ نصف صاع يومـًا.

وإذا قتل صيدًا فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين أن يخرج مثله من النّعم وبين أن يقوّم مثله دراهم ويشترى به طعامـًا ويتصدّق به وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يومـًا. وإن كان الصّيد لا مثل له فهو مخيّر بين شيئين: أن يقوّم الصّيد ويشترى به طعامـًا يتصدّق به أو يصوم عن كلّ يوم مدًّا.

ولا يجوز إخراج القيمة بحال، وبه قال الشّافعىّ، ووافق مالك فى جميع ذلك إلّا أنّ عندنا أنّه إذا أراد شراء الطّعام قوّم المثل، وعنده قوّم الصّيد ويشترى به طعامـًا. وفى أصحابنا من قال على التّرتيب. دليلنا عليه قوله: فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ، فأوجب فى الصّيد مثلاً موصوفـًا من النّعم وجزاء الصّيد على التّخيير بين إخراج المثل أو بيعه وشراء الطّعام والتّصدّق به وبين الصّوم عن كلّ مدّ يومـًا، وبه قال جميع الفقهاء.

وعن ابن عبّاس وابن سيرين أنّ وجوب الجزاء على التّرتيب، وعليه قوم من أصحابنا. دليلنا قوله تعالى: فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ، إلى قوله: أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامـًا. وأو للتّخيير بلا خلاف بين أهل اللّسان، فمن ادّعى التّرتيب فعليه الدّلالة.

والمثل الّذى يقوّم هو الجزاء، وبه قال الشّافعىّ، وعند مالك يقوّم الصّيد المقتول. ودليلنا الآية. وما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإتلاف، وما لا مثل له

يلزمه قيمته حال الإتلاف دون حال الإخراج.

وقال المرتضى: إذا قتل المحرم صيدًا متعمّدًا فعليه جزاءان، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. قال: ويمكن أن يقال: قد ثبت أنّ من قتل الصّيد ناسيًا يجب عليه الجزاء، والعمد أغلظ من النّسيان فى الشّريعة، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد.

فصل:

أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ. قال أبوعليّ الفارسىّ: من رفع طعام مساكين جعله عطفًا على الكفّارة عطف بيان لأنّ الطّعام هو الكفّارة ولم يضف الكفّارة إلى الطّعام، ومن أضاف الكفّارة إلى الطّعام فلأنّه لما خيّر المكفّر بين ثلاثة أشياء: الهدى والطّعام والصّيام، استجاز الإضافة لذلك فكأنّه قال: كفّارة طعام لا كفّارة هدى أو صيام فاستقامت الإضافة.

وأورد ابن جنّى فى المحتسب: أنّ قراءة أبى عبدالرّحمٰن «فجزاء» منوّن «مثل ما» بالنّصب، معناها أى مجازى مثل ما قتل. وقراءة الباقر والصّادق عليهما السّلام «يحكم به ذو عدل» قال: وإنّه لم يوجد «ذو» لأنّ الواحد يكفى لكنّه أراد معنى «من» أى يحكم به من يعدل، ومن يكون للإثنين كما يكون للواحد كقوله: فكن مثل من يا ذئب يصطحبان.

وروى عنهما عليهما السّلام: أنّ المراد بذى العدل رسول الله أو ولىّ الأمر من بعده. وكفى بصاحب القراءة خبيرًا بمعنى قراءته. وقيل فى معناه قولان: أحدهما أن يقوّم عدله من النّعم ثمّ يجعل قيمته طعامًا و يتصدّق به، عن عطاء. والآخر أن يقوّم الصيد المقتول حيًّا ثمّ يجعل طعامًا، عن قتادة.

«أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً» فيه قولان: أحدهما أن يصوم عن كلّ مدٍّ يقوّم من الطّعام يومًا، عن عطاء وهو مذهب الشّافعىّ. والآخر أن يصوم عن كلّ مدّين يومًا، وهو المروىّ عن أئمّتنا عليهم السّلام وهو مذهب أبى حنيفة.

فصــــل :

واختـلفـوا فى هـذه الـكـفّارات الثّلاث فقيل : إنّها مرتّبة. عن ابن عبّاس والشّعبىّ والسّدىّ قالوا : وإنّما دخلت « أو» لأنّه لا يخرج حكمه عن إحدى الثّلاث. وقيل : إنّها على التّخيير، وهو مذهب الفقهاء واختاره الشّيخ أبو جعفر على ما تقدّم، وكلا القولين رواه أصحابنا.

قال المرتضى : الأظهر أنّه ليس على التّخيير لكن على التّرتيب ودخلت « أو» لأنّه لا يخرج حكمه عن أحد الثّلاثة على أنّه إن لم يجد الجزاء فالإطعام، فإن لم يجد الإطعام فالصّيام. وليس فى الآية دليل على العمل بالقياس لأنّ الرّجوع إلى ذوى عدل فى تقويم الجزاء مثل الرّجوع إلى المقوّمين فى قيم المتلفات ولا تعلّق لذلك بالقياس.

وقوله : لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، أى عقوبة ما فعله فى الآخرة إن لم يتب ، وقيل : معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزمه من الجزاء. فإن قيل : كيف يسمّى الجزاء وبالاً وإنّما هى عبادة ؟! وإذا كان عبادة فهى نعمة ومصلحة. فالجواب : إنّ الله شدّد عليه بالتّكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه كما حرّم الشّحم على بنى إسرائيل لما اعتدّوا فى السّبت فثقل ذلك عليهم وإن كان مصلحة لهم.

قوله : وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ، أى من عاد إلى قتل الصّيد محرمًا فالله تعالى يكافئه عقوبة بما صنع. واختلف فى لزوم الجزاء بالمعاودة : فقيل : إنّه لا جزاء عليه ، عن ابن عبّاس والحسن وهو الظّاهر فى رواياتنا. وقيل : إنّه يلزمه الجزاء، عن جماعة وبه قال بعض أصحابنا. والجمع بين الرّوايتين أنّ فى معاودة قتل الصّيد عمدًا لا جزاء عليه وفى النّسيان يكرّر.

فإن قيل : ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنّه تعالى قال : فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ، ولفظة « أو» يقتضى التّخيير، ومذهبكم أنّ القاتل للصّيد عليه الهدى، فإن لم يقدر عليه فالإطعام، فإن عجز عنهما فالصّيام.

فالجواب: قلنا ندع الظّاهر للدّلالة كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير فى قوله: فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ، ويكون كذا إذا لم يجد الأوّل.

فصـــل:

ثـمّ قال: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.

وظاهره يقتضى تحريم الصّيد فى حال الإحرام وتحريم كلّ ما صاده غيره وبه قال جماعة. وقال الحسن: لحم الصّيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره. ومنهم من فرّق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل إحرامه، وعندنا لا فرق بينهما فالكلّ محرّم على المحرم. والصّيد يعبّر به عن الاصطياد فيكون مصدرًا ويعبّر به عن الصّيد فيكون اسمًا صريحًا، ويجب أن تحمل الآية على الأمرين وتحريم الجميع.

بيّن الله تعالى ما يحلّ من الصّيد وما لا يحلّ فقال: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ، أى أُبيح لكم صيد الماء. وإنّما أحلّ بهذه الآية الطّبرىّ من صيد البحر لأنّ العتيق لا خلاف فى كونه حلالاً، عن ابن عبّاس وجماعة.

وقوله: وَطَعَامُهُ... يعنى طعام البحر يريد به المملوح عن جماعة، وهو الّذى يليق بمذهبنا، وإنّما سمّى طعامًا لأنّه يدّخر ليطعم.

باب المحصور والمصدود:

الحصر عندنا لا يكون إلّا بالمرض، والصّدّ إنّما يكون من جهة العدوّ. وعند الفقهاء كلاهما من جهة العدوّ، والمذهب هو الأوّل.

فإذا أحرم المكلّف بحجّة أو عمرة فحصره عدوّ من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل لعموم الآية، هذا فى الحصر العامّ فأمّا الحصر الخاصّ وهو أن

يحبس بدين عليه أو غيره فلا يخلو: أن يحبس بحقّ أو بغير حقّ، فإن حبس بحقّ بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلّل لأنّه متمكّن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره، وإن حبس بظلم أو دين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلّل لعموم الآية والأخبار بأنّه مصدود.

وكلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلّا بهدى ولا يجوز له قبل ذلك، وإذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلّل حتّى يهدى ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنّه لا دليل على ذلك وأيضاً قوله: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ، و: لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ، يمنع كلاهما من التحلّل إلى أن يهدى فيبلغ الهدى محلّه وهو يوم النحر ولم يذكر البدل. وإذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلا بدّ من نيّة التحلّل قبل الدّخول فيه وكذلك إذا حُصر بالمرض.

ومتى شرط فى حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك ويجوز له التحلّل ولا بدّ أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول: إن مرضت أو فنى نفقتى أو فاتنى الوقت أو ضاق علىّ أو منعنى عدوّ أو غيره. فأمّا أن يقول: ان حلّى حيث شئت، فليس له ذلك. فإذا حصل ما شرط فلا بدّ له من الهدى لعموم الآية، هذا كلام الشّيخ أبى جعفر.

وقال المرتضى: إذا اشترط المحرم فقال عند دخوله فى الإحرام: فَإِنْ عَرَضَ لِى عَارِضٌ يَحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى، جاز له أن يتحلّل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم. وهذا أحد قولى الشّافعىّ، وذهب باقى الفقهاء إلى أنّ وجود هذا الشّرط كعدمه، فإن احتجّوا بعموم قوله: وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ. قلنا: نحمل ذلك على من لم يشترط.

فصـــل:

وقوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ... فيه خلاف. قال قوم: إن منعكم حابس قاهر. وقال آخرون: إن منعكم خوف أو عدوّ أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك، وهذا قول جماعة وهو المروىّ عن ابن عبّاس. وهذا أقوى وهو فى أخبارنا، ولأنّ الإحصار

هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشّيء، وحصره منعه.

وقوله: فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ أى فليهد ما استيسر من الهدى أو فعليكم ما سهل وتيسّر من الهدى إذا أردتم الإحلال.

وفى معنى «ما استيسر» خلاف، فروى عن علىّ عليه السّلام: أنّها شاة، وعن ابن عمر وعائشة: أنّه ما كان من الإبل والبقر دون غيرهما، ووجهها التّيسّر على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة، والأوّل هو المعمول عليه عندنا وإن كان الأفضل هو الثّانى.

وقال الفرّاء: أحصر وحصر بمعنى. وقال المبرّد والزّجّاج: حصره حبسه وأوقع به الحصر، وأحصره عرّضه للحصر، ونظيره حبسه أى جعله فى الحبس، وأحبسه أى عرّضه للحبس، وأقتله عرّضه للقتل، وقتله فعله به، وقبره وأقبره.

وفى أصل الهدى قولان:

أحدهما: أنّه من الهديّة فعلى هذا إنّما يكون هديًا لأجل التّقرّب به إلى الله بإخلاص الطّاعة فيه على ما أمر به وواحده هديّة كتمرة وتمر وجمع الهَدْيِ هَدِىّ على فعيل كما يقال: عبد وعبيد.

والقول الآخر: أنّه من هداه إذا ساقه إلى الرّشاد، فسمّى هديًا لأنّه يساق إلى الحرم الّذى هو موضع الرّشاد.

والهدى يكون من ثلاثة الأنواع: جزور أو بقرة أو شاة. وأيسرها شاة وبيّنّا أنّه هو الصّحيح.

فصل:

وقوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ. أى وهم يصدّون، فالمعنى ومن شأنهم الصّدّ أى إنّ الّذين كفروا فيما مضى وهم الآن يصدّون عن الحجّ والعمرة وعن طاعة الله والمسجد الحرام الّذى جعلناه للنّاس منسكًا ومتعبّدًا لم يخصّ به بعضًا دون بعض «سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ» فالمعتمّ فيه والّذى ينتابه من غير أهله مستويان فى سكناه والنّزول به فليس أحدهما أحقّ بالنّزول فيه من الآخر غير أنّه

لا يخرج أحد من بيته. وقيل: إنّ كراء دور مكّة وبيعها حرام.

والمراد بالمسجد الحرام الحرم كلّه لقوله تعالى: أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، والظّاهر أنّه غير المسجد وكان المشركون يمنعون المسلمين عن الصّلاة فى المسجد الحرام والطّواف به ويدّعون أنّهم ولاته. وقيل: نزلت الآية فى الّذين صدّوا عن مكّة رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الحديبيّة من أبى سفيان وأصحابه.

وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ، أى من يرد فيه مَيْلاً عن الحقّ بأن يدخل مكّة بغير إحرام إلّا الحطّابة والرّعاة فى وقت دون وقت. وقيل: هو احتكار الطّعام بمكّة. وقيل: هو كلّ شىء نهى عنه حتّى شتم الخادم لأنّ الذّنوب هناك أعظم. وقيل: الباء فى قوله تعالى «بإلحاد» زائدة، أى ومن يرد فيه إلحادًا، والباء فى «بظلم» للتّعدية. وقال الزّجّاج: الباء ليست بملغاة، وإليه يذهب أصحابنا. والمعنى: ومن إرادته فيه بأن يلحد بظلم كقوله: أريد لأنسى ذكرها، أى أريد وأرادتى لهذا.

فصــــل:

اعلم أنّ مجموع فوائد قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ، وقوله: إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ، أن يقال: إنّ المحرم الممنوع على ضربين: محصور ومصدود.

فالمحصور هو الّذى لحقه المرض، فإن كان معه هدى فليبعث إلى منى إن كان حاجًّا أو معتمرًا للتّمتّع وإلى مكّة إن كان معتمرًا لا للتّمتّع ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ثمّ قصّر وقد أحلّ ويجب عليه الحجّ من قابل إن كان حجّة الإسلام ولا تحلّ له النّساء إلى أن يحجّ فى العام القابل، وإن لم يكن ساق الهدى فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه فى وقته ويجتنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم فإذا دخل الوقت المعيّن فقد أحلّ.

وأمّا المصدود وهو الّذى يصدّه العدوّ وقد أحرم، فإن كان معه هدى فليبعثه إلى مكّة أو إلى منى على ما ذكرناه ليذبح هناك عنه فإن لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصّر وأحلّ من كلّ شىء من النّساء وغيرها، فإن لم يكن معه هدى وجب أن يقصّر فى مكانه ويحلّ

ممّا أحرم منه.

والاشتراط فى الإحرام ليس لسقوط فرض الحجّ فإنّ من حجّ حجّة الإسلام وأحصر لزمه الحجّ من قابل، فإن كان تطوّعًا فإنّه يستحبّ.

باب العمرة المفردة :

قال الله تعالى: وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ. فالعمرة واجبة مثل الحجّ إلّا أنّه من تمتّع بها إليه سقط فرضها عنه مفردًا، ومن حجّ قارنًا أو مفردًا يعتمر بعد انقضاء الحجّ. وأقلّ ما بين العمرتين عشرة أيّام من آخر انقضاء العمرة الأولى، وقيل: شهر. فيجوز أن يعتمر فى كلّ عشرة أيّام سُنّة. فأمّا المعتمر إذا حصر فعليه العمرة فرضًا فى الشّهر الدّاخل إذا كانت واجبة. وقوله: وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ، عامّ يتناول بعمومه الرّجال والنّساء، وغلّب بالذّكْر الذّكران.

وقوله «لله» أى اقصدوا بالحجّ والعمرة التّقرّب لله. ولا يوحشنّك ما لا ينفتح من جمل التّنزيل من الكتاب إلّا بتفصيل التّأويل من السّنّة فإنّ معانى القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: المحكم وهو ما طابق لفظه معناه وأكثر القرآن من هذا الجنس.

والثانى: هو المجمل وهو ما لا يعلم بظاهره مراد الله كلّه كقوله: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ، فإنّ تفصيله وكيفيّته وأحكامه لا يعلم إلّا ببيان الرّسول صلّى الله عليه وآله.

والثّالث: هو المتشابه وهو ما يشترك لفظه بين معنيين وأكثر وكلّ واحد منهما يجوز أن يكون مرادًا فحكمه أن يحمل على جميع محتملاته فى اللّغة إلّا أن يمنع دليل من حمله على وجه منها ولا نقطع على مراد الله فيه إلّا بنصّ من رسوله.

وأفعال عمرة الإسلام الواجبة ثمانية: النّيّة والإحرام والتّلبية والطّواف والسّعى وطواف النّساء وركعتا طواف له. هذا إذا كانت العمرة غير الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ، فإن كانت ممّا يتمتّع بها فليس فيها طواف النّساء ولا ركعتاه ويجب بعد السّعى فيه التّقصير.

فصـــل :

واعلـم أنّ عندنا وعند الشّافعيّ العمرة واجبة كوجوب حجّة الإسلام لأنّ الله قال : وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فكأنّه قال : وأتمّوا الحجّ وأتمّوا العمرة.

واختـلفوا فى معنى إتمامهما ، فقال مجاهد والمبرّد والجبّائىّ : إنّه يجب إجراء أعمالهما بعد الدّخول فيهما. وقال ابن جبير وعطاء والسّدىّ : إنّ معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما لأنّهما واجبان. وقال طاووس : إتمامهما إفرادهما. وقال أهل الكوفة : العمرة مسنونة، فمن قال : إنّها غير واجبة ، قال لأنّ الله أمر بإتمام الحجّ وإتمام الحجّ ووجوب إتمامه لا يدلّ على أنّه واجب قبل ذلك كما أنّ الحجّ المتطوّع به يجب إتمامه وإن لم يجب أوّلاً الدّخول فيه. قالوا : وإنّما علمنا وجوب الحجّ بقوله : وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... الآية، وإجماع الفرقة المحقّة على أنّ عمرة الإسلام واجبة كحجّة الإسلام، وقد بيّنّا أنّ معنى «أَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ» أقيموهما وهو الّذى رووه عن علىّ وزين العابدين عليهما السّلام ، وبه قال مسروق والسّدىّ.

وللمفسّرين فى المتمتّع أقوال :

روى أنس بن مالك : أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أهلّ بالعمرة وحجّه وسمّاه قِرانًا ، وأنكره ابن عمر.

والثّانى : روى عن ابن عبّاس وابن عمر وابن المسيّب وعطاء والجبّائىّ : هو أن يعتمر فى أشهر الحجّ ثمّ يدخل مكّة فيطوف ويسعى ويقصّر ثمّ يقيم حلالاً إلى يوم التّروية فيهلّ فيه بالحجّ من مكّة ثمّ يحجّ ، وهذا كما قلناه سواء. وقال البلخىّ : هذا الضّرب كرّهه عمر ونهى عنه.

والثّالث : هو النّاسخ للحجّ بالعمرة ، روى جابر وأبو سعيد الخدرىّ : أنّ النّبىّ عليه السّلام أمرهم وقد أهلّوا بالحجّ لا ينوون غيره أن يعتمروا وينقلوا نيّاتهم إلى العمرة الّتى يتمتّع بها إلى الحجّ ثمّ يحلّوا إلى وقت الحجّ، وهذا عندنا جائز أن يفعل.

وقوله تعالى : وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ. قال جماعة : هو الحجّ الّذى فيه الوقوف بعرفة والمشعر والنّسك بمنى ، والحجّ الأصغر العمرة.

وعن الصّادق عليه السّلام: أنّ يوم الحجّ الأكبر أنّه يوم النّحر. قال: و يسمّى الحجّ الأكبر لأنّه حجّ فيه المشركون والمسلمون ولم يحجّ بعدها مشرك، وروى ذلك عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلم وعن علىّ عليه السّلام أيضاً. وقال الحسن: هو ثلاثة أيّام اجتمعت فيها أعياد المسلمين وأعياد اليهود والنّصارى.

باب الزّيادات:

سأل عبد الله بن سنان الصّادق عليه السّلام عن قوله تعالى: وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، البيت أو الحرم؟ قال: من دخل الحرم مستجيرًا به فهو آمن ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيرًا به فهو آمن من سخط الله، وما دخل من الوحش والطّير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم، ومن ألحد فى الحرم أخذ به فى الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة.

مسألة:

ومن أدخل مكّة أو الحرم من الصّيد طيرًا يجب عليه أن يخلّى سبيله لأنّ الله يقول: وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، أى أمّنوه. هذا إذا كان الطّير مالكاً لجناحه، فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتّى يصحّ ثمّ يخلّيه ولا يخرجه من الحرم.

مسألة:

وعن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوله تعالى: وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. قال: كلّ ظلم يظلمه الرّجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شىء من الظّلم فإنّى أراه إلحادًا، ولذلك كان يتّقى الفقهاء أن يسكنوا مكّة.

مسألة:

وروى محمّد بن مسلم والحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: إنّ الله تعالى اشترط على النّاس شرطاً وشرط لهم شرطاً، فمن وفى لله وفى الله له، فقال: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ. وأمّا ما شرط لهم فقال: فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

آتَّقَى. قال: يرجع ولا ذنب له. فقالا له: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدًّا يستغفر الله ويلبّى، فقالا: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ فقال: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطىء بقرة.

مسألة:

قد قدّمنا أنّ الجدال الّذى منع المحرم منه بقوله: وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ... هو الحلف صادقًا أو كاذبًا.

فإن قيل: ليس فى لغة العرب أنّ الجدال هو الحلف.

قلنا: لا ينكر أن يقتضى عرف الشّرع ما ليس فى اللّغة، على أنّ الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه أمور تستعمل للدّفع والمنع والقسم بالله قد يفعل لذلك ففيه معنى المنازعة والخصومة.

مسألة:

وقوله تعالى: لَآ أُقْسِمُ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ. خطاب للنّبىّ صلّى الله عليه وآله أى حلال لك، قتل من رأيت حين أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبرًا وهو آخذ بأستار الكعبة ولم يحلّ لأحد بعده. وقال عطاء: لم يحلّ إلّا لنبيّكم ساعة من النّهار. وقال الحسن: أىْ أُقسم بمكّة وأنت حالّ بها نازل فيها فشرّفها بك.

مسألة:

وقوله تعالى: فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ، أى حجّوا إلى بيت الله.

وسئل الصّادق عليه السّلام عن قوله: فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ، قال: فأصّدّق من الصّدقة، وأكن من الصّالحين أى أحجّ.

وقال عليه السّلام: من قرأ سورة الحجّ فى كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنته حتّى يخرج إلى بيت الله الحرام، ومن قرأ «عمّ يتسآءلون» لم تخرج سنته إذا كان يدمنها فى كلّ يوم حتّى يزور بيت الله الحرام.

وقال: اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله، فإنّ الله يقول: ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ. ومن التفث أن تتكلّم فى إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة لذلك.

مسـألة :

وروى محمّدبن الفضيل : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قوله تعالى : وَمَن كَانَ فِى هَـٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً . فقال : نزلت فيمن سوّف الحجّ حجّة الإسلام وعنده ما يحجّ به يقول : العام أحجّ العام أحجّ، حتّى يموت قبل أن يحجّ.

وقال معاوية بن عمار: سألت الصّادق عليه السّلام عن رجل لم يحجّ قطّ وله مال، فقال: هو ممّن قال الله : وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ، فقلت : سبحان الله أعمى ؟ فقال : أعماه الله عن طريق الخير.

مسـألة :

جاء رجل إلى علىّ بن الحسين عليه السّلام فقال : قد آثرت الحجّ على الجهاد وقد قال الله : إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ، فقال عليه السّلام : فاقرأ ما بعدها ، فقال : ٱلتَّآئِبُونَ ٱلْعَابِدُونَ ٱلْحَامِدُونَ إلى آخرها، فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ.

مسـألة :

كتب علىّ عليه السّلام إلى قثم بن عبّاس عامله على مكّة : أقم للنّاس الحجّ واجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلّم الجاهل وذاكر العالم ومُر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن أجرًا فإن الله سبحانه يقول : سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ. العاكف المقيم به والبادى الّذى يحجّ إليه من غيره أهله.

مسـألة :

روى عن داود الرّقىّ : أنّ بعض الخوارج سألنى عن هذه الآية من كتاب الله : ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ، إلى قوله : وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ، ما الّذى أحلّ الله تعالى من ذلك وما الّذى حرّم ؟ فلم يكن عندى فيه شىء فدخلت على أبى عبدالله عليه السّلام وأنا حاجّ فأخبرته بما كان، فقال : إنّ الله تعالى أحلّ فى الأضحيّة بمنى الضّأن والمعز الأهليّة وحرّم أن يضحّى فيه بالجبليّة وأمّا قوله : وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ... فإنّ الله أحلّ فى الأضحيّة بمنى من الإبل العراب وحرّم منها البخاتىّ وأحلّ من البقر الأهليّة أن يضحّى فيها وحرّم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرّجل

الخارجيّ الّذى سألنى عن تلك الآية فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شىء حملته الإبل من الحجاز.







